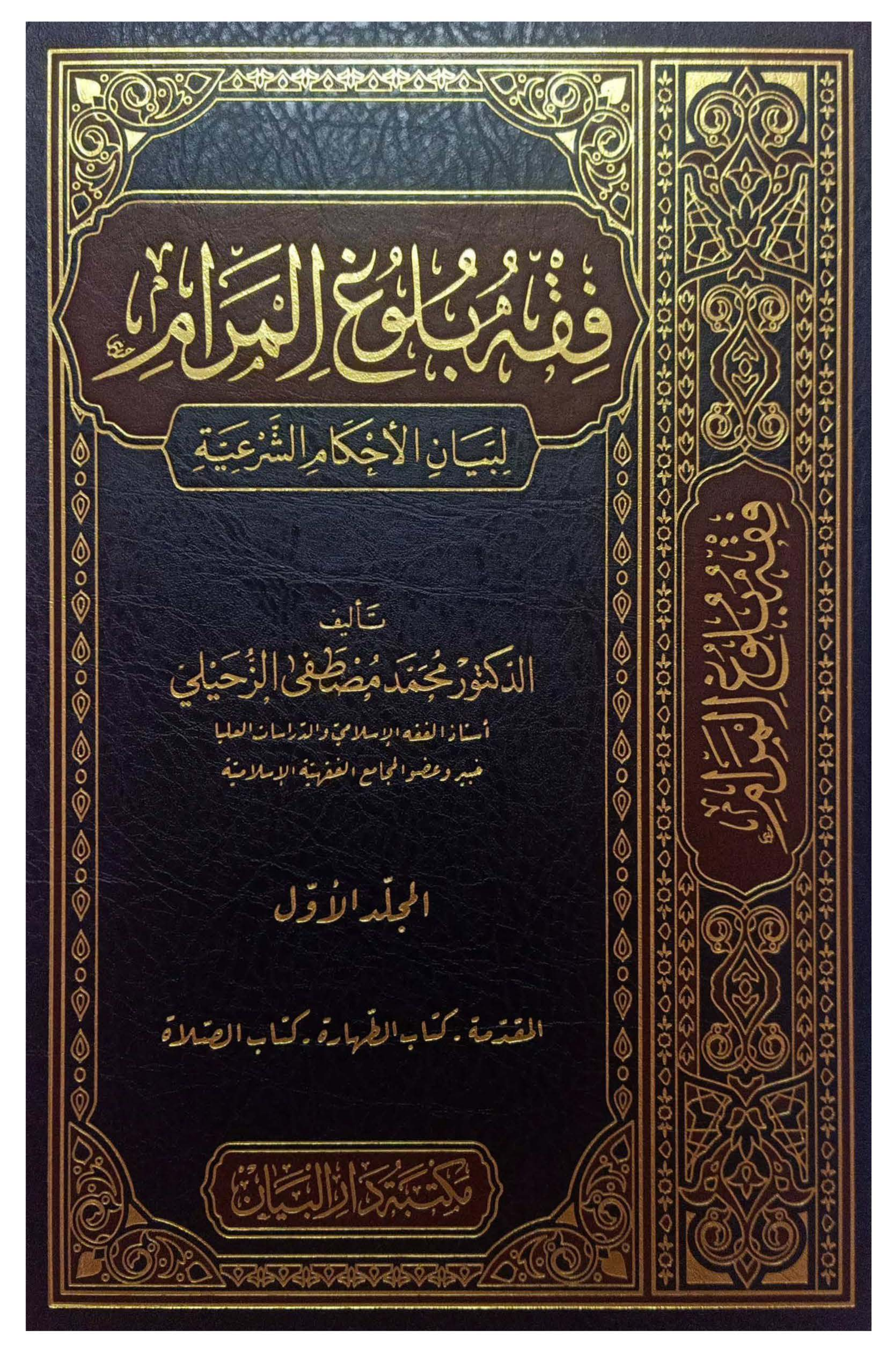

فقه بلوغ المرام
لبيان الأحكام الشرعية
تأليف
الدكتور محمد مصطفى الزحيلي
أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا
خبير وعضو المجامع الفقهية الإسلامية
المجلد الأول
المقدمة . كتاب الطهارة . كتاب الصلاة
مكتبة دار البيان
فقه بلوغ المرام


فقه بلوغ المرام
لبيان الأحكام الشرعية



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

2022م - 1443هـ

ISBN 978-9933-9342-0-0

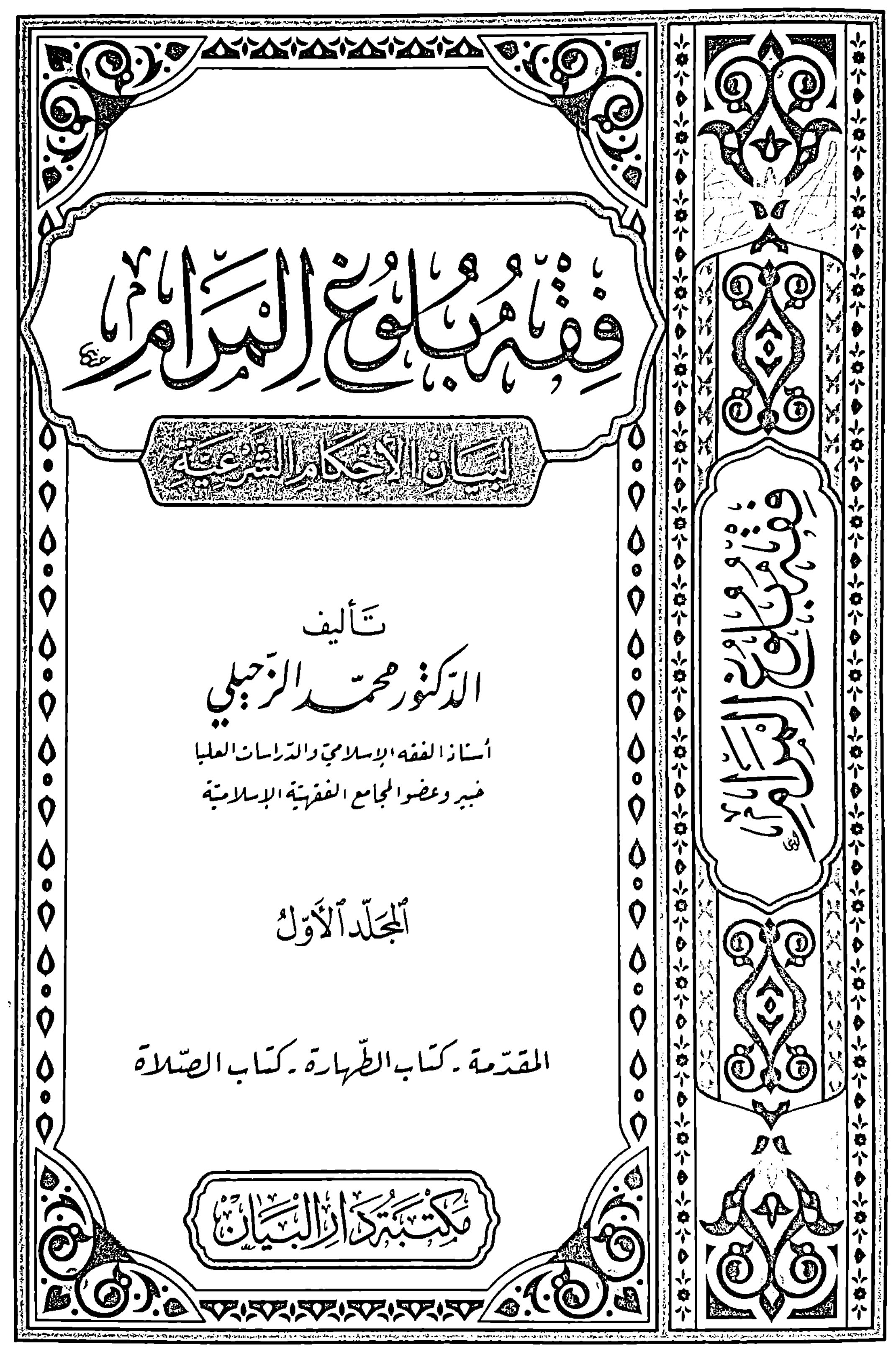
9789933934200

البيان

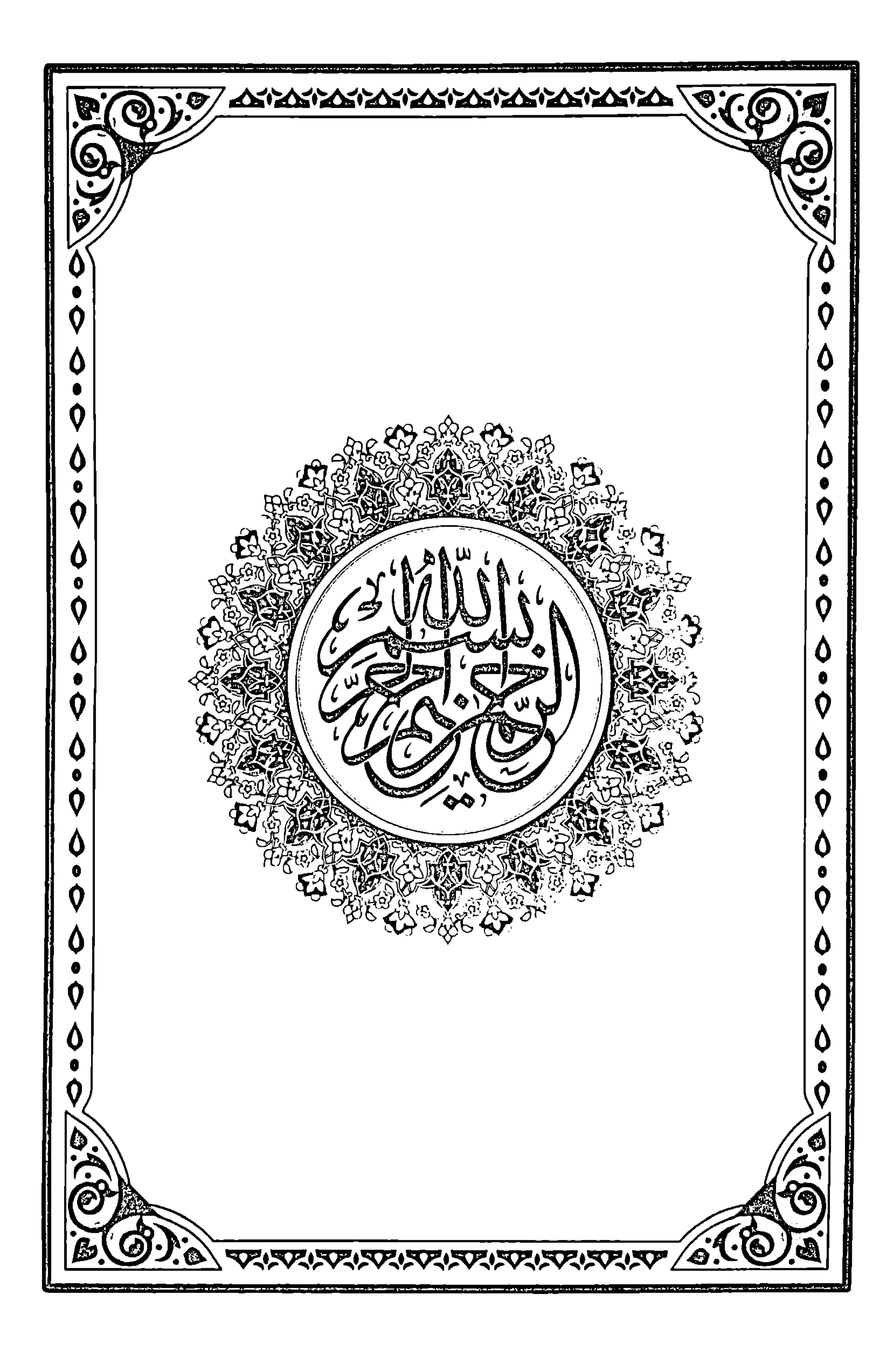
سوريا - دمشق - ساحة الحجاز

+963 11 2229045 +963 988454358

albayan_in@hotmail.com albayan67



فقه بلوغ المرام
لبيان الأحكام الشرعية
تأليف
الدكتور محمد الزحيلي
أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا
خبير وعضو المجامع الفقهية الإسلامية
المجلد الأول
المقدمة - كتاب الطهارة - كتاب الصلاة
مكتبة دار البيان
فقه بلوغ المرام


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الكريم المنان ، العليم الحكيم ، الخالق الخبير ، الذي أعطى وتكرم ، وأنزل الشرع القويم ، وأرسل النبي البر الرحيم .

والصلاة والسلام على رسول الله ، إمام الهدى ، وسيد ولد آدم ، المصطفى المختار المجتبى ، الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين ، وأكرمه بالمنهج السديد .

اللهم صلِّ وسلِّم وبارك وشرّف وعظّم ، هذا النبي الذي جعله الله تعالى القدوة ، والأسوة لعباد الله في أحكام الدِّين ، فبلّغ الأمانة ، وأدَّى الرِّسالة ، حتى لحق بربه .

ورضي الله تعالى عن آل بيته الطيبين الطاهرين ، وعن الصحابة أجمعين ، أمناء الدِّين ، والمبلغين لدين الله وشرعه ، فكانوا خير جيل عرفه التاريخ ، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين .

وبعد :

فقد قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] ، وقال تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر : ٧] .

وقال رسول الله ﷺ : « **تَرَكْتُ فِيكُم أَمْرَيْنِ لَنْ تَضلُّوا مَا تَمسَّكْتُمْ بِهمَا : كِتَابُ الله ، وسنَّة نَبيِّهِ** »[١] .

وقال رسول الله ﷺ : « **أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ** »[٢] ، وهذا المثل هو السنة ، وروى الأوزاعي رحمه الله تعالى عن حسان بن عطية رحمه الله تعالى قال : « وكان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ، ويحضره جبريل بالسنَّة التي تفسر ذلك »[٣] .

وإن من تمام الفضل والسعادة أن أشارك في أحد جوانب السنة النبوية ، وأشرح أهم الكتب التي جمعت غالب أحاديث الأحكام ، لأحظى بخدمة السنة المشرفة ، وأستفيد من جواهرها ولؤلئها ، وأقدمها لعشاقها من العلماء والباحثين وطلبة العلم .

أولاً : المقدمات الممهدات

في أهمية أحاديث الأحكام :

إن أحاديث الأحكام جوهرة تحتاج للحفظ والصيانة ، وإن أحاديث الأحكام ثمرة يانعة تفتقر للجهد في قطافها ، وإن أحاديث الأحكام لؤلؤة تتوقف على وجود الغواص الماهر لاستخراجها من البحر ، وتنتظر قدومهم ، وإن أحاديث الأحكام كالكعبة المشرفة تحتاج إلى الكسوة ، والحفظ والرعاية ،

---

(١) رواه الإمام مالك بلاغاً في « الموطأ » ، كتاب القدر ، رقم (٢٨٨٣) ، والحاكم في « المستدرك » ١/ ١٧٢ رقم (٣١٩) ، ط دار الكتب العلمية ، وروى الشطر الأول مسلم ، الحج باب حجة النبي ﷺ ٨/ ١٨٤ رقم (١٢١٨) ، وأبو داود ، المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ ، ١/ ٤٤٢ ، وابن ماجه ، المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ (ص٣٣٣) رقم (٣٠٧٤) ، وأحمد ٣/ ٢٦ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٥٠٥ ، السنة ، باب لزوم السنة ، وله تتمة ، وأحمد ٤/ ١٣١ .

(٣) « تفسير القرطبي » ١/ ٣٩ .

وإن أحاديث الأحكام هي الشمس الساطعة التي تضيء للمؤمنين ، ويتجنب شعاعها الغافلون ، وإن أحاديث الأحكام هي النور الذي يهدي العقلاء ، ويتوارى عنه الجهلاء .

وإن أحاديث الأحكام هي المصدر الثاني تدريجياً للفقه الإسلامي بعد القرآن الكريم ، وإن أحاديث الأحكام هي النبع الصافي ، والمورد الغزير للتطبيق العملي لدين الله وشرعه ، وإن أحاديث الأحكام هي المنهل العذب للغة العربية ، ولسان العرب ، وإن أحاديث الأحكام هي الدر الثمين للقواعد الفقهية ، والضوابط حسب أبواب الفقه ، وإن أحاديث الأحكام هي الثمار اليافعة للداعية ، والخطيب ، والمفتي ، والفقيه ، وإن أحاديث الأحكام هي العمدة للمحدثين ، ورجال الحديث ، وشرّاح الحديث ، وإن أحاديث الأحكام هي الموئل الثر والغزير للمجتهد ، والباحث لمعرفة الشرع ، وإن أحاديث الأحكام هي الحجة التي يعتمد عليها المناظر ، والمجادل والمحاور لتقوية حجته ، التي يستند إليها في مناظرته ومحاورته ومجادلته ، ويقدّمها دليلاً لترجيح رأيه ، وإن أحاديث الأحكام محفوظة برعاية الله وحفظه للذكر الذي يشمل القرآن والسنة .

وإن أحاديث الأحكام هي الآن بين أيدينا وأمام أعيننا لنسعد بها في هذا الكتاب .

ثانياً : مصدر الأحكام الشرعية

وإن التشريع الإسلامي الإلهي السماوي ، نزلت أحكامه في القرآن الكريم ، والسنَّة النبوية الطاهرة المشرفة الصحيحة ، وأفصّل ذلك في فقرات .

الأولى : آيات الأحكام :

وجاءت الأحكام الشرعية منجمة وموزعة في القرآن الكريم ، وكانت الأحكام الصريحة المباشرة في آيات عديدة ، أقلها خمسمائة آية ، بالإضافة إلى الآيات الأخرى التي تزيد عن الألفين ،

وتولّى المفسرون والعلماء شرحها وبيانها في آلاف الكتب وخصص بعضها في تفسير آيات الأحكام في كتب خاصَّة، أهمها: « أحكام القرآن » للإمام الشافعي رحمه الله (٢٠٤هـ)، و « أحكام القرآن » للجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، و « أحكام القرآن » لابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)، و« الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي المالكي (٦٧١هـ)، بالإضافة لكتب التفسير العام، وفي قمتها « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » لشيخ المفسرين الإمام الطبري (٣١٠هـ)، وغيره كثير، وفي العصر الحاضر: « التفسير المنير » للشقيق المرحوم الدكتور وهبة الزحيلي[1]، بالإضافة إلى الكتب المعاصرة الكثيرة، منها: « تفسير آيات الأحكام » لعدد من علماء الأزهر الشريف بمصر بإشراف الشيخ محمد علي السايس، وما صنفه الأساتذة والمدرسون في جامعات البلاد العربية في تفسير آيات الأحكام، منها للزميل الفاضل الأستاذ نور الدين عتر في سورية، وكذا بالأردن، والكويت، والسعودية، وغيرها.

الثانية: أحاديث الأحكام:

وحصل مثل ذلك في السنَّة النبوية، في شروحها الكثيرة، منها: « شرح النووي على صحيح مسلم » النووي (٦٧٦هـ)، و « الفتح الباري » لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) على « صحيح البخاري » (٢٥٦هـ)، و « معالم السنن » للخطابي (٣٨٨هـ) على « سنن أبي داود » (٢٧٥هـ)، و « الاستذكار » لابن عبد البر (٤٦٣هـ) على « الموطأ » للإمام مالك (١٧٩هـ)، و « المنتقى » للباجي الأندلسي (٤٧٤هـ) على الموطأ، و « عارضة الأحوذي » لابن العربي المالكي (٥٤٦هـ) في « شرح سنن الترمذي » (٢٧٩هـ)، و « تحفة الأحوذي » للمبار كفوري (١٣٥٣) « شرح سنن الترمذي » (٢٧٩)[2].

---

(١) انظر: نخبة من كتب التفسير وعلوم القرآن في كتابنا « مرجع العلوم الإسلامية » ص١٨٣.

(٢) انظر: « مرجع العلوم الإسلامية »، كتب علوم الحديث، ص٢٦٩.

وأفرد بعض العلماء أحاديث الأحكام في كتب مستقلة ، منها : « العمدة في الأحكام » لعبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ) ، و « الإلمام بأحاديث الأحكام » لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) ، و « المنتقى من أخبار المصطفى » لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية (٦٥٣هـ) ، و « المحرر في الحديث » لابن عبد الهادي المقدسي (٧٤٤هـ) ، و « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، ولكل منها شرح أو أكثر ، ثم جاءت أحاديث الأحكام المؤلفة في الجامعات[1] .

ثالثاً : الباعث على تأليف الشرح (فقه بلوغ المرام) :

ونقف عند كتاب « **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** » لابن حَجَر العسقلاني رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ) ، وهو مرتب على ترتيب أبواب الفقه ، وفيه (١٥٩٦) حديثاً ، أو (١٣٥٨) حديثاً ، أو (١٤٨٢) حديثاً[2] ، وشرحه كثيرون ، كما سنوضحه فيما بعد .

ولكن تتبع ابننا وطالبنا الأخ إسلام أحمد الشيشاني شروح الكتاب ، فلم يجد أحداً من علماء الشافعية قد شرحه ، وطلب مني القيام بسدِّ هذه الثغرة ، فتردّدت حيناً ، ثم انشرح صدري إلى تلبية هذا الطلب الميمون ، لما فيه من المشاركة في شرح كتب السنة المطهرة ، وبيان الأحكام الفقهية الواردة فيها ، والمأخوذة من أحاديث الأحكام ، وربطها بآراء الفقهاء ، واجتهاد الأئمة رحمهم الله تعالى ، وتجديد العهد بمصادر الفقه الإسلامي الزاخر ، وتوثيق الصلة بالأدلة الشرعية لها ، مما يعدُّ موئلاً للأحكام العملية في حياة المسلمين .

---

(١) انظر : « لمحات في المكتبة والبحث والمصادر » للزميل الفاضل الأستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ص١٨٧ ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، طبعة (٢٤) ، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) ، « التصنيف في السنة وعلومها » خلال (١٣٥١هـ/ ١٤٢٥هـ) ، لابننا النجيب وطالبنا المتفوق ، العلامة الأستاذ الدكتور خلدون الأحدب ، ٢/ ٤٢٩ ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط١ ، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) .

(٢) اختلاف عدد الأحاديث بحسب الطبعات ، لوجود روايات أحياناً ، فيفردها بعضهم برقم ، دون غيرهم .

والجديد في هذا الكتاب :

بيان صلة الأحكام الشرعية في المذهب الشافعي بهذه الأحاديث الشريفة من أدلة الأحكام ، مع بيان رأي المذهب وعلمائه عند عدم الأخذ بهذا الحديث أو ذاك ، أو سبب المخالفة ، وكذا ينطبق هذا الكلام على بقية المذاهب ، مع اتفاق الجميع على حجية السنة المطهرة ، والالتزام بها ، والوقوف عندها ، وأنه لا ينكرها أحد من أهل السُّنة ، ولا فقيه من المذاهب الأربعة ، كما سنبين ذلك في فقرة لاحقة ، ولكن يبقى سؤال ، ويثار إشكال ، في مخالفة رأي فقهي في المذاهب الأربعة ، مع حديث رسول الله تعالى ، مع أن الجميع ، وباتفاق ، يلتزمون بقول الأئمة ، وخاصَّة الشافعي رحمه الله تعالى : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي » وسنوضح هذا السؤال والإشكال ، ونبين المراد فيه في فقرة أخرى .

وأمَّا الجانب الحديثي في الكتاب فسأكتفي بعزو الأحاديث ، كما بيّنها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، ولا معقبَ عليه ، وهو إمام الحفاظ والمحدثين ، كما سنبين في ترجمته المختصرة ، وأن التوسع في ذلك لا جدوى منه ، وتناوله معظم الشراح السابقين ، والمتخصصين في علوم الحديث ، وأكتفي بعزو الأحاديث النبوية إلى كتب السنة المطهرة ، وشروحها ، ولا فائدة لتكراره ، والمثال على ذلك ما ورد بعد كل حديث في الكتب عامة ، وفي كتابي « سبل السلام » و « نيل الأوطار » خاصة .

رابعاً : الدراسات السابقة في شرح « بلوغ المرام » :

لقد لقي كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى « **بلوغ المرام عن أدلة الأحكام** » قبولاً منقطع النظير لمكانة مؤلفه الذي وصل القمة في هذا الاختصاص ، ولا يدانيه ، ولا يطاوله أحد ، وبسبب موضوعه في أدلة الأحكام في السنة النبوية المطهرة ، وهي المصدر الثاني للشريعة ، وللتشريع وللأحكام الفقهية .

لذلك تولى شرحه والعناية به، الكثيرون، في القديم والحديث.

أ- بعض الشروح القديمة:

١ - شرح العلامة شرف الدين الحسين بن المغربي (١١١٦هـ)، وعنوانه: «البدر التمام في شرح بلوغ المرام»، ويوجد منه نسخة مخطوطة في خزانة الرباط (٤٢٠صفحة)، ونسخة مصورة في جامعة الرياض (٢٢٨صفحة).

٢ - سبل السلام، للإمام محمد إسماعيل بن صلاح، الأمير الكحلاني، ثم الصنعاني (١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م)، واختصر الشرح السابق، وبيّن لغة الحديث وسنده، وما يدل عليه من الأحكام الفقهية، ومن قال بها من الصحابة والتابعين ومذاهب الفقهاء الأربعة، وأئمة مذاهب الزيدية والشيعة، ومن خالف ذلك.

ويقع الكتاب في مجلدين بأربعة أجزاء، وطبع عدّة مرات[1].

٣ - فتح العلام لشرح بلوغ المرام، للسيد الإمام العلامة أبي الخير نور الحسن خان محمد بن صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي (١٣٠٧هـ)، وأكمل المجلد الأول سنة (١٣٠١هـ)، وتم الثاني في جمادى الأولى سنة (١٣٠٢هـ).

ويقع الكتاب في مجلدين كبيرين، يقع الأول في (٣٥٠صفحة) من الحجم الكبير، ويقع الثاني في (٤٠٨صفحات) من الحجم الكبير، واختصره من «سبل السلام»، وحذف منه مذاهب الهادوية والرد عليها، وزاد بعض الزيادات المناسبة[2].

---

(١) منها وأحسنها الطبعة الرابعة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة (١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م)، بمراجعة وتعليق الشيخ عبد العزيز الخولي، وانظر: «مرجع العلوم الإسلامية» ص٢٩٤.

(٢) «فتح العلام لشرح بلوغ المرام» دار صادر، بيروت، د. ت، ويوجد نسخة من «بلوغ المرام» مع شرحه باللغة الإنكليزية، محمد إسماعيل آل سنني، ط دار السلام، الرياض، ط٢، ٢٠٠٢م، في مكتبة مسجد النور بالسكس ميل، لويفيل، وفيه (١٣٥٨حديثاً) ويقع في (٤٩٣صفحة).

٤ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، حققه وعلق عليه الأستاذ يوسف علي بديوي ، طبع دار ابن كثير بدمشق وبيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) في جزأين ، (٥٧٨صفحة) ، وترجم المحقق لابن حجر رحمه الله تعالى ترجمة مطولة واعتمد على مخطوطة بدار الكتب الظاهرية بدمشق (مكتبة الأسد) ، وضبطها وشرح بعض الألفاظ الغريبة ، وخرّج الأحاديث النبوية ، ووضع بعض العناوين الجانبية مستمدة من « سبل السلام » ، وختم الكتاب بفهارس للآيات والأحاديث والمصادر والموضوعات .

ب ـ بعض شروح « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » في العصر الحاضر :

١ ـ مختصر الكلام على بلوغ المرام ، فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (١٣٧٦هـ) في (٣٨٨صفحة) .

٢ ـ فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، عبد القادر شيبة الحمد ، عشر مجلدات .

٣ ـ إتحاف الكريم تعليق على بلوغ المرام ، صفي الرحمن بن عبد الله المباركفوري ، (٤٧٩صفحة) .

٤ ـ فتح الوهاب شرح بلوغ المرام ، محمد بن أحمد الملقب بالواد الشنقيطي (١٤٠٣هـ) ، (٧٢٨صفحة) .

٥ ـ نيل المرام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن ياسين بن عبد الله ، خمس مجلدات .

٦ ـ الساطع شرح كتاب الجامع من كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن ياسين عبد الله ، (١٧٦صفحة) .

٧ ـ توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، عبد الله بن عبد الرحمن البسّام (١٤٢٣هـ) ، ست مجلدات ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م) .

٨ ـ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ) ، (٥١٦ صفحة) ، ثم أعاد نشره في (٨٢٣صفحة) ، وهو في عدة مجلدات ، ولم يكمله .

٩ ـ إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام ، الدكتور نور الدين عتر ، أربع مجلدات ، وتوفي ـ رحمه الله ـ أثناء طباعة كتابي ٦/ ٢/ ١٤٤٢هـ - ٢٣/ ٩/ ٢٠٢٠م .

١٠ ـ قفو الأثر في شرح « بلوغ المرام » بكلام ابن حجر ، عبد المنعم إبراهيم ، خمس مجلدات ، والكتاب مستخرج من « فتح الباري » لابن حجر ، ثم من كتبه الأخرى ، مثل « تلخيص الحبير » ، فإن لم يقف على كلام ابن حجر في الحديث نقل ما في كتب الشروح الأخرى ، مثل « طرح التثريب » للزين العراقي ، و « معالم السنن » للخطابي ، و « سبل السلام » للصنعاني ، و « نيل الأوطار » للشوكاني .

١١ ـ تحفة الكرام شرح بلوغ المرام ، محمد لقمان السلفي ، (٦٨٨صفحة) .

١٢ ـ حاشية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ) ، مجلدان .

١٣ ـ الإفهام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، مجلدان .

١٤ ـ إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام ، محمد بن علوي عباس المالكي (١٤٢٥هـ) ، وحسن سليمان النوري ، مجلدان .

١٥ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ضبطه ورقمه وعلق عليه عبده علي كوشك ، وقدم له الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، طبع ونشر دار البشائر الإسلامية ، وقد تكرم الأخ الأستاذ إسلام أحمد الشيشاني بتأمين نسخة منه ، وإرسالها بالبريد لأمريكا .

خامساً : أحاديث الأحكام وحجية السنة في التشريع :

سبقت الإشارة أن الشريعة الإسلامية إلهية وسماوية ، وأن مصدرها الأساسي هو ما جاء عن الله تعالى في كتابه الحكيم ، وفي سنة نبيه ﷺ .

والقرآن الكريم : هو كلام الله تعالى ، المنزل على محمد ﷺ باللفظ العربي ، المنقول إلينا بالتواتر المكتوب في المصاحف ، المتعبد بتلاوته ، المعجز بأقصر سورة ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس ، وهو المصدر الأول للتشريع ، المتفق على حجيته على الناس .

والسنة : هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بالاتفاق ، وهذا يحتم الاعتماد عليها ، والوقوف عندها .

وأحاديث الأحكام : تمثل الشطر الأهم من السنة ، وهي حجة ، يجب العمل بها ، والالتزام بها ، لأدلة كثيرة ومفصلة ، منها : أن الله تعالى أحال إليها في القرآن الكريم بعبارة صريحة ، وأمر الله تعالى بطاعة رسوله ﷺ ، وقرن طاعته بطاعة رسوله ﷺ في آيات كثيرة ، وربط محبته تعالى باتباع رسوله ﷺ ، وأمر برد الحكم إلى الله والرسول عند التنازع والاختلاف ، ووصف القرآن الكريم رسول الله ﷺ بصفات المشرع ، ونبه القرآن الكريم إلى مكانة الرسول ﷺ التشريعية ، وحذر من مخالفة أمره ... ، إلى غير ذلك ممَّا يؤكد أن ما جاء في السنة هو من عند الله تعالى ، وأنَّ محمداً ﷺ لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحيٌ يوحى ، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم ، والأئمة والعلماء والفقهاء على حجية السُّنة ، وهو ما يؤيده العقل الرشيد والفكر السديد ، ممَّا توسع به علماء أصول الفقه ، وخصوه بالدراسة والبحث[1] .

---

(١) انظر : « السنة ومكانتها في التشريع » للأستاذ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى (١٩٦٤م) ، و « حجية السنة » لأستاذنا الدكتور عبد الغني عبد الخالق رحمه الله تعالى (١٤٠٣هـ) ، وكتابنا : « الوجيز =

والنتيجة : أن الأحاديث التي تتضمن الأحكام الشرعية حجة ملزمة ، يجب الالتزام بها ، والعمل بموجبها ، والوقوف عندها ، لذلك خصّها العلماء بتصنيف الكتب ، وتأليف المجلدات في جمع أحاديث الأحكام وشرحها ، وبيانها للناس ، كما سنرى .

سادساً : إشكال ، وتعارض ، وتنبيه ، وتحذير من مقولة : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي » :

إنَّ الكلام القطعي واليقيني عن حجية السنة ، يثير إشكالاً لدى العوام ، وأنصاف العلماء وبعض الحاقدين ، بأنَّ بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، وكثير من الأئمة والعلماء ، خالفوا بعض الأحاديث عامَّة ، وبعض أحاديث الأحكام خاصَّة ، ممَّا يثير الإشكال ، ويدعو للتعارض بين أقوالهم وعلومهم ، مع تصريح الأئمة ، وخاصَّة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، بعبارة : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي » مع زيادة بعضهم : « واضربوا بقولي عُرْض الحائط » وكأنَّ هذه المقولة توجب التوقف فقط بأحاديث الأحكام ، والالتزام بها ، وترك أقوال العلماء ، والأئمة والفقهاء والمذاهب ، ووجوب الإعراض عنها ، ممَّا يوجب علينا دفع التعارض ، والتنبيه على المراد وبيان الحقيقة والواقع ، والتحذير من الغوغاء والدعايات المغرضة والباطلة .

وقد انبرى لبيان هذا بدقة وإسهاب وتعليل ، أستاذنا الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني رحمه الله تعالى (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م) ، في رسالة بعنوان : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي » (١ـ ٨٠صفحة)[1] ، ونقتبس غرراً ، وعبارات ، وملخصاً منها ، مقرراً : « أن الكلمة صحيحة ، والعبارة صادقة » مع ما يلي :

= في أصول الفقه الإسلامي » ١/ ١٨٣ وما بعدها ، والمصادر المشار إليها ، والمصنفات في حجية السنة النبوية ومكانتها ودفع الشبه عنها في كتاب ولدنا النجيب المبدع الأستاذ الدكتور خلدون الأحدب ، بعنوان : « التصنيف في السنة النبوية وعلومها » (خلال ١٣٥١ ـ ١٤٢٥هـ) ١/ ١٣٧ .

(١) انظر تفصيل ذلك في رسالة أستاذنا الشيخ وهبي سليمان الغاوجي التي جاءت بثمانين صفحة ، وبعنوان : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » دار إقرأ ، دمشق ، ط١ ، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) .

١ ـ عدم الأخذ بالعبارة بإطلاق حتى مع القرآن الكريم المتواتر الصحيح ، القطعي ، المجمع على العمل به ، وأن الأخذ بكل آية بحسب الظاهر فقط يؤدي للضلال والخروج عن جادة الإيمان والعلم ، لأنه يعرض لبعض آيات النسخ ، والتخصيص ، والتقييد ، والتبيان ، وبعضه عام ، وخاص ، وناسخ ، ومنسوخ ، ومطلق ، ومقيد ، وحقيقة ، ومجاز ... إلخ .

٢ ـ المراد من العبارة **الحديث الصحيح** الذي رواه العدل الضابط الثقة حتى يبلغ رسول الله ﷺ من غير شذوذ ولا علة قادحة ، ومن يدرك هذا ؟ ومن يعرفه ؟ إلا خاصة العلماء .

٣ ـ إن الأحاديث الصحيحة يعرض لها ، كالقرآن الكريم ، **النسخ والتخصيص والتقييد ، والتبيين** ، والمعالجة لبعض الوقائع الخاصة ، والأحوال الذاتية الشخصية ، مما تحتاج إلى معرفة وخبرة ، ولا يدرك ذلك إلّا العلماء الأفذاذ .

٤ ـ إن الاختلاف شديد ومقرر وواقع ومنتشر في صحة الأحاديث وضعفها حتى بين المتخصصين في الحديث والمؤلفين ، ورجال الجرح والتعديل ، ونقاد الحديث ، وشروط التصحيح ، والعمل بالحديث الضعيف ، وما تلقته الأمة بالقبول ، فأين لأحد الأغرار أن يتاجر بقول الشافعي رحمه الله تعالى ، ويدّعي التمسك بحديث ما ؟!

٥ ـ لقد ثبت عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث صحيحة في الموضوع الواحد ، وللفقهاء والأئمة معايير دقيقة في ترجيح أحدها ، والعمل به ، وقد يجمعون بينها ، وهم الخبراء وأهل المعرفة والاختصاص في ذلك[١] ، مثل حديث ميمونة أن رسول الله تزوجها وهو محرم ، ونفى ابن عباس ذلك ، وإنكار عائشة لصلاة الضحى ، وأثبتها الصحابة .

---

(١) أول من تنطن إلى ذلك وصنف فيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، بعنوان : اختلاف الحديث ، لبيان الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف والتعارض ، ثم عمد إلى الجمع بينها ، ثم تتالت المؤلفات في ذلك .

٦ ـ إن العلماء والفقهاء في كل مذهب يصلون للآلاف ، وفيهم العديد من المختصين بالحديث الشريف وعلومه ، وقاموا طوال اثني عشر قرناً بالتمحيص وتوثيق أقوال الأئمة بالأحاديث ، واستدراك ما يرونه مناسباً وصحيحاً حسب قواعد الإمام ومنهجه ، وحسب قواعد علوم الحديث المعمقة والمختلفة ، وأضافوها لأحكام المذاهب .

٧ ـ وقد يكون **الحديث صحيحاً** ، ولا يعمل به الإمام المجتهد وأتباعه **لأسباب** ، منها باختصار ، لأنَّ عنده هذا الحديث **غير متواتر** ويوجب نسخ القرآن ، وإما لأنه حديث آحاد ويوجب الزيادة على الكتاب ، أو لأنه حديث آحاد يتكرر فيه الوقوع وعموم البلوى ، أو مع كثرة المشاهدين وتوفر دواعي الرواية ، أو يلزم منه **النسخ** عند العمل به ، أو يوجد حديث **صحيح آخر معارض له** ، ويترجح عليه بوجه من وجوه الترجيح ، أو أن **الحديث مؤول أو معدول** به عن الظاهر لحكم الجمع المقبول بينهما ، أو **مضى عمل الصحابة والعلماء** على خلافه ، أو تعاملت الأمة على مخالفته ، أو **خالف الراوي** الصحابي الحديث المفسر ، أو **انتفت علة الحكم** ، كما في سهم المؤلفة قلوبهم في زمن عمر رضي الله عنه ، أو كون الحديث مبنياً على **حال العصر** ، كمنع إماء الله مساجد الله ، أو مبنياً على **عرف البلد** الذي انتفى وانقطع ، أو كون العمل بالحديث داعياً إلى الضيق الشديد والحرج في الدين ، كما في حديث الشبهات ، أو لفسادٍ ناشئ في هذا العصر ، كما في حديث التغريب والنفي .. ، إلى غير ذلك من الوجوه التي لا يبلغ حقيقتها إلا العالم أو المجتهد الفقيه ، فأين ذلك لطلاب العلم ، أو الأغرار ، أو العوام ، أو الجهلة ، أو الحاقدين ؟؟ وهذا يحتاج إلى الأفذاذ والمختصين والخبراء والعلماء والمحدثين .

وباختصار فإنَّ المراد من عبارة : « **إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي** » أن جميع الأئمة والمجتهدين والعلماء والفقهاء ، يحتجون بحديث رسول الله ﷺ ويعدّونه حجة في الأحكام ومصدراً في التشريع ، ويلتزمون به ، مع وجوب الدراسة في علوم الحديث والسنة ، والتأكد من صحة الحديث

أولاً ، ومدى ارتباطه بالقرآن الكريم ، وسائر الأحاديث ثانياً ، وما ترك إمام أو مذهب حديثاً إلّا للأخذ بحديث آخر ، وقد تأكدت أنه ورد في الموضوع الواحد عدة أحاديث ، ويظهر عليها التعارض ظاهراً ، ولكنها متفقة ومتكاملة ، وقد يكون بعضها للإباحة ، وبعضها للندب ، وبعضها للوجوب ، ويعمل العلماء والأئمة والفقهاء وسعهم في العمل بها ، أو بأحدها ، مثل أنه ورد في هذا الكتاب أربعة أحاديث صحيحة متعارضة ومتناقضة في صلاة الضحى ، وثلاثة منها عن عائشة رضي الله عنها ، كما ورد عدة أحاديث متعارضة عن الوتر ، وغير ذلك كثير.

سابعاً : التأليف في أحاديث الأحكام :

نظراً لأهمية أحاديث الأحكام التي تستنبط منها الأحكام الفقهية والفوائد الشرعية ، فقد اتجه أئمة الحديث والعلماء والفقهاء إلى تأليف الكتب في هذا الموضوع خصيصاً ، وهي على ثلاث درجات :

الأولى : كتب الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، والمستدركات ، وسائر كتب السنة المشرفة ، فقد عكف أصحابها على تدوين وجمع أحاديث رسول الله ﷺ التي تضمنت الأحكام الشرعية ، والصادرة عن رسول الله ﷺ ومعظمها مرتب على أبواب الفقه وكتبه ، ليغطي كل باب عدداً من الأحاديث الشريفة لتكون دلالة على الأحكام الشرعية والفقهية(١) .

والكتب في هذه الدرجة الأولى معروفة ومشهورة ومنشورة ، وطبع معظمها عدة طبعات ولاقت رواجاً منقطع النظير في الدراسات الإسلامية مع كتب تفسير القرآن الكريم .

وجاءت شروحها أنواراً ساطعة في بيان الأحاديث والكلام عنها ، وسبقت الإشارة لها في المقدمة .

---

(١) قام العلامة محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ) بجمع أهم كتب السنة والحديث الشريف في كتابه « الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة » ومطبوع عدة طبعات ، منها في : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٦هـ .

الدرجة الثانية : الكتب التي خُصصت بعناوين أدلة الأحكام ، ومضامينها ومعظمها مستمد ومأخوذ من الكتب السابقة ، وهي محل بحثنا في هذا المجال ، ولذلك نذكرها بتفصيل موجز ، ومنها :

١ ـ **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام** ، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي ، الجماعيلي المقدسي (٥٤١هـ ـ ٦٠٠هـ) ، وعليها شروح كثيرة ، منها : « إحكام الأحكام » مجلدان ، لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) ، ولابن الملقن الشافعي شرح عليه ، وللشيخ محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي العسقلاني الشافعي (٨٣١هـ) ، « العدة لمفهم العمدة » لخصه من شرحها لشيخه ابن الملقن ، ولها ستة شروح معاصرة[١] .

٢ ـ **المنتقى من أخبار المصطفى** ، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام ، ابن تيمية الحراني (٦٥٣هـ) ، وضم فيه (٥٠٢٩) حديثاً[٢] ، وعليه الشرح المشهور « نيل الأوطار » لقاضي اليمن محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) .

٣ ـ **الإلمام في أحاديث الأحكام** : لمحمد بن علي بن وهب ، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) ، وشرحه بنفسه في «الإلمام في الحديث» لكن لم يكمله ، وجمع في الإلمام (٤٧١) حديثاً ، بشروط حددها .

٤ ـ **المحرر في الحديث** : لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ) ، جمع فيه (١٤٠٧) حديثاً ، اعتنى بإصداره وخرّج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وطبع في مجلد بمؤسسة الرسالة ، ط١ ، بيروت ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) .

---

(١) « التصنيف في السنة النبوية وعلومها » للدكتور خلدون الأحدب ، ١/ ٤٢٩ ، و« لمحات في المكتبة والبحث والمصادر » للدكتور محمد عجاج الخطيب ، ص١٨٧ .

(٢) طبع في مجلدين كبيرين ، بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي ، سنة (١٣٥١هـ) ، ثم طبع الشرح في ثمانية أجزاء بأربع مجلدات .

٥ ـ **البلغة في أحاديث الأحكام** مما اتفق عليه الشيخان ، للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي (٨٠٤هـ) ، مطبوعة بدار البشائر الإسلامية[١] .

٦ ـ **تقريب الأسانيد ، وترتيب المسانيد** ، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) ، الذي جمعه من الموطأ والصحيحين ، وتوسع في الفوائد ، والأحكام ، لكن الزين العراقي شرح نصف الكتاب تقريباً ، ولم يكمله ، فأتمه ابنه الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ) ، وطبع الكتاب كاملاً في ثمانية أجزاء ، بمساعي جمعية النشر والتأليف الأزهرية بمصر ، سنة (١٣٥٣هـ) ، ثم صوّر بدار المعارف بحلب ، سورية .

٧ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، للحافظ شيخ الإسلام في الحديث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ ـ ٨٥٢هـ) ، ورتبه على الأبواب ، وفيه (١٥٦٩) حديثاً ، وله طبعات عديدة ، منها طبعة في مجلد وسط ، بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي بمصر ، وطبعة مكتبة دار البيان بدمشق[٢] ، وهو كتابنا هذا الذي نعمل على شرحه في « **فقه بلوغ المرام** » ، وأشرنا في الدراسات السَّابقة في المقدمة لبعض شروحه .

٨ ـ **الموجز في أحاديث الأحكام** : وفق مقررات السنة الأولى والثانية في حديث الأحكام في كثير من الجامعات ، للأستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب ، والأستاذ الدكتور محمد علي العمري ، طبع دار القلم بدبي (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) .

---

(١) ولابن الملقن رحمه الله تعالى ، أبي حفص عمر بن علي بن الملقن (٨٠٤هـ) ، كتاب « البدر المنير في تخريج الأحاديث في الشرح الكبير » ت مجدي بن السيد بن أمين وآخرين ، دار الهجرة ، الرياض ، ١٤٢٥هـ ، وسيأتي . واختصره المؤلف في « خلاصة البدر المنير » ط مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م ، ولابن الملقن « العقد المذهب في طبقات حملة المذهب » ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، وله « عدة المحتاج » .

(٢) « لمحات في المكتبة والبحث والمصادر » الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ص١٨٧ـ ١٩٠.

٩ ـ **الموجز في أحاديث الأحكام**، وفق منهج السنة الرابعة من كليات الشريعة وأصول الدين، للدكتور محمد عجاج الخطيب، طبع جامعة دمشق، (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

الدرجة الثالثة: الكتب التي تناولت الأحاديث الشريفة الواردة في الكتب الفقهية لكل مذهب، منها:

١ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، خرّج فيه الأحاديث التي وردت في كتاب «الهداية» لعلي بن أبي بكر المرغياني (٥٩٣هـ)، وهو أهم مختصر في الفقه الحنفي، فجمع الزيلعي الأحاديث، ودرسها، وبيّن طرقها، ووصل إلى درجتها، وذكر الأحاديث الأخرى المتصلة بها، أو المتعارضة معها.

ولخص هذا الكتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، في «الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية»، وذيل عليه قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ)، وسمَّاه: «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي» وطبع في جزء وسط في دهلي بالسند (١٢٩٩هـ)، ثم طبع طبعة جديدة ومحققة في جزأين بالقاهرة (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

وصار كتاب «نصب الراية» مرجعاً لتخريج الأحاديث، واحتذى به عدد من العلماء في تخريج أحاديث الأحكام الواردة في المذاهب الأخرى، كما سيأتي.

وطبع هذا الكتاب المجلس العلمي بالهند في أربع مجلدات كبيرة، مع مقدمة ضافية للشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى (١٣٧١هـ)، ومعه «حاشية الألمعي في تخريج الزيلعي» لتحقيق الكتاب (١٣٥٣هـ/ ١٩٣٨م)[1].

---

(١) «مرجع العلوم الإسلامية» ص٢٩٢، و«لمحات في المكتبة والبحث والمصادر» الخطيب، ص٢١٢.

٢ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، للحافظ أحمد بن حجر المعروف بابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، خرّج فيه الأحاديث والآثار الواقعة في كتاب « فتح العزيز » المشهور بالفتح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ) ، ويضيف في نهاية التخريج بعض الأحاديث تنبيهاً على ضبط بعض الألفاظ أو زيادة في بعض الروايات والأحاديث وأسباب الورود .

ويقع الكتاب في أربعة أجزاء ، وطبع عدة مرات ، ومنها : طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، (١٣٨٤هـ)[١] .

٣ ـ **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير** ، للرافعي (٦٢٣هـ) ، وأصل الشرح : الوجيز في الفروع ، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) ، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المشهور بابن الملقن (٨٠٤هـ) ، وطبع بتحقيق جمال السيد وأحمد شريف في دار العاصمة ، الرياض ، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)[٢] .

٤ ـ **الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف** ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) ، و « الإتحاف » للسيد بدوي عبد الصمد ، خرّج فيه أحاديث « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » للقاضي عبد الوهاب ، وحدّد السيد بدوي منهجه مفصلاً ، وطبع الكتاب في أربع مجلدات مع فهارسه العلمية في دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)[٣] .

---

(١) « مرجع العلوم الإسلامية » ص٢٩٣ ، و « لمحات في المكتبة » ص٢١٢ .

(٢) « لمحات في المكتبة » ص٢٦٢هامش ، وسبق الكلام عليه في الهامش عند عرض كتابه « البلغة في أحاديث الأحكام » وأنه حققه مجدي بن السيد بن أمين وآخرون ، ط دار الهجرة ، الرياض ، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) ، واختصره المؤلف في « خلاصة البدر المنير » ط مكتبة الرشد ، الرياض ، (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م) .

(٣) « لمحات في المكتبة » ص٢١٣ ، وانظر مقدمة « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » للقاضي عبد الوهاب ، تحقيق الدكتور محمود بن مجيد بن سعود الكبيسي ، طبع دار الإمام مالك ، أبو ظبي ، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م) ، الجزء الأول ص٦٩ وما بعدها .

٥ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) ، ومنار السبيل في الفقه الحنبلي ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٣٥٣هـ) ، وعدد أحاديثه (٢٧٠٧) حديث ، وطبع في تسع مجلدات مع الفهارس العلمية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) (ط٢)[1] .

ثامناً : الترجمة المختصرة لابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى :

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، المعروف **بابن حجر** ، وهو لقب لبعض آبائه ، الحافظ للحديث ، المؤرخ ، الفقيه الشافعي .

أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، نشأ يتيماً من الأبوين ، ورعاه أحد أوصيائه ، فحفظ القرآن ، ودرس العلوم الشرعية والعربية ، وتميز في طلبه العلم ، حتى فاق أقرانه ، وحاز على إعجاب مشايخه على كثرتهم ، وكان له ولع بالشعر والأدب ، وله نظر بالتاريخ ، وأقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والشام والحجاز لسماع الشيوخ ، وأتقن علم الحديث ، وتصدى لنشره ، وعكف عليه مطالعة وقراءة وإقراء ، وتصنيفاً وإفتاء ، وعلت شهرته ، وقصده الناس ، ورحل إليه الأئمة للأخذ عنه ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، وأعجب العلماء به وبعلومه ، لما عرفوا قدره في العلم والتحقيق من خلال تصانيفه المحررة ، ومؤلفاته الماتعة ، وتحقيقاته المفيدة التي أبرزت علومه وسعة اطلاعه ، واستيعابه ودقة نظره ، وتوفيق الله له .

وإذا أطلق وصف « الحافظ » فهو المراد ، قال السخاوي رحمه الله تعالى : « انتشرت مصنفاته في حياته ، وتهادتها الملوك ، وكتبها الأكابر » .

وكان شديد الذكاء والحفظ ، سريع البديهة ، فصيح اللسان ، راوية للشعر ، عارفاً بأيام المتقدمين ، وأخبار المتأخرين ، وله نظم ، وفوِّض إليه القضاء بالديار الشامية فأبى ، ثم عُين

---

(١) « لمحات في المكتبة » ص٢١٣ .

للقضاء بالقاهرة وما حولها عدة مرات ، فباشره بعزة ونزاهة ثم اعتزل ، وانقطع للعلم والتصنيف ، والتدريس ، وحجَّ مراراً ، وولي مشيخة الحديث وتدريس الفقه بأماكن من الديار المصرية ، وخطب بجامعي عمرو والأزهر .

وكانت تصانيفه كثيرة ومفيدة ، ومن كتبه وأعظمها : « فتح الباري » وهو أهم شروح « صحيح البخاري » في عشرين مجلداً ، وبلغ القمة ، حتى قيل فيه : « لا هجرة بعد الفتح » ، وله : « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » خمس مجلدات ، و « لسان الميزان » ستة أجزاء في تراجم رجال الحديث ، وكذا : « ميزان الاعتدال » أربع مجلدات ، و « تقريب التهذيب » في أسماء رجال الحديث ، و « ألقاب الرواة » و « ذيل الدرر الكامنة » و « الإصابة في تمييز الصحابة » و « تهذيب التهذيب » في رجال الحديث ، اثنا عشر مجلداً ، و « تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة » ، و « تعريف أهل التقديس » ويعرف بطبقات المدلسين ، و « المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس » جزآن ، أسانيد وكتب ، و « تحفة أهل الحديث عن شيوخ الحديث » ثلاث مجلدات ، و « نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر » في مصطلح الحديث ، و« القول المسدد في الذب عن مسند أحمد » و « ديوان خطب » و « تسديد القوس في مختصر الفردوس للديلمي » ستة مجلدات ، و « تبصير المنتبه في تحرير المشتبه » أربع مجلدات ، و « رفع الإصر عن قضاة مصر » و « إنباء الغمر بأبناء العمر » في مجلدين ضخمين ، و « إتحاف المهرة بأطراف العشرة » و « الإعلام في من ولي مصر في الإسلام » ، و « نزهة الألباب في الألقاب » و « الديباجة في الحديث » وأخيراً ، وليس آخراً : « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » الذي أشرنا إليه سابقاً ، وسنتولى شرحه الميسير في « **فقه بلوغ المرام من أدلة الأحكام** » .

وترجم العلامة السخاوي رحمه الله تعالى (٩٠٢هـ) للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بمجلد ضخم بعنوان: « الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر »[1] وكذلك فعل غيره.

تاسعاً: التعريف بكتاب: « بلوغ المرام من أدلة الأحكام »:

هذا الكتاب لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، جمع فيه معظم الأحاديث التي استنبط منها الأئمة والفقهاء الأحكام الشرعية، مبيناً عقب كل حديث من أخرجه من أئمة الحديث، وموضحاً درجة الحديث، ورتبه على أبواب الفقه، وبلغت أحاديثه (١٤٨٢) حديث، وفي طبعة دار السلام المترجمة للإنكليزية بلغ العدد (١٣٥٨) حديثاً.

وأول من شرحه القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي (١٠٤٨ ـ ١١١٩هـ)، وجاء الصنعاني (١٠٩٩ ـ ١١٨٢هـ) واختصر هذا الشرح[2]، ثم توالت الشروح المطولة والمختصرة على كتاب « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » كما أشرنا إليها سابقاً في الدراسات السابقة.

ويمتاز بلوغ المرام أن المصنف رحمه الله تعالى عرض الأحاديث الشريفة حسب أبواب الفقه كاملة، وأضاف لها في الأخير « كتاب الجامع » وفيه ستة أبواب، وهي باب الأدب، والبر والصلة، والزهد والورع، والترهيب من مساوئ الأخلاق، والترغيب في مكارم الأخلاق، والذكر والدعاء ».

---

(١) « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » السخاوي، طبع المقدسي، القاهرة، (١٣٥٣هـ / ١٩٣٥م)، و « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » المقدمة، ابن حجر العسقلاني، مطبعة المدني، القاهرة، (١٣٧٨هـ / ١٩٦٧م)، و « الرسالة المستطرفة » ص١٦٢، السيد محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، (١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م)، و « الإعلام » ١/١٧٣، و « مرجع العلوم الإسلامية » ص٢٦٣، و « لمحات في المكتبة » ص١٨٩، و « فتح الباري » المقدمة، دار السلام، الرياض، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

(٢) « مرجع العلوم الإسلامية » ص٢٩٤، و « لمحات في المكتبة » ص١٨٩.

عاشراً : منهج البحث والشرح والإجراءات :

سرتُ في البحث حسب منهج التتبع والاتباع لما سطرته أولاً يد الحافظ العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ، وما ورد في كتب اللغة والفقه والحديث ، وشرح الأحاديث ، والتفسير ، والرجال ، ومنهج التحليل والبيان والشرح للأحاديث الواردة ، ومنهج الاستنباط والتحري والاستنتاج لمعرفة الأحكام الفقهية التي تتضمنها تلك الأحاديث .

ووضعت أمام ناظري الخطوات التالية :

١ ـ وضع العنوان الجانبي للحديث الشريف ، أو للأحاديث المتشابهة في الموضوع ، وذلك ضمن قوسين كبيرين [ ] للإشارة إلى كونها مضافة ، وأضفت صيغة الترضي عن الصحابة بين قوسين ( ) ، وبعض هذه العناوين القليلة من المؤلف فلا أضعها ضمن القوسين ، وبعضها من وضع بعض الشرّاح والمحققين ، وأكثرها مني .

٢ ـ رقمت الكتب الفقهية ، ووضعت الرقم قبل عنوان الكتاب الذي اختاره المؤلف رحمه الله تعالى .

٣ ـ رقمت الأبواب الواردة في كلِّ كتاب فقهي ، ووضعت الرقم قبل الباب الذي قرره المؤلف رحمه الله تعالى .

٤ ـ رقمت الأحاديث الشريفة التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى ، لتكون متسلسلة من أول الكتاب إلى آخره ، وإن كانت الرواية الملحقة متممة للحديث ، ولا جديد فيها ، فتلحق في رقمه ، وإن كانت متضمنة لأحكام جديدة ومنشئة وضعت لها رقماً خاصاً .

٥ ـ حرصت على ضبط الحديث الشريف بالشكل الكامل ، مع الحرص على طباعته بحرف أسود لتمييزه .

٦ ـ وضعت بالهامش مباشرة عزو الحديث إلى كتب السنَّة المطهرة ، دون زيادة غالباً عمَّا ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ، ففيه كفاية دون التوسع في الجانب الحديثي ، وأحياناً أضفت مع العزو كتباً أخرى من الصحاح والسنن ، والموطأ ، والمستدرك ، والمصنفات .

٧ ـ أردفت الحديث الشريف الشرح الميسر حسب ما يلي :

أ ـ شرح المفردات والألفاظ النبوية ، وذلك بعنوان : **ألفاظ الحديث** ، وأحياناً أضيف تتمة الحديث ، وسبب وروده ، مع ضبط الألفاظ وتشكيلها بشكل شبه كامل .

ب ـ شرح المعنى باختصار شديد للجمل والعبارات ، وما يقتضيه النص .

ج ـ بيان الأحكام الفقهية العملية المستنبطة من الحديث الشريف ، وإشارة إلى العمل به مباشرة ، أو مع غيره ، أو تركه لأسباب ، والتنويه غالباً بما عمل في المذهب الشافعي وعند غيره من العلماء والمذاهب الفقهية ، ووضعت له عنواناً : **فقه الحديث وأحكامه** .

٨ ـ لم أتطرق ، أو لم أتوسع في الدراسة الحديثية للسند ، والحكم على درجة الحديث ، لأنني وجدت أنني ـ أولاً ـ غير مختص في هذا الخصوص ، ووجدت أنه لا فائدة منه للقارئ الذي يُريد معرفة الحكم الفقهي الشرعي للتطبيق والعمل ، وأن المختص أو المتخصص في دراسة الأسانيد والرجال يجد بغيته الكاملة في كتب الحديث ، والشروح ، والرجال ، وثبت لي أنَّ الدراسات السابقة كافية ، وفيها غنى ، كما رأيت أنه يندر أن يكون حديث متفقاً عليه ، وأن الاختلاف في الأسانيد والأشخاص والأوصاف ، والجرح والتعديل يصل إلى (٩٩) بالمئة من الأحاديث ، ولذلك اتجهت وقررت الاعتماد على ما سبق ، والاكتفاء بالدراسة الفقهية ممَّا يتعلق بالمتون ، والمضمون ، وما يتصل بها ، من فقه وأحكام متصلة ، وأن جميع ما ورد من الأحاديث مقبول ،

ولكنه على درجة الصحة ، أو الحسن أو الضعيف وليس فيها حديثاً موضوعاً ، وكما قال الناظم : « وكلّهم من رسول الله ملتمس » .

٩ ـ حرصت على بيان الاتفاق والاختلاف بين الأحاديث الواردة ، وما استقر في المذهب الشافعي في بيان الحكم في الشرح ، والإحالة إلى بعض الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي ، وبهذه المناسبة زفَّ إليَّ خبر « **إنشاء مجمع الفقه الشافعي العالمي** » ودعيت إلى مؤتمره الأول في شهر ربيع الأول ١٤٤٠هـ ، ديسمبر ٢٠١٨م ، وتم عقد المؤتمر الثاني عام ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م وأعددت بحثاً له ، ثم اعتذرت بسبب أحداث العنف للقانون الطائفي في الهند .

١٠ ـ عملت فهارس متعددة ومتنوعة ، أهمها **فهرس الموضوعات إجمالاً** ، ثم **فهرس الموضوعات تفصيلاً** لكل جزء ، لوضع العنوان المختار للحديث ، والإحالة إلى الصفحة الوارد فيها ، وحسب التسلسل لكتب الفقه ، وأبوابه ، كما وردت في الأصل ، **وفهرس أبجدي للأحاديث الواردة** ، لجميع الأجزاء معاً ، مع الإشارة للحديث الأصلي ، وما ورد في الشرح ، وما ورد في الهامش والحواشي ، وفهرس للمصادر والمراجع ، مرتباً أبجدياً في آخر الكتاب ، ثم قررت عمل فهارس كاملة في جزء خامس .

حادي عشر : خطة البحث :

ـ **مقدمة للشرح** ، في أهمية أحاديث الأحكام ، ومصدر الأحكام الشرعية ، والباعث على التأليف لفقه بلوغ المرام ، والدراسات السابقة في شرح بلوغ المرام ، وأحاديث الأحكام لحجية السّنة في التشريع ، وإشكالية « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي » ، والتأليف في أحاديث الأحكام ، والترجمة المختصرة لابن حجر ، والتعريف بكتاب بلوغ المرام ، ومنهج البحث والشرح وإجراءاته .

- **متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، وشرحه فقه بلوغ المرام، حسب الأبواب الفقهية.

- **الخاتمة**: الملاحظات الواردة على بلوغ المرام.

- **الفهارس**، وخصصت لها الجزء الخامس.

وأخيراً: فإني أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وقبول العمل، وادخار الثواب، وحسن الختام.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

لويفيل - كنتاكي - الولايات المتحدة.

٢٦/ ١٠/ ١٤٣٩هـ/ ١٠/ ٧/ ٢٠١٨م

الدكتور محمد الزحيلي

أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا

خبير وعضو المجامع الفقهية الإسلامية

متن

بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر رحمه الله تعالى

وشرحه «فقه بلوغ المرام»

مقدمة بلوغ المرام

الحمدُ لله على نعمِهِ الظاهرةِ والباطنةِ ، قديماً وحَدِيثاً ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّه ورسوله محمد وآلِهِ وصحبِهِ الَّذين سَارُوا فِي نُصرَةِ دينه سيراً حثيثاً ، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم ، والعلماء ورثة الأنبياء ، أكرم بهم وارثاً وموروثاً .

أمَّا بعد : فهذا مختصرٌ يشتملُ على **أُصُولِ الأدلَّةِ الحديثيَّةِ للأحكامِ الشَّرعِيَّةِ** ، حرَّرْتُهُ تحريراً بالغاً ليصِيرَ من يحفظه من بين أقرانه نابغاً ، ويستعين به الطَّالبُ المبتدئ ، ولا يستغني عنه الرَّاغبُ المنتهِي .

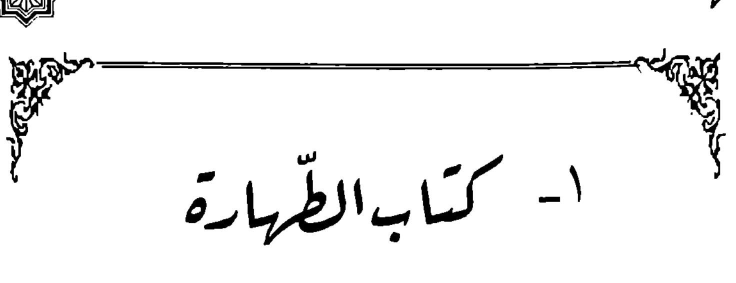
[منهج المؤلف ومصطلحات] :

وقد بيَّنتُ عقب كلِّ حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نُصح الأُمَّة .

فالمراد بالسبعة : أحمد ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ ، وابن ماجه ، **وبِالستة** : من عدا أحمد ، **وبالخمسة** : من عدا البخاريَّ ومسلم ، **وبالأربعةِ** : من عدا الثَّلاثة الأُول ، **وبالثَّلاثة** : من عداهم وعدا الأخير ، والمراد **بالمتَّفق** : البخاريُّ ومسلمٌ ، وقد لا أذكرُ معهما غيرهما ، وما عدا ذلك فهو مُبيَّنٌ .

[اسم الكتاب] :

وسمَّيته « **بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أدِلَّةِ الأحْكَامِ** » والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالاً ، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سُبحانه وتعالى .



١- كتاب الطّهارة

١ ـ باب المياه

[طهارة البحر]

١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي البَحْرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » أخرجه الأربعة ، وابن أبي شيبة واللفظ له ، وصححه ابن خزيمة والترمذيُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

الطَّهُورُ : اسم لما يتطهر به ، وهو الطاهرُ المطهر .

الحِلُّ : مصدر حَلَّ الشيءُ ضدُّ حَرُمَ ، ولفظ الدارقطني : الحلال .

مَيْتَتُهُ : ما مات فيه من دوابه ممَّا لا يعيش إلَّا فيه .

ثانياً : سبب ورود الحديث :

قال أبو هريرة رضي الله عنه : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنَّا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ »(١) .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٩ ، والترمذي (ص٥٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ١/ ٤٤ ، وابن ماجه رقم (٣٨٧) صحيح ، وأحمد ٢/ ٢٣٧ ، والدارمي ١/ ١٨٦ ، وابن خزيمة في « صحيحه » ١/ ٥٩، ومالك في « الموطأ » ١/ ٢٤ ، والشافعي في « بدائع المنن » ١/ ١٨ ، وجزم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « التلخيص الحبير » بصحته ، وصححه ابن عبد البر ، وابن منده ، وابن المنذر ، وأبو محمد البغوي رحمهم الله تعالى .

وكان الجواب مفصلاً ، ولم يقل : نعم ، ليقرن الحكم بعلته ، وهي الطهورية المتناهية في بابها ، وزاد حكماً لم يسأل عنه ، وهو حل ميتته ، قال ابن العربي رحمه الله تعالى : « وذلك من محاسن الفتوى أن يجيء في الجواب بأكثر مما سئل عنه متمماً للفائدة ، وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه ، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم » .

ثالثاً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الزرقاني في شرح « الموطأ » : « هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، تلقته الأمة بالقبول ، وتداوله فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ، ورواه الأئمة الكبار » .

٢ ـ مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل للفائدة ، حتى عقد البخاري رحمه الله باباً من أجاب السائل بأكثر ممَّا سأله .

٣ ـ طهارة ماء البحر في ذاته ، وأنه مطهر لغيره ، ما لم يتغير بشيء غريب عن طبيعته ، ولم يستعمل في وضوء ، أو غسل ، أو إزالة نجاسة ، ولم يختلط بغيره من المائعات الطاهرة .

٤ ـ حل الحيوان الذي يموت في البحر بدون ذبح شرعي ، ويشمل السمك وسائر حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء ، ويستثنى الضفدع والسرطان ، وأن الطافي من حيوان البحر حلال ، وهو ما مات حتف أنفه ، قال النووي رحمه الله تعالى : « وهذا مذهبنا »[٢] .

٥ ـ يبدأ غالب العلماء والفقهاء بكتاب الطهارة ؛ لأنها شرط للصلاة التي هي عماد الدِّين ، وأهم أركان الإسلام بعد الشهادة ، وأنها مقدمة لسائر الأحكام[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « الموطأ » ١/ ٢٤ ، و« سنن ابن ماجه » ص٥٦ رقم (٣٨٦) (صحيح) ، وانظر : « نيل الأوطار » ١/ ٢٤ .
(٢) « المجموع » ١/ ١٧ .
(٣) « المجموع » ١/ ١٢٣ ، و« مغني المحتاج » ١/ ١٦ ، ١٧ ، و« نيل الأوطار » ١/ ٢٧ .

[طهارة الماء]

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ ، لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** » أخرجهُ الثَّلاثةُ ، وصحَّحهُ أحمدُ[1] .

أولاً : سبب ورود الحديث « بئر بُضَاعة » وألفاظه :

- الحديث له سبب ، وهو أنه قيل لرسول الله ﷺ : « أَتوضَّأُ مِنْ بئر بُضَاعَةَ ، وهِيَ بِئْرٌ يُطرَحُ فِيهَا الحِيَضُ ، ولحمُ الكِلابِ ، والنَّتنُ ، فقال : « الماءُ طَهُورٌ ... » الحديث[2] .

- والطهور : اسم لما يُتطهّر به ، وبالضم : بمعنى التطهر ، والحِيَضُ : الخرق التي يمسح بها دم الحيض ، وبُضاعة : اسم لصاحب البئر ، أتوضأ : خطاب للنبي ﷺ وصحفه بعضهم بالنون ، وقال السيوطي رحمه الله تعالى : « عادة الناس دائماً في الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يعملون ذلك عمداً ، مع عزّة الماء فيهم ، وإنما كان ذلك من أجل أنَّ هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة ، وكانت السيول تحمل الأقذار من الطريق ، وتلقيها فيها (ثم تخرج منها) وقيل : كانت الريح تلقي ذلك ، وقيل : يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك »[3] ، وهذا تفسير حسن لقول الصحابة وسؤالهم[4] ، وتقع البئر بالمدينة المنورة بديار بني ساعدة .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٦ ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، ص٣٠ رقم (٦٦) ، والنسائي ١/ ١٤١ ، وأحمد ٣/ ٣١ .

(٢) رواه أبو داود ١/ ١٦ ، والترمذي ص٣٠ رقم (٦٦) ، والنسائي ١/ ١٤١ ، وأحمد ٣/ ٣١ ، والحيض : هي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض ، أو تستثفرها ، والنَّتنُ : الرائحة الكريهة ، والمراد هنا : الشيء النتن كالعذرة والجيفة .

(٣) « زهر الربى على المجتبى » السيوطي ، ١/ ١٤١ .

(٤) وروى أبو داود رحمه الله تعالى رواية ثانية للحديث ، ثم قال : « سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيِّم بئر بضاعة عن عمقها ، قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العَانةِ ، قلت : فإن نقص ؟ قال : دون العورة » قال =

وقال النووي رحمه الله تعالى عن الحديث : « إنه أصل عظيم من أصول الطهارة » ، ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال : هذا الحديث نصف علم الطهارة[١] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الماء طاهر بنفسه ، مطهر لغيره ، وهو كل ما نزل من السماء ، وما نبع من الأرض ، قال الله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] ، وقال تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال : ١١] ، وما نبع من الأرض هو ماء البحار ، وماء الأنهار ، وماء الآبار ، ومرَّ الحديث عن ماء البحر .

٢ ـ جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ من بئر بُضاعة في أحاديث من طرق كثيرة ، ذكرها البيهقي ، ورواها آخرون[٢] .

٣ ـ يستثنى من طهورية الماء ما تغيّر لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، وسيأتي في الحديث التالي ، وبدليل الإجماع على نجاسة المتغيّر .



= أبو داود : « وقد قدَّرت أنا بئر بُضَاعة بردائي : مددته عليها ، ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غُيِّر بناؤها عمّا كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء مُتغيِّر اللون . « سنن أبي داود » ١/ ١٦ .

(١) « المجموع » ١/ ١٧ .

(٢) « السنن الكبرى » للبيهقي ١/ ٢٥٧-٢٥٨ ، و« المجموع » ١/ ١٦ ، و« نيل الأوطار » ١/ ٤٠ .

٣ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ** » أخرجه ابن ماجه وضعَّفهُ أبو حاتِم .

وللبيهقيِّ : « **المَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ** »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث ودرجته :

ـ ريحه ، وطعمه ، ولونه : المراد أحدها ، كما جاء مفسراً في حديث البيهقي .

قال الدارقطني رحمه الله تعالى : « لا يثبت هذا الحديث » ، وقال الشافعي رحمه الله : « يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبت أهل الحديث مثله » ، وقال النووي رحمه الله تعالى : « اتفق المحدثون على تضعيفه »(٢) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ المراد من تضعيف الحديث تضعيف رواية الاستثناء ، لا أصل الحديث ، فقد ثبت في حديث بئر بضاعة ، لكن هذه الزيادة أجمع العلماء على القول بحكمها ، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : « أجمع العلماء على أنَّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس » ، فالإجماع هو الدليل ، لا هذه الزيادة .

٢ ـ إذا تغير الماء في لونه أو ريحه أو طعمه ، بطول المكث أو بالتراب والطُّحْلب ، والأرض الكبريتية ، وكل ما يتعذر صونه عنه ، فإنه يبقى طاهراً مطهراً(٣) .

❁ ❁ ❁

---

(١) « سنن ابن ماجه » ١/ ٢٥٩ (ص٦٨ رقم ٥٢١) ضعيف ، والبيهقي ١/ ١٧٢، ٢٥٩ .
(٢) « المجموع » ١/ ٥٤ .
(٣) « المجموع » ١/ ٥٤ .

٤ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ » وَفِي لَفْظٍ : « لَمْ يَنْجُسْ » أخرجه الأربعة ، وصحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قلتان : مثنى قلة ، وهي الجرة ، وهي إناء للعرب معروف ، وسميت بذلك لأن اليد تقلها ، وقيل : ما يستقلها البعير ، والقلتان : حوالي (٢٠٠) كغ من الماء ، أو (٢٠٠) ليتر ، وقدَّرها بعضهم بما يساوي (٢٠٤) كغ ، وقدرها آخرون (١٩٢,٨٥) كغ ، وذلك التقدير بالقلتين للتقريب ، فإن نقص منها شيء لم يؤثر .

والمراد من الخَبَثِ : النجاسة كما جاء في اللفظ الآخر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الماء الكثير المقدر بقلتين فأكثر طاهر ، ولا ينجسه شيء ، ولو وقعت فيه نجاسة ، ولم يتغير أحد صفاته ، قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى : « وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان الماء قلتين لم يُنجسه شيء ، ما لم يتغير ريحه ، أو طعمه ، قالوا : يكون نحواً من خمسِ قرب »[٢] .

٢ ـ مقدار القلتين حدٌّ فاصل بين القليل الذي يتنجس إذا وقعت فيه نجاسة ، لأنه يمكن حفظه من النجاسة في الظرف ، والآنية ، وبين الماء الكثير الذي لا يمكن حفظه من النجاسة[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٥ ، والترمذي ١/ ٢١٥ (ص٣٠ رقم ٦٧) ، والنسائي ١/ ٤٢ ، وابن ماجه ١/ ٦٨ ، والشافعي في « بدائع السنن » ١/ ١٩ ، والحاكم وصححه ١/ ١٣١ ، والبيهقي ١/ ٢٦٠ ، وابن حبان في « صحيحه » ٢/ ٢٧٤ ، وابن خزيمة ١/ ٤٩ ، والدارقطني ١/ ١٥١ ، وأحمد ٢/ ١٢ ، ٢٦ ، ٣٨ .

(٢) « سنن الترمذي » ص٣٠ .

(٣) « المهذب » ١/ ٤٦ ، ١٦٦ وما بعدها .

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا يَغْتَسِل أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ** » أخرجه مسلمٌ[١] ، وللبُخاريِّ : « **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ** »[٢] ، وَلِمُسْلِمٍ : « **مِنهُ** »[٣] ، وَلِأَبِي دَاوُدَ : « **وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ** »[٤] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

- لا يغتسل : أي لا تبُل ، ثم أنت تغتسل منه ، والبول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه ، أم لا ، وفي « صحيح مسلم » : « قالوا : يا أبا هريرة كيف نفعل ؟ قال : يتناوله تناولاً » .

- الجنب : من الجنابة ، وهو الحديث الأكبر ، سواء كان من الجماع أو إنزال المني ، أو الحيض أو النفاس .

- الدائم : الراكد الذي لا يجري .

ثانياً : فقه الحديث :

١ ـ يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً .

٢ ـ يحرم البول في الماء الراكد ، لأنه يقذره وينجسه على المشهور ، ويغرّ غيره فيستعمله مع أنه صار نجساً .

٣ ـ التغوط في الماء الراكد حرام كالبول فيه ، وأقبح .

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٨٨ رقم (٢٨٣) .
(٢) رواه البخاري ١/ ٩٤ رقم (٢٣٦) ، أي : وهو من شأنه أن يحتاج إليه للاغتسال ونحوه .
(٣) رواه مسلم ٣/ ١٨٧ رقم (٢٨٢) .
(٤) رواه أبو داود ١/ ١٧ ، ورواه النسائي ١/ ١٠٣ ، ١٠٤ .

٤ ـ إذا بال الشخص ، أو تغوّط ، في إناء ، ثم صبه في الماء الراكد ، فهو حرام ، وكذا إذا بال بقرب الماء بحيث يجري إليه البول ، فهو حرام ، وكله مذموم قبيح منهي عنه .

٥ ـ إذا كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه ، لمفهوم المخالفة من الحديث ، ولكن الأولى اجتنابه ، وإن كان قليلاً جارياً فيحرم ؛ لأنه يقذره ، وينجسه على المشهور[1] .



---

(١) « شرح النووي على مسلم » ١/ ١٨٧ ، ١٨٨ .

[اغتسال الرجل بفضل المرأة والعكس]

٦ ـ وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ أنْ تَغْتَسِلَ المَرْأةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأةِ ، وَليَغْتَرِفَا جَمِيعاً » أخرجه أبو داود والنَّسائِيُّ ، وإسناده صحيحٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بفضل الرجل : أي بماء بقي بعد اغتساله في الإناء ، أو بماء بقي بعد اغتسالها في الإناء .

ـ وليغترفا جميعاً : أي يأخذ كل منهما غرفة ، أو يتناوبا في الاغتراف والأخذ .

ثانياً : فقه الحديث :

١ ـ النهي محمول على التنزيه جمعاً بين الأحاديث ، وأن النهي عن فضل الأعضاء ، وهو ما سال عنها .

٢ ـ يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة في الإناء ، ويجوز للمرأة أن تغتسل بفضل الرجل من الإناء ، ولا كراهة فيه ، للأحاديث الصحيحة فيه ، وسيأتي الحديث القادم[٢] .



(١) رواه أبو داود ١/ ١٩ ، والنسائي ١/ ١٠٨ .

(٢) « المجموع » ٣/ ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ .

٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ » رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . أخرجه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مَيْمُونَة : بنت الحارث الهلالية ، أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة (٧هـ) وماتت سنة (٥١هـ) .

فَضْل : فَضَلَ الشيء فضلاً زاد عن الحاجة ، والفاضل : الباقي زائداً عن الحاجة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز للرجل والمرأة الوضوء والاغتسال من إناء واحد ، وهو ما بيَّنه حديث الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : حدثتني ميمونة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول عامَّة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد(٢) .

٢ ـ يجوز للرجل والمرأة الوضوء والاغتسال بفضل أحدهما ، ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه(٣) .

❁ ❁ ❁

(١) رواه مسلم ٤/ ٦ رقم (٣٢٣) .
(٢) « سنن الترمذي » ص٢٩ رقم (٦٢) صحيح .
(٣) « المجموع » ٣/ ١٣٩ ، ١٤٠ .

٨ ـ وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ[١] : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُباً ، فَقَالَ : « إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ » وصححه التِّرمذيُّ وابن خزيمة[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يجنب : أي لا يتنجس باستعمال الجُنُب منه ، ولا يظهر فيه أثر جنابته ، ولا يصير جنباً .

ـ الجَفْنَة : القصعة ، إناء كبير ، وفي جفنة : بمعنى من جفنة .

ـ الجنب : هو الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني ؛ لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ، ويتباعد عنها ؛ لأنَّ أصل الجنابة في اللغة : البعد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن المحدث إذا غمس يده في الإناء للاغتراف من غير نية رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملاً .

٢ ـ يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة ، والنهي في الحديث السابق على ترك الأولى ، ويجوز لكل من الرجل والمرأة الوضوء بفضل وضوء الآخر ، رخصة[٣] .

٣ ـ يلحق بالجنب في الطهارة الحيض والنفاس .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٦ ، والترمذي ص٢٩ رقم (٦٥) ، والنسائي (لعله في الكبرى) ، وابن ماجه ص٥٥ رقم ٣٧٠ ، ٣٧١ ، والحاكم ١/ ١٥٩ ، وأحمد ١/ ٢٣٥ ، والبيهقي ١/ ١٨٨ .

(٢) قال أبو عيسى رحمه الله تعالى : « هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، والشافعي » ، « سنن الترمذي » ص٣٠ ، وابن خزيمة ١/ ٥٨ .

(٣) « بذل المجهود » ١/ ٤٠٠ .

[ولوغ الكلب]

٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » أخرجه مسلمٌ ، وفي لفظٍ له : « فَلْيُرِقْهُ »[(١)] .

وللترمذيِّ : « أُخْرَاهُنَّ ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »[(٢)] .

أولا : ألفاظ الحديث :

ـ طُهور : الأظهر فيه ضم الطاء ، ويقال بفتحها لغتان .

ـ وَلَغ الكلب ، يَلغ : إذا شرب بطرف لسانه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن نجاسة الكلب مغلظة ، ولذلك يحتاج تطهيرها إلى سبع مرات إحداهن بالتراب .

٢ ـ إن ما ولغ فيه الكلب إن كان طعاماً مائعاً حرم أكله وكان نجساً ووجبت إراقته .

٣ ـ لا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه لصيد وحراسة والكلب الآخر ، ولا بين كلب البدوي والحضري .

٤ ـ تجب إراقة ما في الإناء على الفور ، وإن لم يرد استعماله حالاً ، لمطلق الأمر على الإراقة .

٥ ـ إن تقييد الغسل بالتراب بأولاهن أو أخراهن أو إحداهن ، لا يؤثر ؛ لتعدد الروايات الصحيحة ، والمراد إحداهن .

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٨٢ ، ١٨٣ رقم (٢٧٩) ، ورواه البخاري بلفظ : « إذا شرب الكلب في إناء فليغسله سبعاً » صحيح البخاري ١/ ٧٥ رقم (١٧٠) ، وروى معناه أبو داود ١/ ١٨ .

(٢) رواه الترمذي ، الطهارة ، باب سؤر الكلب ١/ ٣٠٨ (ص٣٤ رقم ٩١) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول الشافعيِّ وأحمد وإسحاق .

٦ ـ لا فرق بين ولوغ الكلب بلسانه وغيره من أجزائه كالبول أو الروث أو الدم أو العرق أو الشعر ، أو أي عضو من أعضائه في حال رطوبته ، ويجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب .

٧ ـ إذا ولغ كلبان فأكثر ، أو كلب واحد مرات فيكفي للجميع سبع مرات ، ولا يقوم الصابون والأشنان وغيره مقام التراب في الأصح[1] .



(١) « شرح صحيح مسلم » للنووي ، ٣/ ١٨٥ ، ونص الحديث على الكلب ، والخنزير مثله وأكثر في الأحكام السابقة ، وانظر : « المجموع » ٣/ ٤٥٤ .

[طهارة الهرة]

١٠ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ـ فِي الهِرَّةِ ـ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّما هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » أخرجه الأربعة ، وصححه التِّرمِذِيُّ وابن خُزَيمة[١] .

أولاً: ألفاظ الحديث :

ـ الهرة : حيوان ، وهي القطة ، وهو : السنَّور .

ـ الطوافين : جمع طواف ، شبهها بالخادم الذي يطوف في البيت ، ويدور حوله ، أخذاً من قوله تعالى : ﴿ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم ﴾ [النور : ٥٨] ، والطائف : الذي يخدمك برفق وعناية .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على طهارة الهرة ، وطهارة سؤرها ، وهو الباقي في الإناء بعد الشرب منه ، وإن باشرت نجساً ، وأنه لا تقييد لطهارة فمها بزمان .

٢ ـ في الحديث تعليل وإشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ، ولما في منزلهم خفَّف الله لذلك على عباده بجعلها غيرَ نجسٍ رفعاً للحرج .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٨ ، والترمذي ص٣٤ رقم (٩٢) صحيح ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، مثل الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولم يروا بسؤر الهرة بأساً » ، والنسائي ١/ ٥٥ ، وابن ماجه ص٥٤ رقم (٣٦٧) صحيح ، ومالك ١/ ٢٤ ، وفيه : « أو الطوافات » ، وابن خزيمة ١/ ٥٥ .

[نجاسة البول وطهارته بالماء]

١١ ـ وَعَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « جَاءَ أعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فلمَّا قَضَى بَوْلَهُ ، أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الأعرابي : هو من نزل البادية من العرب . ـ الذنوب : الدلو الكبير الممتلئ ماء .

ـ أهْرِيقَ ، وهَرِيقُوا : صُبُّوا . ـ طائفة المسجد : ناحيته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إثبات نجاسة بول الآدمي ، وهو مجمع عليه ، ولا فرق بين الكبير والصغير ، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح لحديث آخر .

٢ ـ وجوب احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار .

٣ ـ الأرض تطهر بصب الماء عليها ، ولا يشترط حفرها .

٤ ـ غسالة النجاسة إن تغير طعمها أو لونها أو ريحها فهي نجسة ، سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً ، وإذا لم تتغير فإن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة ، وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة في الصحيح .

٥ ـ في الحديث الرفق بالجاهل ، وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأتِ بالمخالفة استخفافاً أو عناداً ، وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما[٢] .

---

(١) رواه البخاري بروايتين ، وأضاف في الثانية : « فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » أي : من شأنكم عدم التعسير لما جاء به شرعكم من اليسر ورفع الحرج والضيق » ، البخاري ١/ ٨٩ رقم (٢١٦ ، ٢١٧) ، ومسلم ٣/ ١٩٣ رقم (٢٨٤) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٩٠ ، ١٩١ .

[طهارة الحوت والجراد والكبد والطحال]

١٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ : فَالجَرَادُ وَالحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطِّحَالُ وَالكَبِدُ » أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وفيه ضعفٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الميتتان : مثنى ميتة ، وهي ما فارق الحياة حتف أنفه أو بسبب ما ، بدون ذبح شرعي .

ـ فالجراد : أي ميتته ، والحوت : أي ميتته .

ـ الكبد والطحال : دمان متجمدان ، وصارا عضوين متميزين في الجسم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الدم السائل نجس ، سواء كان من الإنسان أو من الحيوان ، ويستثنى : الكبد والطحال .

٢ ـ الميتة نجسة ، وهي كل حيوان مات بغير ذكاة شرعية ، ويستثنى ميتة الآدمي وأجزاؤه ، فإنها طاهرة ، ويستثنى من نجاسة الميتة السمك وسائر حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء ، كما يستثنى الجراد ، فإن ميتته غير نجسة ، ويحل أكلها[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٩٧ ، وابن ماجه ٢/ ١٠٧٣ ، والبيهقي ١٠/ ٧ ، والحديث ضعيف ، لأن في سنده رجل ضعيف ، لكنه جاء موقوفاً في حديث آخر ، والموقوف أصح ، قال البيهقي رحمه الله تعالى : إسناد الموقوف صحيح ، وهو في معنى المسند ، وانظر : « سنن ابن ماجه » ص٣٦٠ رقم (٣٣١٤) .

(٢) « المعتمد في الفقه الشافعي » ١/ ٤٤ .

[وقوع الذباب في الطعام]

١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً » أخرجه البخاريُّ ، وأبو داود ، وزاد : « وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ في شراب : وفي لفظ : طعام .

ـ فليغمسه : فليغطه ، وليدخله فيه .

ـ داء : سبب المرض ، وفي لفظ : سمّ .

شفاء : سبب الشفاء من ذلك الداء الذي في أحد الجناحين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الذباب الميت طاهر ، ولا ينجس الشراب أو الطعام ؛ لأنه ميتة لا نفس لها سائلة ، أي : ليس لها دم يسيل ، إلا إذا كثر وغيّر الماء فإنه ينجسه .

٢ ـ الظاهر أن الداء والشفاء محمولان على الحقيقة ، فإن له شواهد ونظائر ، كالنحلة يخرج من بطنها الشراب النافع ، وينبت من إبرها السم الناقع(٢) .

٣ ـ جواز قتل الذباب دفعاً لضرره ، وأنه يطرح ، ولا يؤكل(٣) .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٢٠٦ رقم (٣١٤٢) ، وأبو داود (٢/ ٣٢٨) ، وأحمد ٢/ ٢٢٩ ، وابن ماجه ص٣٧٩ رقم (٣٥٠٤) ، من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورقم (٣٥٠٥) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) « بذل المجهود » ١١/ ٥٦٨ .

(٣) « المهذب » ١/ ٤٢ ومابعدها ، و « الروضة » ١/ ١٣٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٤ .

[المقطوع من البهيمة الحيّة]

١٤ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ ـ وَهِيَ حَيَّةٌ ـ فَهُوَ مَيِّتٌ » أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، واللَّفظُ له[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ البهيمة : هي الحيوان ، وكل ذات أربع قوائم ، وكل حي لا يميز .

ـ فهو ميت : أي المقطوع ميت .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كل جزء انفصل من الحيوان حال حياته فإنه نجس ، لأنه كالميتة .

٢ ـ يستثنى من ذلك لبن الحيوان مأكول اللحم ، فإنه طاهر ، لأن لبنه كلحمه ، وهو مما خلقه الله تعالى للإنسان .

٣ ـ يستثنى أيضاً شعر الحيوان وريشه وصوفه ، إذا كان مأكول اللحم ، لقوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل : ٨٠] ، فهذه تقطع من الحيوان الحي ، وهي طاهرة ، ويجوز استعمالها ، بل هي نعمة من الله تعالى لستر العورة ، وتجنب الحر والبرد[2] .

---

(١) أبو داود ٢/ ١٠٠ ، والترمذي ص٢٦٠ رقم (١٤٨٠) ، وأضاف في أوله سبب الورود ، وعن أبي واقد الليثي قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يجبّون أسنمة الإبل ، ويقطعون ألياتِ الغنم ، فقال : « ما قُطِع ... » ، ورواه أحمد ٥/ ٢١٨ ، وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما ص٣٥٠ رقم (٣٢١٦) صحيح ، ورواه بإسناد ضعيف جداً عن تميم الداري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون في آخر الزمان قوم يجبّون أسنام الإبل ويقطعون أذناب الغنم ، ألا فما قطع ... » ص٣٥٠ رقم (٣٢١٧) ، ورواه الحاكم وصححه ٤/ ٢٣٩ ، وقال الترمذي : « وهذا حديث حسن غريب .. ، والعمل على هذا عند أهل العلم » ، واللفظ الأعلى : هو لفظ أبي داود وابن ماجه ، وليس لفظ الترمذي .

(٢) « المعتمد في الفقه الشافعي » ١/ ٤٥ .

٢ـ باب الآنية

[آنية الذهب والفضة]

١٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ** » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الآنية : جمع إناء ، والآنية : الأوعية ، وجاء ذكرها هنا لأنها الوسيلة للطهارة ، وإزالة النجاسة .

ـ صحافهما : جمع صَحْفة ، قال الكسائي رحمه الله تعالى : أعظم القِصاع : الجفنة ، ثم القصعة تليها تشبع العشرة ، ثم الصفحة ، تشبع الخمسة ، ثم المِئكلة ، تشبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصحيفة ، تشبع الرجل[٢] ، فالصحفة : إناء كالقصعة المبسوطة .

ـ لهم : أي المشركين والكفار .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يحرم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة وصحافهما ، سواء كانت ذهباً خالصاً أو مخلوطاً بالفضة ، قال النووي رحمه الله تعالى : « وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة للرجل والمرأة » ثم قال : « والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما ... وجميع وجوه الاستعمال »[٣] .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٦٩ رقم (٥١١٠) ، ومسلم ١٤/ ٣٥ رقم (٢٠٦٧) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٤/ ٣٧ .

(٣) المرجع السابق ١٤/ ٢٩ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٨٢ .

٢ ـ ذكر المصنف ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الحديث والذي يليه ، هنا في باب الآنية لإفادة تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة ، لأنه استعمال لهما ، وهو حرام[١] .

٣ ـ إن المطلي بالذهب والفضة فإن كان يمكن فصلهما فهو حرام ، وإن لم يمكن فصله لم يحرم ، لكن الأقرب فيما يطلق عليه إناء ذهب أو فضة ، ويسمَّى به ، فهو حرام ؛ لأن الحديث يشمله .



---

(١) « فتح العلام » ١/ ١٤ .

[الشرب في إناء الفضة]

١٦ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ** » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يُجرجر : يلقيها الشارب في بطنه بجرع متتابع يُسْمَعُ له جرجرة ، وهو الصوت ، لتردده في حلقه ، وفي رواية الرفع : تكون النار فاعله ، ومعناه : تصوت النار في بطنه ، والجرجرة : هي التصويت .

ـ نار جهنم : سُمي المشروب ناراً ؛ لأنه يؤول إليها ، كما قال تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء : ١٠] ، وجهنم أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمية ، وسميت بذلك لبعد قعرها ، يقال : بئر جهنام ، إذا كانت عميقة القعر ، وفي قول : مشتقة من الجهومة ، وهي الغلظ ، سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم الشرب من إناء الفضة .

٢ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « فقيل : هي إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك ، كما قال في الحديث الآخر (السابق) : « هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » أي المستعملون لها في الدنيا ... وقيل : المراد نهي المسلمين عن ذلك ، وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد ، وقد يعفو الله عنه »[٣] .

٣ ـ يدلُّ الحديث على أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة ، من المسلمين والكفار .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢١٢٣ رقم (٥٣١١) ، ومسلم ١٤/ ٢٩ رقم (٢٠٦) .
(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٤/ ٢٨ .
(٣) المرجع السابق ١٤/ ٢٨-٢٩ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٨٤ .

[طهارة الجلد بالدباغة]

١٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » أخرجه مسلمٌ ، وعند الأربعة : « أَيُّما إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وسبب وروده :

ـ الإهاب بزنة كتاب : الجلد مطلقاً ، أو مالم يدبغ ، وسُمي إهاباً لأنه أهبة للحي ، وبناء للحماية له على جسده .

ـ طهر : بفتح الطاء والهاء ، ويجوز ضمها ، أي : أصبح طاهراً ، وفتح الهاء : أفصح .

ـ روى مسلم سبب ورود الحديث ، عن ابن وَعْلَةَ السَّبئِيِّ قال : سألت عبد الله بن عباس ، قلت : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك (دسم اللحم ودهنه أو ما يسيل من الميتة) فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « دِباغُهُ طَهورُهُ » وروى مسلم رواية أخرى في سبب الورود[٢] .

دُبغ : الدباغ : تنشيف فضلات الجلد ، وهو يطيبه ، ويمنع من ورود الفساد إليه لإزالة الرطوبة ، وآثار الدماء عنه ، ويتم بالشت ، والشب ، والقرظ ، وقشور الرمان ، وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلّا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما .

---

(١) رواه مسلم ٤/ ٥٣ رقم (٣٦٦) ، وأبو داود ٢/ ٣٨٦ ، والترمذي ٥/ ٤٠٠ ، وقال عن هذه الرواية : حديث حسن صحيح ، والنسائي ٧/ ١٥٢ ، وابن ماجه ٢/ ١٩٣ ، وأحمد ١/ ٢٩١ .

(٢) « صحيح مسلم » ٤/ ٥٣ رقم (٣٦٦) ، وفيه روايتان .

٢ ـ يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره .

٣ ـ إذا طهر الجلد بالدباغ يجوز استعماله والانتفاع به بلا خلاف ، كما يجوز بيعه في الأصح ، لكن لا يجوز أكله في الأصح[١] .

٤ ـ وردت عدة أحاديث عن النهي عن جلود السباع ، وجلود النمور ، وقال العلماء : بأنَّ النهي إما لأنها من زيِّ الكفار ، وإما لأنها لا تزكى ، أو لأسباب أخرى[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٥٤ ، ٥٥ ، و « المهذب » ١/ ٥٨ ، و « المجموع » ١/ ٢٨٤ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) « نيل الأوطار » ١/ ٧٣ ـ ٧٥ .

١٨ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُها » صحَّحه ابنُ حِبَّان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سلمة بن المُحبِّق : صحابي ، يُعد في البصريين ، روى عنه ابن سنان .

ـ الدباغ : هو إزالة الرطوبة والنتن من الجلد بمواد خاصة ، طبيعية كالقرظ ونحوه ، أو من المواد الكيماوية .

ـ طهور : الطَّهُور بفتح الطاء : ما يتطهر به ، والطهور بالضم اسم الفعل للتطهير .

ـ الميتة : الحيوان الذي مات حتف أنفه ، دون ذبح أو تزكية شرعية .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ الحديث على ما دلَّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ، بأن الدباغ يطهر جلد الميتة ، ظاهره وباطنه ، وورد في رواية : « دباغها ذكاتها »[2] أي : الدباغ : كالذكاة الشرعية تطهر الجلد .

٢ ـ إذا طهر الجلد بالدباغ يجوز استعماله والانتفاع به ، بلا خلاف ، ويجوز بيعه في الأصح ، ولا يجوز أكله في الأصح .

٣ ـ يطهر الشعر الذي على الجلد تبعاً للجلد في الأصح[3] .

---

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » ٢/ ٢٩١ ، وفي « موارد الظمآن » رقم (١٢٣) ، وأحمد ١/ ٢١٩ بلفظ آخر .

(٢) « التلخيص الحبير » ١/ ٢٠٤ الحديث ٤٤ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٢٥ ، و « المهذب » ١/ ٥٨ ، و « المجموع » ١/ ٢٨٤ .

١٩ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَها ، فَقَالَ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ؟ » فَقَالُوا : إِنَّها مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : « يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ » أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ القَرَظُ : شجر تُدبغ به الجلود ، لما فيه من القبض والعفوصة التي تنشف البلة ، وتذهب الرطوبة والرخاوة ، ويخصف الجلد ، ويصلحه ، ويطيبه ، وقيل : القرظ : ورق السلم يدبغ به .

ـ يطهرها : التطهير إزالة النجاسة .

ـ الإهاب : الجلد مطلقاً ، أو مالم يُدبغ ، وسُمِّي إهاباً لأنه أهبة للحي ، وبناء للحماية له على جسده .

ـ الميتة : الحيوان الذي مات بدون ذبح شرعي .

ـ روى أبو داود الحديث مفصلاً ، فقالت ميمونة : أُهْدِيَ لِمَوْلَاةٍ لَنا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلا دَبغْتُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّها مَيْتَةٌ ، قَالَ : « إِنَّما حُرِّمَ أَكْلُهَا »[(٢)] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الدباغ : مطهر لجلد الميتة ، ظاهره وباطنه ؛ لأن دباغ الأديم كالذكاة للحيوان في تطهيره وإحلاله .

٢ ـ يجوز الانتفاع من الإهاب بعد التطهير بالدباغ ، ويجوز الاستعمال في الأشياء المائعة واليابسة .

٣ ـ يجوز الدباغ بكلِّ شيء ، ينشف فضلات الجلد ، ويطيبه ، ويمنع من ورود الفساد عليه كالشت ، والقرظ ، وقشور الرمان ، وغيره ، وكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ[(٣)] .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣٨٧ ، والنسائي ٧/ ١٥٤ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ١٥٤ رقم (٤١٢٦) .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٨٧ ، وانظر : « بذل المجهود » ١٢/ ١٥٠ .

(٣) « بذل المجهود » ١٢/ ١٥٢ .

[آنية الكفار]

٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : « لَا تَأكُلُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ آنيتهم : أوعيتهم التي يطبخون فيها .

ـ روى أبو داود رحمه الله تعالى الحديث مفصلاً ، وفيه سبب الورود أن أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قال : إنا نجاور أهل كتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ : « إنْ وَجَدْتُم غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا واشْرَبُوا ، وإنْ لم تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا (اغسلوها) بالماءِ وكُلُوا واشْرَبُوا »[٢] ، فالسبب لأنهم كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر فيها ، والخنزير والخمر نجسة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كراهة استعمال أواني المشركين إن وجد غيرها ، وإن لم تكن مستعملة في النجاسات احتياطاً فإن غسلت فلا كراهة .

٢ ـ إذا لم يجد المسلم غير أواني المشركين فإنه يغسلها بالماء ، ويستعملها في الأكل والشرب ، مع نهي الكراهة ؛ للاستقذار ، وكونها معتادة للنجاسة .

٣ ـ الأمر بالغسل للاستحباب ، لأنهم يتجنبون النجاسة عادة .

٤ ـ يصح الوضوء والغسل بأواني الكفار والمشركين مع الكراهة ؛ لأنَّ الأصل فيها الطهارة[٣] .

---

(١) رواه البخاري في جزء من حديث ٥/ ٢٠٨٧ رقم (٥١٦١) ، ٥/ ٢٠٩٥ رقم (٥١٧٠) ، ٥/ ٢٠٩٠ رقم (٥١٧٧) ، ومسلم ١٣/ ٧٩ رقم (١٩٣٠) في جزء من حديث .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٢٧ ، و « بذل المجهود » ١١/ ٥٦٢ رقم (٣٨٣٨) .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٣/ ٨٠ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٨٧ .

[الوضوء من آنية مشركة]

٢١ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأةٍ مُشْرِكَةٍ » متفقٌ عليه ، في حديثٍ طويلٍ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المزادة : القِربة الكبيرة ، سميت بذلك لأنه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها ، وتسمّى الراوية ولا تكون إلّا من جلدين تقام ، وبثالث بينهما لتتسع .

ـ توضأ : الوضوء للصلاة ، وفي الحديث : « فشربنا ونحنُ أربعون رجلاً عطاشٌ » ، فتوضؤوا وشربوا ، واغتسل أحدهم منها من الجنابة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ طهارة آنية المشركين المخصصة للماء والشرب والغسل .

٢ ـ طهارة جلد الميتة بالدباغ ؛ لأنَّ المزادة لا تستعمل إلا بعد دباغها .

٣ ـ يجوز التوضأ من أواني المشركين والكفار ، إلا إذا كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس والبراهمة الذين يغتسلون ببول البقر تقرّباً[٢] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٣٠ رقم (٣٣٧) في حديث طويل ، أنهم كانوا في سفر في عدد ، وأنهم توضؤا من مزادة لمشركة ، ومسلم ٥/ ١٨٩ رقم (٦٨٢) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١٩٠ ، في الحديث الطويل رقم (٦٨٢) .

[تضبيب الإناء بالفضة]

٢٢ ـ وَعَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) « أنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتَّخذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ » أخرجه البُخارِيُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ القدح : إناء يُشرب به ، وانكسر : بمعنى انشق .

ـ الشَّعب : الصدع والشق .

ـ السِّلسلة : اتصال الشيء بالشيء ، ودائرة من حديد ونحوه ، وكان قد انصدع ، وفي رواية : فسلسله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز تضبيب الإناء بالفضة .

٢ ـ جواز استعمال الإناء المضبب بالفضة إذا كانت الضَّبةُ صغيرة ، فإن كانت كبيرة للزينة فحرام ، وإن كانت الضَّبة بقدر الحاجة ، أو صغيرة للزينة فجائزة .

٣ ـ يحرم الإناء المضبب بالذهب ، قليلها وكثيرها ، لقوله ﷺ في الذهب والحرير : « إنَّ هذين حرام على ذُكُور أُمَّتي حلّ لإناثها »[٢] ، وسبق بيان تحريم استعمال الذهب والفضة إلَّا لضرورة[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١١٣١ رقم (٢٩٤٢) ، ٥/ ٢١٣٥ رقم (٥٣١٥) .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٧٢ ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، ٥/ ٤٦٤ ، والنسائي ٨/ ١٣٨ ، وابن ماجه ٣/ ١١٨٩ .

(٣) « نيل الأوطار » ١/ ٨٥ .

٣ ـ باب إزالة النجاسة ، وبيانها

[تخليل الخمر]

٢٣ ـ عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلّاً ؟ قَالَ : « لَا » . أخرجه مسلمٌ ، والترمذي ، وقال : حسنٌ صحيحٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ باب إزالة النجاسة ، وبيانها : أي بيان النجاسات ومطهراتها .

ـ تتخذ : الاتخاذ بالعلاج بها ، وقد صارت خمراً ، يفسره حديث أبي طلحة رضي الله عنه ، « أنه سأل النبي ﷺ عن خمرٍ عنده لأيتام ، هل يُخلّلها ، فأمره بإراقتها »[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يجوز تخليل الخمر ، ولا تطهر بالتخليل مما يلقى فيها ، وهي باقية على نجاستها ، والتخليل حرام .

٢ ـ ينجس ما ألقي في الخمر ، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً ، لا بغسل ولا بغيره .

٣ ـ إذا انقلبت الخمر بنفسها خلاً حلّت وطهرت .

٤ ـ يحل الخل الكائن من الخمر ، لأنه خل لغة وشرعاً ؛ لأنهم أجمعوا على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت[٣] .

---

(١) رواه مسلم ١٣/ ١٥٢ رقم (١٩٨٣) ، والترمذي ص٢٢٨ رقم (١٢٩٤) .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢٩٢ .

(٣) « الروضة » ٤/ ٧٢ ، و « شرح النووي » ١٣/ ١٥٢ .

[لحوم الحمر الأهلية]

٢٤ ـ وَعَنْهُ (أي : عن أنس رضي الله عنه) قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أبا طَلحَةَ ، فَنادَى : إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ » مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وأسباب وروده :

ـ الحمر : جمع حمار ، وأهلية : من إضافة الموصوف إلى صفته .

ـ جاء في « صحيح البخاري » تكملة : « وَأَصَبْنَا حُمُراً ، فَطَبَخْنَاهَا (في غزوة خيبر ، ... فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ بِمَا فِيهَا »[2] ، وفي « صحيح مسلم » : « لَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْمِ (في خيبر) الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا هَذِهِ النِّيرَانُ ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ » فَقَالُوا : عَلَى لَحْمٍ ، قَالَ : « أَيُّ لَحْمٍ ؟ » قَالُوا : لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا ، وَاكْسِرُوهَا »[3] ، والإنسية : نسبة للإنس ، وهو الناس ، لاختلاطها بالناس بخلاف الحمر الوحشية .

ـ رجس : نجس ، ولذلك أمر بإراقتها ؛ لأنها نجسة محرّمة .

ـ روى مسلم عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ : « نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ »[4] .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٠٩٠ رقم (٢٨٢٩) ، وله تكملة ، وهو جزء من حديث رواه مسلم ١٢/ ١٦٧ رقم (١٨٠٢).

(٢) « صحيح البخاري » ٣/ ١٠٩١ رقم (٢٨٢٩).

(٣) « صحيح مسلم » ١٢/ ١٦٧ رقم (١٨٠٢).

(٤) « صحيح مسلم » ٩/ ١٨٩ ، رقم (١٤٠٧).

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ نجاسة لحوم الحمر الأهلية ، وحرمة أكلها ، لأن كل نجس محرم ، والحكم في النجاسة هو المنع من ملابستها على كل حال ، خلافاً للحُمُر الوحشية ، فإنها طاهرة ، ويحل أكلها[(١)] .

٢ ـ تحريم لحوم الحمر الإنسية ، وحل أكل الحمار الوحشي للحديث المتفق عليه في صيده وأكله[(٢)] .



(١) « المهذب » ٢/ ٨٦٥، ٨٦٦ ، و « البيان » ٤/ ٥٠١ .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٦٤٧ رقم (١٧٢٦) ، ومسلم ٩/ ١٠٧ رقم (١١٩٦) .

[طهارة اللعاب]

٢٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : « خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ بِمِنًى ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُها يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ » . أخرجه أحمد والتِّرمذيُّ وصحَّحه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بمنى : منى أحد مشاعر الحج ، والوقت في حجة الوداع للرسول ﷺ .

ـ راحلته : الدابة التي يرتحلها أي يركبها ، وهي من الإبل الصالحة لأن ترحل ، وهي القصواء التي ركبها ﷺ في حجة الوداع ، كما ذكرها مسلم[٢] .

ـ اللعاب : ما سال من الفم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب الخطبة بمنى يوم التروية لتعليم الناس مناسك الحج قبل التوجه لعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة .

٢ ـ جواز الحج راكباً وماشياً ، والركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ ، ولأنه أعون للحاج على وظائف مناسكه ، ولأنه أكثر نفقة .

٣ ـ جواز إلقاء الخطبة أثناء الركوب على الدابة ، عند الحاجة .

٤ ـ لعاب الحيوان المأكول اللحم طاهر ، لأن له حُكْمَ اللحمِ ، والأصل في الأشياء الطهارة ، حتى يأتي دليل بخلافه .

٥ ـ لا يجب غسل الثوب ، ولا الجسم ، من لعاب الحيوان مأكول اللحم ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمره بالغسل ، وقد علم سيلان اللعاب ، ليكون تقريراً[٣] .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ص٣٥٢ رقم (٢١٢١) .

(٢) « صحيح مسلم » حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٣ ، وذكر النووي رحمه الله تعالى أسماء نوق النبي ﷺ ، وأنه في غير مسلم « خطب على ناقته الجدعاء ، وفي حديث آخر على ناقة خَرْقاء ، وفي آخر الغضباء » « شرح النووي » ٨/ ١٧٣ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٧٣ .

[غسل الثوب من المني ، وفركه ، وحكّه]

٢٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ ، وَأنا أنْظُرُ إِلَى أثَرِ الغَسْلِ فِيهِ » متفقٌ عليه[١] .

ولمسلم : « لَقَدْ كُنْتُ أفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكاً ، فَيُصَلِّي فِيهِ »[٢] .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ : « لَقَدْ كُنْتُ أحُكُّهُ يَابِساً بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المني : سائل أبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية ، أي : النطفة ، يخرج من القضيب إثر جماع أو نحوه ، ومنشؤه إفرازات الخصيتين .

ـ الفرك : الدلك ، وفركاً : مصدر تأكيدي ، ويقرر أنها كانت تَفْرِكُه وتحُكُّهُ .

ـ أحكه : أحته باليد ، أي : أفركه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ حكم المني أنه طاهر للروايتين بالفرك ، والحك ، والغسل في الحديث الأول لأجل النظافة وإزالة الدَّرَن ونحوه ، وللندب .

٢ ـ يندب غسل المني من الثوب ، لاختيار النظافة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٩١ ، برقم (٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠) في أربع روايات ، ومسلم ، واللفظ له ٣/ ١٩٦ رقم (٢٨٩) في روايتين ، وفي آخر روايتين للبخاري : « وأثر الغسل في ثوبه : بقع الماء » .
(٢) رواه مسلم ٣/ ١٩٧ رقم (٢٨٩) ، بلفظ : « كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ » .
(٣) رواه مسلم ٣/ ١٩٧ رقم (٢٩٠) ، بلفظ : « وإني لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظُفُري » .

٣ ـ حكم مني الآدمي من الرجل والمرأة طاهر .

٤ ـ مني الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما نجس .

٥ ـ مني بقية الحيوانات طاهر ، سواء كان مأكول اللحم أو غيره ، في الأصح ، وفي وجه : يفرق بينهما .

٦ ـ طهارة رطوبة فرج المرأة في الأظهر ؛ لأن الاحتلام مستحيل في حق النبي ﷺ ، لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم ، فلا يكون المني الذي على ثوبه إلا من الجماع ، ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج ، فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ، ولما تركه في ثوبه ، ولما اكتفى بالفرك[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٩٨ ، ١٩٩ .

[حكم بول الطفل الصغير]

٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ » أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، وصحَّحه الحاكم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث، وسبب وروده :

ـ أبو السَّمح : اسمه إياد، مولى رسول الله ﷺ .

ـ الجارية : البنتُ التي لم تبلغ الحلم، والمراد هنا : الصغيرة الرضيعة .

ـ الغلام : الصبي الصغير الرضيع، والجارية : البنت التي لم تبلغ .

ـ يُرشُّ : جاء في حديث آخر : ينضح، أي رشه بماء عمه من غير سيلان، وشرحه النووي رحمه الله تعالى بأنه يُغمر، ويكاثر بالماء، مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، بخلاف المكاثرة في غير بول الغلام فإنه يشترط فيه أن يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره(٢) .

ـ وأخرج البزار وابن ماجه وابن خزيمة عن أبي السَّمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ فأُتِيَ بحسن أو حسين فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال : « يغسل من بول الجارية ... » الحديث . وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم من حديث لُبابة بنت الحارث رضي الله عنها قالت : « كان الحسين ... » الحديث، وفيه : « يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر »(٣) .

---

(١) رواه أبو دود ١/ ٩٠ ، والنسائي ١/ ١٢٩ ، وابن ماجه ص٦٩ رقم (٥٢٦) ، والحاكم ١/ ١٦٦ ، وأحمد ١/ ٧٦ وغيرهم .

(٢) « شرح النووي على مسلم » ٣/ ١٩٥ .

(٣) رواه أبو داود ١/ ٨٩-٩٠ ،في عدة روايات، وفيه : « بابن لها صغير لم يأكل الطعام »، قال قتادة : هذا ما لم يطعم الطعام، فإذا طعم غسلا جميعاً » وفي حديث : « الغلام ما لم يطعم »، وابن ماجه في عدة روايات، وعنون له : « بول الصبي الذي لم يطعم »، وذكر سبب الورود في عدة روايات، و « سنن ابن ماجه » ص٦٨-٦٩ رقم (٥٢٢، ٥٢٧) ، و « سنن الترمذي » ص١٢٠ رقم (٦١٠) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الفرق بين البولين في الحكم ما لم يطعما بالاعتماد على لبن الأم ، فينضح بول الصبي تخفيفاً ، رخصة ، مع الحكم بنجاسته ، ويغسل بول الأنثى ، فإذا طَعِمَا غُسِلا ، كما ورد في أحاديث أخرى .

٢ ـ وجه التفريق أن النفوس متعلقة بالذكور ، فيكثر حملهم ، فناسب التخفيف الاكتفاء بالنضح ، وأن البول حصيلة لبن الأم أو المرضعة ، فهو خفيف ، ونقل ابن ماجه قولاً عن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أن بول الغلام من الماء والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم ، والله أعلم .

٣ ـ استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك[1] .

ثالثاً : فائدة : الحديث رواه البخاري ومسلم من عدة روايات ، وابن ماجه وغيرهم كثير ، ولم يصرح المصنف سبب اختياره[2] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٩٤ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠ ، و « بذل المجهود » ٢/ ٦٠٨ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٩ ، وفيه عدة أحاديث .

(٢) « صحيح البخاري » ٦/ ٨٩ رقم (٢٢٠ ، ٢٢١) ، و « صحيح مسلم » ٣/ ١٩٣ رقم (٢٨٦ ، ٢٨٧) ، والترمذي ص١٢٠ رقم (٦٤٠) .

[دم الحيض يصيب الثوب]

٢٨ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ـ : « تَحُتُّه ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وسبب وروده :

ـ تحته : تحكه ، لإزالة عينه ، وتقشره ، وتفركه ، وتزيله .

ـ تقرصه بالماء : أي تقرص الثوب ، أي تدلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ، ويخرج ما شربه الثوب .

ـ تنضحه : تغسله بالماء ، وقد ورد لفظ الغسل في أحاديث أخرى ، فتصب الماء عليه قليلاً قليلاً .

ـ ورد في « الصحيحين » في أول الحديث عن أسماء رضي الله عنها قالت : جَاءتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت : أرأيتَ إحدانا تحيضُ في الثَّوب ، كيف تصنعُ ؟ قال : تَحُتُّهُ ... »[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ نجاسة دم الحيض ، ووجوب غسله بالماء ، ولو كان الدم أقل من مقدار الدرهم .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٩١ رقم (٢٢٥) ، ١/ ١١٧ رقم (٣٠١) ، ومسلم ٣/ ١٩٩ رقم (٢٩١) ، ورواه الترمذي ص٤٢ رقم (١٣٨) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) المرجعين السابقين ، وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن أم قيس بنت محصن قالت : سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال : « حكيه ... » الحديث ، سنن أبي داود ١/ ٨٧ ، وسنن ابن ماجه ص٧٨ رقم (٦٢٨) ، وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما عدة أحاديث عن عائشة رضي الله عنها في الثوب يصيبه دم الحيض ، مع الأمر بحكه وغسله ، « سنن أبي داود » ١/ ٨٧ ، و« سنن ابن ماجه » ص٧٨ رقم (٦٣٠) ، وعن أسماء رقم (٦٢٩) .

٢ ـ وجوب غسل دم الحيض عن الثوب ، مع المبالغة في إزالته بالحت والقرص والنضح لإذهاب أثره ، ولا يجب غير ذلك ، وإن بقي أثر من العين ، لما ورد في حديث آخر : « ولا يضرك أثره » في الحديث الآتي .

٣ ـ إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد ، بل يكفي الإنقاء ، ويستحب الغسل ثانية وثالثة ، ولا يشترط عصر الثوب في الأصح ، وإن بقي اللون لم يضر ، بل قد حصلت الطهارة بالغسل ، وإن بقي طعمها فالثوب نجس ، ولا بدَّ من إزالة الطعم ، وإن بقيت الرائحة ففيه قولان ، أصحهما يطهر ، والثاني : لا يطهر .

٤ ـ النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأن النجاسات بمثابة الدم[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ٢٠٠ ، و « سنن الترمذي » ص٤٢ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٥١ .

٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ : يَا رَسُولَ الله ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : « **يَكْفِيكِ المَاءُ ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ** » أخرجه التِّرمذيُّ ، وسندُهُ ضعيفٌ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ خَوْلة : هي بنت يسار رضي الله عنها ، وقال إبراهيم الحربي رحمه الله تعالى : لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث ، وروى الطبراني في « الكبير » مثله من حديث خولة بنت حكيم ، وصرّح أبو داود رحمه الله تعالى باسمها الكامل : خولة بنت يسار .

ـ ذكر أبو داود سبب ورود الحديث في أوله : « أنَّ خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنه ليس لي إلَّا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : « إذا طَهُرتِ فَاغْسِليهِ ، ثُمَّ صَلِّي فيهِ » فقالت : فإن لم يخرجِ الدَّمُ ؟ قال : « يكفيكِ غَسْلُ الدَّمِ ولا يَضُرُّكِ أثرُه »[(٢)] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجب غسل الدم بالماء ، ولا يجب استعمال الحادّ لقلع أثر النجاسة ، وإزالة عينها .

٢ ـ لا يضر بقاء أثر الدم في الثوب لطهارته .

٣ ـ تجوز الصلاة في الثوب الذي تلبسه المرأة في حيضها ، وروى أبو داود رحمه الله تعالى عن مجاهد قال : قالت عائشة : « ما كان لإحدانا إلَّا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه ، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ ، بلَّتْهُ بريقِهَا ، ثم قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا » وروي في حديث آخر عن أم سلمة قالت : « قد كان يصيبنا الحيضُ

---

(١) لا يوجد هذا الحديث في « سنن الترمذي » إلا الحديث السابق ، وأما هذا الحديث ، فرواه أبو داود ١ / ٨٨ ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، « بذل المجهود » ٢/ ٥٨٧ هامش ، وقال المعلق : « قلت : ذكر المزي هذا الحديث في « الأطراف » (١٤٢٨٦) » .

(٢) « سنن أبي داود » ١/ ٨٨ .

على عهد رسول الله ﷺ فتلبثُ إحدانا أيام حيضها ثم تطَّهَّرُ ، فتنظرُ الثَّوبَ الذي كانت تقلب (تمشي) فيه ، فإن أصابه دمٌ غسلناه ، وصلَّينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ، ولم يمنعنا ذلك من أن نُصلِّيَ فيه »[1] .



(١) « سنن أبي داود » ١/ ٨٦-٨٧ ، وانظر : « بذل المجهود » ٢/ ٥٧٨ رقم (٣٥٨ ، ٣٥٩) ، و « نيل الأوطار » ١/ ٥٣ .

٤ ـ باب الوضوء

[فضل السواك]

٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ** » أخرجه مالكٌ وأحمدُ والنَّسائيُّ ، وصحَّحه ابن خزيمة[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لولا أن أشق : لولا خوفي من وقوعهم في الشدة والحرج .

ـ لأمرتهم : أمر إيجاب .

ـ السواك : يطلق لغة على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به ، وفي الاصطلاح : استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها .

ثانياً : فقه الحديث :

١ ـ السواك ليس واجباً ، ولو كان واجباً لأمرهم به ، شقَّ أم لم يشق ، وليس بواجب في الصلاة وغيرها .

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » ١/ ٥٥ رقم (١٨٢) ، وفيه روايتان : « مع كل وضوء » ورجاله ثقات ، ورواية « بالسواك » ، والنسائي ١/ ١٥ ، وابن خزيمة ١/ ٧٣ ، وذكره البخاري تعليقاً ٢/ ٦٨٢ قبل الرقم (١٨٣٢) ، وجزم به النووي رحمه الله تعالى ، وقال : « إن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة » « المجموع » ١/ ٣٤٢ ، ورواه البخاري ١/ ٣٠٣ رقم (٨٤٧) ، ومسلم ٣/ ١٤١ رقم (٢٥٥) ، وأبو داود ١/ ١١ ، والبيهقي ١/ ٣٥ ، بلفظ : « عند كل صلاة » « مع كل صلاة » ، وفي السواك أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن ، وهو من خصال الفطرة .

٢ ـ السواك مسنون ومندوب في جميع الأوقات ، وأشد استحباباً عند الصلاة والوضوء وقراءة القرآن وعند الاستيقاظ .

٣ ـ الحديث دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة ، وعند كل وضوء .

٤ ـ بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته ﷺ.

٥ ـ يكره السواك عند الشافعية للصائم بعد زوال الشمس ، لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٤٢ ، و « المعتمد في الفقه الشافعي » ١/ ٥٩ ، و « فتح العلام » ١/ ٢١ ، و « نيل الأوطار » ١/ ١٢٥ .

[صفة الوضوء]

٣١ ـ وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ (رضي الله عنه) « دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث

ـ حمران : مولى عثمان ، فأعتقه .

ـ وضوء : الماء الذي يتوضأ به .

ـ استنثر : أي أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

ـ إلى المرفقين : مع المرفقين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء .

٢ ـ بيان فرائض الوضوء وسننه ، ولذلك عنونَ له مسلم : صفة الوضوء وكماله ، والحديث بيان لما أجمل في الآية .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٧١ رقم (١٥٨) ، ومسلم ٣/ ١٠٥ رقم (٢٢٦) ، وفي حديث « الصحيحين » تتمة له : « مَنْ تَوضَّأَ نَحْوَ وُضُوئي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحدِّثُ فيهما نفسه ، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، وله تتمة أخرى في « الصحيحين » : « لا يَتوضَّأُ رجلٌ يُحسِنُ وُضُوءَهُ ، ويُصلِّي الصَّلاةَ ، إلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الصَّلاةِ التي يُصلِّيها » ، ورواه أبو داود ١/ ٢٤ .

٣ ـ بيان الترتيب بين أعضاء الوضوء المعطوفة بثمّ .

٤ ـ أفاد أن التثليث سنة ، وليس بواجب ، لحديث « توضأ مرَّة مرَّة ، وتوضأ مرَّتين مرَّتين » وفي الوضوء مرة مرة[١] : « لا يقبل الله الصلاة إلا به » والثلاث هي الكمال .

٥ ـ يستحب مسح الرأس ثلاث مرات ، لحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في « صحيح مسلم » : « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » ، ولحديث أبي داود رحمه الله تعالى في « سننه » : « أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً »[٢] وبالقياس على باقي الأعضاء ، وأن رسول الله ﷺ واظب على الأفضل .

٦ ـ أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ، واستيعاب جميعها بالغسل[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « صحيح البخاري » ١/ ٧٠ رقم (١٥٦، ١٥٧) ، و « فتح الباري » ١/ ٣٣٩ ، و « سنن أبي داود » ١/ ٣٠ ، و « سنن الترمذي » ص٢٦ .

(٢) « سنن أبي داود » ١/ ٢٤ ، و « سنن الترمذي » ص٢٦ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٠٥ -١٠٨ ، و « المجموع » ٢/ ٢٦٣ وما بعدها ، و « البيان » ١/ ١٠٨ وما بعدها ، و « المعتمد » ١/ ٦٩ وما بعده ، و « فتح الباري » ١/ ٣٣٩ ، و « نيل الأوطار » ١/ ١٦٤ .

٣٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ـ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً » . أخرجه أبو دَاوُدَ . (وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح ، وقال الترمذي : إنه أصح شيء في الباب)[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صفة وضوء : الحديث قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله إلى آخره .

ـ واحدة : هذا الحديث أتى به المصنف بما فيه التصريح لما لم يُصرح به في حديث عثمان رضي الله عنه ، وهو مسح الرأس مرة ، فإنه نص أنه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء .

ثانياً : فقه الحديث :

١ ـ أفاد الحديث ما أفاده حديث عثمان رضي الله عنه السابق .

٢ ـ أضاف الحديث : مسح الرأس مرة واحدة ، وروى الترمذي حديثاً آخر عن الرُّبيع بنت معوذ أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ ، قالت : « مسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » ثم قال الترمذي : حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم » ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون للأحاديث الصحيحة ، وخالف الإمام الشافعي وقال بمسح الرأس ثلاث مرات ، وسبق بيان رأيه وأدلته[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٦ بروايات عدة ، والترمذي ص٢٧ رقم (٤٨) ، والنسائي ١/ ٧٤ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٠٦ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٤ .

[صفة مسح الرأس في الوضوء]

٣٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيدِ بْنِ عَاصِمٍ (رضي الله عنه) ـ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ ـ قَالَ : « وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ » متفقٌ عليه .

وَفِي لَفْظٍ لهما : « بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني : وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان .

ـ فأقبل بيديه : أي بالمسح ، وفسره اللفظ الآخر : بدأ بمقدم رأسه .

ـ وأدبر : أي : إلى القفا ، مقصورة ، مؤخر العنق .

ـ ذهب بهما : أي اليدين .

ـ قفاه : مؤخر الرأس .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ المستحب في مسح الرأس كاملاً ، لاستيعاب الرأس ، ووصول الماء إلى جميع شعره ، واستيعاب جهتي الرأس بالمسح .

---

(١) هذا اللفظان في حديث واحد ، عند البخاري ومسلم ، وفي روايات عدة ، « صحيح البخاري » ١/ ٨٠ رقم (١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٦) ، و« صحيح مسلم » ٣/ ١٢١-١٢٥ رقم (٢٣٥).

٢ ـ ليس في الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح ، لأن الحديث ورد في كمال الوضوء ، لا فيما لا بدَّ منه .

٣ ـ المستحب في مسح الرأس أن يبدأ المتوضئ بمقدّم رأسه الذي يلي الوجه ، فيذهب إلى القفا ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، وهو مبتدأ الشعر من حدِّ الوجه ، والمقصود تعميم الرأس بالمسح ، وهناك كيفيات أخرى ، ولكن الأولى ما ذكرناه ، لما ورد واضحاً في حديث المقداد بن معد كرب رضي الله عنه ، قال : « رأيت رسول الله توضأ ، فلما بلغَ مسحَ رأسه وضع كفَّيه على مُقدَّم رأسه فأمرَّهُما حتى بلَغَ القَفَا ، ثم ردَّهُما إلى المكانِ الذي بدأَ منه »[١] .



(١) رواه أبو داود ١/ ٢٧ ، وانظر : « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٢٣ ، و « فتح الباري » ١/ ٣٨٣ ، و « بذل المجهود » ١/ ٥٦٣ رقم (١٢٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٥ ، و « المجموع » ٢/ ٣١٦ وما بعدها .

[مسح الأذنين في الوضوء]

٣٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ـ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ ـ قَالَ : « ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ » أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ ، وصحَّحه ابن خزيمة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ السباحتين : أراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى ، وسميت سبّاحة لأنه يشار بها عند التسبيح ، وغلب اليمنى على اليسرى ، وإلا فقد نهي عند التسبيح باليسرى معها ، وهي الأصبع التي تلي الإبهام ، وهذا اسم إسلامي ، مكان السبابة ، لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث في صفة الوضوء ، وأتى به المصنف لما ذكر فيه من إفادة مسح الأذنين الذي لم تفده الأحاديث التي سلفت ، ولذلك اقتصر على ذلك من الحديث الطويل .

٢ ـ يستحب مسح الأذنين في الوضوء بماء غير الماء الذي مسح به رأسه .

٣ ـ يستحب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، لما رواه الترمذي أن النبي ﷺ « مسح برأسه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما » وقال : « حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما »[2] .

٤ ـ الأذنان عضوان منفردان ، ويؤخذ لهما ماء جديد غير الماء الذي مسح به الرأس[3] ، وسيأتي .

---

(١) رواه أبو داود في حديث طويل ١/ ٣٠ ، والنسائي ١/ ٦٣ ، وابن خزيمة ١/ ٧٧ .

(٢) « سنن الترمذي » ص٢٥ رقم (٢٦) ، وعنوان الباب : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف إبهامه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما » وعن الرُّبيع أن النبي ﷺ « توضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما » « سنن الترمذي » ص٦١ رقم (٤٣٩ ، ٤٤٠) .

(٣) « البيان » ١/ ١٢٩ ، و « نيل الأوطار » ١/ ١٨٩ .

[غسل الأنف عند الاستيقاظ]

٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الاستنثار : هو إخراج ما في الأنف بنفس ، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق لإخراج الماء مع الوسخ .

ـ خيشومه : الخيشوم هو الأنف ، وقيل : أقصى الأنف ، وقيل : هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك .

ـ يبيت : الله ورسوله أعلم بحقيقة هذه البيتوتة ، ونحن نؤمن بما قاله رسول الله ﷺ إيماناً جازماً ، ونمتثل ما أمرنا به ، مع تسليمنا أنه ﷺ قد خصه الله بعلوم وأسرار تقصر عن فهمنا ، وإدراك كُنْهِهَا عقول عامَّة البشر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ نقل النووي رحمه الله تعالى عن القاضي عياض رحمه الله تعالى : « يحتمل أن يكون قوله ﷺ « فإنَّ الشَّيطان يبيت على خياشيمه » على حقيقته ، فإنَّ الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها ، لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس له غلق سواه وسوى الأذنين ، وفي الحديث : « إنَّ الشَّيطان لا يفتح غَلَقاً »[٢] ، وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذٍ في

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١١٩٩ رقم (٣١٢١) ، ومسلم ٣/ ١٢٧ رقم (٢٣٨) .

(٢) رواه أبو داود ، وهو جزء من حديث ٢/ ٣٠٤ ، كتاب الأشربة ، باب إيكاء الآنية ، والترمذي ، الأطعمة ، باب تخمير الإناء ص٣٠٩ رقم (١٨١٢) ، ومالك« الموطأ » صفة النبي ﷺ رقم (٢٩٥٤) ، وأحمد ٣/ ٣٨٦ ، ٣٩٥ .

الفم ، ويحتمل أن يكون على الاستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان ، والله أعلم »[١] .

٢ ـ الأمر في الحديث للندب ، فيندب الاستنثار ، ويقيد الأمر المطلق بإرادة الوضوء ، وهو استحباب الاستنثار عند الوضوء ، ولا يجب الاستنثار في الوضوء عند غسل الأنف بعدم ذكره في عدة أحاديث في الوضوء .

٣ ـ الحديث يتناول كل مستيقظ إذا توضأ واستنشق ليستنثر[٢] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٢٧ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٢٦ ، و« فتح الباري » ٦/ ٤١٣ .

[غسل اليدين عند الاستيقاظ]

٣٦ ـ وَعَنْهُ (أبي هريرة رضي الله عنه) : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » متفقٌ عليه ، وهذا لفظ مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ إذا استيقظ : ذكره البخاري رحمه الله تعالى بالعطف على ما قبله ، وهو حديث مستقل في مسلم ، والموطأ .

ـ يغمس يده : إدخال اليد في الإناء ، وفي رواية البخاري « قبل أن يدخلها » ولفظ مسلم أبين من رواية الإدخال ، والمراد باليد هنا : الكف دون ما زاد .

ـ باتت يده : الباعث على الأمر احتمال النجاسة ، لأنه علة النهي ، لاحتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا ، أي :أين باتت يده من جسده ، وقال الشافعي رحمه الله : كانوا يستجمرون وبلادهم حارة ، فربما عرق أحدهم إذا نام ، فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر وغير ذلك(٢) .

ثانياً : فقه الحديث :

١ ـ يستحب غسل اليدين بعد كل نوم في الليل أو النهار ثلاث مرات ، وخُصَّ بالنوم ليلاً في روايات للغلبة ، والنهي للكراهة .

٢ ـ إذا أراد المستيقظ أن يتوضأ فتدخل الغسلات السابقة في غسل الوضوء ، ويبقى الأول إذا أراد إدخال اليد في الماء .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٧٢ رقم (١٦٠) ، ومسلم ٣/ ١٢٧ رقم (٢٣٧) .

(٢) « فتح الباري » ١/ ٣٤٧ ، وأضاف بعض المعاصرين أن تحك اليد أي جزء من البدن باليد والأظافر ، ويحتمل أن يكون على الجسم جراثيم ومكروبات فيستحب غسل اليدين للنظافة والصحة والمناعة .

٣ ـ لو غمس القائم من النوم يده في الإناء لم يضر الماء ولا يصير مستعملاً .

٤ ـ غسل اليد قبل إدخالها بالإناء في غير النجاسة العينية ، فإن وجدت نجاسة عينية على اليد فيجب غسلها .

٥ ـ استدلَّ بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورود النجاسة على الماء فتنجسه في الحالة الثانية ، فالنجاسة تؤثر في الماء .

٦ ـ الحديث يدلُّ على الأخذ بالوثيقة احتياطاً ، والعمل بالاحتياط في العبادة .

٧ ـ استحباب غسل النجاسة ثلاثاً ، لأن الحديث أمر بالتثليث عند توهمها ، فعند تيقنها أولى .

٨ ـ استدل بعضهم بالحديث للوضوء من مس الذكر[١] .



(١) « فتح الباري ١/ ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٦ ، و « نيل الأوطار » ١/ ١٦٢ .

[إسباغ الوضوء]

٣٧ـ وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَسْبِغِ الوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً** » أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة .

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ** »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أسبغ : أكمله وأتمه وبالغ بأركانه وسننه ، بإيصال الماء إلى أعضاء الوضوء مستوعباً لها ، والإسباغ : الإتمام واستكمال الأعضاء .

ـ خلِّل بين الأصابع : أي أدخل الماء وأصابع اليد بين اليدين بأن يشبك بينها ، وبين أصابع الرجلين .

ـ بالغ : اجتهد فيه لإيصال الماء بشكل كامل في المضمضة والاستنشاق .

ـ المضمضة : أن يجعل الماء في الفم ، ويديره فيه ، ثم يمجه إلى خارج الفم .

ـ الاستنشاق : أن يجعل الماء في الأنف ، ويمده بنفسه إلى أقصى الأنف ، ثم يستنثر بطرح الماء والأذى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب إسباغ الوضوء لإتمامه واستكمال الأعضاء بشكل كامل ، والتثليثُ مندوب .

٢ ـ يندب تخليل الأصابع لإيصال الماء بأن يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها ، فإن كانت الأصابع ملتوية فيجب التخليل .

٣ ـ يندب المبالغة في الاستنشاق والمضمضة لغير الصائم لئلا ينزل الماء إلى حلقه فيفطر .

٤ ـ المضمضة والاستنشاق مندوبان في الوضوء ، والأمر للندب[2] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٢ ، ٢٣ ، و « بذل المجهود » ١/ ٦١٨ ، ٦٢٠ ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، ٣/ ٤٩٩ ، والنسائي ١/ ٥٧ ، وابن ماجه ١/ ١٤٢ ، وأحمد ٤/ ٣٣ .

(٢) « البيان » ١/ ١١١ ، ١٣٣ ، و « المهذب » ١/ ٧٣ ، ٨٢ ، و « المجموع » ٢/ ٢٧٦ ، و « المعتمد » ١/ ٧٧ ، ٧٩ .

[تخليل اللحية في الوضوء]

٣٨ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ (رضي الله عنه) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ » أخرجه الترمذيُّ ، وصحَّحه ابنُ خزيمة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ اللحية : شعر اللحيين والذقن .

ـ يخلل : التخليل أن يدخل المتوضئ أصابعه في شعر لحيته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على مشروعية تخليل اللحية .

٢ ـ المستحب أن يخلل المتوضأ لحيته عند غسل الوجه ، فإن كان بعضها خفيفاً غسل ما تحت الخفيف ، وأفاض الماء على الكثيف ، والكثيف : هو الشعر الذي يستر بشرة اللحية أن تُرى ، واللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها ، ولا يجب غسل باطنها ، ولا البشرة تحته ، ويدخل أصابعه[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، ١/ ١٢٨ ، وابن خزيمة ١/ ٧٨ ، ورواه الترمذي عن عمار ابن ياسر ، ثم قال : « وفي الباب عن عثمان وعائشة وأم سلمة وأنس وابن أبي أوفى وأبي أيوب ١/ ١٢٨ (ص٢٤ رقم ٢٩) ، وأبو داود من رواية أنس بن مالك ١/ ٣٢ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٢٨ ، و « المهذب » ١/ ٧٦ ، و « البيان » ١/ ١١٧ ، و « المجموع » ٢/ ٢٩٤-٣٠٧ ، و « المعتمد » ١/ ٧٨ ، و « نيل الأوطار » ١/ ١٧٦ .

[مقدار ماء الوضوء]

٣٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنه) « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ » أخرجه أحمد ، وصحَّحه ابن خزيمة[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المدُّ : مكيال ، وهو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ، ومدَّ يده بهما ، والمدُّ يساوي (٦٨٨) غراماً تقريباً ، أو مكعب طول حرفه (٢ , ٩سم) تقريباً .

ـ الدلك : هو إمرار اليد على العضو عند غسله .

ـ الذراع من الإنسان : من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى ، والذراع : اليد من كل حيوان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النهي عن الإسراف في الماء عند الوضوء ، وأنه مكروه .

٢ ـ التقدير بثلثي مد للتقريب وليس للتحديد .

٣ ـ يندب عدم الإسراف في ماء الوضوء .

٤ ـ يندب تدليك أعضاء الوضوء .

٥ ـ روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمُدِّ ويغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمداد »[٢] .

---

(١) رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها ٦/ ١٢١ ، وابن خزيمة ٨/ ٦٢ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٨٤ رقم (١٩٨) ، ومسلم ، واللفظ له ٤/ ٧ رقم (٣٢٥) ، والصاع : أربعة أمداد ، حوالي ٤٠٠ , ٢ غرام ، وانظر : « نيل الأوطار » ١/ ٢٩٣ وما بعدها .

[مسح الرأس والأذنين في الوضوء]

٤٠ ـ وَعَنْهُ (عبد الله بن زيد رضي الله عنهما) ، « أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ المَاءِ الَّذِي أخَذَ لِرَأسِهِ » أخرجه البيهقيُّ .

وهو عند مسلمٍ من هذا الوجه بلفظ : « وَمَسَحَ بِرَأسِهِ بِمَاءٍ غَيْر فَضْلِ يَدَيْه » وَهُوَ المَحْفُوظ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بماء غير فضل يديه : أي أنه ﷺ مسح الرأس بماء جديد ، لا ببقية ماء يديه .

ـ المحفوظ : ذكر المصنف في كتابه « التلخيص الحبير » عن ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى أن الذي رآه عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الرواية المذكورة هو بهذا اللفظ الذي قال المصنفُ أنه المحفوظ ، وقال المصنف أيضاً : أنه الذي في « صحيح ابن حبان » ، وفي رواية الترمذي من حديث ابن زيد بلفظ : إن النبي ﷺ: « توضأ ، وأنه مَسَحَ رَأسَهُ من غير فضل يديه » ، وهذا حديث حسن صحيح(٢) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يندب مسح الأذنين في الوضوء ، ظاهرهما وباطنهما ، بماء جديد غير الماء الذي مسح به الرأس ويمسحهما معاً ولا يقدم اليمنى .

٢ ـ لا يستدل بهذا الحديث على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به ، لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ، ولا يلزم من ذلك اشتراطه .

---

(١) رواه البيهقي ١/ ٦٥ وصححه ، ومسلم في حديث كامل في وصف وضوء النبي ﷺ ٣/ ١٢٤ رقم (٢٣٦) .

(٢) « سنن الترمذي » ص٢٥ رقم (٣٥) ، وذكر الترمذي رواية أخرى : أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديداً ، ثم قال : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديداً » « سنن الترمذي » ص٢٥ رقم (٣٥) .

٣ ـ يندب مسح الرأس بماء جديد غير ماء اليدين .

٤ ـ يندب أخذ ماء جديد لمسح الأذنين ، وخاصَّة إذا لم يبق على يديه بلة تكفي لمسح الأذنين .

٥ ـ مسح الرأس فرض في الوضوء ، ويستحب مسح جميعه ، وأن يمسح ثلاثاً ، كل مرة بماء جديد[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٢٥ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٩ ، و « البيان » ١/ ١٢٤، ١٢٥ ، ١٢٨، ١٢٩ ، و « المجموع » ٢/ ٣١٦-٣٣٥ ، و « نيل الأوطار » ١/ ١٨٣ وما بعدها .

[إطالة الغرة والتحجيل وفضلُ الوضوء]

٤١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَل** » . متفقٌ عليه ، واللَّفظ لمسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ غُرّاً : جمع أغرّ ، ذو غرة ، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ، ثم استعملت في الشهرة وطيب الذكر ، وتطويل الغرة : غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاور الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله .

ـ محجلين : من التحجيل ، وهو بياض يكون في قوائم الفرس ، وأصله من الحِجل ، وهو الخلخال ، والمعنى أن النور يسطع من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة ، وتطويل التحجيل : هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين ، وسمِّي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرّاً وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمَّة التي جعلها الله عزَّ وجلَّ شهداء على الناس .

٢ ـ استحباب تطويل الغرة والتحجيل ، ليظهر أثر النور من الوضوء ، وفي مسلم في ورود أمة محمد ﷺ على الحوض قال : « لكُم سِيمَا (علامة) ليست لأحدٍ غيركم تَردُونَ عليَّ غُرّاً مُحَجَّلينَ مِن آثار الوُضُوء »[٢] ، واستدلَّ جماعة من أهل الحديث بهذا على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله شرفاً ، وقيل : قد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة ، والذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل .

٣ ـ إطالة الغرة والتحجيل ليسا واجبين ؛ لأنه علقه على الاستطاعة « فمن استطاع »[٣] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٦٣ رقم (١٣٦) ، ومسلم ٣/ ١٣٥ رقم (٢٤٦) ، وروى الحديث عشرة من الصحابة .

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٣٦ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١/ ١٣٤ ، ١٣٥ ، و« فتح العلام » ١/ ٢٩ ، ٣٠ ، و« نيل الأوطار » ١/ ١٨٠ .

[التيمن في الطهور وغيره]

٤٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يعجبه : من الإعجاب ، وهو الرغبة في الشيء لحسنه ، وهذا يدلُّ على الاستحباب .

ـ التيمن : استعمال اليمين في تعاطي الأشياء ، والابتداء أيضاً باليمين ، وهو المقصود هنا .

ـ تنعله : لبسه النعال ، أو في لبس نعله أو نعليه من الرجلين .

ـ ترجُّله : دهن شعره ، وتسريحه ، وذلك البداية باليمنى ، أو الابتداء بالشق الأيمن .

ـ طهوره : تطهره من الحدث أو النجس ، في الوضوء والغسل .

ـ شأنه كله : كل عمل من الأعمال الطيبة المستحسنة ، لا الأعمال الخبيثة المستقذرة ، فإنه يستعمل لها اليسار ، كالاستنجاء ودخول بيت الخلاء ، فهو عام مخصوص .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يعجبه التيمن ، قيل لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة .

٢ ـ التيامن قاعدة مستمرة في الشرع ، وهي من باب التكريم والتشريف ، ويستحب التيامن في كلِّ شيء .

٣ ـ ما كان ضد ما سبق كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والامتخاط ، والاستنجاء ، وخلع الثوب والسراويل والخف ، وما أشبه ذلك ، فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٧٤ رقم (١٦٦) ، ومسلم ٣/ ١٦١ رقم (٢٦٨) ، وأبو داود ٢/ ٣٩٠ .

٤ ـ تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة ، ولو خالفها فاته الفضل ، وصحَّ وضوؤه ، وهذا سبب ذكر الحديث هنا .

٥ ـ الابتداء باليسار مكروه ، وإن كان مجزياً .

٦ ـ بعض أعضاء الوضوء لا يستحب فيها التيامن ، وهو الأذنان ، والكفان ، والخدان ، بل يطهران دفعة واحدة ، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه ، قدم اليمين[1] .



(١) « صحيح البخاري ١/ ٧٤ هامش ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٦٠-١٦١ ، و « المعتمد » ١/ ٨١ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ١٦٨ ، و « فتح الباري » ١/ ٣٥٣-٣٥٤ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٠١ .

٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ » أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الحديث بهذا اللفظ في الوضوء، ولذلك ذكره المصنِّف في الطهارة .

ـ الميامن : جمع ميمنة، خلاف الميسرة، والتيمن : الابتداء باليمين، أو جهة اليمين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث أمر بتقديم اليد اليمنى، والرجل اليمنى على الرجل اليسرى .

٢ ـ ظاهر الحديث وجوب البدء باليد اليمنى على اليد اليسرى ؛ لأنه بلفظ الأمر وهو للوجوب في أصله، وباستمرار فعله ﷺ، وهذا قول بعضهم .

٣ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « وأجمع العلماء على أنَّ تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنَّة، لو خالفها فاته الفضل، وصحَّ وضوءه .. ، ولا اعتداد بخلاف ذلك، واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزياً فهو مكروه، نص عليه الشافعي، وهو ظاهر » وذكر حديث أبي داود، ثم قال : « فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين، ومخالفته مكروهة أو محرمة، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة، فوجب أن تكون مكروهة »[٢] .

٤ ـ التيامن لما كان من باب التشريف والتكريم، وما كان بضده كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها[٣] .

---

(١) رواه أبو داود ٤/ ٣٩٠ بلفظ : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم » والترمذي ص٣٠٢ رقم (١٧٦٦)، بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه »، ولم يرد في سنن النسائي، ولعله في « السنن الكبرى » أو غيره، وابن ماجه ١/ ١٤١، والبيهقي ١/ ٨٦، وأحمد ٢/ ٣٥٤، وابن خزيمة ١/ ٩١ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٦٠، وانظر : « بذل المجهود » ١٢/ ١٦٨، و « فتح الباري » ١/ ٣٥٤، و « فتح العلام » ١/ ٣٠، و « المهذب » ١/ ٧٧ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٦٠ .

[مسح الناصية ، والعمامة ، والخفين في الوضوء]

٤٤ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (رضي الله عنه) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى العِمَامَةِ ، وَالخُفَّيْنِ » . أخرجه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الناصية : قصاص الشعر ، ومقدَّم الرأس ، وفي رواية لمسلم : « مسح على الخمار » أي : العمامة ؛ لأنها تخمر الرأس أي تغطيه .

ـ وعلى العمامة ، والخفين : أي : مسح عليهما ، وعلى الخفين . ـ العمامة : ما يلف على الرأس ، جمع عمائم .

ـ الخفين : مثنى خف ، وهو ما يلبس في الرِّجْل من جلد رقيق ، جمع خفاف ، وأخفاف .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن مسح بعض الرأس يكفي ، ولا يشترط الجميع ؛ لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي ، فإنَّ الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز ، كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى ، لكن يستحب تعميم المسح على العمامة ، ليكمل مع الناصية ، لتكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر ، أو على حدث ، ولو اقتصر على العمامة ، ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزئه ذلك خلافاً لأحمد .

٢ ـ الحديث يدلُّ على مشروعية المسح على الخفين ، بدل غسل الرجلين في الوضوء ، وشرحت السنَّة كيفيةَ المسحِ ، وشروطَه ، ووقتَه ، كما سيأتي في موضعه .

٣ ـ لا يكفي المسح على العمامة وحدها ، ولابدَّ من مسح بعض الرأس ، ثم مع العمامة[2] .

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٧٤ رقم (٢٧٥) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٧٢ ، ١٧٤ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠-٣١ ، و « بذل المجهود » ١/ ٦٢٧ ، و « فتح الباري » ١/ ٣٩٩ ، و « نيل الأوطار » ١/ ١٩٤ .

[البدء بما بدأ الله به]

٤٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ـ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ ﷺ : « ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » أخرجه النَّسائيُّ ، هكذا بلفظ الأمر . وهو عند مسلم بلفظ الخبر[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ابدؤوا : فعل أمر عام ، ويشمل جميع الأعمال التي بدأ الله بها ، ومنها في الطهارة والوضوء ، فتجب البداءة بغسل الوجه ، ثم ما بعده على الترتيب ، وفي لفظ مسلم بلفظ الخبر : « أبدأ » فعلاً مضارعاً .

ـ بما بدأ الله به : في الوضوء بدأ بغسل الوجه ، وفي الحج بدأ بالصفا .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أفاد الحديث أن ما بدأ الله به ذكراً يبدأ به فعلاً ، فإن كلامه كلام حكيم ، لا يبدأ ذكراً إلا بما استحق به البداءة فعلاً ، فإنه مقتضى البلاغة ، وقال سيبويه : إن العرب يُقدمون ما هم بشأنه أهم ، وهم به أعنى ، وإن اللفظ عام ، والعام لا يقتصر على سببه ، وكلمة « ما » موصولة ، وهي من ألفاظ العموم ، وآية الوضوء ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، داخلة تحت الأمر ، بقوله : « ابدؤوا بما بدأ الله به » فتجب البداءة بغسل الوجه ، ثم ما بعده على الترتيب .

٢ ـ يجب البدء في سعي الحج والعمرة من الصفا ، ويختم بالمروة ، لأن الحديث ورد في صفة حج النبي ﷺ[2] .

---

(١) رواه النسائي عن جابر بلفظ : « نبدأ بما بدأ الله به » ثم رواه بعده مباشرة بلفظ : « نبدأ بما بدأ الله به ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ ﴾ سنن النسائي ٥/ ١٩١ في باب ذكر الصفا والمروة ، لكن النسائي ذكر في باب القول بعد ركعتي الطواف في حديث طويل ، وفي آخره : « فابدؤوا بما بدأ الله به » ٥/ ١٨٨ ، ومسلم ٨/ ١٧٧ رقم (١٢١٨) ، في حديث طويل ، وفيه : « أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا » .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٧٧ ، و « فتح العلام » ١/ ٣١ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٥٨ ، والمراجع المشار إليها فيه في الهامش ٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٩٣ ، و « قليوبي وعميرة » ٢/ ١١٢ ، و « المجموع » ٨/ ٩٤ ، و « الحاوي » ٥/ ٢٠٨ ، و « الأنوار » ١/ ١٦٥ ، و « المهذب » ٢/ ٧٦٩ .

[إدارة الماء على المرفقين في الوضوء]

٤٦ ـ وَعَنْهُ (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ » أخرجه الدَّارقُطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أدار : من دار دوراً ، ودوراناً : طاف حول الشيء ، ويقال : دار حوله ، وبه ، وعليه .

ـ مرفقيه : مثنى مرفق ، وهو موضع الذراع في العضد ، وهو مجتمع العظمين : عظم الساعد ، وعظم العضد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يفسر الحديثُ آيةَ الوضوءِ : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] ، وأن المرفق يدخل في غسل اليد .

٢ ـ إدارة الماء على المرفقين لاستيعاب الوضوء لأعضائه ، وإسباغ اليدين مع المرفقين كاملاً ، قال الشيرازي رحمه الله تعالى : « ويجب إدخال المرفقين في الغسل » ، لما روى جابر رضي الله

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٨٣ ، وفي إسناده القاسم بن محمد بن عبد الله الهاشمي الطالبي ، قال أبو حاتم : متروك ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو زُرعة : أحاديثه منكرة (ميزان الاعتدال ٣/ ٣٧٩) ، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وعدّه ابن حبان في الثقات ، لكن الجارح أولى وإن كثر المعدل ، وهنا الجارح أكثر ، وصرّح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم ، وقال المصنف رحمه الله تعالى : « ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم : « أنه توضأ حتى شرع في العضد ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ .. » الحديث ، قال نور الحسن بن صديق حسن خان : « قلت ولو أتى به هنا كان أولى » « فتح العلام » ١/ ٣١-٣٢ .

عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا توضأ أمَرَّ الماء على مرفقيه »[١] ، والحديث يفيد وجوب غسل المرفقين[٢] .

٣ ـ يؤيد الحديث ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ : « أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد (أي : أدخل الغسل فيهما) ... » الحديث[٣] .



(١) رواه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب إدخال المرفقين في الوضوء ١/ ٥٦ ، من طريق القاسم ، قال الدارقطني : ابن عقيل ـ القاسم ـ ليس بقوي .
(٢) « المجموع شرح المهذب » ٢/ ٣٠٩ ، و « المهذب » ١/ ٧٧ ، وانظر : « المعتمد » ١/ ٧٢ .
(٣) رواه مسلم ٣/ ١٣٤ رقم (٢٤٦) .

[ذكر الله تعالى على الوضوء]

٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ » أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ ، وللترمذيِّ : عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ نحوه ، قال أحمد : لا يثبتُ فيه شيءٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا وضوء لمن لم يذكر اسمَ الله عليه : ذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ ، أنه الذي يتوضأ ويغتسل ، ولا ينوي وضوءاً للصلاة ، ولا غسلاً للجنابة[٢] .

ـ لا وضوءَ : لا : نافية ، أي : لا وضوء كامل ، أو لا وضوء صحيح ، وروي بلفظ : « لا وضوءَ كاملٌ » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ دلَّ الحديث على مشروعية التسمية في الوضوء .

٢ ـ التسمية في الوضوء سنَّة ، لكثرة الأحاديث في ذلك ، لكنها كلها ضعيفة إلا أن كثرة الروايات يقوي بعضها بعضاً ، ويتعاضد مع حديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع » ، وفي رواية : « أبتر » ، وفي رواية : « أجذم »[٣] .

٣ ـ قال الترمذي رحمه الله تعالى : « قال إسحاق : إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء ، وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزأه »[٤] .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤١٨ ، و أبو داود ، وأوله : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء ... » ١/ ٢٣ ، وابن ماجه وأوله : « لا صلاة ... » ص٥٧ رقم (٣٩٩) حسن ، والترمذي باللفظ الأعلى : « لا وضوء ... » ص٢٣ رقم (٢٥) حسن ، قال أبو عيسى الترمذي : قال أحمد بن حنبل : لا أعلمُ في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد .

(٢) « سنن أبي داود » ١/ ٢٣ .

(٣) رواه ابن ماجه ص٢٠٦ رقم (١٨٩٤) ، وأحمد ٢/ ٣٥٩ ، وأبو داود ٢/ ٥٦٠ ، و « بذل المجهود » ١٣/ ٢٥٩ .

(٤) « سنن الترمذي » ص٢٣ في حديث رقم (٢٥) ، وانظر تفصيل ذلك في « المجموع » ٢/ ٢٢٦-٢٧٢ .

[المضمضة والاستنشاق في الوضوء]

٤٨ ـ وَعَنْ طَلحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (كَعْب بن عمرو الهَمْدَاني رضي الله عنه)[١] قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ . أخرجه أبو داود بإسنادٍ ضعيفٍ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يفصل : أي تكون المضمضة منفصلة عن الاستنشاق .

ـ المضمضة : أن يجعل الماء في فيه ، ثم يمجّه .

ـ الاستنشاق : أن يجعل الماء في أنفه ، ويمدّه بنَفَسِهِ إلى خياشمه ، ثم يستنثر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ المضمضة والاستنشاق مشروعان في الوضوء .

٢ ـ يسن الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وهو قول البويطي من الشافعية ، وغيره ، بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد .

٣ ـ قال الشافعي والأصحاب على أن سنتها تحصل بالجمع والفصل ... ، والأفضل من الكيفيتين أن الجمع أفضل ، وقال البويطي : الفصل أفضل[٣] ، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديثين الآتيين ، وخاصة الحديث رقم (٥٠) ، والنص على الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ، وهو حديث متفق عليه كما سيأتي .

---

(١) قال النووي رحمه الله تعالى : « وأما جد طلحة فاسمه كعب بن عمرو ، وهذا هو المشهور الأصح ... ، وقيل : إنه لا صحبة لجد طلحة (كذا في المجموع ، والصواب : لجده طلحة) ... ، وكان طلحة من أفاضل التابعين وأئمتهم ، وكان أقرأ أهل الكوفة ، أو من أقرئهم رحمه الله » « المجموع » ٢/ ٢٨٠ .

(٢) رواه أبو داود ، ولفظه : « دخلت ـ يعني على النبي ـ وهو يتوضأ ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق » ١/ ٣٠ ، وانظر : « بذل المجهود » ١/ ٦٠٧ رقم (١٣٩) ، ورواه البيهقي ١/ ٥١ ، وقال النووي رحمه الله تعالى : « اتفق العلماء على ضعفه ، وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً ، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف ، وهو ضعيف » « المجموع » ٢/ ٢٧٨ ، ٢٨٤ .

(٣) « المجموع » ٢/ ٢٨٣ ، و « البيان » ١/ ١١١-١١٣ .

٤٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) ـ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ ـ « ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ » . أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الاستنثار : طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق ، واستنثر : أخرج الماء الذي استنشقه من أنفه .

ـ وينثر : من أنثر : ألقاه من خيشومه ، واستنثر : أدخل الماء في أنفه ثم دفعه ليخرج طرف الأنف ما فيه ، ويقال : استنثر المتوضئ ، ويقال : نثر ، واستنثر ، وانتثر ، مشتق من النثرة وهي طرف الأنف ، وقيل الأنف كله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية المضمضة في الوضوء ، ثم الاستنشاق ، ثم الاستنثار .

٢ ـ الحديث يحتمل أن المضمضة والاستنشاق من غَرْفة واحدة ، أو من ثلاث غرفات .

٣ ـ يندبُ المضمضةُ والاستنشاقُ والاستنثارُ في الوضوءِ ، والغسلِ من الجنابة .

٤ ـ كمال المضمضة : أن يجعل الماء في فيه ، ويديره فيه ، ثم يمجّه ، وأقلها : أن يجعل الماء في فيه .

٥ ـ الاستنشاق : إدخال الماء مقدم الأنف ، والمبالغة فيه : إيصاله خيشومه ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنَّة زائدة عليهما إلا للصائم ، لأنه لا يؤمن سبق الماء إلى الجوف .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٥ ، وأوله : « أتانا عليّ ، وقد صلَّى ، فدعا بطهور ، فقلنا : ما يَصنع بالطهور ، وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا ، فأتي بإناء ... الحديث بكامل الوضوء » وانظر : « بذل المجهود » ١/ ٥٢٦ رقم (١١١)، والنسائي ١/ ٥٨ في حديث طويل .

٦ - يستحب أخذ الماء للمضمضة بيده اليمنى ، ويستنثر بيده اليسرى ، للأحاديث في ذلك .

٧ - إن الاستنثار غير الاستنشاق ، فالرواية : « تمضمض ، واستنشق ، واستنثر » ، وهو قول أهل اللغة والفقهاء والمحدِّثين[١] .

❀ ❀ ❀

(١) « المجموع » ٢/ ٢٧٦-١٨٣ ، و « البيان » ١/ ١١١ ، و « المهذب » ١/ ٧٣ ، و « المعتمد » ١/ ٧٧ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ١/ ١٢٢ .

٥٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنه) ـ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ ـ « ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثاً » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده ولفظه :

ـ ذكر مسلم رحمه الله تعالى أن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ، وكانت له صحبة ، قال : قيل له : « توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بإناء ، فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمضمض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً ... الحديث » . قال : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ[٢] .

ـ وذكر البخاري رحمه الله بسنده عن عبد الله بن زيد : أنه أفرغ من الإناء على يديه ، فغسلهما ، ثم غسل ، أو مضمض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً ، فغسل ... ، ثم قال : « هكذا وضوءُ رسول الله ﷺ »[٣] .

ـ والألفاظ المذكورة يُوضِّحُ بعضُها بعضاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أنَّ السنّة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات ، يتمضمض ، ويستنشق من كل واحدة منهما .

٢ ـ يندب في المضمضة والاستنشاق تكراره ثلاث مرات .

٣ ـ كيفية المضمضة والاستنشاق أن يجمع بينهما بغرفة واحدة ، بالجمع والفصل[٤] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٨١ رقم (١٨٨) ، وقال : باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، ومسلم ٣/ ١٢١ رقم (٢٣٥) ، في شطر من الحديث ، وله تكملة عندهما .
(٢) « صحيح مسلم » ٣/ ١٢١-١٢٢ .
(٣) « صحيح البخاري » ١/ ٨١ رقم (١٨٨) .
(٤) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٠٦ ، ١٢٢ ، و « المجموع » ٢/ ٢٨٣ ، و « البيان » ١١١ ، ١١٢ .

[إحسان الوضوء بالإسباغ]

٥١ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : رَأى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ . فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ الظفر ، بسكون الفاء وضمها ، وجمعه : أظفار ، وجمع الجمع : أظافير .

ـ لم يصبه الماء : ماء الوضوء .

ـ أحسن وضوءك : أتمه ، وأكمله .

ـ روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه « أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ ، وترك على قدمه مثل الظفر ، قال : .. » الحديث ، وروى مثله عن عمر رضي الله عنه ، وفي حديث ثالث بلفظ جديد(٢) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم السكوت على ما يخالف الشرع ، ووجوب تعليم الجاهل والرفق به .

٢ ـ وجوب إكمال الوضوء ، وإتمامه ، والإسباغ فيه ، واستيعاب أعضاء الوضوء ، وأن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته .

٣ ـ إن الجاهل والناسي حكمهما في الترك حكم العامد ، وأن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٩ ، وأحمد ٣/ ١٤٦ ، والنسائي بإسباغ الوضوء بروايتين ١/ ٧٥ .

(٢) « سنن أبي داود » ١/ ٣٩ .

٤ ـ سمي الوضوء الناقص والباطل وضوءاً بحسب اللغة ، على حسب ظن الشخص أنه توضأ ، وأن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح .

٥ ـ ورد ما يؤكد الحديث في وجوب إسباغ الوضوء ، فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يمر على الناس يتوضؤون من المطهرة ، قال : أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم ﷺ قال : « ويلٌ للأعقاب من النَّار » ورويا حديثين أن رسول الله ﷺ رأى رجالاً يمسحون على أرجلهم ، فنادى بأعلى صوته : « ويلٌ للأعقاب من النَّار »[١] ، ورواه أبو داود بلفظ : « رأى قوماً وأعقابهم تلوح ، فقال : « ويلٌ للأعقاب من النَّار ، أسبغوا الوضوء »[٢] ، وقوله : « ويل » أي : عذاب ، أو هلكة وخيبة لهم ، والأعقاب جمع عقب ، وهو مؤخرة القدم ، وخصت بالذكر ؛ لأنها يغلب فيها التقصير ، وفي رواية لمسلم : « للعراقيب » جمع عرقوب ، وهو العصبة التي فوق العقب ، وأسبغوا : أتموا بإتيان جميع فرائضه وسننه ، أو أكملوا واجباته بإيصال الماء بطريق الاستيعاب[٣] .



(١) رواه البخاري ١/ ٣٣ رقم (٦٠) ، ١/ ٧٢ رقم (١٦١) ، ١/ ٧٣ رقم (١٦٣) ، ومسلم بروايتين ٣/ ١٣١ رقم (٢٤٢) ، وبثلاث روايات عن أبي هريرة وعمر رضي الله عنهما ، ٣/ ١٣١ رقم (٢٤٣) وفيها عن عمر رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٢٢ باب إسباغ الوضوء ، ورواه الترمذي ص٢٦ رقم (٤١) ، وابن ماجه ص٦٢ رقم (٤٥٠) .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٣١ ، ١٣٢ ، و « بذل المجهود » ١/ ٤٩٠ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٠٠ ، ٢٠١ .

[مقدار ماء الوضوء والغسل]

٥٢ ـ وعنه (أنس رضي الله عنه) قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ » متفق عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المدّ : مكيال ، وهو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ، ومدَّ يده بهما ، والمدّ : رطلان أو رطل وثلاث قديماً ، ويساوي (٦٨٨) غراماً ، أو مكعب طول حرفه ٩,٢ سم تقريباً ، وهو أكثر من نصف ليتر من الماء ، والتقدير للمد والصاع معتبر على التقريب ، لا على التحديد ، مع الاختلاف في تقديرهما .

ـ الصاع : أربعة أمداد ، وحوالي (٢٤٠٠) غرام ، أي ليترين ونصف ، وهو ثمانية أرطال قديماً عند الحنفية ، وخمسة أرطال وثلاث بالبغدادي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كأنَّ أنساً لم يطلع على أنه ﷺ استعمل في الغسل أكثر من ذلك ، لأنه جعلها النهاية .

٢ ـ وردت أحاديث أخرى بتقدير الغسل بمقادير أخرى ، وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة .

٣ ـ الحديث يدل على الاستحباب بمقدار المد والصاع ؛ لأنَّ أكثر من قدَّر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو في حق من يكون خَلْقُه معتدلاً .

٤ ـ يكره الإسراف في الماء عند الوضوء والغسل ، وألا يجاوز المسلم فعل النبي ﷺ[٢] .

---

(١) رواه البخاري ، وأوله : « كان يغسل أو يغتسل بالصاع ... » ١/ ٨٤ رقم (١٩٨) ، ومسلم ٤/ ٨ رقم (٣٢٥) .
(٢) « فتح الباري » ١/ ٣٩٨-٣٩٩ .

٥ ـ وروى مسلم رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يغتسلُ في القَدَحِ وهو الفَرَقُ » قال سفيان : والفَرَق ثلاثة آصع ، في رواية عنها : « كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة »[١] .

٦ ـ أجمع العلماء على النهي في الإسراف في الماء ، ولو كان على شاطئ البحر ، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه[٢] .



(١) رواه مسلم ٤/ ٢٠٢ رقم (٣١٩) ، وروى الأول أبو داود ١/ ٥٥ ، والنسائي ١/ ١٠٥ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٢ ، و « بذل المجهود » ١/ ٤٨٥ وما بعدها ، ٢/ ٢٤ وما بعدها .

[إسباغ الوضوء والدُّعاء بعده]

٥٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ » أخرجه مسلمٌ ، والتِّرمذيُّ ، وزاد : « اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتطَهِّرِينَ »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فيسبغ الوضوء : غسل كل عضو ، وإعطاؤه حقه في الغسل ، فأتمه وأكمله ، ويوصل الماء مواضعه .

ـ فتحت له أبواب الجنة : أي : يوم القيامة .

ـ التوابين : من أصحاب التوبة ، والتوبة : الرجوع عن المعصية مع الاعتراف بالذنب والندم عليه والإقلاع عنه .

ـ المتطهرين : جمع متطهر ، وهم الطاهرون ، والمتنزهون من العيوب والذنوب والمعاصي ، ليحظوا بجنة النعيم .

---

(١) رواه مسلم بعدة روايات ، وبعنوان : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٣/ ١١٨ رقم (٢٣٤) ، وفيه زيادة : « الثمانية يدخل من أيها شاء » ، والترمذي في باب : فيما يقال بعد الوضوء ، وقال في سنده : « وهذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء » ص٢٨ رقم (٥٥) ، قال النووي رحمه الله تعالى : « وقد خرَّج أبو عيسى الترمذي في « مصنفه » هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد ، وحمل أبو عيسى في ذلك ... ، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به ، لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى ، والحمد لله ، ... وأحسن طرقه ما خرّجه مسلم بن الحجاج ... » « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٢٠ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجب إسباغ الوضوء ليكون كاملاً .

٢ ـ يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه الشهادة كاملة .

٣ ـ يستحب أن يضم المتوضئ بعد ذكر الشهادة ما جاء في رواية الترمذي : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .

٤ ـ يستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه « عمل اليوم والليلة » مرفوعاً : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا الله وحدك لا شريك لك ، أستغفرك وأتوب إليك » .

٥ ـ يستحب أن يقول المغتسل هذه الأذكار عقب الاغتسال(١) .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٢١ .

٥ ـ باب المسح على الخفين

[لبس الخف على طهارة]

٥٤ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خفيه : الخفان تثنية خف ، وهما الحذاءان الساتران للكعبين ، والكعبان : هما العظمان الناتئان عند مفصل القدم مع الساق ، والمراد : المسح على بعض الخفين في الوضوء بدلاً من غسل الرجلين .

ـ طاهرتين : أي : لبسهما بعد كمال الطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء ، والحدث الأكبر بالغسل .

ـ فأهويتُ : مددت يدي ، لأنزع خفي رسول الله ﷺ ، وذلك بلبسهما بعد تمام الطهارة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه

١ ـ مشروعية المسح على الخفين في الوضوء بدلاً من غسل الرجلين .

٢ ـ أجمع من يعتد به على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر ، سواء كان لحاجة أو لغيرها ، حتى للمرأة في بيتها ، والزَمِن الذي لا يمشي .

٣ ـ يشترط للمسح على الخفين أن يكونا ملبوسين على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها ، وغسل اليسرى ثم لبس خفها ، لم يصح لبس اليمنى ، فلا بدَّ من نزعها وإعادة لبسها ، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٨٥ رقم (٢٠٣) ، ومسلم ٣/ ١٧٠ رقم (٢٧٤) .

٤ ـ روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : حدَّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين .

٥ ـ اختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ، فذهب أصحابنا (الشافعية) إلى أنَّ الغسل أفضل لكونه الأصل ، وذهب جماعات إلى أن المسح أفضل ، وفي رواية لأحمد : هما سواء ، وقال ابن المبارك رحمه الله تعالى : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف .

٦ ـ المسح على الخفين خاص بالوضوء ، ولا مدخل للغسل فيه بإجماع[١] .



(١) « فتح الباري » ١/ ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٦٤ ، ١٧٠ ، و « المجموع » ٢/ ٣٨٧ وما بعدها ، و « البيان » ١/ ١٤٦ وما بعدها ، و « المهذب » ١/ ٨٧ وما بعدها ، و « المعتمد » ١/ ٩١ ، و « بذل المجهود » ١/ ٦٣٧ ، ٦٤٩ ، و « الجامع الصحيح بحاشية السهارنفوري » ١/ ٤٦٥ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٥ ، ٣٧ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢١٤ .

[كيفية مسح الخفين وقدره]

٥٥ ـ وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ (المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) إِلَّا النَّسَائِيَّ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » وفي إسناده ضعفٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أعلى الخف : من الأمام والأعلى ، بمسح القليل من أعلى الخف من الظاهر .

ـ وأسفله : ما يلي الأرض ، كما سيأتي في الحديث الآتي عن علي رضي الله عنه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب مسح أعلى الخف وأسفله خطوطاً ؛ لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال .

٢ ـ المسح بأن يضع كفه اليمنى مفرقة الأصابع على أطراف القدمين ، ويضع كفه اليسرى تحت عقب الخف ، ثم يمرّ اليمنى إلى ساقه ، واليسرى إلى أطراف أصابعه .

٣ ـ لا يجزئ الاقتصار على مسح أسفل الخف قطعاً ، لأنه لم يرد ، والرخصة يجب فيها الاتباع ، وسيأتي ما يؤيد ذلك في حديث علي رضي الله عنه الآتي .

٤ ـ القدر المجزئ من المسح هو قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع[2] .

---

(١) رواه أبو داود ، بلفظ : « كان يمسح على الخفين » « مسح على ظاهر الخفين » وفي رواية قال : « وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح على الخفين وأسفلهما » « سنن أبي داود » ٢/ ٣٦ ، ٣٧ ، والترمذي بلفظ : « مسح أعلى الخف وأسفله » ١/ ٣٢١ ص٣٥رقم (٩٧) ، وهذا حديث معلول ، وابن ماجه بلفظ الترمذي (ص٧١ رقم ٥٥٠) ضعيف ، ورواه أحمد ٤/ ٢٥١ ، والدارقطني ١/ ١٩٥ ، والبيهقي ١/ ٢٩٠ .

(٢) « بذل المجهود » ١/ ٦٩٤ ، و « المجموع » ٢/ ٤٣٢ ، و « البيان » ١/ ١٦١ ، ١٦٣ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٧٠ ، و « المعتمد » ١/ ٩٤ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٦ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢١١ .

٥٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ » أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بالرأي : أي بظاهر الرأي ، ومجرد العقل ، دون الرواية والنقل .

ـ أسفل الخف : لقربه من الأوساخ والقاذورات ، لكنه يشترك مع ظاهره في نسبة الحدث ، والمراد : بمحل الوطء أو ما تحت القدمين .

ـ من أعلاه : لبعده من الأوساخ والقاذورات ، والمراد : ظاهر الخف .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال القاري رحمه الله تعالى : « واعلم أن العقل الكامل تابع للشرع ؛ لأنه عاجز عن إدراك الحِكم الإلهية ، فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية ، وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة وأهل الأهواء إلا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل » .

٢ ـ إثبات المسح على الخفين في الوضوء ؛ لأن الحاجة تدعو إلى لبسه ، ولا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة .

٣ ـ أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين ، والبرقع في الوجه .

٤ ـ إن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف ، دون باطنه ، وأنه يجزئ[2] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٦ ، وأحمد ١/ ٩٥ ، والدارمي رقم (٧١٥) ، والبيهقي ١/ ٢٩٢ .

(٢) « بذل المجهود » ١/ ٦٨٨ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٦٧ ، و « المجموع » ٢/ ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، و « المهذب » ١/ ٨٧ ، و « المعتمد » ١/ ٩١ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٦ ، ٣٧ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢١٨ .

[مدة المسح على الخفين للمسافر]

٥٧ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ » أخرجه النَّسَائِيُّ ، والتِّرمِذِيُّ واللَّفظُ له ، وابنُ خزيمة وصحَّحاه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سَفراً : جمع مسافر ، والمقصود السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، ويقدر بخمس وثمانين كيلو متراً ، أو ٦٠ ميلاً .

ـ الخفاف : جمع خفٍّ ، وهو الحذاء الساتر للكعبين ، وهما العظمان الناتئان عند مفصل القدم مع الساق .

ـ جنابة : هو الجنب من إنزال المني ، أو الجماع ، ويلحق به الحيض والنفاس ، فإذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف .

ـ غائط : أي قضاء الحاجة من الغائط أو البول .

ـ نوم : النوم الذي ينقض الوضوء .

---

(١) رواه النسائي ١/ ٧١ ، والترمذي ١/ ٧١ (ص٣٥ رقم ٩٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ثم قال : « وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وابن خزيمة ١/ ٩٩ ، ورواه الشافعي في « مسنده » ١/ ٢٢ ، وفي « الأم » ١/ ٢٩ ، والبيهقي ١/ ٢٧٦ ، ورواه أبو داود أيضاً عن خزيمة بن ثابت ١/ ٢٥ ، والترمذي ١/ ٣١٦ ، وابن ماجه ١/ ١٨٣ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك ، فلم تجز الزيادة عليه ، وسيأتي حديث آخر ، وورد في السنة أحاديث كثيرة ، وهذا توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر .

٢ ـ يبطل المسح بانقضاء مدة المسح ، وحدوث ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض أثناء مدة المسح ، ونزع الخف ، وبما يبطل الوضوء ، ولا بدَّ من خلع الخف ولبسه على طهارة .

٣ ـ إن ابتداء مدة المسح من حيث الحدث بعد لبس الخف ، لا من حين اللبس ، ولا من حين المسح .

٤ ـ لا ينتقض المسح بسبب الغائط والبول والنوم .

٥ ـ الأمر للوجوب ، ولكن صُرِفَ بالإجماع عن ظاهره ، وبقي للإباحة أو الندب[١] .

❊ ❊ ❊

(١) « المهذب » ١/ ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٤ ، و « المجموع » ٢/ ٣٨٧ ، ٣٩٥ ، ٤٣٩ ، و « البيان » ١/١٤٩ ، ١٦٦ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٧٥ ، ١٧٦ ، و « المعتمد » ١/ ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٧ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢١٧ .

٥٨ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ـ يَعْنِي : فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ » . أخرجه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جعل : أي شرع ، وبين .

ـ ثلاثة أيام ولياليهن : هي مدة المسح للمسافر ، وهي (٧٢) ساعة .

ـ المسافر : أي : سفراً تقصر فيه الصلاة ، ويقدر بخمس وثمانين كيلو متراً تقريباً أو (٦٠) ميلاً ، ويقدر قديماً : مرحلتان ، أو (٤٨) ميلاً هاشمياً .

ـ المقيم : هو غير المسافر ، وكل من كان في بلده ، أو خارجه دون مسافة القصر .

ـ يعني في المسح على الخفين : هذا كلام مدرج (مضاف) من علي رضي الله عنه ، أو من غيره من الرواة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث تأكيد للحديث السابق في تقدير وتوقيت المسح على الخفين للمسافر ، وهو ثلاثة أيام ولياليهن ، أي (٧٢) ساعة ، وهو أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر .

٢ ـ مشروعية المسح للمقيم ، وتقدير زمان إباحته بيوم وليلة ، أي (٢٤) ساعة من حين الحدث بعد لبس الخف ، لا من حين اللبس ، ولا من حين المسح ، والحديث مخصوص بحديث صفوان رضي الله عنه السابق : « إلا من جنابة » .

---

(١) رواه مسلم ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، ٣/ ١٧٥ رقم (٢٧٦) .

٣ ـ روى مسلم عن شريح بن هانئ رحمه الله تعالى ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه ، فقال : « جعل ... الحديث » ثم قال النووي رحمه الله تعالى : « ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين مؤقت بثلاثة أيام في السفر ، وبيوم وليلة في الحضر »[(١)] .

٤ ـ في هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدث ، وللمعلم ، وللمفتي ، إذا طلب منه ما يَعلمه عند من أجلّ منه ، أن يُرشد إليه ، وإن لم يعرفه قال : اسأل عنه فلاناً[(٢)] .



(١) « صحيح مسلم » ٣/ ١٧٥ ، و « شرح النووي عليه » ٣/ ١٧٦ ، وانظر : « فتح العلام » ١/ ٣٧ ، والمراجع السابقة في هامش ٢ ، للحديث السابق .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٧٦ .

[المسح على العمامة والخفين]

٥٩ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ (رضي الله عنه) قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ ـ يَعْنِي : العَمَائِمَ ـ وَالتَّسَاخِينِ ـ يَعْنِي : الخِفَافَ » رواه أحمد وأبو داود ، وصحَّحه الحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ ثوبان : أبو عبد الله ثوبان بن بجدد ، من أهل السراة بين مكة والمدينة ، أو من حمير ، اشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه ، ولازم رسول الله عليه الصلاة والسلام سفراً وحضراً ، ثم نزل الشام ، وتوفي بحمص سنة (٥٤هـ) .

ـ السرية : قطعة من الجيش ما بين (٥ ـ ٣٠٠) ، أو هي من الخيل نحو أربعمائة ، وتخرج بالليل ، وسميت بذلك لأنها تخفي ذهابها ، وهي التي لم يحضر فيها رسول الله ﷺ .

ـ العصائب : سميت عصابة لأنه يعصب ويشد بها الرأس .

ـ التساخين : جمع تسخان ، وهي المراجل والخفاف ، وفسرها الراوي : يعني الخفاف ، جمع خف ، وهو مدرج في الحديث من كلام الراوي .

ـ ذكر أبو داود رحمه الله تعالى في أول الحديث عن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ « أمرهم ... الحديث » .

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٧٧ ، وأبو داود ١/ ٣٢ ، والحاكم ١/ ١٦٩ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الأمر في الأصل للوجوب ، وهنا للندب والإباحة .

٢ ـ مشروعية المسح على العمائم ، وجوازه ، ومشروعية المسح على الخفين ، وسبق بيان الأمرين .

٣ ـ قال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : لا يُمسح على العمامة إلا أن يَمسح برأسه مع العمامة ، وهو قول سفيان الثوري ومالك وأبي حنيفة وابن المبارك والشافعي ؛ لأن فرض المسح على الرأس ، والحديث وقع فيه الاختصار ، والمراد : مسح الناصية والعمامة ، وتقدَّم ذلك[١] .



(١) « بذل المجهود » ١/ ٦٢٦ ، و« فتح العلام » ١/ ٣٨ .

[المسح على الخفين ، والصلاة فيهما]

٦٠ ـ وعن عُمَرَ ـ مَوْقُوفاً ـ وعَنْ أنسٍ ـ مَرْفُوعاً ـ : « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ** » أخرجه الدَّارقطنيُّ ، وَالحاكمُ وصحَّحه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ موقوفاً : هو ما كان من كلام الصحابي ، ولم ينسبه إلى النبي ﷺ .

ـ مرفوعاً : أي إلى النبي ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تقييد المسح واللبس بِبَعْدِ الوضوءِ دليل على أنه أريد بطاهرتين في حديث المغيرة رضي الله عنه ، وما في معناه بالسابق : الطهارة المحققة من الحدث الأصغر .

٢ ـ قيّد اللبس والمسح ، والصلاة والخلع ، بالمشيئة دفعاً لما يفيد ظاهر الأمر من الوجوب ، وظاهر النهي من التحريم .

٣ ـ إذا حصلت الجنابة بطل المسح على الخفين ، ويجب خلعهما للاغتسال والوضوء .

٤ ـ يُفيد الحديث الترتيب بالوضوء الكامل أولاً ، ثم بلبس الخفين ثانياً ، وإذا وقع حدث جديد ، توضأ ، ومسح على الخفين ، وصلَّى فيهما[٢] .

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٢٠٣ ، والحاكم ١/ ١٨١ ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقال الذهبي : والحديث شاذ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٣٨ ، والمراجع السابقة .

[مدة المسح على الخفين للمسافر والمقيم]

٦١ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا » أخرجه الدَّارقطنيُّ ، وصحَّحه ابن خزيمة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو بكرة : اسمه نُفَيع بن مسروح ، وقيل : ابن الحارث ، وكان يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ ، ويأبى أن ينتسب ، وكان قد نزل من حصن الطائف عند حصاره ببكرة فاشتهر بأبي بكرة ، وكان رقيقاً ، فأعتقه رسول الله ﷺ ، وكان من فضلاء الصحابة ، ومات بالبصرة سنة (٥١) أو (٥٢هـ) وكان أولاده أشرافاً بالبصرة بالعلم والولايات .

ـ رخص للمسافر : أي في المسح على الخفين .

ـ فلبس خفيه : ليس المراد من الفاء التعقيب المباشر ، بل مجرد العطف ؛ لأنه ليس شرطاً في المسح .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أفاد الحديث تحديد مدة المسح على الخفين للمسافر بثلاثة أيام ولياليهن ، وهو تأكيد لحديث صفوان وعلي رقم (٥٧ ، ٥٨) .

٢ ـ يجب الطهارة الكاملة قبل لبس الخفين ، وهو ما سبق في الحديث السابق رقم (٦٠) عن عمر وأنس .

٣ ـ تحديد مدة المسح على الخفين للمقيم بيومٍ وليلة ، وهو تأكيد لحديث علي رضي الله عنه رقم (٥٨) .

٤ ـ المسح على الخفين ، ومدته ، رخصة ؛ لأنه بدل الوضوء ، وهو الأصل والعزيمة لأن الصحابي سمَّاه رخصة[2] .

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٢٠٤ ، وابن خزيمة ١/ ٩٦ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٣٨ ، والمراجع السابقة .

[المسح على الخفين ، ومدته]

٦٢ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه أنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : يَوْماً ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : وَثَلَاثَةً ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ » أخرجه أبو داود ، وقال : ليس بالقويِّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبي بن عمارة : قال ابن حجر في « التقريب » : مدني ، سكن مصر ، له صحبة ، وفي إسناد حديثه اضطراب .

ـ يوماً ، ويومين ، وثلاثة أيام : توقيت للمسح على الخفين .

ـ وما شئت : أي بالزيادة عن الثلاثة ، وحتى سبعة في رواية ، وما شئت : أي أكثر من سبعة أيام .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على عدم توقيت المسح ، في حضر ، ولا سفر ، وهو مروي عن الإمام مالك ، وقديم قولي الشافعي ، لكن لا يقاوم مفاهيم الأحاديث التي سلفت ، ولا يداني التي حدّدت مدة المسح للحاضر والمسافر .

٢ ـ لو ثبت الحديث لكان إطلاقه مقيداً بتلك الأحاديث ، كما يقيد هذا بشرطية الطهارة[2] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٥ ، وأضاف أبو داود في رواية ثانية : « حتى بلغ سبعاً ، قال رسول الله ﷺ: « نعم ، ما بدا لك » رواه ابن ماجه للرواية الثانية في باب المسح بغير توقيت ص٧١ رقم (٥٥٧) ، والدارقطني ١/ ١٩٨ ، وقال : هذا إسناد لا يثبت ، والحاكم ١/ ١٧٠ ، وقال : وهذا إسناد مصري لم يُنسب واحد منهم إلى جرح ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : بل مجهول ، وعدّه ابن الجوزي من الموضوعات ، انظر : « العلل المتناهية » ١/ ٣٥٨ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٣٨ـ٣٩ .

٣ ـ هذا الحديث عام ، ومخصوص بحديث صفوان بن عسّال السابق رقم (٥٧) في تقدير وتحديد مدة المسح على الخفين للمسافر ، وبحديث علي رضي الله عنه السابق رقم (٥٨) ، في التحديد للحضر والسفر .

٤ ـ قال النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث : « وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث »[1] ولذلك فإنه لا يعارض ، ولا يساوي الأحاديث الصحيحة السابقة .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١/ ١٧٦ ، وانظر : « المهذب » ١/ ٨٧ ، و « المجموع » ٢/ ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، و « البيان » ١/ ١٤٩ ، و « المعتمد » ١/ ٩٣ ، و « بذل المجهود » ١/ ٦٦٥ وما بعدها .

٦ ـ باب نواقض الوضوء

[النوم جالساً، وقاعداً لا ينقض الوضوء]

٦٣ ـ عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ ـ عَلَى عَهْدِهِ ـ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ » أخرجه أبو داود ، وصحَّحه الدَّارقطنيُّ ، وأصله في مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نواقض الوضوء : هي الأحداث التي تنقض الوضوء ، وهي خمسة عند الشافعية ، وينتقض الوضوء بأحدها .

ـ تخفق : خفق فلان رأسه إذا حرّكه من النعاس ، أي : ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود .

ـ أصله في مسلم عن أنس قال : « أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجيٌّ لرجل ، أو يناجي الرجل ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم » ، وفي رواية قال أنس بن مالك : « أقيمت الصلاة ، والنبي ﷺ يناجي رجلاً ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلَّى » ، وفي رواية : سمعت أنساً يقول : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون » وفي رواية قال أنس : « أقيمت صلاة العشاء ، فقال رجل : لي حاجة ، فقام النبي ﷺ يناجيه ، حتى نام القوم أو بعض القوم ، ثم صلَّوا » ، والنجي من المناجاة وهي التحديث سرّاً[2] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٥ ، والترمذي ١/ ٢٥٣ ، والشافعي في « بدائع المنن » ١/ ٣٣ ، والدارقطني ١/ ١٣١ ، وقال : صحيح ، ومسلم في أربع روايات ٤/ ٧١ رقم (٣٧٦) .

(٢) « صحيح مسلم » ٤/ ٧١ ـ ٧٣ رقم (٣٧٦) ، ورواه مع غيره أبو داود ١/ ٤٥ ـ ٤٦ ، و « بذل المجهود » ٢/ ١٢٨ رقم (٢٠٠) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، والأصل أن النوم لغير المتمكن ينقض الوضوء ، بأن يكون هناك تجاف بين مقعدته والأرض ، بأن كان مضطجعاً ، أو متكئاً ، أو مكباً ، فإن نام متمكناً بأن كان جالساً ، ومقعدته ملتصقة بالأرض ، بأن نام قاعداً ، ومحل الحدث متمكن من الأرض ، فلا ينتقض وضؤوه ؛ لأنَّ النوم ليس حدثاً في نفسه ، وإنما هو دليل على خروج الريح ، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح ، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق ، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج ، والأصل بقاء الطهارة .

٢ ـ جواز تأخير صلاة العشاء ، ويحمل الحديث على النوم الخفيف[1] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٧٣-٧٤ ، وفيه مذاهب العلماء في نقض الوضوء بالنوم ، وفوائد مهمة ، و « المعتمد » ١/ ٨٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٤ ، و « المهذب » ١/ ٩٧ ، و « المجموع » ٢/ ٤٤٨ ، ٤٥٦ وما بعدها ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٢٨ .

[الاستحاضة والوضوء]

٦٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّما ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي » متفقٌ عليه .

وَلِلْبُخَارِيِّ : « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » ، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أُستحاض : الاستحاضة استمرار خروج الدم من المرأة بعد انتهاء أجل الحيض والنفاس ، وأستحاض : يستمر بي الدم بعد أيام الحيض ، والاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، ويخرج من عِرق .

ـ عِرق : أي : دم عرق ينزف ، وليس من دم الحيض ، فدم الحيض يخرج من قعر الرحم ، والاستحاضة من عرق العاذل أو العاذر .

ـ أقبلت حيضتك : بدأت أيام عادتك ، أو بدأ دم الحيض المتميز عمّا سواه .

ـ أدبرت : انتهت أيام العادة ، أو انقطع دم الحيض المتميز .

ـ فاغسلي : أي الاغتسال من الحيض ، وليس فيه أن تغتسل لكل صلاة .

ـ حذفها : حذف مسلم هذه العبارة ، لأنها غير محفوظة ، وانفرد بها بعض الرواة ، وهذه الزيادة هي المناسبة لذكر الحديث في هذا الباب .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٩١ ، ١٢٢رقم (٢٢٦) ، ومسلم ٤/ ١٦ رقم (٣٣٧) ، في روايات عدة ، وأبو داود ١/ ٦٥ ، والترمذي ١/ ٣٩٠ ، والنسائي ١/١٤٨ ، وابن ماجه ١/ ٢٠٣ ، ومالك في « الموطأ » ص٦٢ ، وأحمد ٦/ ٦٣ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام ، فيجوز لزوجها وطؤها ، وتصلي ، وتصوم ، وتؤدي الاعتكاف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، وحمله ، وسجود التلاوة ، ووجوب العبادات كلّها .

٢ ـ لا تجب الصلاة على المرأة الحائض ، ولا يصح منها الأداء ، وليس عليها القضاء مع نهي الحائض عن الصلاة .

٣ ـ يجب الاغتسال بعد انتهاء الحيض ، وتجب الصلاة ، وتصلي بعد الاغتسال والوضوء .

٤ ـ للمستحاضة أن تصلي الفرائض ، وما شاءت من النوافل ، بوضوء واحد ، لكن لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية ، وتتوضأ بعد دخول الوقت ، وتبادر إلى الصلاة عقب طهارتها إلا لسبب ، وتنوي في وضوئها استباحة الصلاة ، ولا يجب عليها الغسل إلا بعد انقطاع حيضها .

٥ ـ دم الاستحاضة حدث من جملة أحداث نقض الوضوء[1] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٦ ـ ٢٠ ، و« المعتمد » ١/ ١١٥ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ١٠٨ ، و« المهذب » ١/ ١٤١ ، و« المجموع » ٣/ ١٣٤ ، و« الحاوي » ١/ ٤٦٣ ، و« الأنوار » ١/ ٦٥ ، و« فتح العلام » ١/ ٣٩ ـ ٤٠ ، و« الجامع الصحيح » ١/ ٥٨٤ .

[الوضوء من المذيّ]

٦٥ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » متفقٌ عليه ، واللَّفظُ للبُخارِيِّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مذاء : كثير المذي ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج غالباً عند ثوران الشهوة ، أو تذكر الجماع أو إرادته ، وعند ملاعبةِ النساء والتقبيل ، وليس فيه دفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، وهو في النساء أكثر من الرجال .

ـ فيه الوضوء : يوجب الوضوء لا الغسل ، لأنه في حكم البول .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ خروج المذي يوجب الوضوء ، ولا يوجب الغسل ، فهو من نواقض الوضوء .

٢ـ المذي نجس كالبول ، ويجب غسله ، وفي رواية لمسلم : « يغسل ذكره » وفي رواية : « وانضح فرجك » .

٣ ـ لا بدَّ من الماء للاستنجاء من المذي ، ولا يكفي الحجر الذي يقتصر عليه في النجاسة المعتادة ، وهي البول والغائط ، دون الدم والمذي وغيرهما .

٤ ـ جواز الاستنابة في الاستفتاء .

٥ ـ استحباب حسن العشرة مع الأصهار ، وأنَّ الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها[2] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٦١ رقم (١٣٢) ، ومسلم ٣/ ٢١٢ رقم (٣٠٣) ، وفيه ثلاث روايات .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ٢١٢ ـ ٢١٤ ، و « الجامع الصحيح » ١/ ٤٣٧ ، و « فتح العلام » ١/ ٤٠ ، و « المعتمد » ١/ ٤٤ ، ٨٥ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ . ويلحق بالمذي الوَدْيُ ، وهو ماء أبيض كدر ثخين ، يخرج عقب البول ، أو عند حمل شيء ثقيل ، ويأخذ حكم البول .

[الوضوء والقُبلة]

٦٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » . أخرجه أحمد ، وضعَّفه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ضعفه البخاري : ضعف البخاري هذا الحديث ، وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : روي من عشرة أوجه عن عائشة ، أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها ، وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء ، وإن صحَّ فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ مسَّ الرجل المرأة وتقبيلها غير ناقض للوضوء ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه .

٢ ـ إن كان المس بشهوة يكون حدثاً ، وإن كان بغير شهوة ، أو لصغيرة ، لا ينقض عند مالك وأحمد وقول للشافعي .

٣ ـ لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً ، وهو قول الشافعي ؛ لأنَّ الحديث السابق مرسل ، وضعيف ، ولأحاديث أخرى في النقض ، واحتجاجاً بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء : ٤٣] ، فالآية صرّحت بأنَّ اللمس من جملة الأحداث ، وهو حقيقة في لمس اليد ، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة ، فينتقض وضوءُ كلٍّ منهما[٣] .

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢١٠ ، وقال الترمذي رحمه الله تعالى : « وسمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يضعف هذا الحديث ... ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء » ص٣٣ رقم (٨٦) ، وقال أبو داود : وهو مرسل ، ١/ ٤٠ ، ورواه الترمذي ص٣٣ رقم (٨٦) .

(٢) « فتح العلام : ١/ ٤١ .

(٣) « بذل المجهود » ٢/ ٤٠ ، و « فتح العلام » ١/ ٤١ ، و « المهذب » ١/ ٩٨ ، و « المجموع » ٢/ ٤٦٨ ، و « البيان » ١/ ١٧٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٤ ، و « المعتمد » ١/ ٨٧ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٣١ .

[تيقن الوضوء، وشك في الحدث]

٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً » أخرجه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

- وجد أحدكم في بطنه شيئاً : أي شكَّ في خروج الحدث منه .

- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً : معناه يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضرّ الشك الطارئ عليها ، ومن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث ، وهي أن من تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث ، حكم ببقائه على الطهارة »[٢] ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقاعدة : « اليقين لا يزول بالشك » .

٢ ـ الحديث يدلُّ على نقض الوضوء بخروج شيء من السبيلين ، ومنها الريح ، كثيراً أو قليلاً ، طوعاً أو كرهاً ، ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : « لا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أو رِيح »[٣] ، وهذا تأكيد لنواقض الوضوء[٤] .

---

(١) رواه مسلم ٤/ ٥١ رقم (٣٦٢) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٤٩ .

(٣) رواه الترمذي بأسانيد صحيحة ١/ ٢٤٧ ، وهو معنى ما سبق في مسلم ، وفيه تفصيل للترمذي ص٣١ رقم (٧٤ ، ٧٥) ، ورواه ابن ماجه بلفظه ١/ ١٧٣ ، والبخاري بمعناه ١/ ٦٤ رقم (١٣٧) .

(٤) « فتح العلام » ١/ ٤٢ ، و « المجموع » ٢/ ٤٤٨ ، و « المهذب » ١/ ١٩٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٣٣ ، و « المعتمد » ١/ ٨٥ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٤٠ .

٣ ـ روى مسلم والبخاري حديثاً يؤيد ويؤكد ما سبق ، فقال : « شكي إلى النبي ﷺ الرَّجلُ يُخيَّلُ إليه أنه يجدُ الشَّيء في الصَّلاةِ ؟ قال : « لا يَنْصَرِفْ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيحاً »[1] .



(١) رواه مسلم ٤/ ٤٩ رقم (٣٦١) ، وهذا لفظه ، والبخاري ١/ ٦٤ رقم (١٣٧) ، والنسائي ١/ ٨٣ .

[الوضوء ومسّ الذكر]

٦٨ ـ وَعَنْ طَلَقِ بْنِ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : مَسَسْتُ ذَكَرِي أوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أعَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ، إِنَّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ » أخرجه الخمسةُ ، وصحَّحه ابنُ حبَّان ، وقال ابن المَدِينيِّ : هو أحسنُ من حديثِ بُسْرَةَ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ طلق بن علي : الحنفي اليمامي ، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : إنه من أهل اليمامة .

ـ أعليه وضوء : أي هل ينتقض الوضوء من مسه ؟

ـ بضعة : قطعة من اللحم ، وفي رواية « مضغة » ، ومعناه : فكما لا يجب الوضوء بمس سائر الجسد ، كذلك لا يجب الوضوء من مسّ الذكر .

ـ بُسرة : بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، كانت من المبايعات ، وسيأتي حديثها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا وضوء من مس الذكر ، كما أنه لا وضوء من مس البضعة ، وهو رأي بعض الصحابة ، والتابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وخالف الشافعي رحمه الله تعالى ، وضعف هذا الحديث ، كما ضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، وادَّعى فيها النسخ ابن حبان ، (أي أنه منسوخ لأن طلق أسلم في السنة الأولى ، وأبو هريرة أسلم في السنة السابعة وروى عكسه) وضعفه الطبراني ، وابن العربي ، والحازمي ، وآخرون .

٢ ـ يشمل الحديث مس الفرج ، والدبر ، فإنه لا ينقض الوضوء قياساً على نقض من مسّ الذكر[(٢)] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٠ ، والترمذي ١/ ٢٧٢ ، وقال : وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ، (ص٣٣ رقم ٨٥) ، والنسائي ١/ ٨٤ ، وابن ماجه ص٦٤ رقم (٤٨٣) ، وأحمد ٤/ ٢٣ .

(٢) « بذل المجهود » ٢/ ٥٩ وما بعدها ، و « فتح القدير » للكمال بن الهمام الحنفي ١/ ٤٩ ، و « المهذب » ١/ ٩٩ ، و « المجموع » ٢/ ٤٨٠ ، و « البيان » ١/ ١٨٤ ، و « المعتمد » ١/ ٨٧ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٣٣ .

٦٩ ـ وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أخرجه الخمسة ، وصحَّحه الترمذيُّ ، وابن حبان ، وقال البخاريُّ : هو أصحُّ شيء في هذا الباب[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، كانت من المبايعات ، رضي الله عنها ، وورقة ابن نوفل عمُّها ، وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه .

ـ مس : أي مسه من غير حائل ، والمس بباطن الكف .

ـ ذكره : في رواية : فرجه ، وأصل الفرج : الخلل بين شيئين .

ـ فليتوضأ : في رواية الترمذي : « فلا يصل حتى يتوضأ » وذكر عدة روايات ، ثم قال : « وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ من مسّ الفرج بباطن الكف والأصابع بغير حائل ينتقض وضوؤه ، سواء مس فرجه أم فرج غيره ، كبيراً أم صغيراً ، وسواء كان قُبلاً أم دُبراً ، عمداً أو سهواً ، لكثرة روايات حديث بُسرة ،

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤١ ، والترمذي ١/ ٢٧٢ رقم (٨٢)، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ١/ ٨٤ ، وابن ماجه ١/ ١٦١ (صحيح) ، والبيهقي ١/ ١٢٨ ، ومالك في « الموطأ » ص٥١ ، والشافعي في « بدائع المنن » ١/ ٢٧٢ ، وقال الترمذي : « وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وأروى ابنة أنيس ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو ، وقال محمد (البخاري) : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة » ، وانظر : « التلخيص الحبير » ١/ ١٣١ ، وذكر محمد بن جعفر الكتاني (١٩) نفساً ، وقال : وحديثهم متواتر في « نظم المتناثر » ص٣٤ .

وكثرة من رواه من الصحابة ، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكم بيدِهِ إلى ذكره ، ليسَ بينهما شيء ، فليتوضأ وضوءه للصَّلاة »[1] والإفضاء لا يكون إلَّا ببطن الكف[2] .

٢ ـ قالت طائفة : « إنه لا ينتقض الوضوء بذلك » ذهب إليه عليّ ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، والحسن البصري ، وربيعة ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وفصل بعضهم ورد عليهم كثيرون ، وتأولوا حديث طلق السابق[3] .



---

(١) رواه الشافعي في « بدائع المنن » ١/ ٤ ، و « الأم » ١/ ١٥ ط الشعب ، والبيهقي ١/ ١٣١ ، من طرق كثيرة ،لكن في إسناده ضعف ، ويتقوى بكثرة طرقه ، و « المجموع » ٢/ ٤٨١ ، وفيه تفصيل طويل وواسع .

(٢) « المجموع » ٢/ ٤٨٠ وما بعدها ، و « المهذب » ١/ ٩٩ ، و « البيان » ١/ ١٨٤ ، و « المعتمد » ١/ ٨٧ .

(٣) « فتح العلام » ١/ ٤٣ ، و « البيان » ١/ ١٨٥ ، و « المجموع » ٢/ ٤٨٢ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

[الوضوء من القيء ، أو الرعاف]

٧٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ ، أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلَسٌ ، أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ** » أخرجه ابن ماجه ، وضعَّفه أحمد وغيره[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ القيء : هو ما يخرج من المعدة .

ـ الرعاف : هو الدم الخارج من الأنف .

ـ القلس : هو ما خرج من الحلق وليس بقيء إذا كان ملء الفم أو دونه .

ـ مذي : أي أصابه ذلك في صلاته ، وسبق معناه .

ـ فلينصرف : أي : من الصلاة ، وليتوضأ بسبب ما سبق .

ـ ليبنِ : أي يتم صلاته ، ويحسب له ما سبق ، بشرط أن لا يتكلم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ القيء أو الرعاف ينقض الوضوء ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « قاء فتوضأ »[٢] ، وقال آخرون : ليس في القيء والرعاف وضوء ، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ، لعدم

---

(١) رواه ابن ماجه ، إقامة الصلاة ، باب البناء على الصلاة ص١٣٦ رقم (١٢٢) ضعيف ، قال البوصيري : « هذا إسناد ضعيف ؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين ، وهي ضعيفة » .

(٢) رواه الترمذي ص٣٣ رقم (٨٨) .

ثبوت حديث عائشة رضي الله عنها هذا مرفوعاً ، والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوي ، والرعاف كذلك ، والقلس غير ناقض لعدم نهوض الدليل .

٢ ـ المذي ناقض للوضوء باتفاق ، لحديث علي رضي الله عنه السابق .

٣ ـ البناء في الصلاة بعد الخروج منها ، وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم فقال الحنفية والمالكية والشافعي في القديم يبني ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسداً ، وقال الشافعي في الجديد : تفسد الصلاة لعدم صحة الحديث المذكور أعلاه ، ولما رواه علي بن طلق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فَسَا أَحَدُكُم في الصَّلاةِ فَلينْصَرِفْ ، فَليَتَوَضَّأ ، وليُعِدِ الصَّلاةَ »[1] .

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٧ ، والترمذي ص٢٠٧ رقم (١١٦٤) ، وقال الترمذي : حديث علي بن طلق حديث حسن ، والدارقطني ١/ ١٥٧ ، والبيهقي ٢/ ٢٥٥ ، وأحمد ١/ ٨٦ ، وانظر : « بذل المجهود » ٢/ ١٤٥ ، و « فتح العلام » ١/ ٤٤ .

[الوضوء من لحوم الإبل والغنم]

٧١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَتوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » قَالَ : أتوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . أخرجه مسلمٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أتوضأ : في رواية مسلم : « أَأَتوَضَأُ » بهمزة السؤال .

ـ إن شئت : في رواية مسلم : « نعم إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » .

ـ نعم : في رواية مسلم : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » وله تكملة : قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » قال أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » وهي أعطانها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن الأكل من لحوم الإبل ينقض الوضوء ، وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وآخرين ، واحتجوا بحديث الباب ، وفيه حديث آخر عن البراء بن عازب : « فأمر به »[2] .

٢ ـ ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ، وممَّن ذهب إليه الخلفاء الراشدون ، وعدد من الصحابة رضي الله عنهم ، وجماهير التابعين ، والأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم .

---

(١) رواه مسلم ، الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل ٤/ ٤٨ رقم (٣٦٠) ، وروى نحوه أبو داود ١/ ٤٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه في ثلاث روايات ، وعن عائشة رضي الله عنها ، فيما مسته النار ، وأبي طلحة وزيد وأم حبيبة رضي الله عنهم ١/ ٨٧ ـ ٨٩ ، وابن ماجه عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما ، فيما مسته النار ، والترمذي عن البراء رضي الله عنه ص٣٢ رقم (٨١) ، والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ص٦٥ رقم (٤٨٦ ، ٤٨٧) .

(٢) مرَّ حديث البراء في الهامش السابق .

٣ ـ أجاب الجمهور على القول بنقض الوضوء أنهما منسوخان بحديث جابر رضي الله عنه : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممَّا مسَّت النَّار »[١] أي من أكل اللحوم التي مستها النار ، لكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام ، ولكن عمل الخلفاء الراشدين والعدد من الصحابة بالقول بعدم النقض من لحوم الإبل عامة ، يقوي هذا الرأي ويدعمه ، وأنهم كانوا يأكلون الإبل بكثرة ، وأن المراد من الوضوء التنظف وغسل اليد أو الاستحباب .

٤ ـ إباحة الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الإبل ، فهو متفق عليه وهو نهي تنزيه ، وسبب الكراهة ما يخاف من نفار الإبل وتهويشها على المصلي[٢] .



---

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في ثلاث روايات ، وعن جابر وعبد الله بن الحارث ١/ ٤٣ ـ ٤٤ ، والترمذي عن جابر ، وابن عباس رضي الله عنهما ص٣٢ رقم (٨٠) ، والنسائي عن أم سلمة في روايتين ، وابن عباس رضي الله عنهما ، وجابر في ترك الوضوء مما مسته النار ١/ ٩٠ ، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وجابر رضي الله عنه ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأبي هريرة رضي الله عنه ص٦٥ رقم (٤٨٨ ـ ٤٩٣) ، والبيهقي ١/ ١٥٥ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/٤٨ ، و « فتح العلام » ١/ ٤٤ ، و « المهذب » ١/١٠١ ، و « المجموع » ٢/ ٥٠٧ وما بعدها ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٣٧ ، ٢٤٦ .

[الوضوء والاغتسال من غسل الميت]

٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** » أخرجه أحمد والنَّسائِيُّ والتِّرمذيُّ وحسَّنه ، وقال أحمد : لا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ غسل ميتاً : أي تغسيل الميت الواجب شرعاً .

ـ حمله : أي حمل الميت ، لعله أثناء الاغتسال للميت .

ـ فليتوضأ : الوضوء الشرعي ، ولعلَّ المراد غسل اليدين ، أو ليتوضأ قبل الحمل ، ليصلي على الميت بعد حمله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الترمذي رحمه الله تعالى : « وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت ، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا غسل ميتاً فعليه الغسل ، وقال بعضهم : عليه الوضوء ، وقال مالك بن أنس : أستحب الغسل من غسل الميت ، ولا أرى ذلك واجباً ، وهكذا قال الشافعي ، وقال أحمد : من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل ، وأمَّا الوضوء فأقل ما قيل فيه ، وقال إسحاق : لابدَّ من الوضوء ، قال : وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : لا يغتسل ولا يتوضأ من غسلِّ الميت »[٢] .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٨٠ ، ٤٣٣، والترمذي ص١٧٨ رقم (٩٩٣) ، وقال : حديث حسن ، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ، ولم يروه النسائي في « السنن الصغرى » ، ولعله رواه في غيره ، والحديث رواه أبو داود ٢/ ١٧٨رقم (٢٥٦) .

(٢) « سنن الترمذي » ص١٧٩ بعد حديث رقم (٩٩٣) .

٢ ـ يندب الاغتسال من تغسيل الميت ، والأمر للندب ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت »[١] .

٣ ـ إنَّ الوضوء من حمل الميت لم يقل به أحد ، فلا يجب ، ولا يندب ، ولعله أن يفسر الوضوء بغسل اليدين ، ويكون للندب[٢] .

٤ ـ قال الإمام أحمد عن هذا الحديث : إنه منسوخ ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال : « ليسَ عَليكُم في غَسْل ميِّتكُم غُسْلٌ إذا غَسَّلتُمُوهُ ، وإنَّ ميِّتكُم يموت طَاهراً وليسَ بِنَجَس ، فَحسبُكُم أنْ تَغسِلُوا أيديكُم »[٣] .



(١) رواه أبو داود ١/ ٨٤ ، و « بذل المجهود » ٢/ ٥٦٢ رقم (٣٤٨) ، وأحمد ٦/ ١٥٢ ، والبيهقي ١/ ٣٠٠ ، والدارقطني ١/ ١١٣ ، والحاكم ١/ ١٦٣ ، وابن خزيمة رقم (٢٥٦) .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٤٥ ، و « المعتمد » ١/ ١٣٦ ، فإن الشافعية عدّوا الاغتسال من غسل الميت مندوباً ، للحديث المذكور .

(٣) رواه البيهقي ، وضعفه ، لكن قال ابن حجر رحمه الله تعالى : « فالحديث حسن » وأن الجمع بين الحديثين أن الأمر في السابق : للندب ، « فتح العلام » ١/ ٤٥ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٤٣٨ .

[الطهارة لمسِّ القرآن]

٧٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنهما) ، أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » . رواه مالكٌ مُرسلاً ، ووصله النَّسائيُّ وابن حبَّان ، وهو معلولٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ كتبه ... لعمرو بن حزم : هو كتاب مشهور عند أهل السِّير ، معروف عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد ، قاله ابن عبد البر رحمه الله تعالى ، وكتابه فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات ، وأشبه بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول .

ـ يمس : من مسَّ الشيء : لمسه بيده ، وفي التنزيل : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] .

ـ طاهر : أي : متطهر من الحدث بالوضوء ، وبالغسل من الجنابة ، فاللفظ مشترك على الحدث الأصغر ، والأكبر .

ـ معلول : الحديث الذي يطلع فيه على الوهم فيه بالقرائن وجمع طرق ، وأعلّه ابن حزم رحمه الله تعالى لأنه من رواية سليمان بن داود ، وهو متفق على تركه ، لكنه وهم في ذلك فإنه ظن داود ابن سليمان اليماني وليس كذلك ، بل هو سليمان بن داود الخولاني ، وهو ثقة ، واليماني متفق على ضعفه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اتفق الفقهاء على اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر لمس القرآن الكريم .

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » ١/ ١٧١ رقم (٥٧٠) ، والدارمي ، طلاق ، رقم (٣) .

٢ ـ يحرم على المحدث بالحدث الأصغر عند الجماهير مس المصحف ، ويجب عليه الوضوء ، لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] ، ولحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تمسّ القُرآنَ إلّا وأنتَ طَاهِر »[١] .

٣ ـ يحرم على المحدث حدثاً أصغر أو أكبر حمل المصحف ، لأنه حرم مسُّه ، فحمله أولى ، ويحرم مس ورقه ، ويحرم حمله بكيس ، أو على رأسه ، وذكر النووي رحمه الله تعالى مذاهب العلماء في مسِّ المصحف وحمله[٢] .



---

(١) رواه مالك مرسلاً « الموطأ » ص١٤١ ، ورواه البيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ١/ ٨٨ ، والدارقطني ١/ ٤٥٩ ، وانظر : « نيل الأوطار » ١/ ٢٤٣ .

(٢) « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٦ ، و « المهذب » ١/ ١٠٣ ، و « المجموع » ٢/ ٥٣١ (٢/ ٧٥ ط إمام) ، و « البيان » ١/ ٢٠٠ ، و « المعتمد » ١/ ٩٠ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٤٣ .

[ذكر الله تعالى في جميع الحالات]

٧٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » . رواه مسلمٌ ، وعلَّقه البُخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يذكر الله : بالتسبيح ، والتهليل ، والتكبير ، والتحميد ، وشبهها من الأذكار .

ـ أحيانه : على كل حال من الأحوال ، أي : حالة كونه متطهراً ، ومحدثاً ، وجنباً ، وقائماً ، وقاعداً ، ومضطجعاً ، وماشياً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز ذكر الله تعالى بأنواع الذكر ، في جميع أحوال الإنسان ، ومنها : قراءة القرآن مع تحريم تلاوة القرآن للجنب والحائض عند الجمهور ، إلَّا إن قصد به الذكر ، ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما ، وأن ينظرا في المصحف .

٢ ـ يكره الذكر في حالة الجلوس على البول ، والغائط ، وفي حالة الجماع ، ويكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من الكلام ، كما يكره الكلام أثناء سماع خطبة الجمعة[٢] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه مسلم ٤/ ٦٨ رقم (٣٧٣) ، والبخاري ١/ ٢٢٧ قبل الرقم (٦٠٨) معلقاً .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٦٥ ، ٦٨ ، و « فتح العلام » ١/ ٤٦ .

فائدة : صنف عدد من العلماء كتباً في الأذكار المأثورة ، والأوراد ، أهمها كتاب « الأذكار » للنووي رحمه الله تعالى ، وكتاب « عمل اليوم والليلة » للنسائي ، وأحسن منه كتاب « عمل اليوم والليلة » لابن السني رحمهما الله تعالى ، وسيرد باب الذكر والدعاء في آخر باب من هذا الكتاب .

[الحجامة والوضوء]

٧٥ ـ وَعَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ « احْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » أخرجه الدَّارقُطنيُّ ، وَلَيَّنَهُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ احتجم : الحجامة : هي شق الجلد بالمشرط ، ومصّ الدم أو القيح منه ، وهي نوع من التداوي .

ـ وصلى : أي : بعد خروج دم الحجامة .

ـ ولم يتوضأ : لم يُعد الوضوء .

ـ ولينه : أي : الحديث لين ، لوجود شخص في سنده ، ليس بالقوي ، فالحديث ضعيف .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحجامة مشروعة ، وثابتة في حديث البخاري ومسلم « شَرْطَةَ مِحْجَمٍ »[٢] للتداوي .

٢ ـ الحجامة لا تنقض الوضوء ، لفعل النبي ﷺ في أحاديث كثيرة عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم والتي تفيد عدم نقض الوضوء بالحجامة ، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين .

٣ ـ إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض ، وهو قول الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ، وجماعة من الصحابة والتابعين ؛ لأن الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ١٥١ ، ولينه : لأن في إسناده صالح بن مقاتل ، وليس بالقوي ، وذكره النووي رحمه الله تعالى في فصل الضعيف ، والبيهقي ١/ ١٤١ وغيرهما وضعفوه .

(٢) رواه البخاري في عدة روايات ٥/ ٢١٥ رقم (٥٣٥٦ ـ ٥٣٥٧) ، ومسلم ١٤/ ١٩٢ رقم (٢٢٠٥) .

الأصل ، ولم يقم دليل على ذلك ، ولما رواه أحمد والترمذي وصحّحه ، والطبراني بقوله ﷺ : « لا وُضُوء إلَّا من صوتٍ أو ريحٍ » أو بلفظ : « لا وُضُوءَ إلَّا من ريحٍ أو سماع »(١) .

٤ ـ قالت طائفة يجب الوضوء من الحجامة ، وخروج الدم من البدن ، وهو قول الثوري ومذهب أبي حنيفة وأحمد والأوزاعي وإسحاق(٢) .



(١) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ١/ ٢٤٧ (ص٢١ رقم ٧٤ ، ٧٥) ، ثم قال : « وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث ، يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وابن ماجه ١/ ١٧٣ ، وأحمد ٢/ ٣٣٠ ، ٤١٠ ، وورد معناه في البخاري ١/ ٦٤ رقم (١٣٧) ، ومسلم ٤/ ٥١ رقم (٣٦١) ، بلفظ : « لا ينفلت أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وسبق في « تيقن الوضوء والشك في الحدث » رقم (٦٧) السابق .

(٢) « المهذب » ١/ ١٠١ ، و« المجموع » ٢/ ٥٠٣ (٢/ ٦٥ ط الإمام) ، و« البيان » ١/ ١٩٢ ، و« المعتمد » ١/ ٨٨ ، و« الفقه الحنفي في ثوبه الجديد » ١/ ٨٤ ، و« الروض المربع » ص٣٦ .

[الوضوء والنوم]

٧٦ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ « **وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ** » ، وهذه الزِّيادة في هذا الحديثِ عندَ أبِي داود من حديثِ عليٍّ دون قوله : « **اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ** » وفي كلا الإسنادينِ ضعفٌ ، ولأبِي داود أيضاً ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : « **إِنَّما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً** » وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أيضاً[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ العين : كناية عن اليقظة ، والعين : جنس العين ، والمراد : العينان من كل إنسان.

ـ الوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة ، أو الكيس ، وغيرهما ، وهو رباط القربة وغيرها ، وكل ما شد رأسه من وعاء .

ـ السّه : الدبر ، ومعناه : اليقظة وكاء الدبر ، أي : حافظة ما فيه من الخروج ، وفي « النهاية » : جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة ، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج ، كذلك اليقظة تمنع الاست أن تحدث إلا باختيار ، والسه : حلقة الدبر ، والمعنى : أن الإنسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشدودة الموكأ عليها ؛ لأنَّ النائم لا عين له تبصر ، فإذا نام انحل وكاؤها ، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح ، وهو من أحسن الكنايات وألطفها .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٩٧ ، ورواه عن علي ١/ ١١١ ، ورواه أبو داود بلفظ : « وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ » ١/ ٤٦ ، وابن ماجه بهذا اللفظ ١/ ١١١ (ص٦٤ رقم (٤٧٧) حسن) ، والبيهقي ١/ ١١٨ ، والدارقطني ١/ ١٦١ ، وقال الهيثمي رحمه الله تعالى : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » وفيه ضعف » « مجمع الزوائد » ٢٤٧ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النوم سبب الحدث ، ويزيل الوضوء للمتوضئ ؛ لأنه مظنة خروج الحدث ، فأقيم مقام الحدث .

٢ ـ يجب الوضوء بعد النوم للصلاة وغيرها[١] .

٣ ـ يقاس على ما سبق كل ما يؤثر على الإنسان ، من زوال العقل بالجنون ، والإغماء ، والسكر بالخمر ، أو النبيذ ، أو البنج ، أو الدواء المؤثر على الوعي .

٤ ـ يختلف النوم عن الأحداث التي تنقض الوضوء لعينها ، والنوم ينقضه لأنه قد يصحبه خروج الخارج ، ويستحب الوضوء من النوم متمكناً ؛ خروجاً من الخلاف ، ولا يؤثر النعاس على الوضوء[٢] .

٥ ـ قال أحمد رحمه الله تعالى : حديث علي أثبت من حديث معاوية ، وحسّن المنذري والنووي وابن الصلاح رحمهم الله تعالى حديث علي ، ولذلك استنبط الفقهاء منه[٣] .

❊ ❊ ❊

---

(١) ذكر النووي رحمه الله تعالى ثمانية آراء مفصلة في نقض الوضوء بالنوم ، « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٧٣ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٧٤ ، و « بذل المجهود » ٢/ ١٣٧ رقم (٢٠٣) ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٤ ، و « المهذب » ١/ ٩٧ ، و « المجموع » ٢/ ٤٥٦ (٢/ ١٧ ط إمام) ، و « المعتمد » ١/ ٨٦ .

(٣) « فتح العلام » ١/ ٤٧ .

[الوضوء والشك ، والصوت ، والريح]

٧٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **يَأْتِي أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً** » أخرجه البزّار ، وأصله في « الصَّحيحين » من حديث عبد الله بنِ زيدٍ ، ولمسلمٍ : عن أبِي هريرة نحوه .

وللحاكم عن أبي سعيدٍ مرفوعاً : « **إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ ، فَلْيَقُل : كَذَبْتَ** » ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ : « **فَلْيَقُل فِي نَفْسِهِ** »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ في صلاته : أي : حال كونه فيها .

ـ فيخيل : إما أنه مبني للمعلوم ، أي : فيخيل الشيطان ، أي : يوقع في خيال المصلي ، أو مبني للمفعول ، ونائبه : أنه أحدث ، ولم يحدث ، والمعنى : يشبه له ، ويشك أنه أحدث .

ـ صوتاً : أي : صوت ما يخرج من الدبر ، فسمع الصوت بأذنه .

ـ ريحاً : أي : يشم ريح ما يخرج من الدبر .

ـ الشيطان فقال : أي وسَّوس الشيطان له .

---

(١) الحديث رواه البزار كما في (كشف الأستار ١/ ١٤٧) و « مجمع الزوائد » ١/ ٢٤٢ ، وقال الهيثمي رحمه الله تعالى : رجاله رجال الصحيح ، وروى أصله البخاري ١/ ٦٤ رقم (١٣٧) ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ومسلم ٤/ ٤٩ رقم (٣٦١) ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك ، عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ، ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه ٤/ ٥١ رقم (٣٦٢) ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » ٤/ ١٥٤ .

ـ فليقل : أي : في نفسه ، كما جاء في رواية ابن حبان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ سبق هذا الحديثَ ورواياتِهِ حديثٌ آخر برقم (٦٧) ، وعنوانه [تيقن الوضوء ، وشك في الحدث] ، وحبذا الجمع بينهما ، لأن الأحكام واحدة في البقاء على اليقين في الطهارة ، وعدم اعتبار الشك فيه .

٢ ـ الأحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بني آدم خصوصاً الصلوات وما يتعلق بها ، وأنه لا يأتيهم غالباً إلا من باب التشكيك تارة بالقول ، وتارة بالفعل ، ومن هنا نحذر أهل الوسواس في الطهارات من امتثال قول الشيطان وفعله .

٣ ـ الحديث يدل على نقض الوضوء بخروج شيء من السبيلين ، بالصوت ، والرائحة ، وغيرهما[١] .



(١) « فتح العلام » ١/ ٢٤٧ ، و « المهذب » ١/ ١٩٥ ، و « المجموع » ٢/ ٤٤٨ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٤٩ وما بعدها ، و « مغني المحتاج » ١/ ٣٣ ، و « المعتمد » ١/ ٨٥ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٤٠ .

٧ ـ باب قضاء الحاجة

[دخول الخلاء ووضع الخاتم]

٧٨ ـ عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ » أخرجه الأربعة ، وهو معلول[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الحاجة : كناية عن خروج البول والغائط ، ويعبر عنها الفقهاء بباب الاستطابة ، والمحدّثون بالتخلي ، أي : دخول الخلاء ، أي الحاجة للبول والغائط .

ـ الخلاء : المكان الخالي ، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، ودخل الخلاء : أي أراد الدخول .

ـ وضع : أي خلع خاتمه من أصبعه ، ووضعه خارج بيت الخلاء ، وفي رواية : نزع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز لبس الخاتم من فضة للرجال ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان خاتمه من فضة ، ونقش فيه : محمد رسول الله[2] ، ثم صار عند أبي بكر رضي الله عنه ، ثم عند عمر رضي الله عنه ، ثم عند عثمان رضي الله عنه ، حتى سقط في زمانه في بئر رومة .

---

(١) رواه أبو داود ، وقال : هذا حديث منكر ، وبيّن السبب ، وروى حديثاً آخر عن أنس رضي الله عنه ١/ ٥ ، والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب (ضعيف) ، كتاب اللباس ، باب لبس الخاتم في اليمين ص٣٠٠ رقم (١٧٤٦) ، والنسائي ، الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٨/ ١٥٥ ، وابن ماجه ص٤٨ رقم (٣٠٣) ضعيف ، ورواه أحمد ٢/ ٣١١ ، والبيهقي ١/ ٩٥ ، والحاكم ١/ ١٨٧ ، وابن حبان رقم (١٤١٣) .

(٢) رواه البخاري في عدة روايات ٥/ ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ، رقم (٥٥٢٨ ، ٥٥٣٢) ، ومسلم ١٤/ ٦٩ رقم (٢٠٩٢) وغيرهما ، وانظر : « فتح الباري » ١٠/ ٣٩١ وما بعدها ، و « شرح النووي على مسلم » ١٤/ ٦٩ وما بعدها ، و « بذل المجهود » ١/ ٢٢٨ ، و « فتح العلام » ١/ ٤٨ .

٢ ـ إذا كان الخاتم منقوشاً باسم من أسماء الله تعالى ، أو بذكر ، فيجب نزعه قبل دخول الخلاء ، تعظيماً لاسم الله عزَّ وجلَّ ، ومنعاً من وصول النجاسة إلى الكتابة ، ويدخل فيه كل ما كان فيه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن الكريم والأذكار ، لتبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة ، ولصيانة ما فيه ذكر الله عن المحلات المستخبثة .

٣ ـ من أراد دخول بيت الخلاء فيستحب له أن لا يحمل معه شيئاً فيه ذكر من قرآن وغيره من الكتب والأوراق والدراهم التي تتضمن ذلك ، تعظيماً له ، واقتداء برسول الله ﷺ[١] .



---

(١) « المجموع » ٣/٣ ، و« المعتمد » ١/ ٥٤ ، و« المهذب » ١/ ١٠٤ ، و« نيل الأوطار » ١/ ٩٠ .

[آداب دخول الخلاء]

٧٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ** » أخرجه السبعة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ وعنه : أي عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

ـ الخلاء : المكان الخالي ، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، ويسمَّى اليوم : الحمام والمرحاض ، وفي رواية لمسلم : « الكنيف » وهو الخلاء ، وكلها موضع قضاء الحاجة ، وسُمِّي الخلاء لخلوه في غير أوقات قضاء الحاجة .

ـ دخل الخلاء : أي أراد الدخول ، ويحتمل : ابتداء الدخول .

ـ الخبث : بسكون الباء ، وبضمها ، جمع خبيث ، وهو ذكر الشياطين ، وقيل : الشياطين ، وقيل : الشر ، والكفر ، وقيل : المكروه ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم .

ـ الخبائث : جمع خبيثة ، وهي إناث الشياطين ، وقيل : الشر ، وقيل : الكفر ، وقيل : المعاصي ، وقيل : كل شيء مذموم .

ـ أعوذ : أي : ألتجئ وأحتمي .

ـ روى الترمذي في « العلل » عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل ... » .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٦٦ رقم (١٤٢) ، ومسلم ٤/ ٧٠ رقم (٣٧٥) ، وأبو داود ١/ ٢ ، والترمذي ١/ ٤٢ ، والنسائي ١/ ٢٢ ، وابن ماجه ١/ ١٠٨ ، وأحمد ٣/ ٩٩ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال ابن الأعرابي رحمه الله تعالى : الخبث في كلام العرب المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضَّار .

٢ ـ يستحب أن يقول الشخص هذا الدعاء ، ولا فرق بين البنيان ، والصحراء .

٣ ـ يستحب إذا خرج من الخلاء أن يقول : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال : « الحمدُ لله الَّذِي أذهبَ عنِّي الأَذى وعَافانِي »(١) ، ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ما خرج رسولُ الله من الغائط إلا قال : « غُفْرانَكَ »(٢) وغفرانك منصوب بتقدير أسألك ، أو اغفر(٣) .



---

(١) رواه ابن ماجه ١/ ١١٠ ، وهو حديث ضعيف ، وقال الترمذي رحمه الله تعالى : « لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة الآتي » .

(٢) هذا حديث صحيح ، رواه أبو داود ١/ ٧١ ، والترمذي ١/ ٤٨ وقال : حديث حسن ، وابن ماجه ١/ ١١٠ .

(٣) « المهذب » ١/ ١٠٤ ، و « المجموع » ٣/ ٥ ، ٧ ، و « المعتمد » ١/ ٥٥ ، و « البيان » ١/ ٢٠٤ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٨٩ ، وسيأتي .

[الاستنجاء بالماء]

٨٠ ـ وَعَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أنا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وكان خادم رسول الله ﷺ .

ـ الخلاء : المراد به هنا الفضاء ، لأنه يبعد عن قضاء الحاجة .

ـ وغلام : هو الصغير من فطامه إلى سبع سنين ، وقيل غير ذلك إلى الالتحاء ، ويطلق على غيره مجازاً .

ـ نحوي : ممَّنْ كان يخدم النبي ﷺ ، ويحتمل كونه ابن مسعود رضي الله عنه ، وكان يحمل نعله وسواكه ، وقيل غيره .

ـ إداوة : إناء صغير من جلد .

ـ العنزة : عصا طويلة في أسفلها زج ، وهي أقصر من الرمح ، ويقال رمح قصير ، وإنما كان يستصحبها النبي ﷺ لأنه كان إذا توضأ صلَّى ، فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلاً ، وقيل : لأغراض أخرى ، كالاستتار بها بوضع الثوب عليها .

ـ فيستنجي : من الاستنجاء ، وهو إزالة الأذى والقذر الباقي في فم مخرج البول أو الغائط ، وفي رواية مسلم : « فيغتسل به » فمعناه : يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء .

---

(١) رواه البخاري في ثلاث روايات ١/ ٦٨ ، ٦٩ رقم (١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١) ، ومسلم ٣/ ١٦٢ رقم (٢٧١) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب التباعد إلى الخلاء لقضاء الحاجة بعيداً عن الناس ، والاستتار عن أعين الناظرين .

٢ ـ جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته .

٣ ـ خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك .

٤ ـ جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ، ورجحانه على الاقتصار على الحجر ، أو القماش أو الورق والأفضل الجمع بين الماء والحجر أو الورق ، فيستعمل الورق أولاً لتخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ، ثم يستعمل الماء ، ويجوز الاقتصار على أحدهما ، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر أو الورق ؛ لأنَّ الماء يطهر المحل طهارة حقيقية ، وأما الحجر أو الورق فلا يطهره ، وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٦٣ ، و « فتح الباري » ١/ ٣٣٠ وما بعدها ، و « الجامع الصحيح مع شرحه » ١/ ٤٠٨ ،و « المهذب » ١/ ١١١ ، و « المجموع » ٣/ ٣٣ ، و « المعتمد » ١/ ٥٣ ، و « فتح العلام » ١/ ٤٩ .

٨١ ـ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِ الإِدَاوَةَ » ، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الإداوة : إناء صغير من جلد ، وهي إناء الوضوء ، وما يوضع فيه ماء التطهير وهي الركوة ، والمطهرة والميضأة ، بمعنى متقارب ، وهو إناء الوضوء .

ـ توارى : استتر .

ـ فقضى حاجته : في رواية البخاري تكملة : « فصببتُ عليه ، فتوضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ ، ومَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ، ثُمَّ صَلَّى » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب التباعد لقضاء الحاجة بعيداً عن الناس ، والاستتار عن أعين الناظرين بالخلاء .

٢ ـ جواز الاستعانة بالغير في إحضار الماء ، ولا كراهة فيه ، ولا نقص .

٣ ـ جواز الاستنجاء بالماء ، واستحبابه ، وهذا تأكيد لما ورد في الحديث السابق .

٤ ـ وجوب الاستنجاء من البولِ والغائطِ ، وكُلِّ خارجٍ من أحدِ السبيلين نجسٍ ملوثٍ(٢) .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٤٢ رقم (٣٥٦) وفيه : « كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فقال ... » ، وفي رواية أخرى له عن المغيرة بن شعبة : أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، وأنه ذهب لحاجة له ... الحديث ، ١/ ٧٨ رقم (١٨٠) ، ومسلم ٣/ ١٦٧ رقم (٢٧٤) ، وفيه تفاصيل ، « فتوضأ ، ومسح على الخفين » .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٦٣ ، ١٦٨ ، و « فتح الباري » ١/ ٦١٣ ، و « الجامع الصحيح » ١/ ٦٤٥ ، و « المهذب » ١/ ١١٠ ، ١١٢ ، و « المجموع » ٣/ ٣٤ ، و « المعتمد » ١/ ٥٣ .

[آداب مكان قضاء الحاجة]

٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ** » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ اللعانين : الأمرين الجالبين للعن ، الحاملين الناس عليه ، والداعين إليه ، وهما صاحبا اللعن اللذان يلعنهما الناس في العادة ، فلما صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما ، وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون ، والملاعن مواضع اللعين ، أي : اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما ، أو اتقوا فعل اللعانين ، أي : صاحبي اللعن ، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة .

ـ يتخلى : يتغوط في موضع يمرُّ به الناس .

ـ ظلهم : المراد مستظلُ الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلون فيه ، ويقعدون فيه ، وليس كل ظل يحرم القعود تحته[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يكره التغوط في الظل والطريق لما فيه من إيذاء الناس بتنجيس من يمرّ به ، ونتنه واستقذاره ، وروى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاثَةَ : البَرَازَ فِي المَوَارِدِ

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٦١ رقم (٢٦٩) ، وأحمد ١/ ٣٧٢ ، وابن خزيمة رقم (٦٧) ، وفي رواية مسلم : « قالوا : وما اللعنان يا رسول الله ؟ قال : »

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٦٢ ، و « المجموع » ٣/ ٢٣ .

وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، والظِّـلِّ »[1] قال أبو عبيد رحمه الله تعالى : فسميت ملاعن ؛ لأنَّ من رأى ذلك قال : من فعل هذا لعنه الله[2] ، وسيأتي في الحديث الآتي .

٢ ـ يكره البول في مساقط الثمار ؛ لأنه يقع عليه فينجس[3] ، وسيأتي .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٦ ، وابن ماجه ١/ ١١٩ ، والبيهقي بإسناد جيد ١/ ٩٧ ، والحاكم في « المستدرك » ١/ ١٦٧ ، والملاعن : مواضع اللعن ، والموارد : جمع مورد ، وهو طريق الماء ، وقارعة الطريق : أعلاه ، والظل : الموضع الذي يستظل به الناس ، « المجموع » ٣/ ٢٣ .

(٢) « البيان » ١/ ٢١١ .

(٣) « المهذب » ١/ ١٠٨ ، و « المجموع » ٣/ ٢٢ ، و « المعتمد » ١/ ٥٧ ، و « البيان » ١/ ٢١٠ .

[الأماكن المنهي عن قضاء الحاجة فيها]

٨٣ ـ وزَادَ أبو دَاوُدَ (رحمه الله) ، عَنْ مُعَاذٍ (رضي الله عنه) : « وَالمَوَارِدَ » ، ولفظه : « اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَةَ : البَرَازَ فِي المَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ » .

ولأحمدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) : « أَوْ نَقْعِ مَاءٍ » وفيهما ضَعْفٌ .

وأخرجَ الطَّبرانيُّ « النَّهْيَ عَنْ قضاء الحاجة تَحْتِ الأشْجَارِ المُثْمِرَةِ ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي » ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ البَراز : أي : قضاء الحاجة ، وهو في الأصل : المتسع من الأرض ، يكنى به عن الغائط ، وبالكسر : المبارزة في الحرب .

ـ الموارد : واحدتها موردة ، وهي طرق الماء ، أو منهل الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر ، وقيل : المراد بالموارد الأمكنة التي يأتيها الناس كالأبنية ، أي : موضع ورود الناس للتحدث أو التوضيء .

ـ الملاعن : جمع ملعنة ، وهي الموضع الذي يكثر فيه اللعن على قضاء الحاجة فيه أي : اتقوا مجالب اللعن ؛ لأن أصحابها يلعنهم المار على فعلهم القبيح ، أو لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم ، فكان ظلماً ، وكل ظالم ملعون ، أو الملعنة : أي الفعلة الموجبة لفاعلها اللعن ، أي : اجتنبوا الفعلات التي توجب اللعن لفاعلها عادة ، كأنه مظنة اللعن .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٦ ، و « بذل المجهود » ١/ ٢٥٤ رقم (٢٦) وما بعدها ، وأحمد ١/ ٢٩٩ ، والطبراني في « الأوسط » و « الكبير » الشطر الأخير .

ـ قارعة الطريق : أي : وسطه الذي يقرع الناس بأرجلهم وتدقها وتمر عليها ، فهي فاعلة بمعنى المفعول .

ـ الظل : أي : ظل الشجرة وغيرها ، وقيل : الظل في الصيف ، ومثله الشمس في الشتاء ، أي : في موضع يستدفئ فيه الناس بها .

ـ نقع الماء : النقع الماء المجتمع في الغدير ، أو الماء المجتمع في البئر قبل السقي ، أو فضل الماء .

ـ الأشجار المثمرة : وإن لم تكن ظلاً لأحد .

ـ ضفة النهر : جانبه .

فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد للحديث السابق ، وتحصل من الأحاديث ستة مواضع منهي عن التبرز فيها : قارعة الطريق ، والظل ، والموارد ، ونقع الماء ، والأشجار المثمرة ، وجانب النهر .

٢ ـ يكره التغوط ، والبول في المواضع السابقة ، لما فيها من الإيذاء ، والضرر ، والتسبب في اللعن والشتم[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٢/ ٢٥٥ ، و « فتح العلام » ١/ ٥٠ ، ٥١ ، و « المهذب » ١/ ١٠٨ ، و « المجموع » ٣/ ٢٢ ، و « البيان » ١/ ٢١١ ، و « المعتمد » ١/ ٥٧ .

[الآداب عند قضاء الحاجة]

٨٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَتَحَدَّثَا فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ** » رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ ، وَابْنُ القَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تغوَّط : جلس لقضاء الحاجة .

ـ فليتوار : فليستتر .

ـ لا يتحدثا : أي حال تغوّطهما .

ـ يمقت : يبغض أشد البغض ، والمقت : أشد البغض .

ـ ابن السّكن : الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي ، نزيل مصر ، ولد (٢٩٤هـ) ، وعني بهذا الشأن ، وجمع ، وصنف ، وبعد صيته ، وتوفي سنة (٣٥٣هـ) .

ـ ابن القطان : الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لأسماء الرجال ، وأشدهم عناية بالرواية ، له كتاب : « الوهم والإيهام » توفي سنة (٦٣٨هـ) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب ستر العورة ، وتعليله بمقت الله تعالى عليه ، أي : شدة بغضه للفاعل ، وحرمة التعري .

---

(١) رواه أبو داود ، عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ آخر ١/ ٤ ، و « بذل المجهود » ١/ ٢١٢ رقم (١٥) ، وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ قريب ص٥٢ رقم (٣٤٢) (ضعيف) .

٢ ـ النهي عن التحدث حال قضاء الحاجة ، والنهي هنا للكراهة ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ أثناء قضاء الحاجة ، فلم يردَّ عليه ، حتى توضأ ، ثم قال له : « كرهتُ أنْ أذكرَ اللهَ تعالى إلَّا عَلَى طُهْر »[١] ، قال النووي رحمه الله تعالى : « يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع من أنواع الكلام ... وهو مذهب الأكثرين »[٢] ، ولا يدلُّ المقت على الحرمة ، لحديث : « أبغضُ الحلَالِ إلَى الله الطَّلاقُ »[٣] .

٣ ـ يكره أن يُسلم على المشتغل بقضاء الحاجة البول والغائط ، ولا يستحق جواباً ، وإن سُلم عليه كره له رد السلام ، ويكره أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار ، ويجوز التكلم لضرورة كإنقاذ الحرقى والغرقى وقتل الحية[٤] .



(١) رواه مسلم ٤/ ٦٤ رقم (٣٧٠) ، وأبو داود ١/ ٤٤ ، والنسائي ١/ ٣٤ ، وابن ماجه ١/ ١٢٦ ، وأحمد ٣/ ٣٦ ، والبيهقي ١/ ١٠٠ ، والحاكم ١/ ١٥٧ .
(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٦٥ .
(٣) رواه أبو داود ١/ ٥٠٣ ، وابن ماجه ص٢١٩ رقم (٢٠١٨) ، ضعيف .
(٤) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٦٥ ، و « بذل المجهود » ١/ ٢١٥ ، و « المهذب » ١/ ١٠٨ وما بعدها ، و « المجموع » ٣/ ٢٤ وما بعدها ، و « البيان » ١/ ٢١٢ ، و « المعتمد » ١/ ٥٧ ، و « فتح العلام » ١/ ٥١ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٩٣ .

[اليد اليمنى وقضاء الحاجة]

٨٥ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يتمسح : يستنجي .

ـ الخلاء : الغائط .

ـ يتنفس : ينفخ في إناء الماء من غير أن يبعده عن فمه ؛ لأنه من فعل الدواب ، والمعنى : لا يتنفس في نفس الإناء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إمساك الذكر باليمين مكروه ، مع كراهة الاستنجاء باليمين ، تنبيهاً على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها ، وتقدم أنه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء .

٢ ـ عدم التنفس في نفس الإناء الذي يشرب منه ، هذا عن طريق الأدب مخافة تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف ، ونحو ذلك ، وأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسنة معروفة .

٣ ـ النهي عن المس مختص بالذكر ، ويلحق به الدبر قياساً ، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له ، بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خصَّ الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون ، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلَّا ما خص[٢] .

---

(١) رواه البخاري بلفظ : « إذا بالَ أحدُكم ... » ١/ ٦٩ رقم (١٥٣) ، ومسلم ، وفيه ثلاث روايات ١/ ١٥٩ رقم (٢٦٧) ، وأبو داود ، « بذل المجهود » ١/ ٢٦٧ رقم (٣١) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٥٨ ، ١٥٩ ، و « فتح الباري » ١/ ٣٣٢ ، و « الجامع الصحيح وشرحه » ١/ ٤١١ .

[استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والاستنجاء]

٨٦ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ (رضي الله عنه) قَالَ : « لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ ، أَوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بِأقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أحْجَارٍ ، أَوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ القبلة : الكعبة ، كما فسرها حديث آخر .

ـ الغائط : أصله : المكان المطمئن من الأرض ، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دُبُر الآدمي .

ـ الحجر : ليس متعيناً ، بل تقوم الخرق من قماش ، أو ورق ، وغير ذلك مقامه ، والمعنى فيه كونه مزيلاً ، وهو يحصل بغير الحجر ، وذكر الأحجار لكونها الغالب المتيسر في زمانهم ، فلا مفهوم له ، ويقوم مقامه كل جامد طاهر مزيل للعين ، والاستنجاء : إزالة النجو بالماء أو الحجارة أو نحوهما .

ـ الرجيع : الروث ، والعذرة .

ـ العظم : هو عظم الحيوان الميت ، وهو طعام للجن .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بالبول والغائط لحرمة القبلة والكعبة ، ولا يحرم ذلك في البنيان ، لما يلحقه من المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء ، لحديث

---

(١) رواه مسلم ، وأوله عن سلمان قال : قيل له : « قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة ، قال : فقال أجل ، لقد نهانا ... الحديث » ٣/ ١٥٢ رقم (٢٦٢) ، والخِراءة : اسم لهيئة الحدث ، ومراد سلمان رضي الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل ، فإنه علمنا آدابها ، فنهانا فيها عن كذا وكذا ، « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٥٤ ، ورواه أبو داود ١/ ٢ .

ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس »[١] ، وأحاديث أخر في الاستقبال في البنيان في بيت حفصة رضي الله عنها[٢] .

٢ ـ من آداب الاستنجاء أن يكون بالشمال ، وليس باليمين ، كما سبق تنبيهاً لإكرامها وصيانتها عن الأقذار ، والنهي نهي تنزيه وكراهة وأدب .

٣ ـ لا بدَّ في الاستنجاء من إزالة عين النجاسة بحجر ، أو خرقة ، أو ماء ، وأنَّ المسح ثلاثاً واجب للاستيفاء .

٤ ـ لا يصح الاستنجاء بالروث والعظم ، وتلحق بهما المحترمات كأجزاء الحيوان ، أو أوراق كتب العلم[٣] .



---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣ ، والحاكم ١/ ١٥٤ وصححه ، والدارقطني ١/ ٥٨ ، والبيهقي ١/ ٩٢ .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٣ ، و « بذل المجهود » ١/ ٢٠٢ ، وصرّح به البخاري ١/ ٦٨ رقم (١٤٧) ، ومسلم ٣/ ١٥٣ رقم (٢٦٦) ، وبقية أصحاب السنن .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، و « بذل المجهود » ١/ ١٨١ وما بعدها ، و « المهذب » ١/ ١٠٦ ، و « المجموع » ٣/ ١١ ، و « البيان » ١/ ٢٠٦ ، و « المعتمد » ١/ ٥٣ وما بعدها ، و « نيل الأوطار » ١/ ٩٤ وما بعدها .

٨٧ ـ وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ (رضي الله عنه) : « لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو أيوب : هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري النجاري الخزرجي ، نزل عنده رسول الله ﷺ لما قدم المدينة حتى بنى بيته ومسجده ، وشهد المشاهد ، ولزم الجهاد حتى توفي في غزاة القسطنطينية سنة (٥٢هـ) ، ودفن في أصل حصن القسطنطينية .

ـ لا تستقبلوا : أول الحديث : « إذا أتيتم الغائط فلا ... » والغائط : النجو ، الخارج من الدبر .

ـ شرِّقوا : توجهوا إلى جهة المشرق أثناء التبول أو التبرز .

ـ غرِّبوا : توجهوا إلى جهة المغرب لئلا يقع استقبالكم واستدباركم إلى القبلة ، وهذا مختص لأهل المدينة ومن في حكمهم من الساكنين في جهة الشمال والجنوب من الكعبة ، فأمَّا من كانت قبلته إلى جهة الغرب أو الشرق ، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال .

ـ أو غرِّبوا : في رواية البخاري ومسلم : « فَلا تَسْتَقبِلُوا القِبْلَةَ و لا تَسْتَدْبِرُوهَا » أي : استقبلوا المشرق أو المغرب أثناء التبول أو التبرز ، لأن الخطاب للمسلمين في المدينة المنورة التي تقع شمال مكة المكرمة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث تأكيد للحديث السابق ، بحرمة استقبال القبلة واستدبارها ، في الصحراء بالبول والغائط ، والعلة إكرام القبلة واحترامها ، لأنها جهة معظمة ، ويتم تجنب ذلك بالاتجاه نحو المشرق أو المغرب .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٦٦رقم (١٤٤) ، ومسلم ٣/ ١٥٢ رقم (٢٦٤) ، وأبو داود ١/ ٣ ، و « بذل المجهود » ١/ ١٩٣ رقم (٩) ، والترمذي ص٢٠ رقم (٨) ، والنسائي ١/ ٢٤ ، وابن ماجه ص٥٠ رقم (٣١٨) ، وأحمد ٥/ ٤٢١ .

٢ ـ هذا التحريم في استقبال القبلة واستدبارها للبول والغائط مختص لمن كان ساكناً ، أو واقفاً شمال مكة أو جنوبها ، ويتم التجنب بالاتجاه نحو المشرق أو المغرب ، أما من كان في غرب القبلة أو شرقها ، فلا يشرّق ولا يغرب بالبول أو الغائط ، ولكنه يتجه نحو الشمال أو الجنوب ، ويتجنب البول أو الغائط نحو الشرق أو الغرب[١] .

٣ ـ هذا النهي والتحريم ووجوب تجنب استقبال القبلة خاص بالصحراء ، أما في البنيان فلا يطبق ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه وغيره بالرخصة في ذلك[٢] .



---

(١) « بذل المجهود » ١/ ١٩٦ ، و« شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٥٤، ١٥٥ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٦٨ رقم (١٤٧) ، ومسلم ٣/ ١٥٣ رقم (٢٦٦) ، وأبو داود ١/ ٣ ، والترمذي ٢/ ١١ ، وروى مثله عن جابر رضي الله عنه ص٢٠ رقم (٩) ، والنسائي ١/ ٢٥ ، و ابن ماجه ص٥٠ رقم (٣٢٢) ، وذلك في عدة أحاديث .

[الاستتار عند الغائط]

٨٨ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ » رواه أبو داود[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الغائط : في أصل اللغة : هو المكان المنخفض من الأرض في الفضاء ، ثم صار يطلق على كل مكان أعد لقضاء الحاجة ، وربما أطلق على الخارج من الدبر ، والغائط : الخلاء ، وفي رواية : « الخلاء » .

ـ فليستتر : أمر بالتستر ما أمكن عند قضاء الحاجة بالبول ، أو التبرز[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب التستر أثناء قضاء الحاجة ، حيث يكون قعوده بمكان لا يقع عليه أبصار الناظرين ، فيتهتك الستر ، ويتحتم ذلك إذا كان قعوده بمرأى من الناس ، أو بممرهم .

٢ ـ في الحديث تتمة تتعلق بالاستتار ، فقال رسول الله ﷺ : « فإنْ لم يجدْ إلَّا أنْ يجمعَ كَثِيباً مِنْ رَملٍ فَلْسَتَدْبِرْهُ فإنَّ الشَّيطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بني آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، ومَنْ لا فَلا حَرَجَ » والمقاعد : جمع مقعدة ، وهي أسفل البدن ومحل القعود ، أي : يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده ، ومن فعل فقد أحسن لسد الباب أمام الشيطان ، ومن لم يفعل فلا حرج إذا لم يره أحد ، وأما عند الضرورة فالحرج على من نظر إليه[٣] .

---

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه أبو داود ١/ ٨ ، « بذل المجهود » ١/ ٢٧٥ رقم (٣٥) ، وابن ماجه رقم (٣٣٧) ضعيف ، والدارمي (٥) ، وأحمد ٢/ ٣٧١ .

(٢) روى الترمذي في كتاب الطهارة ، باب الاستتار عند الحاجة ص٢١ رقم (١٤) عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنوا من الأرض » ، وروى البخاري ١/ ٨٨ رقم (٢١٣) ، ومسلم ٣/ ٢٠٠ رقم (٢٩٢) ، حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين يعذبان ... وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » « يستنزه » « يستبرئ » ومعناه : لا يتجنبه ، وللحرز من بوله . وسيأتي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني والحاكم بعد أربعة أحاديث رقم (٩٢) .

(٣) « بذل المجهود » ١/ ٢٧٩ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ٢٠١ ، و « المهذب » ١/ ١٠٧ ، و « المجموع » ٣/ ١٧ ، و « المعتمد » ١/ ٥٦ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٩٣ .

[الدُّعاء بعد الخلاء]

٨٩ ـ وَعَنْهَا (رضي الله عنها) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ : « غُفْرَانَكَ » أخرجه الخمسة ، وصحَّحه أبو حاتم والحاكم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الغائط : مكان قضاء الحاجة ، والغائط : الخلاء ، وربما أطلق على الخارج من الدبر .

ـ غفرانك : منصوب بفعل مقدر ، وتقديره : اغفر غفرانك ، أو أسألك غفرانك ، أو : أطلب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ في مناسبة طلب المغفرة قولان ، الأول : استغفر من ترك الذكر مدة مكثه هناك ، فإنه كان يذكر الله تعالى في كل أحيانه إلا عند الحاجة ، أو الذكر القلبي ، أو أنه لتعليم الأمة ، والثاني : أنه ﷺ خاف تقصيره عن شكر هذه النعمة الجليلة ، إذ أطعمه تعالى ، فهضمه ، فسهل خروجه ، ورأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة ، فلجأ للاستغفار اعترافاً بالقصور[٢] .

٢ ـ الأفضل أن يقول أيضاً ما ورد في رواية أخرى : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني »[٣] ، وفي بعض الآثار : « الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وأبقى لي ما ينفعني »[٤] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٧ ، « بذل المجهود » ١/ ٢٦٤ ، والترمذي وقال : حديث حسن ١/ ٤٨ رقم (٧) ، وابن ماجه ١/ ١١٠ ، وأحمد ٦/ ١٥٥ ، والحاكم ١/ ١٥٨ ، والبيهقي ١/ ٩٨ ، والدارمي رقم (٦٨٠) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٩٩٧٧) .

(٢) « بذل المجهود » ١/ ٢٦٦ .

(٣) رواه ابن ماجه ١/ ١١٠ عن أنس رضي الله عنه ، وهو حديث ضعيف ، وقال الترمذي : لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها السابق ، ورواه النسائي في كتاب « عمل اليوم والليلة » عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٤) « بذل المجهود » ١/ ٢٦٦ ، و « المهذب » ١/ ١٠٥ ، و « المجموع » ٣/ ٧ ، و « المعتمد » ١/ ٥٥ ، و « البيان » ١/ ٢٠٥ ، وسبق الكلام عن ذلك .

[الاستنجاء بالحجر ، والروث ، والعظم]

٩٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : أتى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ ، فَأمَرَنِي أنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَلَمْ أجِدْ ثَالِثاً . فَأتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ . فَأخَذَهُما وَألقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : « هَذَا رِكْسٌ » أخرجه البخاريُّ ، زاد أحمد والدَّارقُطنيُّ : « ائْتِني بِغَيْرِهَا »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

- الروثة : فضلات البهائم ، وقيل : المختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ، وفي رواية : « روثة حمار » .

- ركس : نجس ، وهو شبيه المعنى بالرجيع الذي هو رد من حالة الطعام والطهارة إلى حالة النجاسة .

- الغائط : الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة ، وهو كناية عن العذرة التي تخرج من الدبر .

- لم أجد ثالثاً : لم أجد الحجر الثالث .

- ثلاثة أحجار : لكونها الغالب المتيسر ، فلا يكون له مفهوم بالحصر به .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - يتم الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وهو واجب لاشتراط العدد لفظاً ، مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى يُنقى ويستحب حينئذٍ الإيتار ، ثلاثة ، خمسة .

٢ - لا يجوز ولا يصح الاستنجاء بالروث ، لأنه نجس ، وبكل شيء نجس لأنه بملاقاة النجاسة فيزيدها .

٣ - الاستنجاء بالأحجار لكونها الغالب المتيسر ، ولا مفهوم ، فيدل على عدم تعيين الحجر ، لعدم النهي عمّا سواه مطلقاً ، ويقوم مقام الحجر كل جامد طاهر ، مزيل للعين ، ليس له حرمة ، ولا جزء من حيوان[٢] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٧٠ رقم (١٥٥) ، وأحمد ١/ ٤٥٠ ، والدارقطني ١/ ٥٥ .

(٢) « فتح الباري » ١/ ٣٣٦ وما بعدها ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٥٦ ، و « المهذب » ١/ ١١٠ ، و « المجموع » ٣/ ٣٣ ، و « المعتمد » ١/ ٥٣ ، و « نيل الأوطار » ١/ ١١٦ وما بعدها ، ١١٨ .

٩١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ : « **إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ** » رواه الدارقطني وصحَّحه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يستنجى : الاستنجاء : إزالة النجو الخارج من الدبر بالماء أو بالحجارة ، أو بنحوهما .

ـ بعظم : هو عظم الحيوان الميت ، وهو طعام الجن ، وأنه لزج ، لا يكاد يتماسك ، فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة .

ـ روث : الروث : فضلات البهائم ، وقيل : المختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير .

لا يطهران : لا يزيلان النجاسة الخارجة من الدبر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب الاستنجاء بطاهر ، كالماء أو الحجارة أو نحوهما ، بعد قضاء الحاجة .

٢ ـ حرمة الاستنجاء بالعظم ، أو الروث ، أو بكل نجس .

٣ ـ الاستنجاء بالعظم أو الروث لا يطهران ، ولا يزيلان نجاسة المحل .

٤ ـ الاستنجاء بالماء أو الحجارة يُطَهِّرُ ؛ لأنَّ الحديث علل منع الاستنجاء بالروث أو العظم بأنهما لا يطهران ، فأفاد بأن غيرهما يطهر[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٥٦ ، وقال : إسناد صحيح .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٥٥ ، و« نيل الأوطار » ١/ ١١٨ .

[الاستنزاه من البول]

٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ » رواه الدارقطنيُّ ، وللحاكم : « أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ » وهو صحيح الإسناد[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ استنزهوا : من التنزه ، وهو البعد ، بمعنى : تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب الابتعاد عن البول ، وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل في القبر ، ويلزم منه بطلان الصلاة ، فترك التنزه كبيرة بلا شك .

٢ ـ إثبات عذاب القبر .

٣ ـ نجاسة الأبوال ، ووجوب التحرز منها ، وثبوت عذاب القبر لمن لا يتنزه عنها ، وذلك ثابت أيضاً في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين ، فقال : « أمَا إنَّهما لَيُعذَّبانِ ، وما يُعذَّبان في كَبيرٍ ، أمَّا أحَدُهُما فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ ، وأمَّا الآخرُ فَكَانَ لا يستَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » قال : فَدعَا بِعَسيبٍ رَطبٍ فَشقَّهُ باثْنَينِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً وعَلى هَذَا وَاحِداً ، ثُمَّ قال : « لَعلَّهُ أنْ يُخفَّفُ عَنْهُما »[٢] ، وورد الحديث بلفظ لا يستتر من بوله ، أو لأنه لا

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ١٢٨ ، وقال : الصواب مرسل ، والحاكم في « المستدرك » ١/ ١٨٣ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري ١/ ٨٨ رقم (٢١٣) ، وفيه روايات ، ومسلم ٣/ ٢٠٠ رقم (٢٩٢) ، وهذا لفظه ، وسبقت الإشارة له في هامش حديث رقم (٨٨) ، وكبير : أي أمر يشق عليهما الاحتراز منه ، ولكن كبير لما يترتب عليهما من إثم .

يستبرئ ، أو لأنه لا يتوقاه ، وكلها تفيد تحريم ملابسة البول وعدم التحرز منه ، وعدم التحفظ عن الإصابة به ، وقوله : « ما يعذبان في كبير » أي ليس بكبير في زعمهما ، أو ليس بكبير تركه عليهما ، أو ليس بأكبر الكبائر ، والمراد الزجر والتحذير لغيرهما ، حتى لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات ، فإنه يكون في غيرهما[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ٢٠١ ، و « فتح العلام » ١/ ٥٥ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٩١ .

[آداب الخلاء والاستنجاء]

٩٣ ـ وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : « عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى » . رواه البيهقيُّ بسند ضعيف[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سُراقة : هو الذي ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله ﷺ في الهجرة ، وأسلم ومات سنة (٢١هـ) .

ـ الخلاء : الفضاء الواسع الخالي ، ثم استعمل في المكان المتخذ لقضاء الحاجة ، لأنه يتخلى فيه ، أي : يتبرز .

ـ نقعد : نستند ، ونميل ونعتمد .

ـ اليسرى : الرجل اليسرى .

ـ ننصب : نرفع شيئاً قليلاً .

ـ اليمنى : الرجل اليمنى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ من الأدب عند قضاء الحاجة الاستناد على الرجل اليُسرى ، ورفع الرجل اليمنى ، وهذا أدب مستحب .

٢ ـ الحكمة في ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج ، لأن المعدة في الجانب الأيسر ، وقيل : ليكون معتمداً على اليسرى ، ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها .

٣ ـ يستحب أن يتكئ من جلس لقضاء الحاجة على رجله اليسرى[2] .

---

(١) رواه البيهقي ١/ ٩٦ ، وأخرجه الطبراني ٧/ ١٦٠ رقم (٦٦٠٥) ، وفي سنده من لا يعرف ولا يعلم في الباب غيره ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٢٠٩ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه رجل لم يُسم .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٥٦ ، و « المهذب » ١/ ١٠٩ ، و « المجموع » ٣/ ٢٧ ، و « المعتمد » ١/ ٥٧ .

٩٤ ـ وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ ، عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » رواه ابن ماجه بسندٍ ضعيفٍ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عيسى بن يزداد : اليماني ، قال البخاري : لا يصح حديثه ، وقال أبو حاتم : لا يصح حديثه ، وليس لأبيه صحبة ، وقال ابن معين : لا يُعرف عيسى ولا أبوه ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به .

ـ فلينتر : النتر : جذب في جفوة ، واستنتر : إذا جذب بقية بوله من الذكر عند الاستنجاء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب النتر ، وهو مندوب ، لأنه يؤكد التنزه من البول ، لعدم خروج شيء منه على ثيابه ، فالنتر ليخرج ما بقي إن كان ، فلا يبقى بمجرى البول شيء يخاف خروجه .

٢ ـ يقوي الحديث ما ورد سابقاً في الحديث في « الصحيحين » عن صاحبي القبرين ، وخاصَّة رواية : « كان لا يستبرئ من بوله » أي : لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه ، فيخرج منه فيما بعد على ثوبه ، وإذا خرج منه بعد وضوئه انتقض وضوءه .

٣ ـ الحكمة من الحديث والحكم : حصول الظن بأنه لم يبق في المخرج ما يُخاف من خروجه[٢] .

٤ ـ قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » : « يستبرئ البائل من البول لئلا يقطر عليه ، وأحب إليَّ أن يقيم ساعة (لحظة لطيفة) قبل الوضوء ، وينتر ذكره » ويتنحنح كل حسب طبعه وعادته[٣] .

---

(١) رواه ابن ماجه ص٥٠ رقم (٣٢٦) ضعيف ، قال البوصيري : رواه أبو داود في « المراسيل » ، وأحمد ٤/ ٣٤٧.

(٢) « المهذب » ١/ ١١٠ ، و « النظم » ١/ ٢٧ ، و « المجموع » ٣/ ٢٧ ، و « المعتمد » ١/ ٥٧ ، و « البيان » ١/ ٢١٢ .

(٣) « المجموع » ٣/ ٢٨ .

[الاستنجاء بالحجارة والماء]

٩٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَألَ أهْلَ قُبَاءٍ ، فَقَالُوا : إنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ » رواه البزار بسندٍ ضعيفٍ .

وأصله في أبِي داودَ والتِّرمذيّ ، وصحَّحه ابن خزيمة من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه بدونِ ذكر الحجارة[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قباء : مذكر مصروف ، وفيه لغة بالقصر ، وعدم الصرف ، وهو ضاحية جنوب المدينة المنورة على بعد (٧) كم ، وفيه أسس رسول الله ﷺ أول مسجد في الإسلام ، مسجد قباء .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة : ١٠٨] ، قال : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بالماءِ ، فَنَزَلَتْ فيهم هَذِهِ الآيَةُ »[٢] .

ـ سألهم فقال : إن الله يثني عليكم ، فقالوا : نتبع الحجارة الماء : يستنجون بالحجارة ثم بالماء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز الاستنجاء بالماء ، والحجر ، والأفضل أن يجمع بينهما ، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ، لأنه أبلغ في الإنقاء ، وإن اقتصر على الحجر جاز .

---

(١) رواه البزار كما في « كشف الأستار » ١/ ١٣٠ ، وقال الهيثمي في « المجمع » ١/ ٢١٢ : رواه البزار ، وأبو داود ١/ ١٠ ، والترمذي ٨/ ٥٠٣ ص٤٩٣ رقم (٣١٠٠) ، وابن ماجه ١/ ١٢٨ ، والبيهقي ١/ ١٠٥ ، وإسناده ضعيف ، لكن وردت أحاديث صحيحة في هذا المعنى ، و « المجموع » ٣/ ٣٨ .

(٢) رواه أبو داود ١/ ١٠ ، والترمذي ٨/ ٥٠٣ رقم (٣١٠٠) ، وابن ماجه ١/١٢٨ ، والبيهقي ١/ ١٠٥ ، و « المجموع » ٣/ ٣٩ .

٢ ـ لا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه ، ولا بين الحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض .

٣ ـ الأفضل أن يجمع بين الأحجار والماء ، وتقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة ثم استعمال الماء ، ليطهر المحل طهارة كاملة ، فلو استنجى أولاً بالماء لم يستعمل الحجارة بعده ، لأنه لا فائدة فيه .

٤ ـ الاستنجاء واجب من الغائط والبول[١] .



(١) « المهذب » ١/ ١١١ ، و« المجموع » ٣/ ٤٠ ، و« المعتمد » ١/ ٥٣ ، و« البيان » ١/ ٢١٣ ، ٢١٦ ، و« فتح العلام » ١/ ٥٧ ، و« نيل الأوطار » ١/ ١١٠ ، ١٢١ .

٨ـ باب الغسل وحكم الجنب

[أسباب الغسل]

٩٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « المَاءُ مِنَ المَاءِ » رواه مسلمٌ ، وأصله في البُخارِيِّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ الماءُ : أي : ماء الغُسل .

ـ من الماء : أي : ماء المني .

ـ روى مسلم سبب الحديث ، فقال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُباء ، حتى إذا كُنَّا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عِتبان ، فصرخ به ، فخرج يجرُّ إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : أعجلنا الرجل ، فقال عتبان : يا رسول الله ، أرأيتَ الرجل يُعْجَلُ عن امرأته ، ولم يُمْنِ ، ماذا عليه ؟ قال رسولُ الله ﷺ : « إنما الماء من الماء » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ فسر هذا الحديث حديثُ أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ، ثم لا ينزل ، قال : يغسل ذكره ، ويتوضأ ، ويعني أنَّ من جامع امرأته ولم ينزل المني فلا غسل عليه ، بل الوضوء

---

(١) رواه مسلم ٤/ ٣٦ رقم (٣٤٣) ، ورواه البخاري : أن زيد بن خالد الجهني أخبره : أنه سأل عثمان بن عفان ، فقال : أرأيتَ إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ ؟ (أي : لم ينزل منياً) ، قال عثمانُ : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، فسألت عن ذلك عليَّ بن أبي طالب ، والزُّبير بن العوّام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم ، فأمروه بذلك » البخاري ١/ ١١١ رقم (٢٨٨) ، وقال البخاري : « وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية » « فتح الباري » ١/ ٥١٥ .

فقط ، ثم روى أبو داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن ذلك كان رخصة في بدء الإسلام ، ثم أمر رسول الله ﷺ بالاغتسال بعد(١) .

٢ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال ، وعلى وجوبه بالإنزال » ، وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً .

٣ ـ قال بعضهم : حديث الماء ليس منسوخاً ، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤيا في النوم إذا لم تنزل ، وحديث أُبيّ محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج ولم ينزل(٢) .



---

(١) « سنن أبي داود » ١/ ٤٩ ، و « بذل المجهود » ٢/ ١٧٦ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٣٦ ، وروى مسلم عن أبي العلاء بن الشِّخِّير قال : « كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً » ومراد مسلم أن حديث الماء من الماء منسوخ ، المرجع السابق ٤/ ٣٧ ، و « فتح الباري » ١/ ٥١٥ ، و « فتح العلام » ١/ ٥٧ .

[الغسل من لقاء الختانين]

٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ** » متفقٌ عليه ، وزاد مسلمٌ : « **وَإِنْ لَمْ يُنْزِل** »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

- شعبها الأربع : الرجلان والفخذان ، وقيل : اليدان والرجلان ، وقيل : الرجلان والشفران ، وقيل : شعب الفرج الأربع ، والشعب : النواحي .

- جهدها : بلغ جهده فيها ، وقيل : كدها وأتعبها بحركته ، أو بلغ جهده في العمل فيها ، والجهد : الطاقة ، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل ، وهو كناية عن معالجة الإدخال والجماع .

- وجب الغسل : معناه : أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني ، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا ناسخ للحديث السابق « الماء من الماء » ولذلك بوَّب به مسلم رحمه الله تعالى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - إذا جامع الرجل زوجته وجب الغسل عليهما .

٢ - يجب الغسل على الرجل والمرأة متى أدخل الرجل الحشفة في الفرج ، سواء أنزل أم لم ينزل المني ، والاعتبار بتغييب الحشفة من صحيح الذكر ، فإن كان مقطوع الذكر وكان الباقي قدر الحشفة تعلقت به الأحكام .

---

(١) رواه البخاري ، الغسل ، باب إذا التقى الختانان ١/ ١١٠ رقم (٢٨٧) ، ومسلم ، الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ٤/ ٣٩ رقم (٣٤٨) ، وأبو داود ١/ ٤٩ .

٣ ـ إذا غيب الرجل الحشفة في دبر امرأة ، أو دبر رجل ، أو فرج بهيمة أو دبرها ، وكلّه حرام ، وجب الغسل ، سواء كان المُولَج فيه حياً أو ميتاً صغيراً أو كبيراً ، وسواء كان عن قصد أو عن نسيان ، وسواء كان مختاراً أو مكرهاً ، ولا يكفي مجرد مس الختان للختان بدون إدخال ، بل في تغييبِ الحشفة في الفرج .

٤ ـ إذا استدخلت المرأة ذكره ، وهو نائم وجب الغسل عليهما ، سواء انتشر الذكر أم لا ، وسواء كان مختوناً أم أغلف ، إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبياً أو صبية فلا يقال وجب عليه ، لأنه ليس مكلفاً ، ولكن يقال صار جنباً ، فإن كان مميزاً وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء .

٥ ـ لو لفَّ على ذكره خرقة وأولجه فرج امرأة فيجب عليهما الغسل في الصحيح والمشهور(١) .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٤١ ، و « فتح الباري » ١/ ٥١٣ ، و « بذل المجهود » ٢/ ١٧٨ ، و « الجامع الصحيح مع شرحه » ١/ ٥٥١ ، و « المهذب » ١/ ١١٦ ، و « المجموع » ٣/ ٦٦ وما بعدها ، و « البيان » ١/ ٢٣٢ ، و « المعتمد » ١/ ١٣٠ ، و « فتح العلام » ١/ ٥٨ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ .

[غسل المرأة من الاحتلام]

٩٨ ـ وَعَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ـ فِي المَرْأةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ـ قَالَ : « تَغْتَسِلُ » متفقٌ عليه .

زاد مسلمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : وَهَل يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وسبب وروده :

ـ ترى في منامها : أي : تحتلم في منامها أنها تجامع ، كما يرى الرجل .

ـ تغتسل : غسل الجنابة .

ـ الشبه : شبه الولد بالأم ، لأن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة ، فأيهما غلب كان الشبه له ، وفيه لغتان مشهورتان : شِبْه ، وشَبه .

ـ روى أنس بن مالك رضي الله عنه جاءتْ أمُّ سُليمٍ ـ وهي جدة إسحاق ـ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت له ، وعائشةُ عنده ، يا رسولَ الله ، المرأةُ تَرَى ما يَرى الرَّجُلُ في المنام ، فترى في نفسها ما يرى الرَّجُل من نفسه ، فقالت عائشة : فَضَحْتِ النِّساءَ ، تَرِبَت يمينُكِ ؟ فقال لعائشة : « بَلْ أَنتِ ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ ، نَعَمْ فَلْتُغْتَسِلْ يا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ »[٢] ، وأم سليم هي أم أنس بن مالك ، وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن ، وهي أخت أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهما ، وتربت يمينك : افتقرت ، واعتادت العرب استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي ، وتجري على اللسان ، وليس بدعاء .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٦٠ رقم (١٣٠) ، ١/ ١٠٨ ، ٢٧٨ ، عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ آخر ، ومسلم ٤/ ٢٢١ رقم (٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣) ، وفي رواية لمسلم زيادة : « إنَّ ماءَ الرَّجُلِ غَليظٌ أبيضُ ، وماءَ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ ، فمَنْ أيُّهما عَلا أو سَبَقَ يكونُ منه الشَّبهُ » .

(٢) رواه مسلم ١/ ٢١٩ رقم (٣١٠) ، وفي مسلم حديث آخر عن أم سلمة رضي الله عنها ، وفي البخاري ١/ ١٨٨ رقم (٢٧٨) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا خرج من المرأة المني في منامها وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه .

٢ ـ أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني ، أو إيلاج الذكر في الفرج ، كما مرَّ تفصيله في الحديث السابق .

٣ ـ إن المرأة تحتلم بأن ترى ما يراه النائم في نومه ، والمراد به هنا الجماع ، بأن رأت في منامها أن زوجها يجامعها في المنام ، فيجب عليها الاغتسال كالرجل ، إذا وجد الماء ، فإن حصل احتلام ، وعلم بالإنزال ولم يوجد البلل فلا يجب الغسل .

٤ ـ يفيد الحديث مشروعية استفتاء المرأة بنفسها ، وفي رواية : « إن الله لا يستحي من الحق » والمراد أنَّ الله لا يأمر بالحياء في الحق ، أو لا يمنع من ذكر الحق[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، و « فتح الباري » ١/ ٣٠٢ ، ٥٠٤ ، و « المهذب » ١/ ١١٧ ، و « المجموع » ٣/ ٧٤ ، و « البيان » ١/ ٢٣٨ ، و « المعتمد » ١/ ١٣١ ، و « فتح العلام » ١/ ٥٩ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٦٢ .

[الغسل من الجنابة والحجامة وغسل الميت والجمعة]

٩٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَمِنَ الحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ » رواه أبو داود ، وصحَّحه ابن خزيمة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ كان يغتسل : أي : يأمرُ بالغسل من أربع ؛ لأن الغسل من الميت لم يثبت عنه ﷺ لذاته الشريفة .

ـ الجنابة : بسبب الجنابة بالجماع ، والتقاء الختانين ، وإنزال المني بالصحو أو الاحتلام .

ـ الحجامة : هي شق الجلد بالمشرط ، ومص الدم أو القيح منه .

ـ غسل الميت : أي : تغسيل الميت .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى : « قد يجمع اللفظ قرائن الألفاظ والأشياء المختلفة الأحكام ، والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها »[2] ، أي : إن الحديث جمع بين أشياء مختلفة الأحكام في الوجوب ، والندب ، والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الأربعة .

٢ ـ الاغتسال من الجنابة واجب باتفاق على الرجل والمرأة .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٨٤ ، و « بذل المجهود » ٢/ ٥٦١ رقم (٣٤٨) ، وابن خزيمة رقم (٢٥٦) ، والحاكم ١/ ١٦٣ ، وأحمد ٦/ ١٥٢ ، والبيهقي ١/ ٣٠١ ، والدارقطني ١/ ١١٣ .

(٢) « معالم السنن » ١/ ١٦١ .

٣ ـ يستحب الاغتسال للجمعة ، فقد قام الدليل على أن النبي ﷺ كان يفعله ويأمر به استحباباً ، وستأتي الأحاديث الآتية فيه .

٤ ـ الاغتسال من الحجامة مندوب ومستحب للنظافة ، ولإماطة الأذى ، ولما لا يؤمن من أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم ، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة ، وتقدم حديث : « احتجم وصلى ولم يتوضأ » .

٥ ـ يندب الاغتسال على من غسل الميت ، لأنه لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة[١] .



(١) « بذل المجهود » ٢/ ٥٦٢ ، و« المعتمد » ١/ ١٣٦ ، و« فتح العلام » ١/ ٥٩ ، و« نيل الأوطار » ١/ ١٧٩ ، ٢٨٠ .

[الغسل لدخول الإسلام]

١٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) ـ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثالٍ ، عِنْدَمَا أَسْلَم ـ « وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ » رواه عبدُ الرَّزَّاقِ ، وأصله متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ ثمامة بن أثال : سيد أهل اليمامة ، من بني حنيفة ، كما ورد في البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ بعث خيلاً قِبَلَ نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، وخرج إليه رسول الله ﷺ ، وعرض عليه الإسلام ، فأبى ، وكرره عليه ثلاثة أيام ، ثم أمر بإطلاقه ، فانطلق إلى نخل قريب فاغتسل ، ثم أعلن إسلامه[2] .

ـ انطلق إلى نخل : أي : انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل فيه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا أراد الكافر الإسلام بادر به ، ثم يغتسل .

٢ ـ إذا أسلم الكافر ، وكان عليه جنابة في الشرك وجب عليه الاغتسال ، أما إذا لم يجنب أصلاً ، ثم أسلم فالغسل مستحب له ، وليس بواجب[3] .

---

(١) رواه البخاري ، المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثُمامة بن أثال ٤/ ١٥٨٩ رقم (٤١١٤) في حديث طويل ، ورواه في المساجد ، باب الاغتسال إذا أسلم ، وربط الأسير أيضاً في المسجد ١/ ١٧٦ رقم (٤٥٠) ، ومسلم ، الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه ١٢/ ٨٧ رقم (١٧٦٤) ، وفيه كلام طيب عذب رقيق ، وثناء عاطر على رسول الله ﷺ ، وموقف رجولة وصدق وعزيمة وإيمان .

(٢) المرجعان السابقان في صحيح البخاري ومسلم مع الاختصار .

(٣) « فتح الباري » ١/ ٧٢٠ ، ٨/ ١٠٨ ، و« شرح النووي على صحيح مسلم » ١٢/ ٨٨ ، و« بذل المجهود » ٢/ ٥٧٣ ، و« المهذب » ١/ ١١٩ ، و« المجموع » ٣/ ٩٠ ، و« البيان » ١/ ٢٤٥ ، و« المعتمد » ١/ ١٣٦ ، =

٣ ـ روى أبو داود وغيره ، عن قيس بن عاصم قال : « أتيتُ رسول الله ﷺ أريد الإسلام ، فأمرني أنْ أغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ »[١] ، وقال الترمذي رحمه الله تعالى : « هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ، ويغسل ثيابه »[٢] ، وقال الخطابي رحمه الله تعالى : « هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب »[٣] .

❁ ❁ ❁

= و « نيل الأوطار » ١/ ٢٦٤ .

(١) رواه أبو داود ١/ ٨٦ ، والترمذي ص١٢٠ رقم (٦٠٥) (صحيح) ، والنسائي ١/ ٩١ ، وأحمد ٥/ ٦١ ، والبيهقي ١/ ١٧١ ، وابن حبان رقم (١٢٤٠) .

(٢) « سنن الترمذي » ص١٢٠ .

(٣) « معالم السنن » ١/ ١٦٣ .

[الغسل للجمعة]

١٠١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » أخرجه السَّبعة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المحتلم : البالغ المدرك .

ـ واجب : متأكد في حقه ، وليس المراد الواجب المعاقب على تركه ، كقول الرجل لصاحبه : حقك واجب عليَّ ، أي متأكد ، أو وجوب احتياط ، لا إلزام .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ذهب جماعة من السلف وأهل الظاهر إلى وجوب الغسل يوم الجمعة لظاهر هذا الحديث .

٢ ـ ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ، وليس بواجب ، لكنه أفضل وأكمل ، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَوضَّأ يَوْمَ الجُمُعةِ فَبِهَا ونَعْمَتْ ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالغسل أفْضَلُ » ، وفي رواية : « لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْم الجُمُعة »[2] ، وتقديره : لكان أفضل وأكمل ، ولأحاديث أخرى ، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٠٠ رقم (٨٣٩) ، ومسلم ٦/ ١٣٢ رقم (٨٤٦) ، وأبو داود ١/ ٨٣ ، والترمذي عن ابن عمر ، بلفظ : « من أتى الجمعة فليغتسل » ، وقال : حسن صحيح ، ٣/ ٥ (ص١٠٢ رقم ٤٩٢) ، والنسائي ٣/ ٧٦ ، وابن ماجه ص١٢٣ رقم (١٠٨٩) ، وأحمد ٣/ ٦٠ ، ومالك في « الموطأ » ١/ ٨٦ رقم (٢٨٥) .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٨٦ ، والترمذي ، وقال : حديث حسن ٣/ ٦ (ص١٠٣ رقم ٤٩٧) ، والنسائي ٣/ ٧٧ ، وأضاف أبو داود : « والسواك ، ويمس من الطيب ما قدر له » « بذل المجهود » ٢/ ٥٥٦ رقم (٣٣٤) ، والأحاديث في ذلك كثيرة في الصحاح والسنن .

الأمر به أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث ، وقوله : فبها : أي : بالسنة ، أي : فيما جوزته السنة من الاقتصار على الوضوء ، ونعمت الخصلة أو الفعلة أو الخلة ، وسيأتي في الحديث الآتي .

٣ ـ الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة لإزالتها .

٤ ـ قيل إن الإيجاب كان أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال ، وغالب لباسهم الصوف ، وهم في أرض حارة الهواء ، فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة ، فأمرهم ﷺ بالغسل ، فلما وسع عليهم ولبسوا القطن رخص لهم في ذلك[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٣٣ ، و « فتح الباري » ٢/ ٤٦١ ، و « فتح العلام » ١/ ٦٠ ، و « المهذب » ١/ ٣٧١ ، و « بذل المجهود » ٢/ ٥٤٩ ، و « المجموع » ٥/ ٥١٣ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ٥٨٣ ، و « المعتمد » ١/ ٥٢٣ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٧٢ .

١٠٢ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بن جندب (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « **مَنْ تَوَضَّأ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أفْضَلُ** » رواه الخمسة ، وحسَّنه التِّرمذيُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فبها : أي بالسنة أخذ ، أي : فيما جوزته السنة من الاقتصار على الوضوء ، أي فيكتفى بتلك الفعلة ، التي هي الوضوء .

ـ ونعمت : السنة ، أو الفعلة ، أو الخلة ، أو بالرخصة أخذ ونعمت الرخصة ؛ لأن السنة الغسل ، والوضوء : هو الفريضة ، أو بالفريضة أخذ ، ونعمت الفريضة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على عدم وجوب الغسل ، وهو دليل على تأويل حديث الأمر والإيجاب أنه للندب .

٢ ـ الاغتسال يوم الجمعة مستحب ومندوب ، لحصول الاجتماع ، دون أي مكروه ، أو منفر ، فالغسل للتنظيف رعاية للحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة لإزالتها بالاغتسال .

٣ ـ قال الترمذي رحمه الله تعالى : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم ، اختاروا الغسل ، ورأوا أنْ يُجْزِئَ الوُضُوء من الغُسل يومَ الجمعة » ثم ساق الأحاديث التي تؤكد استحباب الغسل ، وعدم وجوبه ، وأن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك[2] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٨٦ ، والترمذي ، وقال : حديث حسن ٣/ ٦ (ص١٠٣ رقم ٤٩٧) ، والنسائي ٣/ ٧٧ ، وابن ماجه ص١٢٣ رقم (١٠٩١) ، وأحمد ٥/ ١٥ .

(٢) « سنن الترمذي » ٣/ ٦ (ص١٠٣ رقم ٤٩٧) ، وانظر : المراجع السابقة في الحديث السابق رقم (١٠١) ، والهامش (٣).

[الجنابة وقراءة القرآن وغيرها]

١٠٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً » رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذيِّ وحسَّنه، وصحَّحه ابن حبَّان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث، وسبب وروده :

ـ قال عبد الله بن سلمة رضي الله عنه : دخلت على علي أنا ورجلان ... ، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج، فدعا بماءٍ، فأخذ حفنة، فتمسَّحَ بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال : « إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيُقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللَّحم، ولم يكن يحجُبُهُ ـ أو قال : يَحْجِزُهُ ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة »[2] .

ـ الخلاء : موضع قضاء الحاجة .

ـ الجنب : هو الذي نزل منه المني، أو جامع زوجته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز قراءة القرآن للمحدث، وقال الترمذي رحمه الله تعالى : « وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قالوا : يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر، وبه يقول : سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق »[3] .

---

(١) رواه أبو داود بذكر السبب والطول ١/ ٥٢، و « بذل المجهود » ٢/ ٢٠٨ رقم (٢٢٩)، والترمذي ص٤٤ رقم (١٤٦)، وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١/ ١١٨، وابن ماجه ص٧٥ رقم (٥٩٤)، وأحمد ١/ ٨٣، والبيهقي ١/ ٨٨، والحاكم ٤/ ١٠٧ .

(٢) « سنن أبي داود » ١/ ٥٢، و « بذل المجهود » ٢/ ٢٠٨ ـ ٢١٠ .

(٣) « سنن الترمذي » ص٤٤ .

٢ ـ الجنب لا يقرأ القرآن لعدم جوازه عند الأكثرين .

٣ ـ يجوز للجنب أن يقرأ لغير التلاوة ، مثل : « يا مريم اقنـتي » لا لقصد التلاوة ، وما يكون ذكراً ودعاء ، مثل : « الحمد لله رب العالمين » « لا إله إلا هو » « رب اغفر لي ولوالدي »[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٢/ ٢١٠ ، و« نيل الأوطار » ١/ ٢٦٥ .

[الوضوء للعودة في الوطء]

١٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُما وُضُوءاً » رواهُ مسلمٌ ، زَادَ الحَاكِمُ : « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلعَوْدِ »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أتى أهله : باشرها وجامعها .

ـ يعود : للمباشرة والجماع ، وفي رواية عند مسلم : « أراد أن يعاود » أي : يعود لإتيانها .

ـ فليتوضأ : وضوء الصلاة الكامل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا جامع الرجل زوجته صار جنباً .

٢ ـ يستحب للرجل إذا جامع زوجته ، ثم أراد أن يعود لجماعها أن يتوضأ وضوءه للصلاة .

٣ ـ يستحب للرجل إذا جامع زوجته أن يغسل فرجه ، لاسيما إذا أراد جماع من لم يجامعها .

٤ ـ يكره للرجل أن يعاود جماع زوجته الأولى ، أو أن يجامع من لم يجامعها قبل غسل فرجه والوضوء الكامل .

---

(١) رواه مسلم ٣/ ٢١٧ رقم (٣٠٨) ، والحاكم ١/ ١٥٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، والنسائي بعدة روايات ١/ ١١٥ ، وابن ماجه رقم (٥٨٧) ، وأبو داود ١/ ٥٠ ، روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ».

٥ ـ تبيّن زيادة الحاكم الحكمة من الوضوء قبل العود للجماع ، وأنه أنشط للجسم ، وللجماع الثاني ، وأنَّ الوضوء يخفف الحدث ، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء ، وقيل : لعله ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه ، وفي ذلك دليل على جواز المعالجة لزيادة الباه ، وغريزة الجماع ، وهذه الزيادة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب .

٦ ـ إنَّ غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة[١] .

❋ ❋ ❋

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ٢١٧ ، و « فتح العلام » ١/ ٦١ ، و « بذل المجهود » ٢/ ١٨٦ رقم (٢٢٠) ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٥٤ .

[النوم مع الجنابة]

١٠٥ ـ وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ (رضي اللهُ عنها) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً » وهو معلولٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ولفظه في الصحيح :

ـ جنب : وهو الحدث الأكبر من نزول المني ، أو الجماع .

ـ أن يمسَّ ماء : أن يتوضأ ، أو يغتسل ، أو يغسل فرجه .

ـ معلول : الحديث فيه علة في سنده ، لأنه من رواية أبي إسحاق عن عائشة رضي الله عنها ، ووجهه أن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود عن عائشة رضي الله عنها ، وقال المصنف رحمه الله تعالى في « التلخيص الحبير » (١/ ١٤٠) : فقال أحمد : إنه ليس بصحيح (القول بأنه معلول) ، وقال أبو داود : هو وهم ، وقال يزيد بن هارون : هو خطأ ، وقد صححه البيهقي ، وقال : إن أبا إسحاق سمعه من الأسود ، فبطل القول بأنه أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق .

ـ أصل الحديث في مسلم عن عائشة رضي الله عنها عندما سئلت : « كيف كان يصنع في الجنابة ، أكان يغتسل قبل أن ينام ، أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، قلت (السائل عبد الله بن أبي قيس) : الحمدُ لله الذي جعل في الأمر سعة »[2] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٢ ، والترمذي ص٣٩ رقم (١١٨) صحيح ، والنسائي بمعناه ١/ ١١١ بعدة روايات ، وابن ماجه ص٧٤ رقم (٥٨١) صحيح ، وأبو داود ١/ ٥٢ ، « بذل المجهود » ٢/ ٢٠٧ رقم (٢٢٨) ، والترمذي ص٣٩ رقم (١١٨) صحيح ، وأحمد ٦/ ٤٣ .

(٢) « صحيح مسلم » ٣/ ٢٠٦ رقم (٣٠٧) ، ورواه أبو داود ١/ ٥١ ، و « بذل المجهود » ٢/ ٢٠٢ رقم (٢٢٦) ، والنسائي ١/ ١٦٣ ، وأحمد ٦/ ٤٧ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الجنابة توجب الغسل ، ويجوز للجنب أن ينام قبل أن يغتسل ، وذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : « تَوضَّأ ، واغْسِلْ فَرجكَ ، ثُمَّ نَمْ »[١] .

٢ ـ يكره النوم للجنب قبل الوضوء للحديث السابق رقم (١٠٤) ، لكن الوضوء ليس بواجب لهذا الحديث ، وقال أبو العباس بن سُريج وأبو بكر البيهقي رحمهما الله تعالى : إنَّ المراد لا يمس ماءً للغسل أو أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز ، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه ، ورجح النووي رحمه الله تعالى التعليل الثاني ، وقد يتوضأ ولا يغتسل جمعاً بين الأحاديث .

٣ ـ غسل الجنابة ليس على الفور كما سبق في الحديث السابق[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٠ ، وأصله في البخاري ١/ ١١٠ رقم (٢٨٥ ، ٢٨٦) ، ومسلم ٣/ ٢١٦ رقم (٣٠٦) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، و « بذل المجهود » ٢/ ٢٠٧ ، و « فتح العلام » ١/ ٦٢ ، و « المهذب » ١/ ١٢٠ ، و « المجموع » ٣/ ٩٤ ، و « البيان » ١/ ٢٥١ .

[صفة غسل النبي ﷺ]

١٠٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يفرغ : أي الماء بيده اليمنى إذا كان الغسل من الإناء .

ـ إذا اغتسل : أي شرع في الفعل .

ـ من الجنابة : بسببها .

ـ أصول الشعر : يدخل أصابعه وفيها الماء بين شعر الرأس ، ليوصله إلى البشرة ، ليلين الشعر ويرطبه ، فيسهل مرور الماء عليه .

ـ استبرأ : أي أوصل البلل إلى جميعه .

ـ حفن : أخذ الماء بيديه جميعاً ، والحفنة : ملء الكف أو ملء الكفين من شيء ، وفي حديث آخر : ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ، وأكثر المرويات في مسلم : ملء كفه بالإفراد .

ـ سائر جسده : بقيته ، والإفاضة : الإسالة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٩٩ رقم (٢٤٥) ، ومسلم ٣/٢٢٨ رقم (٣١٦) ، ورواه أبو داود ١/٥٨ ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، و « بذل المجهود » ٢/ ٢٧٦ رقم (٢٥١) ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل .

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء، ثلاثاً، قبل الغسل.

٢ ـ يجب غسل ما على الفرج من الأذى.

٣ ـ يستحب أن يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله، وتقديم أعضاءه للوضوء: تشريفاً لها، وتحصل لها صورة الطهارتين.

٤ ـ يستحب أن يخلل أصول شعره من رأسه ولحيته.

٥ ـ يجب إفاضة الماء بسيله على جميع بدنه، ويستحب ثلاثاً، وأن يتعاهد مَعاطِفَهُ كالإبطين والأذنين والسرة، وما بين الإليتين، وأصابع الرجلين، وعكن البطن (طياته)، ويستحب أن يدلك في كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه، والمستحب أن يبدأ بميامنه، وأعالي بدنه، وأن يكون مستقبل القبلة.

٦ ـ يجب أن ينوي الغسل من أول شروعه به، ويستحب بعد الفراغ أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[١].

❊ ❊ ❊

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٣/٢٤٨ وما بعدها، و«فتح الباري» ١/٤٦٨ وما بعدها، و«فتح العلام» ١/٦٢، و«المهذب» ١/١٢١، و«المجموع» ٣/١٢٧، و«البيان» ١/٢٥٣، و«المعتمد» ١/١٣٧، و«بذل المجهود» ٢/٢٧٩، و«نيل الأوطار» ١/٢٨٦.

[الغسل ورد المنديل ونفض اليدين]

١٠٧ ـ وَلهُما من حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : « ثُمَّ أفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ » وفي رواية : « فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ » وفي آخره : « ثُمَّ أتيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ » وفيه : « وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ »[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ولهما : أي للشيخين البخاري ومسلم .

ـ من حديث ميمونة : أي : في صفة الغسل من ابتدائه إلى انتهائه ، إلَّا أن المصنف اقتصر على ما لم يذكر في حديث عائشة رضي الله عنها ، والحديث مفصل وطويل فيهما .

ـ أفرغ على فرجه : صب الماء من يده اليمنى على فرجه ، وغسله بشماله .

ـ ضرب بها الأرض : أي مسح يده بالحائط ، وفي رواية لمسلم : فدلكها دلكاً شديداً ، ويستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان ، أو يدلكها بالتراب أو الحائط ، أو بصابون أو معقم ليذهب الاستقذار منها .

ـ المنديل : نسيج من قطن أو حرير أو نحوهما ، مربع الشكل يمسح به العرق أو الماء .

ـ ينفض : نفض الشيء نفضاً ، حركه ليزول عنه ما علق به ليزيله ويسقطه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز نفض اليدين من ماء الغسل ، وكذا الوضوء ، وأنه لا كراهة في التنشيف .

٢ ـ يستحب الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٠٠ رقم (٢٤٦) ، ومسلم ٣/ ٢٣٠ رقم (٣١٧) .

٣ ـ تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر ، فأما إذا كان الماء في إبريق مثلاً ، فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء .

٤ ـ كراهة التنشيف بعد الغسل في قول ، ولا حجة فيه ، لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف ، بل لأمر يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعملاً ، وقيل : لاحتمال بركة الماء أو للتواضع ، أو لكون الثوب من حرير ، أو فيه وسخ ، والأشهر عند الشافعية : المستحب تركه .

٥ ـ طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر .

٦ ـ وجوب الغسل من الجنابة .

٧ ـ خدمة الزوجات لأزواجهن[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ٢٣١ ، و « فتح الباري » ١/ ٤٧٠ ، و « فتح العلام » ١/ ٦٢ ، و « المهذب » ١/ ١٢١ ، و « المجموع » ٣/ ١٢٧ ، و « البيان » ١/ ٢٥٣ ، و « المعتمد » ١/ ١٣٧ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٨٨ .

[غسل المرأة من الجنابة]

١٠٨ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : وَالحَيْضَةِ ؟ فَقَالَ : « لَا ، إِنَّما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أشد شعر رأسي : أحكم فتل شعري ، وفي رواية : أشدُّ ضفر رأسي ، والضفيرة : كل خصلة شعر تشد على حدة ، وتسمّى : الجديلة ، جمع جدايل ، وفي رواية لمسلم : « أفأحُلُّه فأغسلُه » .

ـ أفأنقضه : النقض : الإفساد بعد الإحكام ، والإبطال .

ـ تحثي ... حثيات : حثا الماء : اغترف منه بيده ، وتحثي : تَصُبي ، والحثيات : الحفنات ، غرفات ، والحفنة : ملء الكفين من أي شيء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب الاغتسال من الجنابة والحيض .

٢ ـ يجب في الاغتسال وصول الماء إلى جميع البدن ، وجميع شعر الرأس ظاهره وباطنه ، فإن وصل الماء من غير نقض الشعر لم يجب نقضه ، وإن لم يصل إلا بنقضه وجب نقضه ، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض ، لأن إيصال الماء واجب ، والنقض : مستحب .

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٠ رقم (٣٣٠) ، وفيه تكملة : « ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين » ووضعه تحت باب حكم ضفائر المغتسلة .

٣ ـ إذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة في الاغتسال وإيصال الماء .

٤ ـ إن غسل الرجل والمرأة من الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، وغيرها من الأغسال المشروعة سواء في كيفية الغسل ، ويستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تستعمل فرصة من مسك عند الاغتسال ، فتتبع به أثر الدم .

٥ ـ استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً ، ويلحق به سائر البدن قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ٢٢٨ ، ٤/ ١١ ، و « فتح العلام » ١/ ٦٣ ، و « المهذب » ١/ ١٢٢ ، و « المجموع » ٣/ ١٣٤ ، و « البيان » ١/ ٢٥٥ ، و « المعتمد » ١/ ١٣٧ ، ١٣٨ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٩١ .

[المسجد والجنب والحائض]

١٠٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ » رواه أبو داود ، وصحَّحه ابن خزيمة[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ قالت عائشة رضي الله عنها : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد ، فقال : « وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ » ثم دخل النبيُّ ﷺ ولم يصنع القومُ شيئاً ، رجاءَ أن تنزلَ فيهم رخصةٌ ، فخرج إليهم ، فقال : « وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ المسجدِ ، فإنِّي لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ »[٢] ، وقوله : « شارعة » : جملة حالية ، أي : والحال أن أبواب البيوت مفتوحة في المسجد ، وقد يدخل منها إليه الجنب والحائض ، وقوله : وجهوا : أي حولوا أبواب البيوت .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يحرم على الجنب والحائض دخولَ المسجد مطلقاً ، واستثنى الشافعية : أنه يجوز للجنب العبور في المسجد ، ولا يجوز المكث فيه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] ، والعبور إنما يكون في محل الصلاة في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء : ٤٣] ، وهو المسجد ، لا العبور في الصلاة ، وتفسيره : لا تقربوا مواضع الصلاة يعني المساجد ، إلا عابري سبيل ، أي : مجتازين من المسجد بغير مكث ، وتقاس الحائض على الجنب .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٣ ، و « بذل المجهود » ٢/ ٢١٣ رقم (٢٣٢) ، وابن خزيمة رقم (١٣٢٧) ، والبيهقي ٢/ ٤٤٢ .

(٢) المراجع السابقة ، وعند أبي داود : باب في الجنب يدخل المسجد .

٢ ـ أفتى بعض المعاصرين للمرأة الحائض والنفساء دخول المسجد ، والمكث فيه ، للتعلم والتعليم ، بشرط الاحتياط في الشد لمنع تلوث المسجد ، وذلك اتباعاً للمزني وداود الظاهري رحمهما الله ، وللحرص على طلب العلم[1] .



(١) « بذل المجهود » ٢/ ٢١٥ وما بعدها .

[اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد]

١١٠ ـ وَعَنْهَا (عن عائشة رضي الله عنها) قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ » متفقٌ عليه ، وزادَ ابنُ حِبَّانَ : « وَتَلْتَقِي »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تختلف أيدينا فيه : أي : في الاغتراف منه ، أي : تدخل إليه وتخرج منه ، وتلتقي أي : تختلف حين تلتقي .

ـ من الجنابة : بيان لأغتسل ، أي : أغتسل من الجنابة ، وفي رواية لمسلم : « ونحن جنبان » وهذا على إحدى اللغتين بأن الجنب يثنى ويجمع ، وفي اللغة الأخرى : جنب للمفرد والمثنى والجمع ، وللرجل والمرأة ، وهذه اللغة أفصح وأشهر ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا ﴾ [المائدة : ٦] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا ﴾ [النساء : ٤٣] ، وأصل الجنابة في اللغة البعد ، وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج المني ، لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد جائز .

٢ ـ جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد في إناء واحد .

٣ ـ جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ، ولا بما يفضل ، والدليل أن الماء قليل ما ورد من رواية مسلم عن عائشة : « فيبادرني حتى أقول : دع لي »

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٠٣ رقم (٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١) ، ومسلم ٤/ ٥ رقم (٣١٩ ، ٣٢١) ، والنسائي ١/ ١٦٥ .

وزاد النسائي : « وأبادره حتى يقول : دعي لي » ، أو قالت عائشة : « لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ الإناء ، أغتسل أنا وهو منه » .

٤ ـ إن ما ورد في النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه ، كراهية أن يستقذر ، لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه ، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٢ ، ٥ ، و « فتح الباري » ٢/ ٤٨٤ ، و « الجامع الصحيح مع شرحه » ١/ ٥٢٦ ، و « فتح العلام » ١/ ٦٤ .

[الغسل من الجنابة]

١١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا البَشَرَ** » رواه أبو داود والترمذيُّ وضعَّفاهُ ، ولأحمد عن عائشة نحوه ، وفيه راوٍ مجهولٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ شعرة : الشعر نبتة الجسم ممَّا ليس بصوف ، ولا وبر ، الواحد شعرة ، والجنابة : الحدث الأكبر مما يوجب الغسل بجماع أو خروج المني .

ـ الشعر : أي جميعه .

ـ أنقوا : من الإنقاء .

ـ البشر : ظاهر الجلد ، أي نظفوه من الوسخ ، فلو منع الوسخُ ، كالطين اليابس والعجين والشمع وغيره وصولَ الماءِ لم يرفع الجنابة ، وفي رواية : « البَشَرة » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجب إزالة النجاسة عن البشرة قبل الاغتسال إن كانت .

٢ ـ يجب إفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر ، حتى يصل الماء إلى ما تحته ، وما زاد على ذلك فهو سنة ومندوب ، فالواجب غسل جميع البدن في الجنابة[٢] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٧ ، وقال : ضعيف ، والترمذي ص٣٧ رقم (١٠٦) (ضعيف) ، وابن ماجه ص٧٥ رقم (٥٩٧) (ضعيف) ، وأحمد ٦/ ١١١ ، ٢٥٤ ، والبيهقي ١/ ١٧٥ .

(٢) « بذل المجهود » ٢/ ٢٧١ ، و « المهذب » ١/ ١٢١ ، و « المجموع » ٣/ ١٢٨ ، و « البيان » ١/ ٢٥٤ ، و « المعتمد » ١/ ١٣٧ ، ١٣٩ ، و « فتح العلام » ١/ ٦٤ .

٣ ـ حديث أبي هريرة ضعيف ، ضعفه الشافعي ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، وأبو داود ، وغيرهم ، ولكن معناه وحكمه صحيحان ، ويتقوى الحديث بما يروى عن الحسن البصري مرسلاً ، وموقوفاً عن أبي هريرة ، وما رواه علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شعرةٍ مِنْ جنابةٍ لم يَغْسِلها ، فُعِلَ به كَذَا وكَذَا مِنَ النَّارِ »[1] ، قال عليٌّ : فمن ذلك عاديتُ رأسي ، وكان يجُزُّ شَعْرَهُ ، وهو ضعيف أيضاً ، فيتقوّى الحديث مع بعضه .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي ص٢٥ رقم (١٥٧) ، والدارمي ١/ ١٩٢ ، وأحمد ١/ ٩٤ ، والبيهقي ١/ ١٧٥ ، ورواه أيضاً أبو داود ١/ ١٥٧ ، وابن ماجه ١/ ١٩٦ (ص٧٥ رقم ٥٩٩) (ضعيف) .

٩ ـ باب التيمم

[خصائص النبي ﷺ، ومنها التيمم]

١١٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ** » وذكر الحديث .

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ (رضي الله عنه) عندَ مُسْلِمٍ : « **وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً ، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ** » .

وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) عندَ أحمدَ : « **وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً** »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ التيمم : هو القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها .

ـ قال أعطيت : متحدثاً بنعمة الله ومثبتاً لأحكام شريعته ، وحذف الفاعل للعلم به .

ـ خمساً : أي خمس خصال ، أو فضائل ، أو خصائص ، والأخير : يناسبه قوله : « لم يعطهن أحد قبلي » ، فلا يعطاهن أحد بعده ، والخاصة : ما يوجد في الشيء ، ولا يوجد في غيره ، ومفهوم العدد غير مراد ، لأنه قد ثبت أنه أعطي أكثر من الخمس ، وقد عدّها السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه : « الخصائص » فبلغت المائتين ، وفي الحديث اثنتان ، وتتمتهما في البخاري ومسلم بلفظ البخاري : « وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ ، ولم تحلّ لأحد قبلي ، وأعطيتُ الشَّفَاعةَ ، وكان النبيُّ يُبعثُ إلى قومه خاصَّةً ، وبعثتُ إلى النَّاسِ عامَّة » .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٢٨ رقم (٣٢٨) ، ومسلم ٥/ ٣ رقم (٥٢١) ، وحديثه عن حذيفة رضي الله عنه ٥/ ٤ رقم (٥٢٢) ، وأحمد ١/ ٩٨ (حسن) ، وحديث حذيفة في مسلم بلفظ : « فضلنا » ، وله رواية : « فضلت على الأنبياء بستٍّ » ، « صحيح مسلم » ٥/ ٥ رقم (٥٢٣) .

- نصرت بالرعب : هو الخوف ، يقذف في قلوب أعدائه ، **وأقول** : هذه الخاصية ظاهرة في الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً ، وفي رواية أبي أسامة رضي الله عنه عند أحمد « يقذف في قلوب أعدائي »[1] .

- مسيرة شهر : أي بينه وبينهم مسيرة شهر .

- المغانم : جمع مغنم ، وهو الغنيمة ، وهو كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار قهراً في الجهاد .

- مسجداً وطهوراً : مكاناً للصلاة ، وإن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة ، كالبيع والكنائس ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : وقيل إن من كان قبلنا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض ، وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته ، والطهور : الطيبة الطاهرة ، والمطهرة ، تستباح بها الصلاة .

- الشفاعة : هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفزع الخلائق إليه ﷺ ، والمراد الشفاعة التي لا ترد ، والشفاعة الخاصة حصلت لغيره .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ذكر المصنف رحمه الله تعالى رواية مسلم « وجُعِلَتْ تُربَتُها طَهُوراً ، إذا لم نَجدِ الماءَ » ورواية علي رضي الله عنه عند أحمد : « وجُعِلَ التُّراب لي طهوراً » ليكون الحديث مناسباً لعنوان الباب « التيمم » فالتُّراب طاهر بنفسه ومطهر لغيره بالتيمم منه .

٢ ـ احتج بالرواية الأولى الإمام أبو حنيفة والإمام مالك رحمهما الله تعالى بأنه يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض من التراب والرمل والصخر ، واحتجوا أيضاً بقوله : ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة : ٤٣] ، والصعيد : هو وجه الأرض عامة .

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله تعالى : « وهل هي حاصلة لأمته من بعده ؟ فيه احتمال » « فتح الباري » ١/ ٥٦٧ ، وانظر : « نيل الأوطار » ١/ ٣٠٠ ، ٣٠٤ وما بعدها ، ٣٠٧ .

٣ ـ احتج الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله تعالى بالرواية الثانية عند مسلم رحمه الله تعالى، ورواية علي رضي الله عنه: « وتربتها ... » « التراب »، وأن التيمم لا يجوز إلا بالتراب خاصة، وحملوا ذلك المطلق في الرواية الأولى على هذا المقيد في الروايتين.

٤ ـ تجوز الصلاة في أي مكان طاهر في الأرض، ولا تنحصر بالمساجد أو البيوت.

٥ ـ يجوز التيمم عن الحدث الأصغر بدل الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع، ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس بلا خلاف[1]، وسيأتي التفصيل.



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٣، و« فتح الباري » ١/ ٥٦٥ رقم (٣٣٥)، و« فتح العلام » ١/ ٦٤، و« الفقه الحنفي في ثوبه الجديد » ١/ ١٦٠، و« الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك » ١/ ٢٨٠، و« الروض المربع » ص٤٧، و« المهذب » ١/ ١٢٤، و« المجموع » ٣/ ١٥٤، و« البيان » ١/ ٢٦٤، و« المعتمد » ١/ ٩٩.

[التيمم من الجنابة]

١١٣ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ ، فَتمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « **إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا** » ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ . متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حاجة : في سفر ، وفي رواية للبخاري ومسلم : كنا في سرية ، وهي القطعة من الجيش تبعث للعدو ، أقصاها (٤٠٠) ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة الجيش وخيارهم .

ـ أجنبت : أصابتني الجنابة بخروج المني .

ـ تمرغت : تمعكت وتقلبت في التراب حتى يصيب جميع بدني ، كما تمرّغ الدابة : في التقلب على التراب .

ـ تقول بيديك هكذا : فسره بالجملة الآتية بعده .

ـ الشمال على اليمين : اليد الشمال على اليد اليمين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً ، وكان عمار رضي الله عنه يفتي بعد النبي ﷺ بذلك .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٢٩ رقم (٣٣١) ، ومسلم ٤/ ٦١ رقم (٣٦٨) ، والحديث فيه روايات كثيرة في البخاري ١/ ١٢٩ ـ ١٣٠ رقم (٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨) ، وروايات في مسلم ٤/ ٦٠ ـ ٦٢ رقم (٣٦٨) .

٢ ـ قال الجمهور : لا بدَّ من ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، ويجيبون عن الحديث المذكور بأن المراد هنا ظاهرة الضرب للتعليم ، وليس المراد بيان ما يحصل به التيمم ، لأن الله تعالى أوجب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ، ثم قال تعالى في التيمم : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ﴾ [النساء : ٤٣] ، والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلَّا بدليل صريح ، وجاء التيمم بذكر المرفقين في السنن .

٣ ـ تصح الطهارة من الجنابة بالتيمم ، كما يصح رفع الحدث الأصغر بالتيمم .

٤ ـ إن عماراً رضي الله عنه استعمل القياس بأن التيمم بدل الوضوء يقع على هيئة الوضوء ، فإن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل .

٥ ـ وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ ولا لوم على المجتهد إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق[١] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٦١ ، و « فتح الباري » ١/ ٥٧٤ رقم (٣٣٨) وما بعدها ، و « الجامع الصحيح مع شرحه » ١/ ٦٠٦ وما بعدها ، و « المهذب » ١/ ١٢٥ ، و « المجموع » ٣/ ٦٥٧ ، و « البيان » ١/ ٤٧٩ ، و « المعتمد » ١/ ١٠٠ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٣١٠ .

[كيفية التيمم بضربة]

١١٤ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ : « وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

- نفخ فيهما : تخفيفاً للتراب المحمول بهما ، وذلك بنفض اليدين ، وفي رواية مسلم : « فنفض يديه » .

- وكفيه : أي : إلى الرسغين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - التيمم بمسح الوجه ، والكفين إلى الرسغين ، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

٢ - قال الجمهور : التيمم بمسح الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، كما سبق بيانه في شرح الحديث السابق ، لأنَّ الله تعالى أوجب في الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين ، فيكون مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين ، لأحاديث في السنن ، وسيأتي التفصيل في الحديث الآتي .

٣ - احتج من جوّز التيمم بالحجارة ومالا غبار عليه بهذا الحديث « ونفخ » أو « فنفض يده » إذ لو كان الغبار معتبراً لم ينفض يده ، وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفخ أو النفض تخفيف الغبار الكثير ، فإنه يستحب إذا حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعمُّ العضو .

٤ - يحتمل النفخ أن يكون لشيء علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم ، أو علق بيده من التراب شيء له كثرة ، فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه ، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع[٢] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٢٩ رقم (٣٣١) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٦١ ، ٦٢ ، و « فتح الباري » ١/ ٥٧٤ ، و « الروض المربع » ص٤٧ .

[التيمم بضربتين]

١١٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ » رواه الدَّارقُطنيُّ ، وصحَّح الأئمَّةُ وَقْفَهُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ضربتان : أي على الأرض .

ـ للوجه : لمسح الوجه .

ـ لليدين : لمسح اليدين .

ـ وقفه : أي وقف الحديث على ابن عمر رضي الله عنهما ، وأنه من كلامه ، وفي معناه عدة روايات إما موقوفة أو ضعيفة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ بيَّن الحديث تفصيل التيمم ، وأنه ضربتان ، ضربةٌ للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، وأن كيفيته لابدَّ من ضربتين ضربةٍ للوجه ، وضربةٍ لليدين إلى المرفقين .

٢ ـ التيمم لا يكون إلا في الوجه والكفين سواء كان عن حدث أكبر أو أصغر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها .

٣ ـ هذه الكيفية قال بها من العلماء علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، والحسن البصري ، والشعبي ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسفيان الثوري ، والإمام أبو حنيفة ،

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ١٨٠ ، وقال : كذا رواه عليُّ بن ظبيان مرفوعاً ، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب ، والحديث أخرجه الحاكم ١/ ١٧٩ ، وانظر : « ميزان الاعتدال » ٣/ ١٣٤ .

وأصحاب الرأي، والإمام مالك والإمام الشافعي وآخرون، رحمهم الله أجمعين، وأجابوا على ما ورد في حديث عمار رضي الله عنه.

٤ ـ إن الله تعالى أوجب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال في التيمم: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ﴾ [النساء: ٤٣]، والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بدليل صريح، وسبق الرد على الحديث السابق.

٥ ـ روى أبو داود عن قتادة عن عمر بن ياسر أن النبي ﷺ قال: « إلى المرفقين »[1] وهذا تأويل للحديث السابق.

❁ ❁ ❁

---

(١) « سنن أبي داود » ١/ ٧٩، و « بذل المجهود » ١/ ٥٠٦ رقم (٣٢٨)، ونقل عن « سنن البيهقي » ١/ ٢١٠، ورواه الحاكم ١/ ١٧٩ ـ ٢٨٠، والبيهقي ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، وروى ابن عباس وغيره قال: « التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين »، رواه عبد الرزاق في « المصنف » رقم (٨٢٥)، وانظر: « البيان » ١/ ٢٢٦ هامش ٢، و « نيل الأوطار » ١/ ٣٠٨.

[التيمم لفقد الماء]

١١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ** » رواه البزَّارُ ، وصحَّحه ابن القَطَّانِ ، ولكنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إرساله ، وللتِّرمذيِّ : عن أَبِي ذرٍّ نحوُه ، وصحَّحه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الصعيد : التراب عند الأكثرين ، وعن بعض أئمة اللغة : أنه وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، وإن كان صخراً لا تراب عليه .

ـ وضوء المسلم : تسمية التيمم وضوءاً .

ـ وليمسه بشرته : أي ليتوضأ ، أو ليغتسل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ التيمم مباح للصلاة إذا لم يجد المسلم الماء ، مهما طالت المدة .

٢ ـ التراب لا يرفع الحدث ، ولذلك يتيمم لكل فرض ، أو لكل وقت .

٣ ـ التيمم يبيح الصلاة والقراءة وغيرها ، لكنه لا يرفع الجنابة ، فإذا وجد الماء اغتسل لرفع الجنابة ، فالتيمم يقوم مقام الماء في الوضوء ، ويرفع الجنابة مؤقتاً إلى حال وجدان الماء[2] .

---

(١) رواه البزار كما في « كشف الأستار » ١/ ١٥٧ ، وانظر « مجمع الزوائد » ١/ ٢٦١ فقال : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الدارقطني ١/ ١٨٦ ، ورواه الترمذي ١/ ٣٨٧ رقم (١٢٤) صحيح ، ولفظه : عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الصَّعِيدَ الطيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ ، وإنْ لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الماءَ فليُمسَّهُ بَشَرَتهُ فإنَّ ذَلِكَ خيرٌ » وقال الترمذي : « وهذا حديث صحيح ، وهو قول عامة الفقهاء ، وأن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا ، وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق » ، والنسائي ١/ ١٣٩ ، والبيهقي ١/ ٢١٧ ، وأحمد ٥/ ١٤٧ ، وعنون به البخاري ١/ ١٣٠ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٦٧ ، و « المهذب » ١/ ١٣٥ ، و « المجموع » ٣/ ١٥٥ ، و « البيان » ١/ ٢٦٧ ، و « المعتمد » ١/ ١٠٦، ١٠٧ .

[وجود الماء للمتيمم بعد أداء الصلاة]

١١٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ـ وَلَيْسَ مَعَهُما مَاءٌ ـ فَتيمَّما صَعِيدًا طَيِّباً ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ . فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أتيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأتكَ صَلَاتُكَ » ، وَقَالَ لِلآخَرِ : « لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » رواه أبو داود والنَّسائيُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حضرت الصلاة : أي وقتها .

ـ تيمما صعيداً : أي : هو التيمم الشرعي بمسح الكف واليدين بالصعيد .

ـ أصبت السنة : أي : وافقت شريعة الله تعالى ، والطريقة الشرعية .

ـ أجزأتك صلاتك : صلاتك صحيحة وكاملة ، وبرئت منها ذمتك ، ولا إعادة عليك بعد وجود الماء ، لأنها وقعت في وقتها ، والماء مفقود ، فالواجب التراب .

ـ للآخر : أي : للذي أعاد الوضوء والصلاة .

ـ الأجر مرتين : أجر الصلاة بالتراب ، وأجر الصلاة بالماء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية التيمم عند فقد الماء ، والصلاة بعده .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٨٢ ، و « بذل المجهود » ٢/ ٥٤٠ رقم (٣٣٨) ، والنسائي ١/ ١٧٤ ، والدارمي رقم (٧٤٤) ، والبيهقي ١/ ٢٣١ ، والحاكم ١/ ١٨٧ .

٢ ـ إذا وجد المصلي الماء بعد فراغه من الصلاة ، فصلاته صحيحة ، وكاملة ، وبرئت منها الذمة ، ولا إعادة عليه ، وإن كان الوقت باقياً .

٣ ـ إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة فيبطل تيممه ، وإن وجده أثناء الصلاة ، فالجمهور على أنه لا يقطعها ، وهي صحيحة ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يبطل تيممه .

٤ ـ جواز اجتهاد الصحابة في عصر النبي ﷺ ، ووجود السنة التقريرية من السيد الرسول ﷺ .

٥ ـ عند فقد الماء لا يجب الطلب البعيد ، والتلوم له بالانتظار[١] .



(١) « فتح العلام » ١/٦٨ ، و« بذل المجهود » ٢/ ٥٤٠ـ٥٤١ ، و« نيل الأوطار » ١/ ٣١١ ، ٣١٢ .

[التيمم للجنابة عند الخوف من الاغتسال]

١١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [المائدة : ٤٣] ، قَالَ : « إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ الله وَالقُرُوحُ ، فَيُجْنِبُ ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ : تَيَمَّمَ » رواه الدَّارَقُطْنِيُّ موقوفاً ، ورفعه البزَّارُ ، وصحَّحه ابن خُزيمة والحاكمُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الجراحة : هي الجرح في البدن في الجهاد .

ـ القُرُوح : الجروح من سِلاح أو بثور ، والقروح : البثور التي تخرج في الأبدان كالجدري ونحوه .

ـ فيجنب : تُصيبه الجنابة .

ـ فيخاف : فيظن .

ـ أن يموت : يكون ذلك سبباً للموت ، أو زيادة الجروح والقروح ، وتأخر الشفاء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية التيمم في حق الجنب إن خاف الموت من الاغتسال ، وكذا إن خاف الضرر ، للآية فيباح التيمم للجنابة سواء خاف تلفاً أو دونه ، والجروح والقروح مثال ، ويجوز التيمم لخشية الضرر لإطلاق الآية .

---

(١) رواه الدارقطني موقوفاً ١/ ١٧٧ ، وابن خزيمة رقم (٢٧٢) ، والحاكم ١/ ١٦٥ ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ١/ ١٠١ ، وابن الجارود رقم (١٢٩) ، وانظر : « تفسير القرطبي » ٦/ ٣٥٨ ، والبيهقي مرفوعاً ١/ ٢٢٤ .

٢ ـ تأكد هذا الحكم في أحاديث كثيرة صحيحة ، منها حديث عمران عند البخاري في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، وفيه رجل اعتزل الصلاة ، وقال : أصابتني الجنابة ولا ماء ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « عَلَيْكَ بالصَّعيدِ فإنَّه يَكْفيكَ »[١] .

٣ ـ التيمم للجنابة بدل الوضوء عند فقد الماء ، والخوف من الاغتسال[٢] .



(١) رواه البخاري مطولاً ١/ ١٣٠ رقم (٣٣٧ ، ٣٤١) ، ومسلم ٥/ ١٨٩ رقم (٦٨٢) ، وأضاف البخاري باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ، أو خاف العطش : تيمم ١/ ١٣٢ رقم (٣٣٨ ، ٣٣٩) ، وقصة عمار رضي الله عنه ١/ ١٣٣ رقم (٣٤٠) ، وروى الأحاديث مسلم ٤/ ٦٠ رقم (٣٦٨) بعدة روايات ، وغيرهما .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٦٩ ، و « المهذب » ١/ ١٣٤ ، و « المجموع » ٣/ ٢٣١ ، و « البيان » ١/ ٢٨٦ ، و « المعتمد » ١/ ١٠٧ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٣٠١ .

[المسح على الجبيرة]

١١٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : « انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ ؟ فَأَمَرَنِي أنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ » رواه ابن ماجه بسند واهٍ جدًّا[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ زندي : الزندان : عظما الساعد ، من الكفين إلى المرفقين ، وهو طرف الذراع .

ـ سألت : أي عن الواجب من الوضوء في ذلك .

ـ الجبائر : جمع جبيرة ، وهي ما يوضع على العظم المكسور ، ويلف عليه ، ليجبر العظم ويلتحم ، وهي عادة من الخشب، وتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها ، واللَصوق على قرح .

ـ واه جداً : أي : ضعيف ، وتحقق ضعفه تحقيقاً ، ولكن يقوّى بالحديث الآتي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب السؤال عمّا يطرأ ويحدث ، لمعرفة الأحكام الشرعية للعمل بها .

٢ ـ يبين الحديث مشروعية المسح على الجبائر ، لأنه يخاف من نزعها ، ولأنها حماية للكسر ليجبر .

٣ ـ يلزم مسح جميع الجيبرة ، لأنه مسح للضرورة ، فوجب الاستيعاب فيه ، والاستكمال والاستقصاء ، كالمسح في التيمم ، وسيأتي بقية الأحكام في الحديثين الآتيين .

---

(١) رواه ابن ماجه ١/ ٢١٥ (ص٨٠ رقم ٦٥٧) (ضعيف جداً) ، والبيهقي ١/ ٢٢٨ وغيرهما ، واتفقوا على ضعفه ، وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ وكفه معصوبة ، فمسح عليها وعلى العصابة ، وغسل ما سوى ذلك ، وقال البيهقي : وهذا عن ابن عمر صحيح ١/ ٢٢٨ .

٤ ـ المسح على الجبائر من الرخص الشرعية ، رأفةً وشفقةً ورعايةً للضعف والكسر والمرض ، للمحافظة على أداء العبادة ، وسلامة البدن ، فهو مسح أجيز للضرورة .

٥ ـ توضع الجبيرة على الكسر إذا كان يخاف الضرر من نزعها ، واحتاج إلى وضعها ، وإن خاف من نزعها تلفَ النفسِ ، أو تلفَ العضوِ ، أو إبطاءَ البُرءِ ، أو الزيادةَ في الألم ، فلا يلزمه حلّها[1] .



---

(١) « المهذب » ١/ ١٣٩ ، و« المجموع » ٣/ ٢٦٦ ، و« البيان » ١/ ٣٣٠ ، و« المعتمد » ١/ ٩٥ .

[المسح والتيمم على الجبيرة]

١٢٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ـ : « إِنَّما كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » رواه أبو داود بسندٍ فيه ضعفٌ ، وفيه اختلافٌ على رُواتِهِ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ شُجّ : الشجاج : جروح في الرأس والوجه ، وفي مقدمة الحديث : « أصابه حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم »[٢] .

ـ فاغتسل : لرفع الجنابة ، وأداء الصلاة ، فدخل الماء في جرحه فمات من الغسل .

ـ يكفيه : يكفي الرجل المحتلم .

ـ يعصب : يضع على جرحه عصابة ، أي : يشد .

ـ خِرقة : أي قطعة من الثوب لئلا يصل إليه بلة الماء .

ـ يمسح عليها : يمسح على الخرقة باليد ، لأنه تلحقه المشقة في نزعها فجاز المسح عليها كالخف .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٨١ ، و « بذل المجهود » ٢/ ٥٣٣ رقم (٣٣٦) ، والبيهقي ١/ ٢٢٨ ، والدارقطني ١/ ١٩٠ ، قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في « جامع الأصول » ٧/ ٢٦٤ : وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) وفي الحديث قصة : « خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : « قَتَلُوه ، قتلهم الله ، ألا سألُوا إذ لم يَعلمُوا ، فإنَّما شِفَاءُ العِيِّ السُّؤالُ ، إنَّما كان يكفيه ... » « سنن أبي داود » ١/ ٨١ ، و « بذل المجهود » ٢/ ٥٣٣ ـ ٥٣٥ ، والعِيّ : العجز عن النطق والتحيير في الكلام وغيره .

-ويغسل سائر جسده : يفيض الماء على بقية جسده .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب المسح على الجبائر ؛ لأنَّ الممسوح عضو تعذّر غسله بالماء ، فيمسح ما فوقه ، وقياساً على المسح على الخفين ، وعلى العمامة .

٢ ـ الجمع بين المسح على الجبيرة والتيممِ ، والغسلِ والتيممِ ؛ لأنه ترك غسل العضو لخوف الضرر .

٣ ـ يجب مسح جميع الجبيرة ؛ لأنه مسح أجيز للضرورة ، فوجب الاستيعاب كالمسح في التيمم .

٤ ـ إذا وضع الجبيرة على غير طهر لزمه إعادة الصلاة ، وإن كان وضعها على طهر ، فالصحيح لا تلزمه الإعادة كما لا تلزم ماسح الخف[1] .



(١) « بذل المجهود » ٢/ ٥٣٣ ، و « فتح العلام » ١/ ٧٠ ، و « المهذب » ١/ ١٤٠ ، و « المجموع » ٣/ ٢٦٨ ، و « البيان » ١/ ٣٣٠ ، و « المعتمد » ١/ ٩٦ .

[التيمم لكل صلاة]

١٢١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ أنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى » رواه الدَّارَقُطْنِيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ جدّاً[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ من السنة : أي من سنة النبي ﷺ ، والمراد : الطريقة الشرعية ، أو طريقته الشرعية .

ـ الرجل : أي : والمرأة أيضاً .

ـ بالتيمم : أي : إذا كان متيمماً بدلاً من الوضوء ، عند وجوب سبب التيمم .

ـ صلاة واحدة : أي : فرضاً واحداً .

ـ للصلاة الأخرى : لأداء فريضة أخرى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجب التيمم لكل فرض ، فلا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة ، لأنه طهارةُ ضرورةٍ ، فلا يصلي بها فريضتين من فرائض الأعيان ، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : « يتيمم لكل صلاة وإن لم يُحدِث »[٢] ، وروي عن علي ، وعمرو بن العاص ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « من السنة أن لا يُصلي بتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى »[٣] .

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ١٨٥ .

(٢) رواه البيهقي ، وقال : إسناده صحيح ، ١/ ٢٢١ .

(٣) رواه الدارقطني ١/ ١٨٥ ، والبيهقي ، وضعفاه .

٢ ـ قول الصحابي : من السنة ، يدلُّ على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ .

٣ ـ للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد فرضاً وما شاء من النوافل ، قبل الفرض أو بعده ، وله أن يصلي فريضة ويطوف تطوعاً ، وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ؛ لأنها غير محصورة ، وله الصلاة على جنائز بتيمم واحد ، أو أن يصلي فريضة وجنازة بتيمم واحد ؛ لأنها كالنفل في جواز الترك إلا إذا تعينت[1] .



---

(١) « فتح العلام » ١/ ٧٠ ، و « المهذب » ١/ ١٤٠ ، و « المجموع » ٣/ ٢٦٨ وما بعدها ، و « البيان » ١/ ٣٣٠ ، و « المعتمد » ١/ ١٠٦ .

١٠ ـ باب الحيض

[دم الحيض ودم الاستحاضة]

١٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي ، وَصَلِّي** » رواه أبو داود والنسائيُّ ، وصحَّحه ابنُ حبان والحاكمُ ، واستنكره أبو حَاتِمٍ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الحيض : مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض ، والحيض له أحكام شرعية من أفعال وتروك .

ـ تستحاض : الاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوان العادة الشهرية الفطرية ، وفي حديث آخر أن فاطمة جاءت النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أُستحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟

ـ دم أسود يعرف : أي له عرف ورائحة ، وتعرفه النساء بصفة الدم ، أو بإتيانه في وقت عادة المرأة .

ـ فأمسكي : اتركي الصلاة .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٦٦ ، والنسائي ١/ ١٥١ ، وأحمد ٦/ ٢٣٧ ، والبيهقي ١/ ٣٢٥ ، والدارقطني ١/ ٢٠٧ ، وانظر : « بذل المجهود » ٢/ ٣٦٣ رقم (٢٨٦) .

ـ الآخر : أي : الذي ليس بتلك الصفة ، وفي حديث آخر : أنه دم عِرق ، وفي آخر حديث أبي داود : فإنما هو عِرق .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ التفريق بين دم الحيض وصفته بأنه دم أسود لتمييزه عن دم الاستحاضة ، وهو أحمر ، ولكلٍّ حكمه وأحكامه .

٢ ـ يحرم على الحائض الصلاة ، وتسقط عنها ، ويحرم قراءة القرآن ، والصوم ، لكن تقضيه ، ويحرم الجماع ، والطواف .

٣ ـ المستحاضة تؤدي الصلاة ، والصيام ، والقراءة ، والطواف ، ويأتيها زوجها كالطاهرة .

٤ ـ المستحاضة لها أحكام خاصة ، بأن تحتاط في طهارة الحدث والنجس ، فتغسل فرجها قبل الوضوء ، والتيمم ، وتشدّ عليه ، ثم تتوضأ بعد دخول الوقت ، وتصلِّي الفرض وما شاءت من النوافل ، وتتوضأ لكل فرض[١] .



---

(١) « بذل المجهود » ٢/ ٣٦٤ ، و « فتح العلام » ١/ ٧٠ ، و « المهذب » ١/ ١٤١ ، ١٥٩ ، و « المجموع » ٣/ ٢٧٥ ، ٣٠٧ ، ٣٨٦ ، و « البيان » ١/ ٣٣٥ ، ٣٥٧ ، و « المعتمد » ١/ ١١٥ ، ١٢٢ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٣١٤ .

[المستحاضة والاغتسال، والوضوء]

١٢٣ ـ وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : « لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلُ لِلمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلُ لِلفَجْرِ غُسْلاً ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث ومطلعه :

ـ أسماء : هي امرأة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما ، هاجرت معه إلى الحبشة وولدت له ، ولما قُتِلَ تَزوَّجَها أبو بكر رضي الله عنه ، ومطلعُ الحديث عند أبي داود : قالت : قلتُ يا رسولَ الله ، إنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ منذُ كَذَا وكَذَا ، فلم تُصَلِّ ، فقال رسول الله ﷺ : « سُبْحَانَ الله ، هَذَا مِنَ الشَّيطانِ ، لِتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ ... » وبعده نقل أبو داود عن ابن عباس : « لما اشتدَّ عليها الغُسْلُ أمرها أنْ تَجْمَعَ بينَ الصَّلاتينِ » .

ـ مِرْكَن : إناء كبير تغسل فيه الثياب ، وحاصله أنه ﷺ أمرها بالجلوس في المركن الذي مُلِئَ ماءً للعلاج ، فإذا رأت صفرة فوق الماء ظهر لها وصول أثر الماء وبرودته إلى باطن الجسد ، فإن جلست وظهر لون الدم تنجس بالماء الممزوج بالدم ، فأمرها بالغسل للتطهير من نجاسة الدم ، وأمرَ بالجمع للظهر والعصر غسلاً واحداً لليسر ، ولئلا يشق عليها الغسل لكل صلاة ، وأمرها بالتوضؤ فيما بين ذلك ، أي فيما بين الظهر والعصر للعصر ، وفيما بين المغرب والعشاء للعشاء ؛ لأنها صاحبة عذر ، فإذا خرج وقت الظهر ، ودخل وقت العصر انتقضت طهارتها ، وكذا بين المغرب والعشاء .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٧٠ ، و « بذل المجهود » ٢/ ٤٠٠ رقم (٢٩٦) ، والبيهقي ١/ ٣٥٤ ، والدارقطني ١/ ٢١٦ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ فيه التسبيح عند التعجب ، ومعناه : كيف يخفى هذا الأمر الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر في ترك الصلاة .

٢ ـ إنَّ انتقاض الوضوء لخروج الوقت هو قول الحنفية ، وحمل الشافعية الأمر بالوضوء فيما بين الصلاتين على قضاء الفوائت .

٣ ـ ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وذلك إذا لم تجمع بين صلاتين .

٤ ـ قال الجمهور : لا يجب عليها الغسل ، وأن رواية الغسل ضعيفة ، وقيل : هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها تتوضأ لكل صلاة ، وأنه ﷺ أمرها بالوضوء ، فالوضوء هو الواجب ، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ، وستأتي رواية البخاري « وتَوضَّئي لكل صلاة » وهي رواية عند أبي داود وغيره ، كما سيأتي ، وفي الموضوع أحاديث عدة ومختلفة[١] .



(١) « فتح العلام » ١/ ٧١ ـ ٧٢ ،و « بذل المجهود » ٢/ ٤٠٦ ، و « المهذب » ١/ ١٥٩ ، و « المجموع » ٣/ ٣٨٦ ، و « البيان » ١/ ٣٥٧ ، و « المعتمد » ١/ ١٢٢ ، و « الفقه الحنفي » ١/ ٩٢ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٣١٦ ، ٣٢١ .

[صلاة المستحاضة]

١٢٤ ـ وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ (رضي الله عنها) قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : « إِنَّما هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةً ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِيْنَ العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَافْعَلِي . وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ » . قَالَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ . رواه الخمسة إلَّا النسائيَّ ، وصححه الترمذيُّ ، وحسّنه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حمنة : هي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وامرأة مصعب بن عمير ، فلما قتل تزوجها طلحة بن عبيد الله ، وهي امرأة عبد الرحمن بن عوف أيضاً .

ـ حيضة كثيرة شديدة : في « سنن أبي داود » بيان كثرتها قالت : إنَّما أَثُجُّ ثجّاً ، أي يسيل دمي سيلاناً فاحشاً ، والحيضة كثيرة في الكمية ، شديدة في الكيفية ، فيجري الدم أشد من دم الحيض ، وأكثر في الوقت والدم ، وفيه إطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليباً .

ـ أستفتيه : في الحديث : وأخبره : أي : أخبره بحالي ، وأطلب الفتوى في الحكم .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٦٧ ، و « بذل المجهود » ٢/ ٣٦٨ رقم (٢٨٧) ، والترمذي ص٤٠ رقم (١٢٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (ص٧٧ رقم ٦٢٢ حسن) ، وأحمد ٦/ ٤٣٩ ، والبيهقي ١/ ٢١٤ ، والحاكم ١/ ١٧٢ ، والدارقطني ١/ ٣٣٨ .

ـ ركضة من الشيطان : أي دفعة وضربة ، من ركضات الشيطان ، أي : إضرار وإفساد ، لأنه وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها وقت طهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها ، وصارت في التقدير كأنه ركضة منه ، وهذا لا ينافي ما سبق من أنه عِرق ، يقال له العاذل .

ـ فتحيضي : أي : تعدي نفسك حائضة ، حسب عادتك ستة أيام أو سبعة أيام ، أو حسب عادة الغالب من حال نساء قومها ، وقيل : أو للتخيير والتنويع ؛ لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء ، وقيل : أو للتقسيم حسب عادتها .

ـ اسْتَنْقَأتِ : أي بلغت وقت النقاء ، أي : كمال الحيض والطهارة ، والاستنقاء : مبالغة في تنقية البدن .

ـ أربعة وعشرين : إن كانت أيام الحيض ستة ، فباقي الشهر استحاضة وتصلي وتصوم فيها فريضة وتطوعاً .

ـ ثلاثة وعشرين : إن كانت أيام الحيض سبعة ، فباقي الشهر ثلاثة وعشرون استحاضة ، وطاهرة .

ـ وصومي : أي : رمضان ، وغيره من كل شهر كذلك .

ـ يجزئك : أي : إن فعلت ما قدّر لك من الأيام في حق الصلاة والصيام ، فإنه يكفيك .

ـ وكذلك فافعلي كل شهر : أي : فيما يستقبل من الشهور .

ـ قويتِ : أي : قدرتِ ، وهذا هو الأمر الثاني ، بدليل قوله : « وهذا أعجب الأمرين » كما سيأتي .

ـ تؤخري الظهر : أي : تأتي بصلاة الظهر في آخر وقتها قبل خروجه .

ـ تعجلي العصر : أي تأتي بصلاة العصر في أول وقته ، فتكون قد أتت بكل صلاة في وقتها ، وجمعت بينهما جمعاً صورياً .

ـ ثم تغتسلي حين تطهرين : من الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام ، وباقي الحديث تأكيد لما سبق .

ـ أعجب الأمرين : في رواية أن الجملة من كلام الرسول ﷺ ، وفي رواية : أنها من كلام حمنة ، وفي صدر الحديث : آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وهو الحيض بستة أو سبعة أيام ، أو أمر الاستحاضة أعجب الأمرين إلي ، وهما السفر والاستحاضة ، أو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، أو الاغتسال لكل صلاة ، والظاهر أن الإشارة إلى الأمر الأخير ، وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، لأن فيه رفقاً بها . والأمر الأول : هو الاغتسال لكل صلاة ، وأعجب : أي أحب وأسهل ، عند العجز عن الاغتسال لكل صلاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى : « قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ، لأنَّ ابن عقيل راويه ليس بذاك »[١] ، وقال البيهقي : « تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به »[٢] .

٢ ـ وجوب ترك الصلاة ، والصوم ، وغيرهما أيام الحيض ، وأداء الصلاة والصوم ، وغيرهما أيام الاستحاضة ، لحديث « المُستَحَاضة تَدعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » أي : أيام حيضها[٣] .

---

(١) « معالم السنن » ١/ ١٤١ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٧٢ .

(٣) رواه أبو داود ، وفي آخره : « ثم تغتسل » ١/ ٦٤ ، في عدة أحاديث ، و « بذل المجهود » ١/ ٣٤١ رقم (٢٨١) .

٣ ـ إن الجمع الصوري مندوب ، وليس بواجب ، لقوله : فإن قويت ، وهو أعجب ، أو أحب الأمرين إليَّ .

٤ ـ وجوب الاغتسال من الحيض .

٥ ـ وجوب غسل الدم من الاستحاضة ، وأن الطهر المتخلل بين الدمين لا يكون فاصلاً بين الدمين .

٦ ـ وقع في أول الحديث : « سآمرك بأمرين » والمراد بالأمرين هنا هو الوضوء لكل صلاة في أيام استحاضتها ، والثاني : هو الغسل للصلاتين بعد الجمع الصوري بينهما(١) .



(١) « فتح العلام » ١/ ٧٢ ، و « بذل المجهود » ٢/ ٣٧٢ وما بعدها ، و « نيل الأوطار » ١/ ٣١٤ ـ ٣١٦ .

[اغتسال المستحاضة، ووضوؤها]

١٢٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الدَّمَ ، فَقَالَ : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لكلِّ صَلاَةٍ . رواه مسلمٌ ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : « وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ » ، وهي لأبي داود وغيره من وجهٍ آخر[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بنات جحش ثلاث : زينب أم المؤمنين ، وحمنة ، وأم حبيبة ، قيل : إنهن كن مستحاضات كلهن .

ـ شكت ... الدم : شكت كثرة الدم في الحيض والاستحاضة ، وفي رواية : « استحيضت سبع سنين » .

ـ امكثي : أي : انتظري ، واتركي الصلاة والصوم وغيرهما .

ـ الحيضة : العادة الشهرية ، قبل استمرار جريان الدم .

ـ اغتسلي : غسل الخروج من الحيض .

(١) رواه مسلم أولاً ٤/ ١٧ رقم (٣٣٣) ، بلفظ : « فإذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، وصلي » ، ورواه البخاري ١/ ٩ رقم (٢٢٦) وفيه : وقال أبي « : ثم توضئي لكل صلاة » ، ورواه مسلم أيضاً ٤/ ٢٥ ـ ٢٦ رقم (٣٣٤) في روايتين ، وفي آخر الرواية الأولى فقط : « ثم اغتسلي وصلي » ، وفي آخر الرواية الثانية : « ثم اغتسلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة » ، وعند البخاري روايتان أخريتان ، « فأمرها أن تغتسل لكل صلاة » ١/ ١٢٤ رقم (٣٢١) ، وفي حديث ١/ ١٢٥ رقم (٣٢٤) ، « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، وصلي » ، وأبو داود ١/ ٦٨ ، « بذل المجهود » ٢/ ٣٨٣ رقم (٢٨٨) ، وفيه روايات كثيرة ٢/ ٣٣٤ ـ ٣٦٨ رقم (٢٧٩ ـ ٢٨٦) ، وهو عند أصحاب السنن وغيرهم ، وعدّ العلماء المستحاضات في عصره ﷺ فبلغن عشر نسوة ، « فتح العلام » ١/ ٧٣ .

ـ كانت تغتسل لكل صلاة : من غير أمر النبي ﷺ لها بذلك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب الامتناع عن الصلاة والصوم وغيرهما أيام الحيض المعتادة .

٢ ـ وجوب الاغتسال بعد انتهاء الحيض .

٣ ـ يندب الاغتسال للمستحاضة لكل صلاة ، ولها حكم الطاهرات في معظم الأحكام .

٤ ـ يجب الوضوء للمستحاضة لكل صلاة ، وتصلي من النوافل ما شاءت بوضوء الفريضة ، مع الاختلاف في عدد الفرائض للوضوء الواحد ، فعند الشافعي فرض واحد ، وعند الحنفية : ما شاءت في الوقت الواحد[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح العلام » ١/ ٧٣ ، و « بذل المجهود » ٢/ ٣٨٥ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٤/ ١٦ ، و « فتح الباري » ١/ ٤٣٠ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

[دم الحيض ، والكدرة والصفرة]

١٢٦ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً » رواه البُخاريُّ ، وأبو داود واللفظ له[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أم عطية : نسيبة بنت كعب ، من كبار الصحابيات ، وكانت تغزو مع النبي ﷺ ، وسكنت البصرة .

ـ الكدرة : السائل الذي يخرج من الفرج بلون الماء الكدر الوسخ ، وهو كلون الماء المشوب بالتراب ، وهو الأكدر من الدم .

ـ الصفرة : السائل الذي يخرج من الفرج وتراه المرأة كالصديد تعلو صفرة ، وهو الأصفر من الدم .

ـ بعد الطهر : أي : بعد رؤية القَصَّة البيضاء والجفوف من الحيض .

ـ شيئاً : أي لا نعده حيضاً ، أي : من الحيض .

ـ كنا : المراد كنّا في زمانه ﷺ مع علمه ، فيكون تقريراً منه ، وله حكم الرفع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اتفق العلماء على أنَّ الحيض ينتهي برؤية القصَّة البيضاء ، لحديث عائشة رضي الله عنها : « لا تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ ، تُرِيدُ بذلك الطُّهرَ من الحَيضةِ »[٢] ، للجمع من هذا الحديث ، والقصة : كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم ، أو بعد الجفوف .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٢٤ رقم (٣٢٠) ، وأبو داود ١/ ٧٣ ، والنسائي ١/ ١٥٣ ، وابن ماجه ص٧٩ رقم (٦٤٧) صحيح ، والبيهقي ١/ ٣٣٧ ، والحاكم ١/ ١٧٤ .

(٢) رواه البخاري معلقاً ١/ ١٢١ قبل (٣١٤) ، و « فتح الباري » ١/ ٥٤٤ قبل رقم (٣٢٠) .

٢ ـ حديث أم عطية محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة بعد القصة البيضاء أي : بعد الحيض ، لرواية أبي داود : « بعد الطهر » وعنون البخاري « في غير أيام الحيض » ، وكذا عند ابن ماجه .

٣ ـ الكدرة والصفرة إذا كان قبل انتهاء الحيض فهو حيض ، في قول الأكثرين ، وفي قول : ليس حيضاً أصلاً لما سبق في لون دم الحيض « فإنه أسود يُعرف »[1] ، وعند الشافعية : فإن دم الصفرة والكدرة أثناء فترة الحيض ، وفي زمن إمكانه يعتبر حيضاً ، ولو جاوز عادتها الخاصة ، فلا تتقيد بالعادة ، ولا تطهر حتى ترى القصة البيضاء ، وهي الطهر من الحيض ، وإن كان بعد الطهر والقصة البيضاء فلا يعدُّ حيضاً للحديث المذكور عن أم عطية وعنوان البخاري ، ونص الحديث عند أبي داود ، مع تفصيل بين المبتدأة والمعتادة ، وغيرها ، وللعلماء فيه آراء[2] .



---

(١) الحديث رقم (١٢٢) .

(٢) « فتح الباري » ١/ ٥٥ رقم (٣٢٦) ، و « بذل المجهود » ٢/ ٤٣٤ ، و « زهر الربى على سنن النسائي » للسيوطي ١/ ١٥٣ ، و « فتح العلام » ١/ ٧٤ ، و « المجموع » ٣/ ٣١٥ ، مع بيان مذاهب العلماء في الصفرة والكدرة ٣/ ٣١٧ ، و « المعتمد » ١/ ١٢٢ ، و « البيان » ١/ ٣٥٠ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٣٤٠ .

[الاستمتاع بالحائض]

١٢٧ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) أنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ لم يؤاكلوها : كان اليهود لا يساكنون الحائض في بيت واحد ، ولا يجامعونها ، ولا يشاربونها ، ولا يؤاكلونها ، كما في رواية مسلم ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا ... » ، والمحيض الأول : المراد به الدم ، وأما الثاني : فإنه الحيض ونفس الدم ، وقال بعض العلماء : هو الفرج ، وقال آخرون : هو زمن الحيض ، وصرّح الحديث أن المأمور به هو الاعتزال ، والمنهي عنه من القربان هو النكاح ، أي فاعتزلوا نكاحهن ، ولا تقربوهن له ، والأذى : ما يتأذى به الإنسان ، وهو أذى للزوجة وللزوج ، والنكاح هو الوطء .

ـ اصنعوا كل شيء : من المؤاكلة والمجالسة والمضاجعة والافتراش ، وغير ذلك جائز .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث بيّن المراد من قوله تعالى : ﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] بسبب الأذى .

٢ ـ النهي والتحريم من وطء الحائض وجماعها فقط .

---

(١) رواه مسلم ٣/ ٢١١ رقم (٣٠٣) ، وأبو داود ١/ ٤٩٩ ، وابن ماجه ص٧٩ رقم (٦٤٤) صحيح ، والترمذي ص٤١ رقم (١٣٣) .

٣ ـ يجوز مؤاكلة الحائض ، والمجالسة في بيت واحد ، والملامسة ، والمساكنة في بيت ، والمضاجعة ، والقبلة ، والاستمتاع بالحائض ، وسيأتي تفصيل آخر في الأحاديث الآتية .

٤ ـ إن يد الحائض طاهرة ، كما جاء في قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « حَيْضَتُكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ » وفي رواية : « الحيضة لَيْسَتْ في يَدِكِ »[١] أي : النجاسة ، وهي دم الحيض[٢] .



(١) رواهما مسلم ٣/ ٣١٠ رقم (٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ٢١١ ، و « فتح العلام » ١/ ٧٤ ، و « بذل المجهود » ٨/ ١٠٨ رقم (٢١٦٥) ، و « المهذب » ١/ ١٤٢ ، و « المجموع » ٣/ ٢٩٠ ، و « المعتمد » ١/ ١١٨ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٣٢٣ .

١٢٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنا حَائِضٌ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أتزر : أشد إزاري على وسطي ، وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن ، يذكر ويؤنث ، والمراد أنها تشد إزارها على وسطها ، وهو محدد بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب ، فتستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها .

ـ فيباشرني : تمسّ بشرته بشرتي .

ـ حائض : في رواية البخاري : « فور حيضتها » أي : في ابتدائها ، أو في شدتها وكثرتها ، أي : في وقت الحيض ، والحيض في الأصل : السيلان ، وهنا جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن جماع الحائض في الفرج حرام بنص القرآن العزيز والسُّنة الصحيحة وإجماع المسلمين .

٢ ـ إن المباشرة للحائض فيما فوق السرة ، وتحت الركبة ، بالذَّكَر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس ، أو غير ذلك حلال باتفاق العلماء .

٣ ـ المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ، فيها ثلاثة أوجه ، أصحها وأشهرها أنها حرام ، والثاني : ليست بحرام ، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه ، وهذا الوجه أقوى من حيث

---

(١) رواه البخاري ١/ ١١٥ رقم (٢٩٦) ، ومسلم ٣/ ٢٠٣ رقم (٢٩٣) ، والترمذي ص٤١ رقم (١٣٢) صحيح ، وابن ماجه ص٧٨ رقم (٦٣٥) (صحيح) .

الدليل والمختار ، والوجه الثالث : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ، ووثق من نفسه باجتنابه ، إما لضعف شهوته ، وإما لشدة ورعه جاز ، وإلَّا فلا ، وهذا الوجه حسن ، لقول عائشة رضي الله عنها في آخر الحديث الأعلى : « قالت : وأَيُّكم يَمْلِكُ إِرْبَهُ ، كَما كَانَ النبيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ » أي يضبط شهوته وحاجته ، وسيأتي[١] .

٤ ـ روت ميمونة رضي الله عنها ما يؤيد حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كَانَ رَسُول الله إذا أرادَ أنْ يُباشرَ امرأةً من نِسَائِهِ ، أمَرَهَا فاتَّزَرَتْ وهي حائضٌ »[٢] .



(١) « فتح الباري » ١/ ٥٢٤ رقم (٣٠٢) ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، و « المهذب » ١/ ١٤٣ ، و « المجموع » ٣/ ٢٩٠ ، و « البيان » ١/ ٣٤٠ ، و « المعتمد » ١/ ١١٨ ـ ١١٩ .

(٢) رواه البخاري ١/ ١١٥ رقم (٢٩٧) ، ومسلم ٣/ ٢٠٣ رقم (٢٩٤) .

[كفارة من يأتي امرأته الحائض]

١٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ـ قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » رواه الخمسة ، وصحَّحه الحاكمُ وابنُ القطَّان ، ورجَّح غيرُهما وقفه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يأتي امرأته : أي : يجامعها .

ـ وهي حائض : أي : في حال حيضها .

ـ قال : أي : رسول الله ﷺ .

ـ بدينار أو نصف دينار : « أو » هنا ليست للشك ، بل للتنويع ، والدينار هو المثقال الإسلامي ويساوي (٢٥ , ٤) غراماً من الذهب ، ويقدر ثمن الغرام بحسب البلدان والعملات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يحرم وطء الزوجة أثناء حيضها ، كما سبق .

٢ ـ روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا أصابها في أوَّلِ الدَّم فدينارٌ ، وإذا أصابها في انقطاع الدَّمِ فنصفُ دينارٍ »[2] ، وفي رواية ثالثة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « إذا وقعَ الرَّجُلُ بأهْلِهِ ، وهِيَ حَائِضٌ ، فليَتَصَدَّقْ بنصفِ دِينَار »[3]، وفي رواية رابعة

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٦٠ ، والترمذي ص٤٢ رقم (١٣٥) صحيح ، والنسائي ١/ ١٢٥ ، وابن ماجه ١/ ٦٠ ، والبيهقي ١/ ٣١٨ ، والحاكم ١/ ١٧٢ ، قال الترمذي : روي موقوفاً ومرفوعاً .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٦٠ ، والبيهقي ١/ ٣١٨ ، والحاكم ١/ ١٧٢ ، وقال الترمذي : روي موقوفاً ومرفوعاً .

(٣) رواه أبو داود ١/ ٦١ ، والترمذي ص٤٢ رقم (٦٤٠) صحيح ، وفي التعليق : ضعيف بهذا اللفظ ، صحيح بلفظ دينار أو نصف دينار .

عن عبد الحميد بن عبد الرحمن رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « آمُرُهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بخُمْسَيْ دِيَنارٍ »[١] وهو معضل ، وفي حديث خامس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إذا كان دَماً أحمرَ فدينارٌ ، وإذا كان دماً أصفرَ فنصفُ دينارٍ »[٢] ، وقال الشافعي بالتنويع أول الحيض وآخره ، وقال أحمد بالتخيير بين دينار أو نصف دينار .

٣ ـ اختلف العلماء في وجوب الكفارة على ثلاثة أقوال ، الأول : لا كفارة عليه ، وعليه أن يستغفر ويتوب ، وهو قول جماهير السلف وأبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الصحيح ، وأحمد في رواية ، والثاني : يجب عليه الكفارة مع التنوع ، وهو قول الشافعي القديم ، وأحمد في رواية ، والثالث : يجب عتق رقبة ، وهو قول الحسن وسعيد ورواية عن الشافعي[٣] ، ورجح النووي والخطابي أنه لا شيء عليه ، والحديث مرسل أو موقوف .



(١) رواه أبو داود ١/ ٦١ ، والمعضل ما سقط من سنده اثنان متواليان فصاعداً ، وهو ضعيف .

(٢) رواه الترمذي ص٤٢ رقم (١٣٧) صحيح ، وفي التعليق : موقوف .

(٣) « بذل المجهود » ٢/ ٣٠٦ رقم (٢٦٤) وما بعده ، و « فتح العلام » ١/ ٧٤ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ٢٠٤ ، و « المهذب » ١/ ١٤٢ ، و « المجموع » ٣/ ٢٨٢ ، و « المعتمد » ١/ ١١٨ ، ويستحب عند الشافعية أن يكفر بدفع دينار أو نصف دينار للفقراء والمساكين ، ويجب على الزوج خاصة ؛ لأنه وطء محرم للأذى فيه والضرر ، وانظر : « نيل الأوطار » ١/ ٣٢٥ .

[ترك الصلاة والصيام للحائض]

١٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ المرأة لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » متفقٌ عليه في حديث طويل[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتكملته :

ـ عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى ، أو فطر ، إلى المُصلَّى ، فمرَّ على النساء ، فقال : « يا معشرَ النِّساء ، تَصدَّقْنَ فإنِّي رَأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ » ، فقُلن : وبمَ يا رسولَ الله ؟ قال : « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ، مَا رَأيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسولَ الله ؟ قال : « أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذلكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أليسَ إِذَا حَاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ » قلن : بلى ، قال : « فذلكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينهَا » وهذا لفظ البخاري .

ـ نقصان دينها : أي ما يقع منها من العبادة ، وهي أهم أمور الدين في ترك الصلاة والصوم أثناء الحيض ، مما لا يقع من الرجل .

ثانياً : فقه الحديث :

١ ـ يحرم على المرأة الحائض أن تصوم ، وأن تصلي ، وتقرير الشرع لها على ترك الصلاة والصوم وكونهما لا يجبان عليها .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١١٦ رقم (٢٩٨) ، ومسلم ٢/ ٦٥ رقم (٧٩ ، ٨٠) ، وأحمد ١/ ٣٠٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، والنسائي ٣/ ٣١٨ ، وابن ماجه ص٤٣٠ رقم (٤٠٠٣) صحيح .

٢ ـ الحديث فيه معان وأحكام كثيرة ، عرضها شراح الأحاديث .

٣ ـ الحائض لا تأثم بترك الصلاة ، والصوم زمن الحيض ، لكنها ناقصة عمن تصلي وتصوم .

٤ ـ لا يجب قضاء الصلاة على الحائض ، ويجب قضاء الصوم لأدلة أخرى .

٥ ـ جواز عظة الإمام وغيره للنساء على حدة[1] .



---

(١) « فتح الباري » ١/ ٥٢٦ رقم (٣٠٤) ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٢/ ٦٥ وما بعدها ، و « فتح العلام » ١/ ٧٥ .

[مناسك الحج للحائض]

١٣١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : لَمّا جِئْنَا « سَرَفَ » حِضْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » متفق عليه في حديث طويل[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وتكملته :

ـ سَرَف : محل بين مكة والمدينة ، قرب التنعيم ، بالقرب من شمال مكة المكرمة .

ـ عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ لا نرى إلَّا الحجَّ ، فلمَّا كنا بسرف ، حضتُ ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، قال : « مَا لَكِ ، أَنفِسْتِ ؟ » قلت : نعم ، قال : « إنَّ هذا أمرٌ كتبه الله على بَناتِ آدمَ ، فَاقْضِي ما يَقْضِي الحاجُّ ، غيرَ أنْ لا تَطُوفي بالبيتِ » وضحَّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر ، وهذا لفظ البخاري ، ورواه بلفظ قريب بعد تسعة أحاديث ، وأما مسلم فرواه من حديث طويل جداً ، وفيه روايات كثيرة .

ـ افعلي ما يفعل الحاج : من أداء المناسك ، أي : اقضي ، أو فاصنعي .

ـ لا تطوفي بالبيت حتى تطهري : عدم الطواف حول الكعبة المشرفة حتى ينتهي الحيض وتطهري .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث له معان وحكم كثيرة ، جاءت في شروح الحديث .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١١٣ ، ١١٧ ، رقم (٢٩٠ ، ٢٩٩) ، ومسلم ٨/ ١٣٤ ، ١٤٦ رقم (١٢١١) ، باب بيان وجوه الإحرام ، في روايات كثيرة .

٢ ـ الحائض والنفساء، والمحدث، والجنب، يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته، إلا الطواف، وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفة وغيره، وركعتا الطواف مرتبتان على الطواف والطهارة.

٣ ـ الطواف لا يصح من الحائض لاشتراط الطهارة للطواف عند الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة وداود رحمهما الله تعالى: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد.

٤ ـ لا يصح من حائض طواف مفروض، ولا تطوع[١].



(١) «فتح الباري» ١/ ٥٢٨، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ٢/ ١٤٦، و«فتح العلام» ١/ ٧٥، و«المهذب» ١/ ١٤٢، و«المجموع» ٣/ ٢٨١، و«البيان» ١/ ٣٣٦، و«المعتمد» ١/ ١١٧.

[حل الحائض فوق الإزار]

١٣٢ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ (رضي الله عنه) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : « مَا فَوْقَ الإِزَارِ » رواه أبو داود ، وضعفه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ما يحل للرجل : ما يباح له من معاشرة الزوجة .

ـ وهي حائض : أي : في وقت الحيض ، وهو جريان دم المرأة في أوقات معلومة ، يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها .

ـ الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن ، يذكر ويؤنت ، وهو محدد ما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب ، فيستر السرة وما تحتها إلى الركبة .

ـ وضعفه : تتمة لحديث عند أبي داود : « والتعفف عن ذلك أفضل » قال أبو داود : « وليس هو ـ يعني الحديث ـ بالقوي » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وهي حائض بجسمها بما فوق الإزار .

٢ ـ إن جماع المرأة الحائض حرام .

٣ ـ التعفف بالامتناع والكف عن مباشرة الحائض فوق الإزار أفضل ، لأنه ورد في الحديث : « من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه »[٢] ، فلعله لغلبة الشبق والشهوة يقع في الحرام ، فندب التعفف والامتناع احتياطاً .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٨ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٨ رقم (٥٢) ، ومسلم ١١/ ٢٧ رقم (١٥٩٩) ، في حديث طويل ، وأوله : « الحلال بيّن =

٤ ـ هذا الحديث يؤكد ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها : « يأمرني فأتزر ، فيباشرني ، وأنا حائض » ، وسبق في الحديث (١٢٨) مع فقهه وأحكامه .

٥ ـ هذا الحديث عارضه حديث أنس رضي الله عنه السابق رقم (١٣١) بلفظ : « اصنعوا كلّ شيء إلّا النّكاح » مع فقهه وأحكامه ، وهذا حديث رواه مسلم ، وهو أصح من حديث معاذ رضي الله عنه ، فهو أرجح منه ، والعمل بما في حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما ، في جواز المباشرة فيما فوق السرة ، وما تحت الركبة ، وأما ما بين السرة والركبة ـ عدا الوطء ـ ففيه ثلاثة أوجه ، وسبقت في فقه حديث عائشة رقم (١٢٨) ، ومعه حديث ميمونة رضي الله عنها[1] .



= والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات » وبيّن : ظاهر ، واتقى : حذرها وابتعد عنها ، والحمى : موضع حظره الإمام وخصه لنفسه ومنع الرعية منه ، ويوشك : يقرب .

(١) « بذل المجهود » ٢/ ١٧٠ ـ ١٧٢ ، و« فتح العلام » ١/ ٧٥ ، والمراجع في هامش الحديثين (١٢٧ ، ١٢٨)، و« نيل الأوطار » ١/ ٣٢٤ .

[مدّة النفاس والصلاة فيه]

١٣٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ » رواه الخمسة إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ : « وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ » وصححه الحاكم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ النفساء : وهي المرأة في النفاس بعد الولادة ، أصله من النفس ، وهو الدم ، والنفاس : الولادة ، وعند الفقهاء : هو الدم الخارج بعد الولادة أو الخارج مع الولد أو بعده .

ـ تقعد : أي تمتنع عن الصلاة والصوم والقرآن الكريم ، وغيره ، كالحائض ، وإنَّ دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ، ويسقط ما يسقطه الحيض .

ـ أربعين يوماً : في الرواية تتمة : « أو أربعين ليلةً ، وكنا نطلي على وجوهنا الوَرْسَ ، يعني من الكَلَفِ » ، والوَرْس : نبات كالسمسم ، لا يوجد إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف ، وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم ، وفيه لون بين السواد والحمرة والكدرة تعلو الوجه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النفاس يأخذ حكم الحيض من ترك الصلاة والصيام والجماع والقراءة والطواف .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٧٤ ، و « بذل المجهود » ١/ ٤٣٩ رقم (٣١١) ، والترمذي ص٤٢ رقم (١٣٩) حسن صحيح ، وابن ماجه ص٨٠ رقم (٦٤٨) حسن صحيح ، والحاكم ١/ ١٧٥ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأحمد ٦/ ٣٠٠ ، ٣٠٤، والدارقطني ١/ ٢٢١ ، والبيهقي ١/ ٣٤١ ، وانظر : « نصب الراية » ١/ ٢٠٥ .

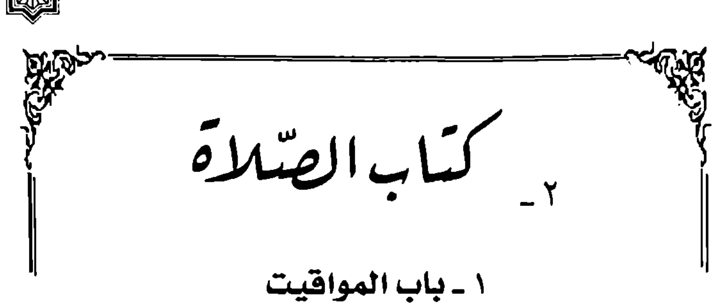
٢ ـ وقت النفاس أربعون يوماً أو ليلة ابتداء من الولادة إلَّا أن ترى الطهر قبل ذلك ، وأنه لا حدَّ لأقله ، فقد يكون لحظة ، ثم ينقطع .

٣ ـ تسقط الصلاة عن النفساء ، كالحائض ، ولا تقضيها بعد الطهر .

٤ ـ اختلف الفقهاء في أكثر النفاس ، فقال بعض الصحابة وأبو حنيفة وأحمد : أكثره أربعون ، وقال مالك والشافعي : أكثره ستون ، وهذا قول الأوزاعي والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة رحمهم الله تعالى ، بما نقلوه عملياً عن النساء ، وقالوا عن حديث أم سلمة : أنه محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات ، وأنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة ، فالمرجع فيه إلى الوجود[1] .



(١) « بذل المجهود » ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٣ ، و « فتح العلام » ١/ ٧٥ ، و « المهذب » ١/ ١٦٣ ، و « المجموع » ٣/ ٤٠٥ ، و « البيان » ١/ ٤٠٤ ، و « المعتمد » ١/ ١٢٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ١٠٨ ، ١١٩ ، و « الحاوي » ١/ ٥٣٤ ، و « الأنوار » ١/ ٧١ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٣٣١ .



٢ـ كتاب الصّلاة

١ ـ باب المواقيت

[أوقات الصلاة]

١٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وقت الظهر : أي : وقت أداء الظهر ، زالت الشمس : أي مالت عن كبد السماء نحو الغرب .

ـ ظل الرجل كطوله : أي صار ظل كل شيء مثله ، فيدخل وقت صلاة العصر .

ـ ما لم تصفر الشمس : فإنه وقت أداء العصر بلا كراهة ، فإذا اصفرت صار وقت كراهة ، وتكون أداء .

ـ يغب الشفق : وهو الشفق الأحمر ، ووقت صلاة المغرب من الغروب حتى يغيب الشفق الأحمر في الغرب .

---

(١) رواه مسلم ٥/ ١٠٩ رقم (٦١٢) بألفاظ أخرى ، وسيأتي بعضها ، ورواه البخاري مفرقاً ١/ ٢٠٩ رقم (٥٤٦) وما بعده .

ـ نصف الليل الأوسط : معناه وقت الأداء الاختياري ، ووقت الجواز يمتد إلى طلوع الفجر الثاني .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وقت صلاة الظهر يبدأ بعد زوال الشمس ، ويستمر حتى يصبح ظل كل شيء مثله .

٢ ـ وقت صلاة العصر يبدأ عندما يصبح ظل كل شيء مثله ، وهو الوقت الاختياري ، والوقت الجوازي إلى غروب الشمس .

٣ ـ وقت صلاة المغرب من غروب الشمس ، ويستمر حتى يغيب الشفق الأحمر .

٤ ـ وقت صلاة العشاء من غياب الشفق الأحمر ، ويستمر الوقت الاختياري إلى منتصف الليل ، ووقت الجواز إلى طلوع الفجر الصادق .

٥ ـ وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق ، ويستمر حتى تطلع الشمس(١) ، وفي السنة أحاديث أخرى للمواقيت .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١٠٧ وما بعدها ، و « المهذب » ١/ ١٨٣ ، و « المجموع » ٤/ ٢٧ ، و « البيان » ٢/ ٢٠ ، و « المعتمد » ١/ ١٦١ ، و « فتح العلام » ١/ ٧٦ .

١٣٥ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي العَصْرِ : « وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ »[١] .

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : « وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بُريدة : هو ابن الحصيب الأسلمي ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وحضر بيعة الرضوان رضي الله عنه .

ـ في العصر : أي في بيان وقتها .

ـ بيضاء نقية : أي يدخلها شيء من الصفرة .

ـ أبو موسى : هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، أسلم قديماً بمكة .

ـ الشمس مرتفعة : أي : وصلي العصر وهي مرتفعة لم تمل إلى الغروب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ دخول وقت صلاة العصر عندما يصير ظل كل شيء مثله ، وهذا وقت الفضيلة ما دامت الشمس بيضاء نقية ، وقبل أن يصير ظل كل شيء مثليه ، فيدخل وقت الجواز ، وفي الحديث المسارعة بالعصر .

٢ ـ الحديث يدل على استحباب المسارعة بصلاة العصر ، وفيها حديث جبريل عليه السلام أنه صلاها بالنبي ﷺ : « وظلّ الرَّجل مثله »[٣] وغيره من الأحاديث كحديث بُريدة وحديث أبي موسى محمولان عليه ، ثم يأتي الوقت الثاني بالجواز للعصر ، وهو مصير ظل كل شيء مثليه .

---

(١) رواه مسلم ٥/ ١١٤ رقم (٦١٣) .

(٢) رواه مسلم ٥/ ١١٥ رقم (٦١٤) .

(٣) رواه البخاري ١/ ٢٠١ رقم (٥١٩ ـ ٥٢٠) ، عن عائشة وأبي برزة الأسلمي رضي الله عنهما ، ومسلم ٥/ ١٠٧ رقم (٦١٠) ، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في عدة روايات .

٣ ـ تكرر حديث جبريل عليه السلام خمس مرات ، وأنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين ، فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت ، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار ، وقال عليه الصلاة والسلام : « الوقتُ فيما بينَ الوَقْتَينِ »[1] ، وفي هذا سِعة ، ويُسمَّى الوقتُ الموسَّعُ[2] .



(١) رواه أبو داود ١/ ٩٣ ، والترمذي ١/ ٤٦٤ وقال : حديث حسن ، وأصحاب السنن ، والحاكم ١/ ١٩١ وقال : حديث صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١٠٧ ، و « المهذب » ١/ ١٨٣ ، و « المجموع » ٤/ ٢٧ وما بعدها ، و « البيان » ١/ ٢٠ ، و « المعتمد » ١/ ١٦١ .

١٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو برزة : نضلة بن عبيد ، وقيل : ابن عبد الله ، أسلم قديماً ، وتوفي بمرو سنة (٦٠هـ) .

ـ يرجع أحدنا : أي بعد صلاته ، أي : الرجوع إلى المنزل .

ـ رحله : مسكنه وموضع أثاثه .

ـ الشمس حية : أي : يصل إلى رحله حال كون الشمس حية ، أي : بيضاء قوية الأثر حرارة ولوناً وإنارة .

ـ النوم قبلها : لئلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج وقت الاختيار للعِشاء .

ـ الحديث : التحادث مع الناس .

ـ ينفتل : يلتفت إلى خلفه ، أو ينصرف من الصلاة ، أو يلتفت إلى المأمومين .

ـ الغداة : أي الفجر .

ـ يعرف الرجل جليسه : أي بضوء الفجر ، لعدم وجود المصابيح في المسجد الذي بجنبه .

ـ بالستين إلى المائة : يريد إذا اختصر قرأ بالستين آية في صلاة الفجر ، وإذا طول فإلى المائة من الآيات .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٠١ رقم (٥٢٢) ، وفيه رواية ثانية ١/ ٢٠٠ رقم (٥١٦) ، ومسلم في روايتين عن أبي برزة رضي الله عنه ٤/ ١٧٩ رقم (٤٦١) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب أداء صلاة العصر في أول الوقت .

٢ ـ استحباب تأخير صلاة العشاء حتى ثلث الليل ، كما في حديث آخر .

٣ ـ كراهة النوم قبل أداء صلاة العشاء لئلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج وقتُ الاختيار لها .

٤ ـ كراهة التحادث والسهر بعد أداء صلاة العشاء ، لئلا ينشغل عن قيام الليل إلا لأمر مشروع .

٥ ـ يجوز التأخير لصلاة الفجر ، لأدائها وقت الإسفار الذي يعرف فيه الرجل جليسه الذي بجنبه .

٦ ـ يستحب تطويل القراءة في صلاة الفجر ، ما بين الستين إلى المائة من الآيات[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « المهذب » ١/ ١٨٤ ، و « المجموع » ٤/ ٣٥ ، و « البيان » ١/ ٢٦ ، ٢٩ ، و « المعتمد » ١/ ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ .

[صلاة العشاء والفجر]

١٣٧ ـ وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (رضي الله عنه) : « وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً يُقَدِّمها وَأَحْيَاناً يُؤخرها ، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ »[١] .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى (رضي الله عنه) : « فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديثين :

ـ عندهما : عند البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى ، وهما الشيخان في الحديث .

ـ يُقدّمها : أي : أول وقتها ، إذا رأى الصحابة اجتمعوا في أول وقتها .

ـ يؤخرها : عن أول وقتها ، إذا رآهم أبطؤوا عن أول الوقت .

ـ عجل : في أول الوقت رفقاً بهم ، وأخّر : مراعاة لما هو الأرفق بهم .

ـ بغلس : ظلمة آخر الليل ، وهو أول الفجر .

ـ انشق الفجر : هو أول الليل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وقت العشاء واسع ، وتجوز الصلاة في أول الوقت ، ويجوز تأخيره .

٢ ـ استحباب مراعاة الإمام لأحوال المصلين ، في التقديم والتأخير ، خلال وقت الاختيار .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٠٥ رقم (٥٣٥) ، ومسلم ٥/ ١٤٤ رقم (٦٤٦) .

(٢) رواه مسلم ٥/ ١١٥ رقم (٦١٤) .

٣ ـ استحباب تعجيل صلاة الصبح في أول الوقت ، وهو وقت الغَلَس ، فلا يعرف المصلون بعضهم .

٤ ـ حديث أبي موسى رضي الله عنه يؤكد حديث جابر رضي الله عنه في تعجيل صلاة الصبح حين ينشق الفجر ، ويكون الوقت بغلس ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ويستمر وقت الاختيار إلى الإسفار ، كما سبق في حديث أبي برزة رضي الله عنه ، وهو الإضاءة ، ويعرف الرجل جليسه[1] .



(١) « المهذب » ١/ ١٨٦ ، و« المجموع » ٤/ ٤٦ ، ٥٣ ، و« البيان » ١/ ٢٩ ، ٣١ ، و« المعتمد » ١/ ١٦٣ ، ١٦٧ .

[صلاة المغرب]

١٣٨ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رافع بن خديج الأنصاري الخزرجي تأخر عن بدر لصغره ، وأصابه سهم بأحد ، وعاش لزمن عبد الملك ، ومات سنة (٧٣ ، ٧٤هـ) .

ـ نبله : هي السهام العربية ، لا واحد لها من لفظها ، وقيل : واحدها نبلة ، كتمر وتمرة .

ـ ليبصر : يرى .

ـ مواقع : جمع موقع ، وهو مَوْضِع الوقوع بعد الرمي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب التبكير في أداء صلاة المغرب في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى إن المصلي لينصرف ، ويرمي النبل عن قوسه ، ويبصر موقعه ، لبقاء الضوء ، وهو التعجيل عقب غروب الشمس .

٢ ـ جواز تأخير صلاة المغرب ـ حسب الحديث السابق رقم (١٣٤) ـ ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، « ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق » ، فيجوز تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق الأحمر ، وهذا وقت موسع من غروب الشمس إلى قُرْب غروب الشفق الأحمر ، وكان حديث ابن عمرو ـ كما في رواية مسلم ـ جواباً عن سؤال ، فقال : « سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فقال ... »[٢] ، ووقت المغرب يمتد إلى العشاء ، وليس الوقتُ مضيقاً .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٠٥ رقم (٥٣٤) ، ومسلم ٥/ ١٣٦ رقم (٦٣٧) .

(٢) رواه مسلم ٥/ ١١٣ رقم (٦١٣) ، وانظر : « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١١٣ ، ١٣٦ ، و « فتح الباري » ٢/ ٥٤ ، ٥٥ رقم (٥٥٩) .

[وقت صلاة العشاء]

١٣٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى ، وَقَالَ : « **إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** » رواه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أعتم بالصلاة : أي : أخرها حتى اشتدت عتمة الليل ، وهي ظلمته .

ـ عامة الليل : أي : كثير منه ، وليس المراد أكثره ، لقوله ﷺ : « إنه لوقتها » .

ـ إنه لوقتها : حتى لا يُظن أن النبي ﷺ إنما تأخر عن الصلاة ناسياً لها أو لوقتها ، ومعناه : إنه لوقتها المختار ، أو الأفضل .

ـ لولا أن أشق : أي : خشي عليه الصلاة والسلام أن يواظب على التأخير فيفرض عليهم ، ويتوهموا إيجابه ، فلهذا تركه ، كما ترك صلاة التراويح ، وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، لتطول مدة انتظار الصلاة ، لأنَّ منتظر الصلاة في صلاة .

٢ ـ يجوز تقديم صلاة العشاء بعد غياب الشفق الأحمر ، وهو أول وقتها .

٣ ـ إن التأخير لصلاة العشاء إلى ما بعد نصف الليل ليس هو الأفضل ، ولكنه جائز(٢) .

---

(١) رواه مسلم ٥/ ١٣٧ رقم (٦٣٨) في عدة روايات ، وفيها : « حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان » وفي رواية : « وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج ... » .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١٣٧ ، ١١٣٨ .

[الإبراد في صلاة الظهر]

١٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** » متفق عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

- فأبردوا : من الإبراد ، وهو الدخول في البرد ، أي : أخروا صلاة الظهر إلى حين يبرد النهار ، وتنكسر شدة الحر .

- بالصلاة : أي : أخروا الصلاة ، والمراد بها الظهر التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها .

- فيح جهنم : سطوع الحر ، وفورانه ، وهيجانه ، أي : سطوع حرّها وانتشاره وغليانها ، وهو تعليل لمشروعية التأخير ، ومن فيح جهنم : أي : من سعة انتشارها وتنفسها ، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة ، وقيل : هو من مجاز التشبيه ، أي : كأنه نار جهنم في الحر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - يستحب الإبراد في صلاة الظهر ، ويستحب تأخير الظهر في شدة الحر - في البلاد الحارة - إلى أن يبرد الوقت ، وينكسر الوهج ، ويتحقق الظل للسير فيه ، خوفاً من تأذيهم بالحر في طريقهم .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٩٩ رقم (٥١٢) ، ومسلم ٥/ ١١٧ رقم (٦١٥) ، والنسائي ١/ ١٩٩ .

٢ ـ استحباب تأخير الظهر للإبراد في حق الجماعة ، والصلاة في المسجد ، فأمَّا المنفرد في البيت فالتعجيل في حقه أفضل ، لحديث فضيلة أوّل الوقت(١) .

٣ ـ حكمة الإبراد في صلاة الظهر دفع المشقة ، لكونها تسلب الخشوع ، وقد يؤدي المشي في الشمس إلى الضرر .

٤ ـ إن الإبراد رخصة ، والتقديم عزيمة وأفضل(٢) .



---

(١) لحديث عبد الله رضي الله عنه قال : سألت رسولَ الله ﷺ : أيُّ الأعمال أفضل ، فقال : « الصلاة في أول وقتها » رواه أبو داود ١/ ١٠١ ، والترمذي ١/ ٥١٦ ، والبيهقي ١/ ٤٣٤ ، والدارقطني ١/ ٢٤٧ ، وأصل الحديث في رواية أخرى رواها البخاري ١/١٩٧ رقم (٥٠٤) ، ومسلم ٢/٧٣ رقم (٨٥) ، والنسائي ١/ ٢٣٦ ، وأحمد ١/ ٤١٠ .

(٢) « شرح النووي على مسلم » ٥/ ١١٧ ، و « فتح الباري » ٢/ ٢١ رقم (٥٣٣) ، ٢/ ٢٢ وما بعدها ، و « فتح العلام » ١/ ٧٨ ، و « زهر ربى » ١/ ٢٠٠ ، و « المهذب » ١/ ١٨٩ ، و « المجموع » ٤/ ٧١ ، و « البيان » ١/ ٣٨ ، و « المعتمد » ١/ ١٧١ .

[الإسفار والتغليس في صلاة الصبح]

١٤١ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ** » رواه الخمسة ، وصحَّحه الترمذي وابن حبان[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أصبحوا : أي : نوّروا ، وأسفروا ، وأسفر الصبح : إذا انكشف وأضاء ، والمراد : أي : صلوها عند طلوع الفجر ، وقيل : المراد إطالة القراءة في صلاة الصبح حتى يخرج منها مسفراً ، وسفر الصبح : أضاء وأشرق ، والإسفار وجود الضوء بحيث يعرف الشخص أخاه بدون ضوء آخر .

ـ لأجوركم : وفي رواية : للأجر ، وهما بمعنى واحد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب الإسفار في أداء صلاة الفجر ، قال الترمذي رحمه الله تعالى : « وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر ، وبه يقول سفيان الثوري[٢] ، وهو رأي الحنفية ، فقال المرغيناني رحمه الله تعالى : « ويستحب الإسفار بالفجر »[٣] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٠٠ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٩٤ رقم (٤٢٤) ، والترمذي بلفظ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ص٤٦ رقم (١٥٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي بلفظ : « أسفروا بالفجر » ١/ ٢١٨ ، وابن ماجه ص٨٢ رقم (٦٧٢) باللفظ الأعلى ، وابن حبان في « صحيحه » ٣/ ٢٣ .

(٢) « سنن الترمذي » ص٤٦ .

(٣) « فتح القدير على الهداية » ١/ ١٥٦ .

٢ ـ هذا الحديث يعارض الأحاديث التي وردت في التغليس ، وهو تأخير صلاة الصبح إلى الغلس ، وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، بحيث لا يعرف المصلي أخاه ، ولا يميزه عن غيره ، وقال الشافعي والجمهور بالتغليس في صلاة الفجر ، وأنه أفضل من الإسفار بالتأخير ، لقوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران : ١٣٣] ، والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير ، وللحديث الذي ذكرناه سابقاً ، أنه ﷺ سئل عن أفضل الأعمال فقال : « الصلاة لأول وقتها »[١] ، والجواب عن الحديث المذكور أعلاه ، بأن النبي ﷺ استمر على صلاة الفجر بغلس دائماً ، ثم أسفر بالصبح مرة ، لبيان الجواز ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد ، وكأن المراد بأصبحوا هو تحقق طلوع الفجر ، وأن أعظم ليس للتفضيل ، وقيل : إطالة القراءة في صلاة الصبح حتى يخرج منها مسفراً ، وقيل : غير ذلك[٢] .

❊ ❊ ❊

---

(١) سبق تخريجه في الحديث (١٤١) هامش رقم (٢) .

(٢) « زهر الربى » ١/ ٢١٨ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٩٢ ، و « فتح العلام » ١/ ٧٩ ، و « فتح الباري » ٢/ ٧٢ ، وفي البخاري ومسلم حديث أنس في التبكير بصلاة الفجر ١/ ٢١٠ رقم (٥٥٠) ، ومسلم ٧/ ٢٠٧ رقم (١٠٩٧) ، وحديث عائشة في البخاري ١/ ٢١١ رقم (٥٥٣) ، ومسلم بعنوان استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٥/ ١٤٣ رقم (٦٤٥) ، وقال النووي : « وهو التغليس ... » « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١٤٣ ، و « المجموع » ٤/ ٦١ وما بعدها ، و « البيان » ١/ ٣٧ .

[إدراك الركعة من الصلاة]

١٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أدرك ... ركعة : صلى من الفرض ركعة كاملة بالانتهاء من الركوع والسجود ، للحديث الآتي .

ـ تطلع الشمس : وهو انتهاء وقت الصبح .

ـ أدرك الصبح : هذا ليس على ظاهره ، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه ، وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة ، بل هو متأول ، وفيه إضمار ، تقديره : فقد أدرك حكم الصلاة ، أو وجوبها ، أو فضلها ، وأنَّ صلاته كلّها أداء داخل الوقت ، لرواية « الصبح فليصل إليها أخرى » ، وفي رواية : « العصر ... ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس » .

ـ تغرب الشمس : وهو وقت انتهاء وقت العصر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن من أدرك من الوقت قدر ركعة ـ وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة ـ كان مدركاً لجميعها أداء ، ويلزمه إتمام بقيتها .

٢ ـ إن من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك فضل الجماعة ، باتفاق ، فإن أدرك أقل فالصحيح أنه مدرك لذلك .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢١١ رقم (٥٥٤) ، ومسلم ٥/ ١٠٤ رقم (٦٠٨) ، و « فتح الباري » ٢/ ٧٦ رقم (٥٨٠) ، ورواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قريب ٥/ ١٠٦ رقم (٦٠٩) .

٣ ـ من أدرك دون الركعة من الصلاة لا يكون مدركاً لها، وتكون صلاته قضاء خارج الوقت، ولا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت ـ وإن كان أداءً ـ.

٤ ـ إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة، مقدار ركعة من وقتها، لزمته الصلاة، كالصبي إذا بلغ، والحائض والنفساء تطهران، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج الوقت لزمته الصلاة، ولا يشترط إمكان الطهارة في الأصح[1].



(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٥/ ١٠٥، و«فتح الباري» ٢/ ٧٦، و«فتح العلام» ٦/ ٧٩، و«المهذب» ١/ ٦٩٠، و«المجموع» ٤/ ٧٦، ٧٨، و«البيان» ١/ ٤٧، و«المعتمد» ١/ ١٦٤، ١٦٩.

[إدراك السجدة من الصلاة]

١٤٣ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) نَحْوُهُ ، وَقَالَ : « سَجْدَةً » بَدَلَ « رَكْعَةً » . ثُمَّ قَالَ : « وَالسَّجْدَةُ إِنَّما هِيَ الرَّكْعَةُ »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نحوه : ولفظه في مسلم رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أو مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَدْ أَدْرَكَها ، والسجدةُ إنَّما هي الرَّكْعَةُ » .

ـ الركعة : بسجودها وركوعها ، والركعة إنما تكون تامّة بسجودها ، فسميت سجدة .

ـ قال : يحتمل أنه كلام الراوي ، وهو تفسير منه ، وهو مقدم في الأغلب ، ويحتمل احتمالاً بعيداً أنه من كلام النبي ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث مكمل للحديث السابق ، ومفسر لكلمة « ركعة » أنها تامة بالركوع والسجدتين ، لأن المراد بالركعة الإتيان بها بواجباتها من قراءة الفاتحة ، واستكمال الركوع ، والسجود ، وظاهرُ الحديثين أنَّ الكل أداء .

٢ ـ إنَّ الإتيان ببعض الصلاة قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلاً من الله تعالى .

٣ ـ مفهوم المخالفة للحديث أن من أدرك دون ركعة لا يكون مدركاً للصلاة أداءً ، بل تكون قضاء .

٤ ـ إن من صلى ركعة من الصبح ، أو العصر ، ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته ، بل يتمها ، وهي صحيحة[2] .

---

(١) رواه مسلم ٥/ ١٠٥ رقم (٦٠٩) .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٨٠ ، و« المهذب » ١/ ٦٩٠ ، و« المجموع » ٤/ ٧٦ ، و« البيان » ١/ ٤٧ ، و« المعتمد » ١/ ١٦٩ .

[الصلاة بعد الصُّبحِ والعَصْرِ]

١٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ** » متفقٌ عليه[١] .

ولفظُ مسلمٍ : « **لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ** »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا صلاة : أي صحيحة ، أو كاملة ، وهذا نفي بمعنى النهي ، والتقدير : لا تصلوا ، والنفي للصلاة الشرعية لا الحسية .

ـ بعد الصبح : أي بعد صلاة الصبح .

ـ تطلع الشمس : وفي رواية البخاري : « حتى ترتفع الشمس » : عن الأفق بمقدار رمحين ، وفي رواية لمسلم : « حتى تشرق » أي : ارتفعت وأضاءت .

ـ بعد الصبح : أي بعد صلاة الصبح ، وهو ما جاء مصرحاً به عند « مسلم » .

ـ بعد العصر : أي بعد صلاة العصر ، وهو المصرح به عند « مسلم » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات .

٢ ـ اتفق العلماء على جواز الفرائض المؤداة فيها .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢١٢ رقم (٥٦١) ، ومسلم ٦/ ١١٢ رقم (٨٢٧) ، بلفظ البخاري ، « فتح الباري » ٢/ ٨٠ رقم (٥٨٦) .

(٢) رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٦/ ١١١ رقم (٨٢٦) .

٣ ـ اختلف العلماء في أداء النوافل التي لها سبب في هذه الأوقات ، كصلاة تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، والشكر ، وصلاة العيد ، والكسوف ، وفي صلاة الجنائز ، وقضاء الفوائت ، فقال الشافعية وطائفة بجواز ذلك كله بلا كراهة ، لفعله ﷺ في قضاء سنة الظهر بعد العصر[١] ، وغيرها أولى ، والنهي محمول على ما لا سبب له ، وقال الحنفية وآخرون : إنه داخل في النهي لعموم الأحاديث ، فتكره[٢] .



(١) رواه البخاري معلقاً عن أم سلمة رضي الله عنها « صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين » ، وقال : « شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر » ثم روى ذلك مرفوعاً ١/ ٢١٣ رقم (٥٦٥) ، ١/ ٤١٤ رقم (١٧٦) في الجمع بين الحديثين ، ورواهما مسلم ٦/ ١١٩ رقم (٨٣٤) ، « أن رسول الله ﷺ ما ترك الركعتين بعد العصر » .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١١٠ ، و « فتح الباري » ٢/ ٨٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ١٢٩ ، و « الأنوار » ١/ ٧٦ ، و « المعتمد » ١/ ١٧٥ ، و « فتح القدير على الهداية » ١/ ١٦١ ، و « فتح العلام » ١/ ٨٠ ، و « المهذب » ١/ ٣٠٦ ، و « المجموع » ٥/ ١٧٢ .

[الأوقات المنهي عن الصلاة فيها]

١٤٥ ـ وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ » ، وَالحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَزَادَ : « إِلَّا يَوْمَ الجُمْعَةِ » ، وَكَذَا لِأبِي دَاوُدَ : عَنْ أبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وله : ولمسلم ، عقبة بن عامر الجهني ، وكان عاملاً لمعاوية رضي الله عنه على مصر ، وتوفي بها سنة (٥٨هـ) .

ـ حتى ترتفع : جاء قدر ارتفاع في حديث أبي داود والنسائي عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، « وترتفع قِيسَ رُمحٍ أو رُمحينِ » .

ـ قائم الظهيرة : في الرواية السَّابقة عن ابن عبسة : « حتَّى يعدلَ الرُّمحُ ظِلَّهُ » ، والظهيرة : حال استواء الشمس ، ولا تبقى للقائم ظل في المشرق ولا في المغرب .

ـ تزول الشمس : أي : تميل عن كبد السماء .

ـ تتضيف الشمس للغروب : أي تميل الشمس للغروب .

ـ الحكم الثاني : عدم النهي عن الصلاة وقت الزوال ، أي : صلاة يوم الجمعة ، وروايته : « كان ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١١٤ رقم (٨٣١) ، و « مسند الشافعي » ١/ ١٣٩ ، و « فيض القدير » ٦/ ٣١٩ ، و « سنن أبي داود » ١/ ٢٤٩ ، ٢٩٣ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يكره تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس ، ولا يراد كراهة الدفن ، ولا صلاة الجماعة في هذا الوقت بالإجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع .

٢ ـ إذا وقعت الصلاة في هذه الأوقات بتعمد فتكره ، وإن وقعت بدون تعمد فلا تكره .

٣ ـ ورد في حديث ابن عبسة تعليل النهي عن الصلاة في هذه الأوقات : « بأنَّ الشَّمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان فيصلِّي لها الكفار ، وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجَّر جهنَّم وتفتح أبوابها ، وبأنَّها تغرب بين قرني شيطان فيصلِّي لها الكفار » وفي رواية : « إنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ إلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ »[1] .

٤ ـ إن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عامة لكل محل يصلى فيه إلا أنه خصها بمكة فلا كراهة في أي وقت[2] ، كما سيأتي في الحديث الآتي .



(١) رواه أبو داود عن عمرو بن عَبَسَة ١/ ٢٩٤ .

(٢) « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ١٢٩ ، و « الأنوار » ١/ ٧٦ ، و « المعتمد » ١/ ١٧٥ ، و « فتح القدير » ١/ ١٦١ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١١٠ ، و « فتح الباري » ٢/ ٨٢ ، و « فتح العلام » ١/ ٨٠ ، و « المهذب » ١/ ٣٠٦ ، و « المجموع » ٥/ ١٧٢ .

[الطواف والصلاة بالبيت في أي وقت]

١٤٦ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ ونَهَارٍ » رواه الخمسة ، وصحَّحه الترمذيُّ وابن حبَّان[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جبير بن مطعم القرشي أسلم قبل الفتح ، ونزل المدينة ، ومات سنة (٥٤ أو ٥٧ أو ٥٩هـ) وكان عالماً بالأنساب .

ـ يا بني عبد مَنَاف : وفي رواية إضافة « يا بني عبد المطلب ، يا بني عبد مناف » .

ـ طاف بهذا البيت : لأنَّ الطواف صلاة[٢] ، ويأخذ أغلب أحكامها ، ولأنه ورد النهي عن الصلاة في بعض الأوقات ، فجاء هذا الحديث ليخصص ما سبق .

ـ أية ساعة : أي جميع الساعات ، وتشمل الساعات المنهي عن الصلاة فيها ، كما سبق .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يكره الطواف بالبيت ، ولا الصلاة فيه ، في أي ساعة من ساعات الليل والنهار ، قال الترمذي رحمه الله تعالى : « وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة ، فقال

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٣٧ ، و « بذل المجهود » ٧/ ٣٠٥ رقم (١٨٩٤) ، والترمذي ٣/ ٦٠٤ (ص١٦٠ رقم ٨٦٨) باب الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي : باب إباحة الطواف في كل الأوقات ٥/ ١٧٦ ، وابن ماجه ١/ ٣٩٨ (ص١٤٠ رقم ١٢٥٤) ، وأحمد ٤/ ٨٠ ، وابن حبان في « صحيحه » ٣/ ٤٦ ، والحاكم ١/ ٤٤٨ ، والبيهقي ٢/ ٤٦١ ، والدارقطني ١/ ٤٣٣ .

(٢) جاء في الحديث : « الطَّواف بالبيتِ صلاة » رواه الترمذي ٤/ ٣٣ ، والنسائي ٥/ ١٧٦ ، والدارمي ٢/ ٤٤ ، وأحمد ٣/ ٤١٤ .

بعضهم : لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، واحتجوا بهذا الحديث »[١] ، وقال آخرون بالمنع عملاً بأحاديث النهي ترجيحاً لجانب الكراهة ، لكن قال الشافعي وغيره : إن أحاديث النهي دخلها التخصيص بالفائتة ، والنائم عنها ، والنافلة التي تقضى ، فضعف جانب عمومها ، فتخصص أيضاً بهذا الحديث .

٢ ـ الجواز وعدم النهي يعم جميع الحرم ، وفي وجه يختص ذلك بالمسجد الحرام[٢] .



---

(١) « سنن الترمذي » ص ١٦٠ .

(٢) « بذل المجهود » ٧/ ٣٠٦ ، و « فتح العلام » ١/ ٨٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ١٣٠ ، و « المهذب » ١/ ٣٠٦ ، و « المجموع » ٥/ ١٧٢ ، و « الأنوار » ١/ ٧٦ ، و « الحاوي » ٢/ ٣٤٨ ، و « المعتمد » ١/ ١٧٨ .

[الشفق لصلاة المغرب والعشاء]

١٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشَّفَقُ الحُمْرَةُ » رواه الدَّارَقُطنيُّ ، وصحَّح ابنُ خُزَيمة ، وغيره وَقْفَهُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الشفق : الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء ، أو إلى قريبها ، أو إلى قريب العتمة ، فالشفق : هو بقية ضوء النهار وحمرتها في أول الليل .

ـ الحمرة : وتمام الحديث : « فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » أي : صلاة العشاء .

ـ وقفه : أي : أن الحديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ، وأنه من قوله ، وليس من قول النبي ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن وقت المغرب إذا غابت الشمس فهو عقب غروب الشمس مباشرة بما يتسع لقدر الطهارة ، وستر العورة ، والأذان والإقامة ، وأداء خمس ركعات (المغرب وسنته) ، وينتهي الوقت ، لحديث جبريل عليه السلام أنه « صلى المغرب حين غابت الشمس ، وأفطر الصائم »[٢] ، في اليومين اللذين أمّ فيهما جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ في وقت واحد ، فليس للمغرب إلا وقت واحد ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن جبريل عليه

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٢٦٩ .

(٢) رواه مسلم بلفظ : « وقت المغرب ما لم يغب الشفق الأحمر » ٥/ ١١٢ رقم (٦١٢) ، وروى أبو داود ١/ ٩٣ ، والترمذي ١/ ٤٦٤ وقال حديث حسن ، والحاكم وصححه ١/ ١٩١ .

السلام « صلى في المرة الأخيرة كما صلاها في المرة الأولى »[1] ، ولم يغير ، وهذا مذهب الشافعي الجديد ، وفي مذهبه القديم : أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة ، وهذا هو الصحيح الراجح في المذهب الشافعي ، ولأن حديث جبريل تقدم في أول فرض الصلاة بمكة اتفاقاً ، وأحاديث بقاء وقت المغرب إلى غياب الشفق متأخرة وواقعة في المدينة فالحكم لها ، ولأنَّ الشافعي علق القول في مذهبه الجديد على ثبوت الحديث ، وقد ثبتت الأحاديث في ذلك ، فرجح علماء الشافعية القول في المذهب القديم .

٢ ـ ذهب الجمهور ، ومعهم الشافعي في المذهب القديم إلى امتداد صلاة المغرب إلى غياب الشفق الأحمر ، فينتهي وقت المغرب ، ويبدأ وقت العشاء ، ولذلك ورد : « فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » أي : صلاة العشاء ، وساق النووي رحمه الله تعالى أحاديث امتداد وقت المغرب إلى الشفق بالأحاديث الصحيحة ، ولذلك تعيّن القول بها جزماً[2] .



---

(١) رواه أبو داود ١/ ٩٣ ، والترمذي ١/ ٤٦٤ وقال : حديث حسن ، والحاكم وصححه ١/ ١٩١ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٨٢ ، و« المهذب » ١/ ١٨٤ ، و« المجموع » ٤/ ٣٨ ، و« البيان » ٢/ ٢٧ ، و« المعتمد » ١/ ١٦٥ .

[الفجر الصادق ، والفجر الكاذب]

١٤٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ ـ أيْ : صَلَاةُ الصُّبْحِ ـ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ » رواه ابن خزيمة ، والحاكم ، وصحَّحاه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يحرم الطعام : يريد على الصائم ، الوارد في قوله : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فيحرم الطعام والشراب بطلوع الفجر .

ـ تحل فيه الصلاة : أي يدخل وقت وجوب صلاة الفجر .

ـ تحرم فيه الصلاة : أي صلاة الصبح ، كما ورد مفسراً ، لئلا يتوهم أنها تحرم فيه مطلق الصلاة .

ـ أي صلاة الصبح : هذا التفسير يحتمل أنه منه ﷺ ، وهو الأصل ، ويحتمل أنه من الراوي .

ـ يحل فيه الطعام : أي لمن يريد الصيام .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الفجر لغة : لفظ مشترك بين وقتين ، وقد أطلق في بعض الأحاديث أن أول صلاة الصبح الفجر ، فبين رسول الله ﷺ المراد به .

---

(١) رواه الحاكم ١/ ١٩١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ، ولم يخرجاه ، وأظن أني قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد عن الثوري موقوفاً ، وقال الذهبي : ووقفه بعضهم عن سفيان ، وشاهده صحيح .

٢ ـ يبدأ الصيام من الفجر الصادق ، ويحرم فيه الطعام والشراب وغيرهما ، وأن له علامة ظاهرة واضحة ، وهي التي أفادها الحديث الآتي .

٣ ـ يبدأ وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق ، وهو الفجر الثاني ، وتحل فيه الصلاة ، وهو أول وقته ، وآخره حتى تطلع الشمس[١] ، لقوله ﷺ : « وقتُ صلاةِ الصُّبحِ من طُلُوعِ الفَجرِ مَا لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ »[٢] .



(١) « فتح العلام » ١/ ٨٣ ، و « المهذب » ١/ ١٨٧ ، و « المجموع » ٤/ ٥٣ ، و « البيان » ٢/ ٣٢ ، و « المعتمد » ١/ ١٦٣ .

(٢) رواه مسلم ٥/ ١٠٩ ، ١١٢ ، رقم (٦١٢) .

١٤٩ ـ وَلِلحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (رضي الله عنه) نَحْوُهُ ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ : « إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ » ، وَفِي الآخَرِ : « إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ مستطيلاً : ممتداً ، أو مستطيراً في الأفق .

ـ السِّرحان : الذئب ، والمراد أن الضوء لا يذهب مستطيلاً ممتداً ، بل يرتفع في السماء كالعمود .

ـ تتمة الحديث : « الفجرُ فَجْرَانِ ، فأمَّا الَّذِي هو كَذنَبِ السِّرْحَانِ ، فلا يُحِلّ الصَّلاةَ ، ولا يُحَرِّمُ الطَّعامَ والشَّرابَ على الصَّائم ، وأمَّا المستطير في الأُفُقِ : فإنه يُحرّم الطَّعام والشَّراب على الصَّائم ويُحِلُّ الصَّلاة »[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الفجر (وهو ظهور الضوء والنور من الشرق) فجران ، يسمّى الأول : الفجر الأول ، والفجر الكاذب ، ويطلع مستطيلاً نحو السماء كذنب الذئب ، ثم يغيب ذلك ساعة ، والفجر الآخر : يسمّى الفجر الثاني ، والفجر الصادق ، ويطلع مستطيراً ، أي : منتشراً ، عرضاً في الأفق .

٢ ـ الأحكام الشرعية كلها متعلقة بالفجر الثاني ، فيدخل فيه وقت صلاة الصبح ويخرج وقت صلاة العشاء ، ويدخل المسلم في الصوم ، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم ، وبه ينقضي الليل ، ويدخل النهار ، ولا يدخل بالفجر الأول شيء من الأحكام[٣] .

---

(١) رواه الحاكم ١/ ١٩١ .

(٢) رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ١/ ٤٢٥ ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(٣) « فتح العلام » ١/ ٨٣ ، و « المهذب » ١/ ١٨٧ ، و « المجموع » ٤/ ٥٣ ، و « البيان » ٢/ ٣٢ ، و « المعتمد » ١/ ١٦٣ .

[فضل الصلاة في أول وقتها]

١٥٠ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا** » رواه الترمذيُّ والحاكمُ وصحَّحاه ، وأصله في « الصَّحيحين »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وأصله ، وتتمته :

ـ الأعمال : الأعمال البدنية ، ولا يتناول أعمال القلوب ، فأفضلها الإيمان بالله ، كما ورد في حديث آخر ، وفي رواية : « أيُّ الأعمالِ أقربُ إلى الجنة »[٢] .

ـ الصلاة : أي الصلاة المفروضة .

ـ أول وقتها : أي : أداؤها في أول الأوقات المفروضة فيه .

ـ **تتمة الحديث عند الترمذي** : قال ابن مسعود رضي الله عنه : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ فقال : « الصلاة على مواقيتها » ، قلت : وماذا يا رسول الله ؟ قال : « وبر الوالدين » ، قلت : وماذا يا رسول الله ؟ قال : « والجهاد في سبيل الله »[٣] .

ـ **أصل الحديث** : روى البخاري رحمه الله تعالى عن عبد الله بن مسعود قال : سألت النبي ﷺ : أيُّ العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » قال : ثم أيٌّ ؟ قال : « بر الوالدين » ، قال : ثم أيٌّ ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » قال : حدَّثني بهنَّ ولو استزدْتُه لزادني ، وهذا لفظ البخاري ، باب

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٠١ ، والترمذي ١/ ٥١٦ ، والبيهقي ١/ ٤٣٤ ، والدارقطني ١/ ٢٤٧ ، وأحمد ١/ ٤١٠ ، والحاكم ١/ ١٨٨ .

(٢) رواه مسلم ٢/ ٧٢ رقم (٨٣) ، والرواية الثانية رواها مسلم ٤/ ٧٤ ، وفي رواية له « إيمان ... الجهاد ... حج مبرور » ، ووردت أحاديث أخرى « شرح النووي » ٢/ ٧٢ .

(٣) رواه الترمذي ١/ ٥١٦ (ص٤٨ رقم ٧٣) صحيح .

فضل الصلاة لوقتها ، ورواه مسلم في الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، بلفظ البخاري ، وفي رواية لمسلم : « أي الأعمال أقرب إلى الجنة ؟ » وذكر الأمور الثلاثة في روايتين ، ثم ذكر رواية تتفق مع الأعلى بلفظ : قال : « أفضلُ الأعمال أو العمل : الصلاة لوقتها وبر الوالدين »[1] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليلٌ على فضيلة الصلاة في أول وقتها على كل عمل من الأعمال ، والأفضل فيما سوى الظهر للإبراد ، والعشاء لما ورد في حديث آخر ، ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها ، ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت ، لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان .

٢ ـ الاختلاف في الجواب على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص ، ويعرف فضلها بدلائل تدل عليها ، كمن لم يحج ، أو كالغني ، أو القوي الشجاع ، فكل قوم بما هو بحاجة إليه أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٩٧ رقم (٥٠٤) ، ومسلم ٢/ ٧٣ رقم (٨٥) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٢/ ٧٢ ـ ٧٩ ، و « فتح العلام » ١/ ٨٣ ، و « بذل المجهود » ٣/ ١٠٢ رقم (٤٢٦) ، عن أم فروة بلفظ ، قالت : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة في أول وقتها » رواه الترمذي ص٤٨ رقم (١٧٠) صحيح ، وأحمد ٦/ ٣٧٥ ، والبيهقي ١/ ٤٣٣ ، والدارقطني ١/ ٢٤٨ ، والحاكم ١/ ١٨٩ .

[أول وقت الصلاة ، وأوسطه ، وآخره]

١٥١ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ الله ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ الله ، وَآخِرُهُ عَفْوُ الله** » أخرجه الدَّارقطني بسندٍ ضعيف جداً ، وللتِّرمذِيِّ من حديثِ ابنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ، دُونَ الأَوْسَطِ ، وهو ضعيفٌ أيضاً[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أول الوقت : أي للصلاة المفروضة ، أي : الصلاة في أول وقت المفروضة المحدّد شرعاً ، وهو ما جاء في لفظ الترمذي رحمه الله .

ـ رضوان الله : أي : يحصل بأدائها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها .

ـ أوسطه : أي : أوسط وقت الصلاة المفروضة ، المحدّد شرعاً .

ـ رحمة الله : أي : يحصل لنا على الصلاة رحمة الله ، ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ .

ـ آخره : أي : آخر وقت الصلاة المفروضة ، المحدد شرعاً .

ـ عفو الله : أي : يحصل به العفو عن الذنوب ، لأنه لا عفو إلا عن الذنب .

ـ ضعيف جداً : أي : لا يصح شاهداً للأول ؛ لأن الشاهد والمشهود له فيهما كذاب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الأحاديث الواردة في هذا المعنى لا تصح .

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٢٥٠ ، والترمذي ص٤٨ رقم (١٧٢) ضعيف ، بلفظ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفوُ الله » .

٢ ـ لكن ثبت عن رسول الله ﷺ المحافظة على الصلاة أول الوقت .

٣ ـ ثبت في الأحاديث الأخرى ، ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه رقم (١٥٠) السابق ، فضيلة الصلاة في أول الوقت ، وجاءت الآيات الكثيرة تطلب الإسراع في الأعمال الشرعية المطلوبة ، وخاصة المؤقتة .

٤ ـ إن الصلاة الصحيحة الكاملة فيها رضوان الله ، ورحمته ، وعفوه[١] .



---

(١) « فتح العلام » ١/ ٨٤ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٢/ ٧٧ .

[الصلاة النافلة بعد الفجر]

١٥٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلَّا سَجْدَتَيْنِ » أخرجه الخمسة إلَّا النسائي ، وفي رواية عبد الرَّزَّاقِ : « لا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ » ، ومثله للدارقطني عنِ ابنِ عَمْرِو بْنِ العاص[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا صلاة : أي : تطوعاً ، وفي رواية أبي داود والترمذي « لاتصلوا » ، أي تطوعاً .

ـ بعد الفجر : أي : بعد طلوع الفجر الصادق .

ـ إلَّا سجدتين : أي : ركعتي سنّة الفجر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ الحديث على كراهة صلاة التطوّع بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ، والأمر مختلف فيه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وأكثر العلماء .

٢ ـ قال الحسن البصري رحمه الله : لا بأس به .

٣ ـ كان الإمام مالك رحمه الله تعالى يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٩٤ بلفظ : « لا تصلوا بعد الفجر إلَّا سجدتين » « بذل المجهود » ٥/ ٥٠٠ رقم (١٢٧٨) ، والترمذي ص٩٠ رقم (٤١٩) ، باللفظ الأعلى ، وقال : حديث غريب ، ومعنى هذا الحديث إنما يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، وأوله : « ليبلغ شاهدكم غائبكم : لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » وروى ابن ماجه الشطر الأول ، فقط من حديث الترمذي ، بلفظ : « ليبلغ شاهدكم غائبكم » ص٤١ رقم (٢٣٥) ، ولم يرو الشطر الثاني الوارد في الأعلى ، ورواه أحمد ٢/ ٢٣ ، ١٠٤ ، والبيهقي ١/ ٢٤٦ ، والدارقطني ١/ ٤١٩ ، ٤٦٥ .

٤ ـ قال ابن حزم رحمه الله تعالى في الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة .

٥ ـ عند الشافعية وجهان ، أحدهما يكره لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والثاني : لا يكره ، وهو الصحيح ؛ لأن النبي ﷺ لم ينه إلا بعد الصبح حتى يطلع الفجر ، كما سبق ؛ لأن حديث ابن عمر رضي الله عنه فيه رجل مستور ، وقال عنه الترمذي : إنه حديث غريب ، فإن ثبت فيؤول على موافقة غيره بعدم الكراهة[١] .



(١) « بذل المجهود » ٥/ ٥٠١ ، و « المهذب » ١/ ٣٠٣ ، و « المجموع » ٥/ ١٦٣ ، و « البيان » ١/ ٣٥٧ .

[قضاء سنتي الظهر بعد صلاة العصر]

١٥٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ العَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَسَأَلتُهُ ، فَقَالَ : « **شُغِلتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهرِ ، فَصَلَّيْتُهُما الآنَ** » ، قُلتُ : أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا ؟ قَالَ : « لا » أخرجه أحمد ، ولأبي داود عن عائشة بمعناه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أم سلمة : هي أم المؤمنين ، وكنيتها بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابياً رضي الله عنهما .

ـ صلَّى العصر : أي فريضة صلاة العصر .

ـ ركعتين : نافلة .

ـ شغلت : بيّن البخاري ومسلم وأبو داود رحمهم الله الشاغل له ﷺ أنه أتاه ناس من عبد القيس ، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الترمذي أنه ﷺ أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر .

ـ فَصَلَّيْتُهُما الآنَ : أي : قضاء عن ذلك ، وقد فهمت أم سلمة أنهما قضاء ، فلذا قالت : وقلت أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ ، أي : كما قضيتهما في ذلك الوقت .

قال : لا : أي : لا تقضوها .

---

(١) قال ابن حجر عن رواية أحمد رحمهما الله تعالى : « وهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة » ، « فتح الباري » ٢/ ٨٥ رقم (٥٩٠ ـ ٥٩٣) ، ورواية أبي داود رحمه الله فهي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، ١/ ٢٩٣ باب الصلاة بعد العصر ، و « بذل المجهود » ٥/ ٤٨٩ رقم (١٢٧٣) ، وهذه الرواية رواها مسلم ٦/ ١١٩ رقم (٨٣٤) ، وفيهما : « سألت عن الركعتين بعد العصر أنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر ، فهما هاتان » ورواهما البخاري أيضاً ١/ ٤١٤ رقم (١١٧٦) ، وليس في هذه الروايات النهي عن الصلاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إثبات سنة الظهر بعدها .

٢ ـ السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها .

٣ ـ الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي ، وإنما يكره مالا سبب لها ، لحديث عائشة رضي الله عنها .

٤ ـ إنَّ حديث أم سلمة رضي الله عنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة كما قال المصنِّف ابن حجر رحمه الله تعالى ، وإنَّ حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ليس فيه نهي عن القضاء ، ولا يقال : إن ذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ ، لأنَّ الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ، وهنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه ﷺ بيّن أنَّها سنة الظهر ، ولم يقل هذا الفعل مختصٌّ بي ، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء[1] .



(١) « المهذب » ١/ ٣٠٦ ، و « فتح الباري » ٣/ ١٣٦ رقم (١٢٣٣) ، وانظر : « فتح الباري » ٢/ ٨٤ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٢١ ، و « المعتمد » ١/ ١٧٦ ، و « المجموع » ٥/ ١٦٦ ، و « البيان » ١/ ٣٥٣ .

٢ ـ باب الأذان

[هيئة الأذان]

١٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (رضي الله عنه) قَالَ : « طَافَ بِي ـ وَأنا نَائِمٌ ـ رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ : اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، فَذَكَرَ الأذَانَ ـ بِتَرْبِيع التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، وَالإقَامَةَ فُرَادَى ، إلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ـ قَالَ : فَلَمَّا أصْبَحْتُ أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : « إنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ ... » الحَدِيثَ .

أخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه الترمذي وابن خزيمة ، وزاد أحمد في آخره قصَّة قولِ بلالٍ في أذانِ الفجرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وسببه :

ـ عبد الله بن زيد بن عبد ربه أبو محمد الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها ، ومات بالمدينة سنة (٣٢هـ) .

ـ سبب الحديث جاء في روايات أنه لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يجمعهم لها ، فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً ، فقال رسول الله ﷺ ذلك للنصارى ، فقالوا : لو اتخذنا بوقاً ، قال : ذلك لليهود ، قالوا : لو رفعنا ناراً ، فقال : ذلك للمجوس ، فافترقوا ، فرأى عبد الله بن زيد ، فقال : .... »[٢] .

ـ وأنا نائم : في رواية أبي داود : « إنِّي لبينَ نائمٍ ويقظان ، إذْ أتاني آتٍ (أي : الملك) فأرَاني (أي : فعلمني) الأذان .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٣ ، وأبو داود ١/ ١١٦ ، وروى بعضه الترمذي ، وقال : حديث صحيح ١/ ٥٦٥ (ص٥١ رقم ١٨٩ حسن) ، وابن خزيمة ١٩٨/١ ، وزيادة أحمد ٣/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤/ ٣٧٧ .

(٢) ورد ذلك في روايات منها في البخاري ١/ ٢١٩ رقم (٥٧٩) ، ومسلم ٤/ ٧٥ رقم (٣٧٧) .

ـ تربيع التكبير : أي تكريره أربعاً .

ـ بغير ترجيع : أي : في الشهادتين ، بعدم ذكرهما سراً مرتين ، ثم الإعلان بهما ، فالترجيع : هو العود للشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت .

ـ الإقامة فرادى : لا تكرير في شيء من ألفاظها ، إلا قد قامت الصلاة ، فإنها تكرر .

ـ الصلاة خير من النوم : هذا يسمّى التثويب ، وهو في أذان الفجر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على مشروعية الأذان للصلوات ، ليحضر الناس إليها ، وهو إعلام بدخول وقتها .

٢ ـ الأذان شعار أهل الإسلام ، ومن محاسن ما شرعه الله تعالى ، ولا يجوز تعطيله .

٣ ـ التربيع بالتكبير أربع مرات ، وعدم مشروعية الترجيع ، لكنه ورد في حديث أبي محذورة رضي الله عنه الآتي عند مسلم .

٤ ـ الإقامة تفرد ألفاظها ، إلا لفظ الإقامة فإنه يكررها ، ويكرر التكبير مرتين فقط لا أربعاً[١] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « بذل المجهود » ٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢ ، و « فتح العلام » ١/ ٨٦ ، و « المهذب » ١/ ١٩٦ ، و « المجموع » ٤/ ٩١ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ٥٤ ، و « المعتمد » ١/ ١٧٩ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٣٥ ، ٤٠ .

[التثويب في الأذان]

١٥٥ ـ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ : عَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ من السُّنَّة : إذا قال الصحابي : « من السُّنة » فهو حديث مرفوع عن النبي ﷺ .

ـ في الفجر : حيّ على الفلاح : أي : بعد قوله : في أذان الفجر حي على الفلاح .

ـ حي على الفلاح : هو الفوز والبقاء ، أي هلموا إلى سبب ذلك .

ـ الصَّلاة خير من النوم : هذا يسمّى التثويب ، وهو أن يقول في أذان الفجر : الصلاة خيرٌ من النوم ، قال الترمذي رحمه الله تعالى : « وهو قول صحيح ويقال له التثويب ، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه ، وروي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) أنه كان يقول في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم »(٢) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث تفصيل لما ذكره الحديث السابق ، بأن يقول المؤذن في أذان الفجر ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، وهذا تقييد لما أطلقته الروايات الأخرى ، وذلك لإيقاظ النائم ، وهو نوع من التذكير .

٢ ـ قال بعض العلماء : إن التثويب إنما هو في الأذان الأول (الكاذب) للفجر ؛ لأنه لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثاني (الفجر الصادق) فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة ، وليس فيه تثويب .

---

(١) رواه ابن خزيمة ١/ ٢٠٢ رقم (٣٨٦) ، والدارقطني ١/ ٢٤٣ ، والبيهقي ١/ ٦٢٣ .
(٢) « سنن الترمذي ص٥٣ في الحديث رقم (١٩٨) .

٣ ـ وقال بعض العلماء : التثويب في أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » ، وهو قول ابن المبارك وأحمد ، وقالا : إنَّ التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم ، وهو قول صحيح ، ويقال له : التثويب ، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه[١] ، وهو سنَّة عند الشافعية ، وقال به مالك والثوري وإسحاق وأبو ثور .

٤ ـ قال الترمذي رحمه الله تعالى : « وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم »[٢] ، ولكن الناس أحدثوا التثويب كنذير للصلاة وإيقاظ من النوم[٣] .

٥ ـ روى أبو داود وغيره بإسناد جيد حديث أبي محذورة في التثويب في الأذان[٤] .



(١) « سنن الترمذي » ص٥٣ في الحديث رقم (١٩٨) .
(٢) « سنن الترمذي » ص٥٣ في الحديث رقم (١٩٨) .
(٣) « المهذب » ١/ ١٩٩ ، و « المجموع » ٤/ ١١٧ ، و « البيان » ٢/ ٦٤ ، و « المعتمد » ١/ ١٨١ .
(٤) رواه أبو داود ١/ ١١٧ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٢٦٧ رقم (٥٠٢) .

[الترجيع في الأذان]

١٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأذَانَ ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ » أخرجه مسلمٌ . ولكن ذكر التَّكبير في أوَّلِهِ مرَّتينِ فقط ، ورواه الخمسة فذكروه مُربَّعاً[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ أبو محذورة : اسمه سمرة ، أو أوس أو جابر ، قرشي جمحي ، أسلم بعد حنين ، وكان من أحسن الناس صوتاً ، توفي بمكة سنة (٥٩هـ) وقيل (٧٣هـ) ، وتوارثت ذريته الأذان .

ـ سبب الحديث قصة حاصلها أن أبا محذورة خرج بعد الفتح إلى حنين ، هو وتسعة من أهل مكة ، فلمَّا سمعوا الأذان أذنوا استهزاء بالمؤمنين ، فقال النبي ﷺ : « قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت » فأرسل إلينا ، فأذّنا رجل رجل ، وكنت آخرهم ، فقال حين أذنتُ : « تعالَ » فأجلسني بين يديه ، فمسح ناصيتي ، وبرّك مرات ، ثم قال : « اذهب فأذن عند المسجد الحرام » فقلت : يا رسول الله : فعلمني ... الحديث »[2] .

ـ علمه الأذان : أي ألقاه ﷺ بنفسه ، كما سبق في القصة .

ـ الترجيع : أي : في الشهادتين ، ولفظه عند أبي داود : « ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك » أي ثم تعود للشهادتين بصوت مرتفع بعد قولهما مرتين بصوت منخفض .

ـ التكبير : الله أكبر ، الله أكبر ، في مسلم مرتين ، وعند الخمسة أربعاً .

---

(١) رواه مسلم مفصلاً الترجيع ٤/ ٨ رقم (٣٧٩) ، وأبو داود في ست روايات ١/ ١١٧ ـ ١١٩ ، والترمذي في روايتين ، وقال : حديث صحيح ص٥٢ رقم (١٩١ ، ١٩٢) ، وابن ماجه ص٨٦ رقم (٧٠٨) ، وأحمد ٣/ ٤٠٨ ، والدارمي رقم (١١٩٦) .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٨٧ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ المراد من الترجيع أن يُسمِع المؤذن مَن بقربه ، والحكمة في ذلك : أن يأتي بالشهادتين أولاً بتدبر وإخلاص ، ولا يتأتى كمال ذلك إلا مع خفض الصوت ، ثم يرفع صوته بالشهادة ، فهذا هو الترجيع .

٢ ـ الترجيع مشروع في الأذان لهذا الحديث الصحيح ، وذهب إليه جمهور العلماء إلا أبا حنيفة رحمه الله تعالى فلم يقل به عملاً بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، لكن حديث أبي محذورة متأخر سنة ثمان من الهجرة ، فيقدم مع العمل به .

٣ ـ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء بالتربيع ، وقال مالك بالتثنية واحتج بهذا الحديث ، واحتج الجمهور بالزيادة من الأحاديث الأخرى ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وعمل بها أهل مكة ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم .

٤ ـ إن الترجيع سنة في الأصح ، فلو تركه المؤذن صحَّ الأذان مع فوات كمال الفضيلة[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٨١ ، و « بذل المجهود » ٣/٢٥٣ رقم (٤٩٨) ، ٣/ ٢٥٥ وما بعدها ، و « فتح العلام » ١/ ٨٧ ، و « المهذب » ١/ ١٩٨ ، و « المجموع » ٤/ ١١٣ ، و « البيان » ٢/ ٦٣ ، و « المعتمد » ١/ ١٨٩ .

[الشفع في الأذان والوتر في الإقامة]

١٥٧ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « أُمِرَ بِلَالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ ، وَيُوتِرَ الإقَامَةَ ، إلَّا الإقَامَةَ ، يَعْنِي قَوْلَهُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » متفقٌ عليه ، ولم يذكر مسلمٌ الاستثناء ، وللنَّسائيِّ : « أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أُمِرَ بلال : أي : أمره رسولُ الله ﷺ ؛ لأن إطلاق ذلك ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي ، وهو رسول الله ﷺ ، ومثله قول الصحابي : أُمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، فكله مرفوع .

ـ يشفع الأذان : يأتي بألفاظه مثنى مثنى ، من شفعت الشيء إذا ضممته إلى الفرد .

ـ شفعاً : أي مثنى مثنى ، أو أربعاً أربعاً ، فالكل يصدق عليه أنه شفع ، كما جاء في الأحاديث .

ـ إلَّا الإقامة : أي : إلا لفظ : « قد قامت الصلاة » فإنه يثنى .

ـ لم يذكره مسلم الاستثناء : لم يذكره في نص الحديث ، لكن قال بعده مباشرة : « زاد يحيى في حديثه عن ابن عُلَيَّة ، فحدثت به أيوب ، فقال : إلا الإقامة » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن شفع الأذان شفعاً ، والوتر في الإقامة ، مجمع عليه ، وكلمات الأذان تسع عشرة كلمة ، وكلمات الإقامة إحدى عشر كلمة .

٢ ـ قال الإمام الشافعي في الجديد ، والإمام أحمد وجمهور العلماء : إنَّ الإقامة إحدى عشرة كلمة ، وفيها الوتر في الألفاظ ، والتثنية في لفظ : « قد قامت الصلاة » ، وقال الإمام مالك والشافعي في

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢١٩ رقم (٥٧٨) ، ١/ ٢٢٠ رقم (٥٨٠) ، ومسلم ٤/ ٧٧ رقم (٣٧٨) ، ورواه النسائي عن أنس رضي الله عنه قال : « إنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بلالاً أن يشفع الأذان ، وأن يوتر لإقامة » ٢/ ٤ .

القديم : الإقامة عشر كلمات ، وليس فيها تثنية لفظ الإقامة ، وقال الإمام أبو حنيفة : الإقامة سبع عشرة كلمة ، فيثنيها كلها .

٣ ـ الحكمة من تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين ، فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم ، والإقامة للحاضرين فلا حاجة لتكرارها ، ولهذا قال العلماء : يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان ، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة .

٤ ـ يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٧٨ ـ ٧٩ ، و « فتح العلام » ١/ ٨٨ ، و « المهذب » ١/ ١٩٨ ، و « المجموع » ٤/ ١١٣ ، و « البيان » ١/ ٦٣ ، و « المعتمد » ١/ ١٨١ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٤٥ ، ٤٨ .

[أحوال المؤذن أثناء الأذان]

١٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : « رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ » رواه أحمد ، والتِّرمذيُّ وصحَّحه ، ولابن ماجه : « وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ » ، ولأبي داود : « لَوَى عُنُقَهُ ، لَمَّا بَلَغَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ » وأصله في « الصحيحين »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو جُحَيفة : اسمه : وهب بن عبد الله السوائي العامري ، وكان من صغار الصحابة ، نزل الكوفة ، ومات بها سنة (٧٤هـ) .

ـ أتتبع : أي : أنظر إلى فيه متتبعاً له ، وأتابعه في النظر إليه .

ـ ههنا وههنا : أي يمنة ويسرة ، وهو ينحرف بوجهه عند قوله : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » يميناً وشمالاً .

ـ إصبعاه : الإبهامان ، أو المسبحتان .

ـ ولوى : هو بيان لقوله : ههنا ههنا .

ـ ولم يستدر : أي بجملة بدنه .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، والترمذي ، وله تتمة ، وقال : حسن صحيح ، ص٥٢ رقم (١٩٧) ، وابن ماجه ص٨٧ رقم (٧١١) ، وأبو داود ١/ ١٢٤ ، و« بذل المجهود » ٣/ ٣٢١ رقم (٥١٨) .
وأصل الحديث رواه البخاري عن أبي جحيفة « أنه رأى بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه ... » ١/ ٢٢٧ رقم (٦٠٨) ، ومسلم في حديث طويل ، وفيه : « وأذن بلال ، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ، يقول : يميناً وشمالاً » ٤/ ٢١٨ رقم (٥٠٣) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ دلَّ الحديث على آداب المؤذن وأحواله ، وهي الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار .

٢ ـ يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه ، ولا يحوّل قدميه وصدره عن القبلة ، وكيفيته في الأصح أن يقول : حي على الصلاة مرتين عن يمينه ، ثم يقول عن يساره : حي على الفلاح .

٣ ـ إن فائدة الالتفات أمران ، أحدهما أنه أرفع لصوته ، وثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن .

٤ ـ خصّت الحيعلة بالالتواء والالتفات دون سائر ألفاظ الأذان ؛ لأن سائر ألفاظ الأذان ذكر لله ولرسوله ، فكان الاستقبال بها أولى ، والحيعلة : تُراد للإعلام بدخول الوقت فكان الالتواء بهما أشبه .

٥ ـ إن الالتفات في الرأس سواء كان المؤذن على الأرض أو على المنارة ، وهو في الأذان دون الإقامة[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٢١٩ ، و « فتح العلام » ١/ ٨٩ ، و « المهذب » ١/ ٢٠١ ، و « المجموع » ٤/ ١٣٢ ، و « البيان » ١/ ٧٣ ، و « المعتمد » ١/ ١٨٨ .

[الصوت الحسن للمؤذن]

١٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ (رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ » رواه ابنُ خزيمة[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أعجبه صوته : سرّ بصوته لحسنه وجماله ، وقال النووي رحمه الله تعالى : « وكان من أحسن الناس صوتاً »[٢] .

ـ علمه الأذان : لقنه الأذان ، ليرفع بها صوته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب أن يكون المؤذن صيِّتاً ، وهو شديد الصوت ، ورفيعه ، وأن يكون حسن الصوت ؛ لأنه أرق لسامعيه ، ولزيادة الإبلاغ في رفع الصوت ، والصيّت : هو شديد الصوت ورفيعه .

٢ ـ يستحب لولي الأمر اختيار المؤذن الذي يتمتع بحسن الصوت ، وبقية الصفات ؛ لأن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن زيد : « فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن ، فإنه أندى صوتاً منك » ، وعند الترمذي : « فإنه أندى وأمدُّ صوتاً منك »[٣] .

---

(١) سبق في سبب اختيار النبي ﷺ لأبي محذورة في سبب ورود الحديث رقم (١٥٦) وأن رسول الله ﷺ : « سمع تأذين إنسان حسن الصوت » وقال : « اذهب فأذن عند المسجد الحرام ، ... وعلمه الأذان » ، ورواه مسلم بلفظ : « أن نبي الله ﷺ علمّه هنا الأذان » ٤/ ٨٠ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٨٠ .

(٣) رواه أبو داود ١/ ١١٦ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٢٤٧ رقم (٤٩٧) ، والترمذي في الرواية الثانية ص٥١ رقم (١٨٧) ، وابن ماجه ص٨٦ رقم (٧٠٦) .

٣ ـ يستحب تعليم المعين للأذان بألفاظه وآدابه ، وقد يصبح التعليم واجباً ، ليتمم الاختيار لمن تتوفر فيه أحسن الصفات[1] .

٤ ـ وروى مسلم في حديث بدء الأذان ، قال رسول الله ﷺ : « يا بلال قُم فنادِ بالصَّلاةِ »[2] ، وقال النووي رحمه الله تعالى : « فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه ، وهذا متفق عليه »[3] .



(١) « المعتمد » ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨ ، و« المهذب » ١/ ٢٠٠ ، و« المجموع » ٤/ ١٢٦ ، و« البيان » ١/ ٧٠ .
(٢) رواه مسلم ٤/ ٧٥ ـ ٧٦ رقم (٣٧٧) .
(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٧٧ .

[صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة]

١٦٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنهُما) قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » رواه مسلمٌ ، ونحوه في المتفق عليه عن ابنِ عبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، وغيره[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ولا مرتين : أي : بل مراراً كثيرة .

ـ بغير أذان ولا إقامة : أي : حال كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا إقامة .

ـ المتفق عليه : أي الذي اتفق على إخراجه الشيخان البخاري ومسلم .

ـ روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « شهدت مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم صلّوا قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة »[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة ، فلا يسن الأذان ولا الإقامة للعيد .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٧٦ رقم (٨٨٧) ، ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أرسل إلى ابن الزبير ، في أول ما بويع له : « إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ، إنما الخطبة بعد الصلاة » ورواه مسلم ٦/ ١٧٦ رقم (٨٨٦) ، وروى عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله قالا : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » ١/ ٣٢٧ رقم (٩١٧) ، وروى مسلم عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » وأخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أنه لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة » ٦/ ١٧٦ رقم (٨٨٦) .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٢٦٢ ، وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم .

٢ ـ يستحب أن يقال : الصلاةَ جامعةً ، بنصبها الأول على الإغراء ، والثاني على الحال ، لأنه ثبت ذلك في صلاة الكسوف[١] ، ويتأول ما ورد عند مسلم عن جابر : « ولا نداء » على أن المراد لا أذان ، ولا إقامة ، ولا نداء في معناهما ، ولا شيء من ذلك .

٣ ـ لم يكن في العيدين أذان ولا إقامة ؛ لأن صلاة ذلك اليوم مخصوص بخواص ، فأقام ذلك مقام البيان[٢] .



(١) « فتح الباري » ٢/ ٥٨١ رقم (٩٥٩ ، ٩٦٠) ، ٢/ ٥٨٣ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٧٥ ، ١٧٧ ، و « فتح العلام » ١/ ٨٩ ، و « الجامع الصحيح وشرح السهار نفوري » ٢/ ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، و « المهذب » ١/ ٣٩٢ ، و « المجموع » ٦/ ٥٢ ، و « البيان » ١/ ٦٣٦ ، و « المعتمد » ١/ ١٩٥ ، ٥٥٢ .

(٢) قال عبد الله بن عمرو بن العاص : « لما كَسفتِ الشَّمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ نُودي : الصَّلاة جامعةٌ » رواه البخاري ١/ ٣٥٥ .

[الأذان للصلاة الفائتة]

١٦١ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ ، « فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ ـ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ » رواه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ الحديث الطويل : روى مسلم رحمه الله تعالى حديثاً طويلاً ، ومنه : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ، وتأتون الماء إن شاء الله غدا ، فانطلق الناس ... ، فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ... ، فمال عن الطريق ، فوضع رأسه ، ثم قال : احفظوا علينا صلاتنا ، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ ، والشمس في ظهره ... ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل فدعا بميضأة ... فتوضأ منها ، ثم أذن بلال » .

ـ كما كان يصنع كل يوم : في « صحيح مسلم » : « فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ... » الحديث .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب الأذان للصلاة الفائتة بنوم ونحوه كالمنسية لحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها »[٢] .

---

(١) رواه مسلم في حديث طويل ٥/ ١٨٣ ، ١٨٦ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الفائتة ، واستحباب تعجيله .

(٢) رواه البخاري ١/ ٢١٥ رقم (٥٧٢) ، ومسلم ٥/ ١٩٣ رقم (٦٨٤) ، والترمذي ١/ ٩٦ ، والنسائي ١/ ٢٣٦ ، وابن ماجه ١/ ٢٢٨ ، عن أنس رضي الله عنه .

٢ ـ استحباب قضاء السنة الراتبة ، لأنَّ الظاهر أنَّ هاتين الركعتين اللَّتين قبل الغداة هما سنَّة الصبح .

٣ ـ إنَّ صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها ، فيؤخذ منه أنَّ فائتة الصبح يقنت فيها .

٤ ـ يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، والأصح أنه يسر بها ، ويحمل قوله : « كما كان يصنع » أي : في الأفعال .

٥ ـ إباحة تسمية الصبح غداة ، وتكرر ذلك في أحاديث[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١٨٦ ، و « فتح العلام » ١/ ٩٠ ، و « المهذب » ١/ ١٩٧ ، و « المجموع » ٤/ ١٠٣ ، و « البيان » ٢/ ٥٩ ، و « المعتمد » ١/ ١٨٣ .

[الأذان والإقامتان لجمع الصلاتين]

١٦٢ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)، « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأذَانٍ وَاحِدٍ وَإقَامَتَيْنِ »(١).

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ وله: أي: ولمسلم.

ـ أتى المزدلفة: أي: منصرفاً من عرفات، وهي التي تلي عرفات باتجاه المغرب، وفيها المشعر الحرام.

ـ فصلى المغرب والعشاء: أي: جمع بينهما جمع تأخير.

ـ وإقامتين: وفي الحديث تتمة: « ولم يسبح بينهما شيئاً » حتى لا يكون فاصل عند الجمع.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ السنة للدافع من عرفات إلى مزدلفة أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء.

٢ ـ يصلي الحاج الصلاتين في وقت الثانية بأذان وإقامتين، لكل واحدة إقامة.

٣ ـ لا يصلي من جمع بين الصلاتين نافلةً بينهما، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح، ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين(٢).

---

(١) رواه مسلم في حديث طويل عن جابر رضي الله عنه ٨/ ١٧٠، ١٨٧ رقم (١٢١٨).

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٨٨، و« فتح العلام » ١/ ٩٠، و« المهذب » ١/ ١٩٨، و« المجموع » ٤/ ١٠٧، و« البيان » ٢/ ٦١، و« المعتمد » ١/ ١٨٣.



٤ ـ روى أبو داود رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، بلفظ : « أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى مزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل ، حتى أتينا مزدلفة ، فأذّن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذّن وأقام ... ، ثم قال : « صليت مع رسول الله ﷺ هكذا »[1] .

٥ ـ هذا الجمع متفق عليه ، وقال به الحنفية دون بقية الأزمان والأماكن .



(١) رواه أبو داود ١/ ٤٤٩ .

[الإقامة في جمع الصلاتين]

١٦٣ ـ وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) : « جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ » ، زاد أبو داود : « لِكُلِّ صَلَاةٍ » ، وفي روايةٍ له : « وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ إقامة واحدة : ظاهره أنه لا أذان فيهما ، وإقامة واحدة لكل واحدة من الصلاتين ، حسب رواية أبي داود .

ـ لكل صلاة : أي : لصلاة المغرب والعشاء .

ـ لم يناد : أي : لم يؤذن .

ـ واحدة منهما : أي : لا أذان في المزدلفة ، لصلاة المغرب ، ولا لصلاة العشاء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب الإقامة عند الجمع بين الصلاتين ، وهي إقامة واحدة للصلاتين ، في قول .

٢ ـ لا يطلب الأذان عند الجمع بين الصلاتين ، وهذا رأي .

٣ ـ يستحب الإقامة لكل واحدة من الصلاتين ، حسب رواية أبي داود « بإقامة إقامة ، جمع بينهما » للرواية المذكورة : « لكل صلاة » .

٤ ـ هذا الحديث مخالف لحديث جابر الطويل ، ولفظه : « فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد ، وإقامتين » ، ويرجح حديث جابر ، فإنه مُثْبِتٌ ، على خبر ابن عمر ، لأنه ناف .

---

(١) رواه مسلم ٩/ ٣٦ رقم (١٢٨٨) ، وأبو داود ١/ ٤٤٨ في عدة أحاديث ، و « بذل المجهود » ٧/ ٩٣ رقم (١٩٢٧ ، ١٩٢٨ ، ١٩٢٩) .

وقال النووي رحمه الله تعالى : « ويجاب عن حديث ابن عمر رضي الله عنه بجوابين ، أحدهما : أنه إنما حفظ الإقامة ، وقد حفظ جابر الأذان ، فوجب تقديمه ؛ لأن معه زيادة علم ، والثاني : أن جابراً استوفى أمور حجة النبي ﷺ ، وأتقنها ، فهو أولى بالاعتماد ، والله أعلم » .

وهكذا يتم الجمع بين الأحاديث ، وترجيح الأصح(١) .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/١٨٨ ، و « بذل المجهود » ٧/ ٣٩٤ ، و « فتح العلام » ١/ ٩٠ ، و « المهذب » ١/ ١٩٨ ، و « المجموع » ٤/ ١٠٧ ، و « البيان » ٢/ ٦١ ، و « المعتمد » ١/ ١٨٣ .

[الأذان الأول والثاني للفجر]

١٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ (رضي الله عنهم) قَالَا : « قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : « أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ » متفقٌ عليه ، وفي آخره إدراجٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بليل : أي في ليل قبل أن يطلع النهار بالفجر ، أو قبيل الفجر .

ـ فكلوا واشربوا : أي : لمن يريد الصيام ، واستمروا في الأكل والشرب إن كنتم تتسحرون ، فمن كان يريد الصيام فيأكل ويشرب ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ـ وكان : أي ابن أم مكتوم ، واسمه عمرو ، وهو قرشي عامري ، أسلم قديماً ، وله مناقب ، ومات بالمدينة .

ـ لا ينادي : أي : لا يؤذن للفجر .

ـ أصبحتَ ، أصبحتَ : أي : دخلت في الصباح ، أو قاربت الصباح .

ـ إدراج : أي : كلام ليس من كلام النبي ﷺ ، وهو قوله : وكان رجلاً أعمى ... إلخ ، وبيّن الشراحُ الفاعل القائل ، وأنه ابن عمر رضي الله عنهما ، وقيل : الزهري ، فهو مدرج من كلام أحد الرجلين .

---

(١) رواه البخاري عن ابن عمر ١/ ٢٢٣ رقم (٥٩٤) ، ومسلم عن ابن عمر ٧/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ رقم (١٠٩٢) ، ورواه البخاري عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ١/ ٢٢٤ رقم (٥٩٧) ، وقال مسلم : عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بمثله ، ٧/ ٢٠٣ رقم (١٠٩٢) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر ، وجواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر .

٢ ـ استحباب الأذانين للصبح ، أحدهما قبل الفجر ، والآخر بعد طلوعه أول الطلوع .

٣ ـ جواز أذان الأعمى ، فإن كان معه بصير فلا كراهة فيه ، وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه .

٤ ـ جواز الأكل بعد النية ، ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها ، لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر ، ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر ، فدلَّ على أنها سابقة ، وأن الأكل بعدها لا يضر .

٥ ـ استحباب السحور وتأخيره ، وجواز الاعتماد على الصوت .

٦ ـ جواز اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير .

٧ ـ الأذان الأول سنة ، ليتأهب الناس للصلاة بسبب كونهم نياماً ، وفيهم الجنب والمحدث[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، و « فتح الباري » ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٧ ، و « فتح العلام » ١/ ٩٠ ، و « المهذب » ١/ ١٩٨ ، و « المجموع » ٤/ ١٠٨ ، و « البيان » ٢/ ٦٢ ، و « المعتمد » ١/ ١٨٥ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٥٦ .

[الأذان قبل الفجر]

١٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)؛ إِنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِيَ : « **أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ** » رواه أبو داود وضعَّفَهُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قبل الفجر : أي الأذان الأول بالليل ، قبل طلوع الفجر الصادق ، وبعد طلوع الفجر الكاذب .

ـ فأمره : أي بلالاً .

ـ يرجع : أي : إلى الموطن الذي أذن فيه ، وهو موضع أذانه .

ـ العبد نام : تحذير من البقاء في النوم ، والاستمرار فيه بعد سماع الأذان ليستعد للصلاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية الأذان الأول في الليل ، وقبل الفجر ، وهذا ثابت في الأحاديث الأخرى .

٢ ـ إن عبارة « ألَا إن العبد نام » غير ثابتة ، وأنكرها علماء الحديث ، فلا يؤخذ بها ، وقال بعضهم في بيان المراد : « ألا إن العبد ، (والمراد به نفس بلال) ، قد نام » قد غفل عن وقت الأذان ، واستدل بذلك من قال : « لا يشرع الأذان قبل الفجر » ، وهذا التفسير والرأي يخالف أول الحديث : « إن بلالاً كان يؤذن بليل » وقال : إن هذا الحديث موقوف .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٢٦ ، باب الأذان قبل دخول الوقت ، وفيه تكرار : « ألا إن العبد قد نام » ، وزاد موسى (الرواي) : فرجع فنادى ألا إنَّ العبد قد نام ، ثم بيّن أبو داود رحمه الله تعالى وجه ضعفه ، وانظر : « بذل المجهود » ٣/ ٤٣٦رقم (٥٣٠) ، ورواه الترمذي ص٥٤ رقم (٢٠٣) ، باب الأذان بليل ، وقال الترمذي رحمه الله تعالى : هذا حديث غير محفوظ ، والبيهقي ١/ ٣٨٣ ، والدارقطني ١/ ٢٤٤ .

٣ ـ على احتمال ثبوت هذا الحديث فقد جمع بعضهم بين الأحاديث بأن أذان بلال بليل كان في رمضان ، ليرجع القائم ، وينتبه النائم ، وأما في غير رمضان فلعله لا يؤذن بليل ، وهنا الحديث محمول على غير رمضان ، وقيل : إن هذا الحديث كان في أول الهجرة ، وأن الأحاديث الأخرى في الأذانين كانت بعد ذلك[1] .



(١) « بذل المجهود » ٣/ ٣٤٧ ، و« فتح العلام » ١/ ٩١ ، وانظر : « نيل الأوطار » ٢/ ٥٥ .

[ترديد السامع لقول المؤذن ، وفضله]

١٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ » متفقٌ عليه ، وللبخاريِّ : عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً ، سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : « لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ النداء : الأذان .

ـ مثل ما يقول : مثل ما يقول المؤذن ، ويجيبه بعد كل كلمة ، مثل كلمتها ، ولذلك لم يقل : مثل ما قال .

ـ فضل القول كما يقول المؤذن : سيأتي الحديث مفصلاً بعد قليل .

ـ الحيعلتين : اختصار لجملة : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ويقال أيضاً : الحوقلة ، ومعنى الحيعلتين : هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً ، والفوز بالنعيم آجلاً .

ـ لا حول ولا قوة : لا طاقة وقدرة أو لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله ، أو لا حول في دفع شر ، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله ، وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، والحوقلة : أي : لا حول ولا قوة إلا بالله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب قول السامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٢١ رقم (٥٨٦) ، ١/ ٢٢٢ رقم (٥٨٧) عن معاوية رضي الله عنه ، ومسلم ٤/ ٣٨٤ رقم (٣٨٣) ، ٤/ ٨٥ رقم (٣٨٥) .

٢ ـ حديث أبي سعيد عام ، ومخصوص بحديث عمر رضي الله عنهما ، للجمع بينهما ، ووجوب الجمع في الإعمال .

٣ ـ ظاهر قوله : « إذا سمعتم » اختصاص الإجابة بمن يسمع ، أما من لم يسمع الأذان لبعد أو صمم فلا تشرع له المتابعة .

٤ ـ يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله للمتطهر ، والمحدث ، والجنب ، والحائض ممن لا مانع له من الإجابة كالخلاء ، أو الجماع ، أو من كان في الصلاة ، فإذا سلَّم أتى بمثله ، ولو كان في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه ، وأتى بمتابعة المؤذن .

٥ ـ إن التعبد في الإجابة بالقول ، وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب[1] .



(١) « فتح الباري » ١/ ١١٩رقم (٦١١) ، ٢/ ١٢٠ رقم (٦١٢) عن معاوية ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٨٧ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٥٨ ، و « المهذب » ١/ ٢٠٣ ، و « المجموع » ٤/ ١٣٨ ، و « البيان » ١/ ٨١ ، و « المعتمد » ١/ ١٩٠ .

[اتخاذ المؤذن وأخذ الأجرة]

١٦٧ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ الله اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، قَالَ : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً » أخرجه الخمسة ، وحسَّنه الترمذي ، وصحَّحه الحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عثمان بين أبي العاص : الثقفي ، كان من الوافدين في وفد ثقيف ، واستعمله الرسول ﷺ على الطائف ، مات بالبصرة سنة (٥١هـ) .

ـ اجعلني إمام قومي : طلب الإمامة ، وأعطاه رسول الله ﷺ ذلك ؛ لأنه أهل لذلك .

ـ اقتد بأضعفهم : أي : أضعفهم بقوة البدن ، والمراد : راع من أحوال المقتدين حال أضعفهم في تخفيف الصلاة ، ولا تطول عليهم حتى لا تثقل على الضعفاء .

ـ أجراً : أي : راتباً : وجُعلا ، مقابل الأذان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز طلب الإمامة في الخير ، وورده في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله تعالى ، ويقولون : ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤] ، وليس في طلب الرياسة المكروهة المتعلقة بالدنيا التي لا يُعان من طلبها ، ولا يستحق من يعطاها .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٢٦ ، باللفظ السابق ، و « بذل المجهود » ٣/ ٣٤٣ رقم (٥٢٩) ، والترمذي ص٥٥ رقم (٢٠٩) ، وقال : حديث حسن ، وأضاف المحقق : صحيح ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ١/ ٢٠١ ، والنسائي ٢/ ٢٠ ، وابن ماجه ص٨٧ رقم (٧١٤) ، وأحمد ٤/ ٢١٧ .

٢ ـ يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه ، فيجعل أضعفهم كأنه المقتدى به ، فيخفف لأجله ، وسيأتي الحديث في ذلك .

٣ ـ وجوب اتخاذ المؤذن ، ليجمع الناس بالصلاة .

٤ ـ قال المتقدمون : لا يأخذ المؤذن أجراً على الأذان ، وأنه لا يجوز الاستئجار على الأذان ، والإقامة ، والإمامة ، وتعليم القرآن والعلم ؛ لأنها واجبات دينية على من يقوم بها ، وأفتى المتأخرون بجوازه ، واستحسنوا ذلك ، لظهور التواني في الأمور الدينية ، وفي الامتناع تضييع لحفظ القرآن وتعليم العلوم ، وقال ابن العربي رحمه الله تعالى : « الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة ، والقضاء ، وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله إلا إذا وجه متطوع فيها »[1] ، وسيأتي الحديث في ذلك .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٣/ ٣٤٤ ، و « فتح العلام » ١/ ٩٣ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٦٥ ، و « المهذب » ١/ ٢٠٧ ، و « المجموع » ٤/ ١٤٩ ، و « البيان » ٢/ ٨٩ ، و « المعتمد » ١/ ١٩٧ .

١٦٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ لَنا النَّبِيُّ ﷺ : « وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ... » الحَدِيثَ . أخرجه السبعة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

- سبب ورود الحديث : ذكره البخاري فقال : عن مالك بن الحويرث : أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفرٍ من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيماً رفيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال : فليؤذِّن لكم أحدُكم ، وليؤمَّكُم أكبرُكُم » وفي رواية أخرى للبخاري : عن مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله ﷺ ، ونحن شببةٌ متقاربُونَ ، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلةً ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، فلمَّا ظنَّ أنَّا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عمن تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، قال : « ارْجِعُوا إلى أهْلِيكُم فأقِيمُوا فيهم ، وعَلِّمُوهُم ومُرُوهُمْ » وذكر أشياء أحفظها ، أو لا أحفظها ، « وصَلُّوا كَما رَأيتُمُوني أُصلِّي » وعند مسلم ثلاث روايات[2] ، وشببة متقاربون : أي في السن ، وشببة جمع شاب ، وفي رواية مسلم : رحيماً رقيقاً ، وليؤمكم : ليصل بكم إماماً ، أكبركم : سناً ، وذلك لأنهم متساوون في العلم والفضل ، لمكثهم عند النبي ﷺ نفس المدة جميعاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - الحث على الأذان والجماعة ، وأنه لا يشترط في المؤذن غير الإيمان ، لقوله : أحدكم .

٢ - تقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في الخصال ، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال ، لأنهم هاجروا جميعاً وأسلموا جميعاً ، وصحبوا النبي ﷺ ولازموه عشرين يوماً وليلة ،

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٢٦ رقم (٦٠٢) ، ومسلم ٥/ ١٧٤ ، وأبو داود ١/ ١٣٩ ، والترمذي مختصراً ص٥٤ رقم (٢٠٥) وقال : حسن صحيح ، وروي حديث أبي مسعود الأنصاري ص٥٩ رقم (٢٣٥) ، والنسائي ٢/ ٨ ، والدارمي ١/ ٢٨٦ رقم (١٢٥٣) ، والبيهقي ٢/ ٣٩٣ ، وأحمد ٣/ ٤٣٦ .

(٢) رواها البخاري ١/ ٢٢٦ رقم (٦٠٢ ، ٦٠٥) ، ومسلم ٥/ ١٧٤ - ١٧٥ .

فاستووا في الأخذ عنه ، ولم يبق ما يقدم به إلا السن ، وفي روايات أخرى : « يؤم القوم أقرؤهم »[١] .

٣ ـ الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين مع المحافظة على الأذان في الحضر والسفر[٢] .

٤ ـ استدل العلماء من أحاديث الأذان أن الأذان أفضل من الإمامة ، وهو نص الشافعي في « الأم » وقول أكثر أصحابه ، وقال بعضهم : الإمامة أفضل ، وبعضهم قال : إنهما سواء ، وفصَّل النووي رحمه الله تعالى حسب الحالات[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواها مسلم ٥/ ١٧٤ رقم (٦٧٣) ، وأبو داود بعنوان : « من أحق بالإمامة » ١/ ١٣٧ وما بعدها ، ١٣٩ ، والترمذي ص٥٩ رقم (٢٣٥) ، وابن ماجه ص٨٨ رقم (٧٢٦) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١٧٥ ، و « فتح الباري » ٢/ ١٤٥ رقم (٦٢٨) ، ٢/ ١٤٦ رقم (٦٢٩) ، و « فتح العلام » ١/ ٩٣ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٤٦٤ ، و « المهذب » ١/ ٣٢٥ ، و « المجموع » ٥/ ٢٧١ ، و « البيان » ١/ ٤١٤ ، و « المعتمد » ١/ ٤١٧ .

(٣) « نيل الأوطار » ٢/ ٣٧ .

[التَّرَسُّلُ في الأذانِ والحَدْرُ في الإقامةِ]

١٦٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ : « **إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّل ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَل بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ...** » الحَدِيثَ . رَوَاهُ التِّرمذيُّ وضعَّفه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ترسّل : أي : رتب ألفاظ الأذان ، ولا تعجل وتسرع في سَرْدها ، والمترسل : المتمهل في تأذينه ليبين كلامه تبييناً يفهمه من سمعه .

ـ احدر : الحدرُ : الإسراع ، ويسمَّى إدراج الإقامة ، وهو أن يصل بعضها ببعض .

ـ وأدرج : خفف وأسرع .

ـ قدر ما يفرغ الآكل : أي تمهل وقتاً بين الأذان والإقامة .

ـ **الحديث : تتمته :** « والشَّاربُ من شُربه ، والمعتصرُ إذا دخلَ لقضاءِ حَاجتهِ ، ولا تَقُومُوا حتَّى تَروْنِي » ، والمعتصر : من اعتصر الشيء ، استخرج ما فيه ، وهو الجالس على قضاء حاجته في الخلاء ، وكلمة « الحديث » : أي اقرأ الحديث ، أو أتم الحديث ، وإنما يأتون به : إذا لم يستوفوا لفظ الحديث ، ومثله قوله : الآية ، والبيت ، وهذا الحديث لم يستوفه المصنف ، فذكرنا تمامه .

---

(١) رواه الترمذي ص٥٢ رقم (١٩٥) ضعيف جداً ، والبيهقي ١ / ٤٢٨ بأن عمر رضي الله عنه قال لمؤذن بيت المقدس : « إذا أذنت فترسل ، إذا أقمت فاحزم » وروى الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرسل الأذان ونحدر الإقامة » وإسناده ضعيف .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يسن الترسل في الأذان ؛ لأن المراد منه الإعلام للبعيد ، وهو مع الترسل أسرع إبلاغاً .

٢ ـ يسن الحدر والإسراع في الإقامة ؛ لأن المراد بها إعلام الحاضرين ، فكان الإسراع بها أنسب ، ليفرغ منها ، فيأتي بالمقصود وهو الصلاة .

٣ ـ لا بدَّ من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها ، وإلا ضاعت فائدة النداء ، وكتب البخاري رحمه الله تعالى : « باب : كم بين الأذان والإقامة » ، ولم يثبت التقدير ، وباب « من لم يثبت » ، وروى قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة »[1] وهو إشارة إلى أن التقدير بذلك لم يثبت ، وقال ابن بطال رحمه الله تعالى : « لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين » وفي الحديث الثاني عند البخاري : « ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن » ، مع احتمال التنبيه على اختصاص ذلك بالإمام ؛ لأنَّ المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول[2] .



(١) رواه البخاري ١/ ٢٢٥ رقم (٥٩٨) ، (٦٠١) .

(٢) « فتح الباري » ٢/ ١٤٠ ، ١٤٤ ، و « المهذب » ١/ ٢٠٢ ، و « المجموع » ٤/ ١٣٣ ، و « البيان » ٢/ ٧٥ ، و « المعتمد » ١/ ١٨٨ .

[الوضوء للمؤذن]

١٧٠ ـ وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ » وضعَّفه أيضاً[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وله : أي الترمذي رحمه الله تعالى ، صاحب السنن .

ـ وضعفه : ضعف الترمذي هذا الحديث ، كما ضعّف الأول .

ـ قال الترمذي رحمه الله تعالى : « واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء ، فكرهه بعضُ أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وإسحاق ، ورخص في ذلك بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد »[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يشترط في المؤذن أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر ، ومن الحدث الأكبر بالأولى ، وذهب إلى ذلك أحمد وآخرون إلى أنه لا يصح أذان المحدث حدثاً أصغر لهذا الحديث .

٢ ـ يستحب في المؤذن أن يكون على وضوء ، ويكره الأذان بدون وضوء ، وهو قول الشافعي رحمه الله ، ويصح من غير وضوء بالقياس على جواز قراءته القرآن ، وهذا الحديث ضعيف في اشتراط الوضوء .

---

(١) رواه الترمذي ص٥٣ رقم (٢٠٠) ضعيف ، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء » ص٥٣ رقم (٢٠١) ضعيف .

(٢) « سنن الترمذي ص٥٣ بعد الحديث رقم (٢٠١) .

٣ ـ قال الشافعية : يسن للمؤذن أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر ، والأكبر ، ويكره الأذان للمحدث ، والكراهة للجنابة أشد ؛ لأنها أغلظ ، ولقوله ﷺ : « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » أو قال : « على طهارة »[1] ، ولأنه إن لم يكن على طهارة انصرف لأجل الطهارة ، فيجيء من يريد الصلاة فلا يرى أحداً فينصرف ، والكراهة في الإقامة أغلظ[2] .



(١) رواه أبو داود ١/ ٤ ، والترمذي ص٨٨ رقم (٩٠) بلفظ مختصر ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي ١/ ٣٤ ، وابن ماجه ص٥٣ رقم (٣٥٢ ، ٣٥٣) (صحيح ، حسن صحيح) ، والبيهقي ١/ ٩٩ ، وابن خزيمة رقم (٧٣) ، ومسلم ٤/ ٦٤ رقم (٣٧٠) بلفظ آخر ، وانظر : « بذل المجهود » ١/ ٢١٨ رقم (١٦) و ١/ ٢٢٢ رقم (١٧) .

(٢) « المهذب » ١/ ٢٠١ ، و« المجموع » ٤/ ١٢٦ ، ١٢٨ ، و« البيان » ١/ ٧١ ، و« المعتمد » ١/ ١٨٧ .

[المقيم هو المؤذن]

١٧١ ـ وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » وضعَّفه أيضاً[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وله : أي الترمذي . ـ زياد بن الحارث : الصُّدائي ، بايع النبي ﷺ ، وأذّن بين يديه .

ـ ومن أذَّن : عطف على ما قبله ، وهو قوله ﷺ : « إنَّ أخا صُدَاء قد أذَّن » ، وأوله قال زياد : أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأذنت ، فأراد بلالٌ أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أخا صُداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم » وأخا صداء : أي أخا قبيلة صداء ، فإن الرجل إذا كان من قبيلة فهو أخ لهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب أن يكون المؤذن هو المقيم ، للحديث السابق ، قال الترمذي رحمه الله تعالى : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنَّ من أذَّن فهو يقيم »[٢] وقال الشافعي رحمه الله تعالى : « إذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ، لشيء ، يروى : « أن من أذن فهو يقيم » ، ولأن المؤذن إذا لم يقم يلحقه الوحشة والحزن غالباً ، كما سيأتي في الحديث الآتي .

٢ ـ إذا أذن جماعة دفعة واحدة ، واتفقوا على من يقيم منهم أقام ، وإن تشاحوا أقرع ، وإن كان أحدهم هو المؤذن الراتب ، فهو يقيم ، وإن لم يكن هناك مؤذن راتب فالذي يقيم هو الأول .

٣ ـ إذا أذن واحد ، وأقام غيره جاز ، لأن بلالاً رضي الله عنه أذن ، وأقام عبد الله بن زيد رضي الله عنه[٣] ، كما سيأتي في الحديث الآتي .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٢٢ ، والترمذي ١/ ٥٩٦ (ص٥٣ رقم ١٩٩) ضعيف .

(٢) « سنن الترمذي » ص٥٣ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٣١٠ رقم (٥١٢) .

(٣) رواه أبو داود ١/ ١٢٢ ، وأحمد ٤/ ٤٢ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٣٠٧ ، والدارقطني ١/ ٢٤٥ ، والبيهقي ١/ ٣٩٩ .

[المقيم غير المؤذن]

١٧٢ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ : فِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : أنا رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي : الأَذَانَ ـ وَأنا كُنْتُ أُرِيدُهُ ، قَالَ : « فَأَقِمْ أَنْتَ » ، وَفِيهِ ضَعْفٌ أيضاً[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ تتمة الحديث : أراد النبي ﷺ أشياء : فأُريَ عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : « أَلْقِهِ عَلَى بلالٍ » فألقاه عليه ، فأذَّن بلالٌ ، فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده ، قال : « فأقم أنت »[٢] ، وألقه : أي الأذان ، فألقاه عليه : أي ألقى عبد الله بن زيد الأذان على بلال[٣] ، رأيته : أي الأذان ، أريده : فبسبب أني رأيته وإني أريده .

ـ رأيته : أي الأذان في المنام .

ـ أريده : فبسبب أني أريده ، وكنت أحق به من بلال .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يصح أن يكون المؤذن شخصاً ، والمقيم شخصاً آخر ، لهذا الحديث ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : « كان أول من أذن في الإسلام بلال ، وأول من أقام عبد الله بن زيد » ، وفي رواية الحاكم : « أول من أقام عمر رضي الله عنه »[٤] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٢٢ ، وأحمد ٤/ ٤٢ ، والدارقطني ١/ ٢٤٥ ، و البيهقي ١/ ٣٩٩ ، والحديث ضعيف .

(٢) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني والبيهقي في المراجع السابقة .

(٣) « بذل المجهود » ٣/ ٣٠٧ .

(٤) « نيل الأوطار » ٢/ ٦٤ .

٢ ـ الحديث يدلُّ على عدم أولوية المؤذن بالإقامة ، واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ، ويقيم غيره أن ذلك جائز ، وقالوا عن الحديث السابق عن زياد بن الحارث « من أذن فهو يقيم » رقم (١٧١) : اختلفوا في الأولوية ، فقال أكثرهم : لا فرق ، والأمر متسع ، وقال بعضهم : من أذن فهو يقيم ، فهو أولى ، ولذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى فيما سبق : « وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة »[1] .



---

(١) « نيل الأوطار » ٢/ ٦٣ ، ٦٤ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٣٠٧ ، و « فتح العلام » ١/ ٩٥ ، و « المهذب » ١/ ٢٠٥ ، و « المجموع » ٤/ ١٤٤ ، و « البيان » ٢/ ٨٥ ، و « المعتمد » ١/ ١٩٤ .

[المسؤول عن الأذان، والمسؤول عن الإقامة]

١٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ** » رواه ابن عَدِيٍّ وضعَّفه ، وللبيهقيِّ نحوه : عن عليٍّ من قوله[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أملك بالأذان : يعني موكول إليه وقته ؛ لأنه أمين عليه ، في ابتداء وقت الأذان .

ـ أملك بالإقامة : أي : لا يُقيم المقيم للصلاة إلا بعد إشارة الإمام .

ـ من قوله : أي : حديثاً موقوفاً من قول عليّ رضي الله عنه ، ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ .

ـ ابن عدي : الحافظ الكبير الإمام الشهير عبد الله بن عدي الجرجاني ، وكتابه : « الكامل في الجرح والتعديل » ، توفي سنة (٢٦٥هـ) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ المؤذن هو المسؤول عن بدء الأذان ، وإعلانه ؛ لأنه كلّف بذلك ، ولمعرفته ابتداء وقت الأذان ، ولأنه الأمين على الوقت ، وهو الموكول بارتقابه .

٢ ـ الإمام في الصلاة هو المسؤول عن إقامة الصلاة ، بطلبها ممَّن يقيم ، فهو أملك بالإقامة ، فلا يقيم المقيم إلا بإشارته بذلك .

٣ ـ أما تعيين وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة ، فقال مالك رحمه الله تعالى في « الموطأ » : « لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدّاً محدوداً ، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل

---

(١) رواه ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » ٤/ ١٣٢٧ ، وانظر : « فيض القدير » ٦/ ٢٠٥ ، ورواه البيهقي ٢/ ١٩ موقوفاً عن علي رضي الله عنه .

والخفيف ، وذهب الأكثرون : إلى أن الإمام إن كان معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وكان أنس رضي الله عنه يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وعن ابن المسيّب : إذا قال المؤذن : الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال : حيَّ على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله أكبر كبر الإمام ، ولكن هذا رأي منه لم يذكر فيه سنة[١] .

٤ ـ يؤيد ما سبق ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمامُ ضَامِنٌ ، والمُؤَذِّنُ مُؤتمنٌ ، اللَّهُمَّ أرْشِدِ الأئمَّةِ ، واغْفِرْ للمُؤَذِّنِينَ »[٢] ، فالمؤذن أمين الأوقات ، وهم أمناء على بيوت الناس وعوراتهم عند الإشراف عليها من عَلٍ .



---

(١) « فتح العلام » ١/ ٩٥ ، و« الموطأ » ١/ ٥٩ رقم (١٩٢) .

(٢) رواه الترمذي ص٥٥ رقم (٢٠٧) صحيح ، ورواه أبو داود ١/ ١٢٣ ، وأحمد ٢/ ٢٣٢ ، وابن خزيمة رقم (١٥٢٨) ، والبيهقي ١/ ٤٣٠ ، وابن حبان رقم (١٦٧٢) ، وانظر : « بذل المجهود » ٣/ ٣١٦ رقم (٥١٥) ، و« نيل الأوطار » ٢/ ٣٨ .

[الدعاء بين الأذان والإقامة]

١٧٤ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ » رواه النَّسائيُّ ، وصحَّحه ابن خُزَيْمَةَ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يردّ : أي : يستجيب الله الدُّعاء ، وعدم الردّ يُراد به القبول والإجابة .

ـ الأذان : أي : أذان الصلاة في أوقاتها .

ـ الإقامة : أي : إقامة الصلاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على فضل الدعاء في هذا الموطن ، بين الأذان والإقامة .

٢ ـ روى الترمذي هذا الحديث مرتين بعد ذلك ، وزاد في آخره : « قيل : ماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ في الدُّنيا والآخِرَةِ »[2] .

٣ ـ الحديث دليل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والإقامة ، وهو مقيد بما لم يكن في إثم أو قطيعة رحم ، كما في الأحاديث الصحيحة .

---

(١) رواه النسائي في كتاب « عمل اليوم والليلة » رقم (٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) ، ولم يروه في « المجتبى » أي « السنن الصغرى » ، وابن خزيمة ١/ ٢٢٢ رقم (٤٢٥) ، لكن روى النسائي حديث الدعاء بعد الأذان ، كما سيأتي في الحديث الآتي رقم (١٧٧) ، والحديث الأعلى رواه الترمذي ١/ ٦٢٥ رقم (٢١٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود ١/ ١٢٤ ، وأحمد ٣/ ١٦٩ ، والبيهقي ١/ ٤١٠ ، وابن حبان رقم (١٦٩٦) وصححه .

(٢) رواه الترمذي ص٥٦٣ ـ ٥٦٤ رقم (٣٥٩٤ ـ ٣٥٩٥) .

٤ ـ ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان ، وهو ما بين الأذان والإقامة ، منها ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، غفر له ذنبه »[١] ، وأن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن ، لما روى ابن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، وصلوا عليَّ ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ... » الحديث[٢] ، وما سيأتي في الحديث الآتي رقم (١٧٥) مع الدعاء الخاص بعد المغرب[٣] .



---

(١) رواه مسلم ٤/ ٨٦ رقم (٣٨٦) ، والترمذي ص٥٥ رقم (٢١٠) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي ٢/ ٢٢ .

(٢) رواه مسلم ٤/ ٨٥ رقم (٣٨٦) ، وأبو داود ١/ ١٢٥ ، والنسائي ٢/ ٢٢ ، والترمذي ص٥٥ رقم (٢١٠) ، وابن ماجه ص٨٨ رقم (٧٢١) ، وأحمد ١/ ١٨١ ، والبيهقي ١/ ٤١٠ ، وابن خزيمة رقم (٤٢١) ، وابن حبان رقم (١٦٩٣) .

(٣) « بذل المجهود » ٣/ ٣٢٦ رقم (٥١٩) ، و « فتح العلام » ١/ ٩٦ ، و « المهذب » ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥ ، و « المجموع » ٤/ ١٣٩ ، و « البيان » ٢/ ٦٤ ، و « المعتمد » ١/ ١٩٠ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٦٢ .

[الدُّعاءُ بعد الأذان]

١٧٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ » أخرجه الأربعة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الدعوة التامة : المراد ألفاظ الأذان التي يدعى بها إلى عبادة الله ، ووصفت بالتمام والكمال؛ لأنها دعوة التوحيد المحكمة التي لا يدخلها نقص بشرك أو نسخ أو تغيير أو تبديل ، ورب الدعوة : صاحبها ، أو المتمم لها ، والمثيب عليها أحسن الثواب والآمر بها .

ـ القائمة : التي ستقوم .

ـ الوسيلة : المنزلة عند الملك ، ولعلها في الجنة عند الله ، وفي رواية أبي داود : « فإنها منزلة في الجنة ، لا تبتغي إلا لعبد من عباد الله » ، والوسيلة : ما يتقرب به إلى غيره .

ـ الفضيلة : المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق ، والمراد هنا منزلة في الجنة لا تكون إلا لعبد واحد من عباد الله عز وجل ، وهي المقام المحمود .

ـ ابعثه : أي : أقمه ، وعدته : أي بقوله تعالى : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء : ٧٩] ، وفي رواية البيهقي : « إنك لا تخلف المعياد » .

ـ حلّت : استحقت ، ووجبت ، أو نزلت عليه .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٢٤ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٣٣٠ رقم (٥٤١) ، والترمذي ١/ ٦٢٣ رقم (ص٥٥ رقم ٢١١ وقال : حديث صحيح)، والنسائي ٢/ ٢٢ ، وابن ماجه (ص٨٨ رقم٧٢٢) ، وأصل الحديث في البخاري باللفظ الأعلى ١/ ٢٢٢ رقم (٥٨٩) و٤/ ١٧٤٩ رقم (٤٤٤٢) .

- شفاعتي : أي : أن أشفع له بدخول الجنة ، أو رفع درجاته ، حسبما يليق به .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الدعاء يقوله السامع للأذان بعد الصلاة على النبي ﷺ ، ثم يدعو لنفسه بعد ذلك ، ويسأل الله من فضله ، كما في السنن عنه ﷺ « قل مثل ما يقول أي المؤذن ، فإذا انتهيت فسله تعطه » .

٢ ـ يقول السامع بعد أذان المغرب : « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك ، فاغفر لي » .

٣ ـ ذكر البيهقي أنه ﷺ كان يقول عند كلمة الإقامة : أقامها الله وأدامها ، وفي المقام أدعية أخرى[1] .

٤ ـ يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول ما يقول المؤذن : إلا في الحيعلة ، والتثويب كما سبق .



---

(١) « فتح الباري » ٢/ ١٢٤ رقم (٦١٤) ، و « بذل المجهود » ٣/ ٣٣٠ رقم (٥٢١) ، و « فتح العلام » ١/ ٩٦ ، و « المهذب » ١/ ١٩٩ ، و « المجموع » ٤/ ١٣٨ ، و « البيان » ٢/ ٨١ ـ ٨٢ ، و « المعتمد » ١/ ١٩٠ ، ١٩١ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٥٨ ، ٦١ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٨٤ ـ ٨٥ .

٣ـ باب شروط الصلاة

[الريح ، والوضوء ، والصلاة]

١٧٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلَقٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ** » رواه الخمسة ، وصحَّحه ابن حبان[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ علي بن طلق : هو الحنفي ، وهو طلق بن علي ، أو علي بن طلق ، اسم لذات واحد ، صحابي .

ـ فسا : من فُساء ، فُساء أخرج ريحاً من دبره بلا صوت يسمع ، سواء تعمد خروجه أو لم يتعمد .

ـ في الصلاة : أي في صلاته ، وخلال الصلاة . ـ فلينصرف : أي : يخرج من الصلاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن الفساء ناقض للوضوء .

٢ ـ إن حصل الفساء أثناء الصلاة تبطل الصلاة .

٣ ـ إن وقع الفساء في الصلاة بطلت ، ويجب الانصراف للوضوء .

٤ ـ إذا انصرف المصلي من صلاته للفساء ، ويقاس عليه غيره ، فيجب عليه إعادة الصلاة من أولها ، وفي قول يبني على صلاته حيث لم يتكلم ، ويرجح الإعادة ؛ لأن هذا الحديث مثبت لاستئناف الصلاة ، وغير ناف ، فيرجح الاستئناف والإعادة[٢] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٧ ، والترمذي مع زيادة ص٢٠٧ رقم (١١٦٤) ضعيف ، والدارقطني ١/ ١١٣ ، ١٥٣ ، والبيهقي ٢/ ٢٥٥ ، وأحمد ١/ ٨٦ ، وابن حبان في « صحيحه » ٦/ ٢٠١ ، ولم أجده في النسائي وابن ماجه .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٩٧ ، و « بذل المجهود » ٢/ ١٤٥ رقم (٢٠٥) .

[الخمار للمرأة في الصلاة]

١٧٧ ـ وعن عائشة (رضي الله عنها) أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ** » رواه الخمسة إلَّا النسائيَّ ، وصحَّحه ابن خزيمة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حائض : المراد بها المرأة التي بلغت سنّ الحيض ، وأصبحت مكلفة بالأحكام الشرعية ، فكنى بالحائض عن البالغة ، ولا يراد به المرأة التي في أيام حيضتها ، فإن الحائض لا تصلي مطلقاً ، والحيض دليل البلوغ لملازمة بينهما .

ـ لا يقبل الله صلاة : لا يقبل الله ولا تصح ، ولا تجزئ ، ولا يترتب عليها الثواب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يقبل الله صلاة : المراد نفي الصحة والإجزاء ، فلا تصح الصلاة ولا تقبل إلا بالخمار وستر العورة كاملة إلَّا الوجه والكفين ، وهذا أحد شروط الصلاة فيجب على المرأة ستر رأسها في الصلاة .

٢ ـ إن نفي القبول يلازم نفي الصحة .

٣ ـ يباح كشف وجه المرأة ويديها عند الصلاة ، لأنهما من العورة ، ويجب ستر جميع البدن ، وهي عورتها في الصلاة ، وأما عورتها بالنظر إليها من الأجنبي فكلها عورة ، لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٤٩ ، والترمذي ٢/ ٣٧٧ (ص٨٢ رقم ٣٨٨ صحيح) ، وابن ماجه ١/ ٢١٥ (ص٨٠ رقم ٦٥٥ صحيح) ، وأحمد ٦/ ١٥٠ ، وابن خزيمة رقم (٧٧٥) ، والبيهقي ٢/ ٢٣٣ ، والحاكم ١/ ٢٥١ ، وابن حبان رقم (١٧١١) ، وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٣ .

٤ ـ التقيد بالحائض هو على الغالب ، وأن التي دون البلوغ لا تصلي إلا بخمار ، ولا تقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار .

٥ ـ إذا انكشف شيء من العورة مع القدرة على الستر ، لم تصح الصلاة ، سواء في ذلك الرجل والمرأة ، وسواء المصلي في حضرة الناس ، والمصلي في الخلوة ، وسواء الفرض والنفل والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر (١) .

❊ ❊ ❊

---

(١) « فتح العلام » ١/ ٩٧ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٥٨١ رقم (٦٥٩) ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٧٥ ، و « المهذب » ١/ ٢١٩ ، و « المجموع » ٤/ ١٨٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ١٨٤ ، و « الحاوي » ٢/ ٢١٦ ، و « الأنوار » ١/ ١٠٠ ، ١٠٥ ، و « البيان » ١/ ١١٦ ، و « المعتمد » ١/ ٢٠٧ .

[الثوب الواحد في الصلاة]

١٧٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالتَحِفْ بِهِ » ـ يَعْنِي : فِي الصَّلاَةِ ـ وَلِمُسْلِمٍ : « فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وسبب وروده :

ـ نقل البخاري رحمه الله تعالى سبب ورود الحديث ، قال : سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فجئت ليلة لبعض أمري ، فوجدته يصلي ، وعليَّ ثوب واحد ، فاشتملت به ، وصليت إلى جانبه ... فلما فرغت قال : « مَا هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ ؟ » قلت : كان ثوبٌ ، يعني : ضاقَ ، قال : « فإن كان وَاسِعاً فالْتَحِفْ به ، وإنْ كان ضيِّقاً فاتَّزِرْ به » ، واشتملت : تلففت ، وهو افتعال في الشملة ، فهي كساء يتغطى به ، ويتلفف ، والمنهي عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير رفع طرفيه .

ـ وهو في الصلاة : الظاهر أنه مدرج من كلام الراوي ، قيد به أخذاً من القصة .

ـ فاتزر به : اجعله إزاراً فقط ، وهو أن يضعه في معقد الإزار من السرة إلى الأسفل ، وفي رواية مسلم : « وإذا كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِكَ » وهو معقد الإزار .

ـ التحف به : أي أن يشد به وسطه ، وفي رواية مسلم : « فخالف بين طرفيه » والالتحاف بمعنى الارتداء .

ـ فخالف بين طرفيه : أي أن يجعل شيئاً منه على عاتقه .وسيأتي الحديث الآتي مفصلاً .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٤٢ رقم (٣٥٤) ، ومسلم في حديث طويل ١٨/ ١٣٩ ، ١٤١ رقم (٣٠١٠) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أفاد الحديث أن المصلي إذا كان ثوبه واسعاً التحف به بعد اتزاره بطرفه ، وإن كان ضيقاً اتزر به لستر عورته ، فعورة الرجل من السرة إلى الركبة .

٢ ـ جواز الصلاة من الرجل في الثوب الواحد ، وأنه إذا شدَّ المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته ، وإن كان عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه ، فإن هذا لا يضره .

٣ ـ إنكار الاشتمال بأن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده ، فإذا كان الثوب ضيقاً فينحني ليتستر ، فهذا يصح إذا كان الثوب واسعاً ، فإن كان ضيقاً فيجزئه أن يتزر به ؛ لأن المقصود ستر العورة ، ولا يحتاج إلى الانحناء[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٨/ ١٤٣ ، و « فتح العلام » ١/ ٩٧ ، و « فتح الباري » ١/ ٦١٢ رقم (٣٦١) ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٨٠ .

١٧٩ ـ وَلَهُما مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيهِ مِنْهُ شَيْءٌ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وحكمته :

ـ عاتقيه : مثنى عاتق ، وهو ما بين المنكب والعنق .

ـ حكمة الحديث : أن المصلي إذا ائتزر بثوب واحد ، ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن تنكشف عورته ، بخلاف إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده ، أو بيديه ، فيشغل بذلك ، وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ، ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ، ولأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة .

ـ لا يصلي : خبر ، بمعنى النهي .

ـ منه شيء : المراد لا يتزر في وسطه ، ويشد طرفي الثوب في حقويه ، بل يتوشح بهما على عاتقيه ، ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا النهي للتنزيه ، لا للتحريم ، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة ، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا ، ودليل ذلك حديث جابر السابق رقم (١٧٨) : « فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » ورواه البخاري ومسلم كما سبق .

٢ ـ ورد حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلَّى في ثوبٍ واحد ، فليخالف بين طرفيه »[٢] ، ويجمع بين الحديثين[٣] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٤١ رقم (٣٥٢) ، ومسلم ٤/ ٢٣١ رقم (٥١٦) .

(٢) رواه البخاري ١/ ١٤١ رقم (٣٥٣) ، ومسلم ٤/ ٢٣١ عن عمر بن أبي سلمة رقم (٥١٧) ، وفي حديث آخر عنه : « رأيت النبي ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه » البخاري ١/ ١٤٠ رقم (٣٤٧) ، ومسلم ٤/ ٢٣٢ رقم (٥١٧) .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٢٣١ ، و « فتح الباري » ١/ ٦١٠ رقم (٣٥٩) ، و « فتح العلام » ١/ ٩٨ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٧٩ .

[صلاة المرأة في درع وخمار]

١٨٠ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : « **إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا** » أخرجه أبو داود ، وصحَّح الأئمة وقفه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الدرع : درع المرأة هو قميصها .

ـ السابغ : الساتر والواسع .

ـ قال : أي رسول الله ﷺ .

ـ وقفه : أي موقوف على أم سلمة رضي الله عنها ، وله حكم الرفع ، وإن كان موقوفاً ؛ لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن عورة المرأة سائر بدنها إلا الوجه والكفين ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى : أنه يحل النظر إلى القدمين ؛ لأنهما يظهران عند المشي ، فكانا من جملة المستثنى من الحظر في الآية : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] ، فيباح إبداؤهما .

٢ ـ ستر العورة في الصلاة فرض ، وهو أحد شروطها ، فالستر واجب .

٣ ـ إن انكشاف شيء من أعضاء المرأة ، غير الوجه والكفين ، يمنع جواز الصلاة[2] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٤٩ ، وقال : « لم يذكر أحدٌ منهم النبيَّ ﷺ قَصَرُوا به على أم سَلَمَةَ » ومالك في « الموطأ » ١/ ١١٩ موقوفاً ، وروى مالك رحمه الله تعالى حديثاً قبله : « أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرعِ والخمار » « الموطأ » ١/ ١١٨ ، والحديث الأعلى رواه الحاكم ١/ ٢٥٠ وصححه ، والدارقطني ٢/ ٢٣٢ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٩٨ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٥٧٨ رقم (٦٣٨) ، ٣/ ٥٧٩ .

[استقبال القبلة في الصلاة]

١٨١ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ : « فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله [البقرة : ١١٥] » أخرجه الترمذيُّ وضعَّفه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ليلة مظلمة : شديدة الظلام .

ـ أشكلت : اختلطت .

ـ فصلينا : ظاهره من غير نظر في الإمارات ، أو نظروا ، ولشدة الظلام ، لم تظهر لهم الجهات .

ـ غير القبلة : إلى جهة غير اتجاه الكعبة ، لظلمة أو غيم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن الاتجاه في الصلاة إلى القبلة عند الإمكان شرط لصحة الصلاة .

٢ ـ إن من صلى إلى غير القبلة لظلمة ، أو غيم ، أو غيره ، تجزئه صلاته ، انكشف الخطأ في الوقت أو بعده ، وسواء كان بعد النظر في الإمارات والتحري أم لا ، وهو مذهب الشعبي والحنفية ، قال الترمذي رحمه الله تعالى : « وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ، وقالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته صحيحة ، وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق »[٢] . وقال آخرون بوجوب الإعادة عليه إذا صلى بغير تحر

---

(١) رواه الترمذي ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة ص٤٧٣ رقم (٢٩٥٧) حسن ، ورواه في كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ص٧٧ رقم (٣٤٥) .

(٢) « سنن الترمذي » ص٧٧ في التعليق على الحديث رقم (٣٤٥) .

وتيقن الخطأ ، وقال آخرون : لا يجب عليه الإعادة إذا صلى بتحر وانكشف له الخطأ ، وقد خرج الوقت ، وأما إذا تيقن الخطأ والوقت باق وجبت عليه الإعادة لتوجه الخطاب بالتوجه مع بقاء الوقت ، فإن مضى الوقت فلا إعادة ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد : يجب عليه الإعادة في الوقت وبعده ؛ لأن الاستقبال واجب قطعاً، وحديث عامر ضعيف ؛ ولأنه تيقن الخطأ ، فلا يعتد بما مضى ، فيلزمه الإعادة[١] .



(١) « فتح العلام » ١/ ٩٨ ، و « المهذب » ١/ ٢٢٩ ، و « المجموع » ٤/ ٢٢١ ، و « البيان » ٢/ ١٤٣ ، و « المعتمد » ١/ ٢١٧ ، و « الفقه الحنفي في ثوبه الجديد » ١/ ١٩٧ ، و « الروض المربع » ص٨٣ ، و « الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك » ١/ ٣٩٠ .

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رواه الترمذيُّ ، وقوَّاه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المشرق : جهة شروق الشمس .

ـ المغرب : جهة غروب الشمس ، وهذا في المدينة المنورة ، وما يليها من جهة الشمال .

ـ قبلة : جهة القبلة والكعبة المطلوب التوجه إليها في الصلاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب استقبال القبلة في الصلاة عند الإمكان للمعاين ، ومن في حكمه .

٢ ـ إن استقبال الجهة ، لا العين في حق من تعذرت عليه العين ، فهي قبلة فما بين الجهتين (المشرق والمغرب) قبلة .

٣ ـ الجهة كافية في الاستقبال ، لأن العين في كل محل تتعذر على كلِّ مصلٍّ .

٤ ـ قال الشافعية : إن كان المصلي بحضرة الكعبة لزمه التوجه إلى عين الكعبة لتمكنه منه ، وإذا لم يكن بحضرة البيت ، ولكنه عرف تعيين القبلة صل إليها ، والعبرة أن يستقبل عين القبلة بالاعتماد على الأدلة الظنية ، إن لم يمكنه الدليل القطعي ، ولا يكفي الجهة إلا إذا تعذر عليه معرفة عين القبلة ، وإن رأى المحراب في سائر البلاد ، فيجوز التيامن والتياسر في الأصح[٢] .

---

(١) رواه الترمذي ص٧٧ رقم (٣٤٢ و ٣٤٤ و ٤٤٣) صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٩٩ ، و « المهذب » ١/ ٢٢٨ ، و « المجموع » ٤/ ٢١٦ ، و « البيان » ١/ ١٤٠ ، و « المعتمد » ١/ ٢١٦، ٢١٧ .

[الصلاة على الراحلة حيث توجهت]

١٨٣ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ » متفقٌ عليه[١] ، زاد البخاريُّ : « يُومِئُ بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ » .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عامر بن ربيعة : العنزي ، حليف آل الخطاب ، من المهاجرين الأولين في الهجرتين ، وشهد المشاهد ، ومات (٣٢ أو ٣٣ أو ٣٥هـ) .

ـ يصلي على راحلته : أي ما عدا الفريضة ، والراحلة من الإبل الصالح للأسفار والأحمال ، وفي رواية : « يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر » وفي رواية : « كان يوتر على البعير » وفي رواية : « يسبح على الراحلة »[٢] والسبحة : صلاة النافلة .

ـ توجهت به : في طريقه إلى مقصده ، ولا يعدل حاله لأجل الاستقبال .

ـ يومئ : يشير بحركة رأسه إلى الركوع والسجود ، وهو يصلي النافلة ، ويجعل إشارة سجوده أخفض ، من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة .

ـ المكتوبة : المفروضة ، أي لم يكن يصنع هذا الفعل وهو الصلاة المكتوبة على ظهر الراحلة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٧٠ رقم (١٠٤٢) ، ومسلم ٥/ ٢١٠ رقم (٧٠١) ، وفيها رواية عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري في حديث آخر ١/ ٣٧١ رقم (١٠٤٦) بلفظ : « يُؤمئُ برأسه قبل أيِّ وجهٍ توجَّه ، ولم يكن رسولُ الله ﷺ يصنعُ ذلك في الصلاة المكتوبة » ، ثم رواه بلفظ : « أنه رأى النبيَّ صلَّى السُّبحة بالليل في السَّفرِ ، على ظَهرِ راحلته حيثُ توجَّهتْ به » ١/ ٣٧٣ رم (١٠٥٣) ، والسبحة : صلاة النافلة ، وقبل أي وجه توجهت مقابل أية جهة ، وانظر : « سنن أبي داود » ١/ ٢٧٩ كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت الراحلة وإن فاته استقبال القبلة .

٢ ـ إن الصلاة المفروضة (المكتوبة) لا تجوز إلى غير القبلة ، ولا على الدابة إلا في شدة الخوف وتصح الفريضة في السفينة مع استقبال القبلة والقيام للركوع والسجود .

٣ ـ إذا كان الشخص في ركب ، وخاف لو نزل للفريضة ، انقطع عنهم ولحقه الضرر ، فإنه يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ، وتلزمه إعادتها ، لأنه عذر نادر .

٤ ـ سيأتي الحديث الآتي رقم (١٨٤) في تأكيد الصلاة النافلة في السفر[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٢١٠ ـ ٢١١ ، و « فتح الباري » ٢/ ٤٧٠ رقم (١٠٩٣) ، ٢/٧٤٦ رقم (١١٠٥) ، و « فتح العلام » ١/ ٩٩ ، و « المهذب » ١/ ٢٣١ ، و « المجموع » ٤/ ٢٢٦ ، و « البيان » ٤/ ١٥٤ ، و « المعتمد » ١/ ٢١٨ .

[صلاة النافلة التطوع في السفر]

١٨٤ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ (رحمه الله تعالى) : مِنْ حَدِيثِ أنسٍ (رضي الله عنه) : « كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ » وإسناده حسن[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يتطوع : التطوع هو صلاة التطوع والنافلة ، وهي غير المكتوبة المفروضة .

ـ بناقته : في حديث آخر راحلته ، وليس بشرط أن يكون ركوبه على ناقة ، وفي رواية مسلم : « على حماره » .

ـ استقبل : أي : توجه إلى القبلة ، ليكون استقباله إلى القبلة وقت افتتاح الصلاة .

ـ حيث كان وجه ركابه : أي حيثما اتجه إلى أي جهة كانت ، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها .

ـ فكبر : أي : تكبيرة الإحرام .

ثانياً : فقه الحديث :

١ ـ يجب استقبال القبلة عند التحرم للصلاة ، ثم يسير إلى مقصده ، عند الشافعية لهذا الحديث ، حيث يمكنه ذلك ، فإن لم يمكنه فلا يشترط الاستقبال حتى في التحرّم ، ويصلي الراكب حيثما اتجهت به راحلته إلى مقصوده .

٢ ـ قال غير الشافعية بعدم الأخذ بهذا الحديث ، ولم يوجبوا التوجه إلى القبلة في النوافل ، لا عند افتتاح الصلاة ولا بعده ، لعدم ورود ذلك في بقية الأحاديث ، وقد يحمل هذا الحديث على الأولوية .

٣ ـ الفرض والمكتوبة يشترط فيها التوجه إلى القبلة عند التحريمة[٢] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٧٩ ، وإسناده حسن .

(٢) « بذل المجهود » ٥/ ٣٨٥ رقم (١٢٢٥) ، و « فتح العلام » ١/ ١٠٠ ، و « المهذب » ١/ ٢٣٢ ، و « المجموع » ٤/ ٢٢٨ ، و « البيان » ٢/ ١٥١ ، و « المعتمد » ١/ ٢١٨ ـ ٢١٩ .

[الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام]

١٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ » رواه الترمذيُّ ، وله عِلَّةٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الأرض : المراد الأرض الطاهرة المباحة ، لأن المتنجسة ليست بطيبة ، والمغصوبة ليست بطيبة شرعاً .

ـ مسجد : أي تصح فيها الصلاة .

ـ المقبرة : مكان دفن الموتى .

ـ الحمام : مكان قضاء الحاجة .

ـ وله علة : وهي الاختلاف في وصله وإرساله ، والمرسل أصح وأثبت ، قال الترمذي رحمه الله تعالى عن الحديث : « فيه اضطراب ، ... ورواية الثوري : أثبت وأصح مرسلاً »[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الأرض كلّها تصحُّ فيها الصلاة ، وهذا تأكيد للحديث الصحيح في قوله ﷺ : « فُضِّلنا على النَّاسِ بثلاثٍ : جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً ، وجُعِلَت تُربتها طهوراً إذا لم نَجدِ الماءَ ، وجُعلت

---

(١) رواه الترمذي ص٧٣ رقم (٣١٧) صحيح ، وقال الترمذي : « وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر ، قالوا : إن النبي ﷺ قال : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » أي : وتربتها طاهرة للتيمم والصلاة عليها ، والحديث الأعلى رواه أبو داود ١/ ١١٤ ، والحاكم ١/ ٢٥١.

(٢) « سنن الترمذي » ص٧٣ بعد الحديث رقم (٣١٧) .

صُفُوفُنا كصُفُوفِ الملائكةِ »[١] ، وفي حديث آخر : « أعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي : نصرتُ بالرُّعب مسيرة شهر ، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصَّلاة فليصل ، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحدٍ قبلي ، وأعطيتُ الشَّفاعة ، وكان النبي يُبعث إلى قومه خَاصَّة وبُعثتُ إلى النَّاس عامَّة »[٢] .

٢ ـ لا تصح الصلاة في المقبرة التي تدفن فيها الموتى ، والنهي للتنزيه ، سواء كان على القبر أو بين القبور ، وسواء كان قبر مؤمن أو كافر ، فالمؤمن تكرمة له ، والكافر بعداً من خبثه ، واحتمال نبش القبور فتخرج منها النجاسة ، وكذا لا تصح الصلاة في الحمام للنجاسة ، وأنها محل الشياطين ، وورد النهي عن الصلاة في أماكن أخرى ، مثل أعطان الإبل ، وقارعة الطريق[٣] ، وستأتي في الحديث الآتي رقم (١٨٦) ، وإن كان في آخرها نجاسة فلا تصح الصلاة قطعاً .



---

(١) رواه مسلم ٥/ ٤ رقم (٥٢٢) ، وروى مسلم أحاديث أخرى من رواية جابر وأبي هريرة .

(٢) رواه البخاري ١/ ١٢٨ رقم (٣٢٨) ، ومسلم ٥/ ٤ رقم (٥٢١) .

(٣) « فتح العلام » ١/ ١٠٠ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٢٢٣ رقم (٤٨٧) ، و « نيل الأوطار » ١/ ٣٠٤ ، و « المهذب » ١/ ٢١٥ ، ٢١٦ ، و « المجموع » ٤/ ١٧٤ ، و « البيان » ٢/ ١٠٩ وما بعدها ، و « المعتمد » ١/ ٢٠٤ .

[المواطن المنهي عن الصلاة فيها]

١٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : « نَهى النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : المَزْبَلَةِ ، وَالمَجْزَرَةِ ، وَالمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالحمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله » رواه الترمذيُّ وضعَّفه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المزبلة : هي مجتمع إلقاء الزبل والقاذورات .

ـ المجزرة : محل جزر وذبح الأنعام .

ـ المقبرة : مكان دفن الموتى .

ـ قارعة الطريق : ما تقرعه الأقدام بالمرور عليها ، وحافة الطريق ، أو أعلاه ، أو صدره ، أو ما برز منه .

ـ الحمام : محل قضاء الحاجة .

ـ معطان الإبل : هي مبارك الإبل حول الماء ، وفي رواية : « مبارك الإبل » وفي رواية : « مزابل الإبل » ، وفي أخرى : « مناخ الإبل » وهذا أعم من معاطن الإبل .

ـ ظهر بيت الله تعالى : هو الكعبة المشرفة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث على ظاهره مخصص لعموم الحديث السابق ، « جُعلت لي الأرض كلّها مسجداً » لكنه حديث ضعيف .

---

(١) رواه الترمذي ص٧٨ رقم (٣٤٦) ضعيف ، وقال الترمذي عنه : « إسناده ليس بذاك القوي » ، ورواه البيهقي ٢/ ٣٢٩ ، وابن ماجه ٢/ ٣٢٤ .

٢ ـ اختلف السبب والحكمة في النهي عن هذه السبعة ، فالمزبلة والمجزرة للنجاسة ، وقارعة الطريق لأن فيه حقاً للغير ، فلا تصح الصلاة فيها ، واسعة كانت أو ضيقة ، ولاحتمال النجاسة ، ولعدم شغل الخاطر للمصلي ، ومعاطن الإبل ورد التعليل فيها منصوصاً بأنها محل الشياطين ، واحتمال هيجان الإبل ، والنهي عن الصلاة على ظهر بيت الله ، إما لتعظيمها ، وإما أنه مقيد بحيث يخرج عن هوائها ، أو لعدم وجود سترة ثابتة تستره فهو مصل على البيت لا إلى البيت .

٣ ـ ذكر ابن العربي رحمه الله تعالى ثلاثة عشرة موضعاً تمنع الصلاة فيها ، وزاد غيره مواضع أخرى ، فصارت تسع عشرة موضعاً .

٤ ـ حمل بعض الفقهاء النهي على التحريم وبطلان الصلاة ، وبعضهم والشافعية على الكراهة ، وبعضهم فصّل في الحالات والمواضع ، وسيأتي الحديث الآتي رقم (١٨٧) تأكيداً لبعضها[١] .

❊ ❊ ❊

(١) « فتح العلام » ١/ ١٠٠ ـ ١٠١ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ١٤٨ ، ١٥٢ وما بعدها ، و « المهذب » ١/ ٢١٥ ، و « المجموع » ٤/ ١٨٠ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ١٠٩ ، و « المعتمد » ١/ ٣٢٦ .

[الصلاة إلى القبور والجلوس عليها]

١٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا** » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو مرثد : اسمه كناز ، أسلم هو وأبوه وشهد بدراً ، واستشهد مرثد يوم الرجيع في حياته ﷺ.

ـ القبور : جمع قبر ، وهو المكان الذي يدفن فيه الميت .

ـ لا تصلوا : النهي في الأصل للتحريم ، وقد يكون للكراهة لقرينة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث صريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : « وأكره أن يُعظّم مخلوق ، حتى يجعل قبره مسجداً ، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس »[٢] .

٢ ـ يكره بناء مسجد على القبر ، سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره ، لقوله ﷺ : « قاتلَ الله اليَهُودَ اتَّخذُوا قُبُورَ أنبيائهم مَسَاجِدَ »[٣] .

٣ ـ يكره الجلوس على القبر ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأنْ يَجْلِسَ أحَدُكُم على جمرةٍ فتُحرِقَ ثِيَابَهُ حتَّى تَخلُصَ إلى جِلْدِهِ خيرٌ لَهُ من أنْ يجلسَ عَلَى قَبرٍ »[٤] .

٤ ـ اختلف العلماء في الجلوس على القبر بين التحريم والكراهة والإباحة[٥] .

---

(١) رواه مسلم ٧/ ٣٨ رقم (٩٧٢) في روايتين .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٣٨ .

(٣) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ١/ ٤٦٨ رقم (١٣٤٤) ، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ٥/ ١٢ رقم (٥٣٠) ، وأبو داود ٢/ ١٩٤ .

(٤) رواه مسلم ٧/ ٣٧ رقم (٩٧١) ، وتخلص إلى جلده : أي تصل .

(٥) « نيل الأوطار » ٢/ ١٥٠ ، و« المهذب » ١/ ٤٥١ ، و« الحاوي » ٣/ ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٢٩ ، و« الأنوار » ١/ ١٧٧ ، و« المعتمد » ١/ ٦٤١ ، و« فتح العلام » ١/ ١٠١ .

[الصلاة في النعل]

١٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأى فِي نَعْلَيْهِ أذًى أَوْ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا** » أخرجه أبو داود ، وصحّحه ابن خزيمة[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وسبب وروده :

ـ ذكر أبو داود رحمه الله تعالى سبب ورود الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلعَ نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلمَّا قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً » أو قال : « أذى » ، وقال : « إذا جاء أحدكم ... » الحديث ، وخلع نعليه : أي عن رجليه ، ألقوا نعالهم : أي خلعوها عن أرجلهم ثم ألقوها ، فلما قضى : أي : أتم صلاته ، ما حملكم على إلقائها : أي ما سبب ذلك ، قالوا : سبب ذلك أنا رأيناك[٢] ، قذراً : أي : نجاسة ، أو ما يستقذر عرفاً كالمخاط وغير ذلك .

ـ فلينظر : أي : لنعليه .

ـ أو قذراً : كأنه شك من الراوي .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٥١ ، وأحمد ٣/ ٢٠ ، والحاكم وصححه ١/ ١٤٠ ، والدارمي رقم (١٣٧٨) ، وابن خزيمة وصححه رقم (١٠١٧) ، وروى ابن ماجه حديثين أن النبي ﷺ صلَّى في نعليه ، ص١١٨ رقم (١٠٣٧ ، ١٠٣٨) صحيح .

(٢) « سنن أبي داود » ١/ ١٥١ ، و« بذل المجهود » ٣/ ٥٩٦ رقم (٦٤٨) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على شرعية الصلاة في النعال ، وتأكّد ذلك في حديث آخر : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم »[١] .

٢ ـ إن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى ، كالدلك له .

٣ ـ إن إزالة النجاسة من شروط الصلاة ، وأن المراد بالقذر هنا هو الشيء المستقذر كالمخاط والبصاق ونحوهما ، ولا يلزم أن يكون نجساً .

٤ ـ إن العمل اليسير معفو عنه في الصلاة كخلع النعلين[٢] .



(١) رواه أبو داود ١/ ١٥١ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٥٩٨ ، والبيهقي ٢/ ٤٣٢ ، والحاكم ١/ ٢٦٠ ، وابن حبان رقم (٢١٨٦) .

(٢) « بذل المجهود » ٣/ ٥٩٧ ، و « فتح العلام » ١/ ١٠١ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ١٣٥ .

[التطهير بالتراب]

١٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ** » أخرجه أبو داود ، وصحَّحه ابنُ حبّان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وطئ : وضع قدمه على الأرض ، أي : داسَ .

ـ الأذى : النجاسة اليابسة ، أو الرطبة المتجسدة ، والأذى في اللغة : هو المستقذر طاهراً كان أو نجساً .

ـ بخفيه : أي مثلاً ، أو نعليه ، أو أي ملبوس لقدميه .

ـ فطهورهما : أي : الخفين ، وفي رواية : « فإن التراب له طهور » أي : مطهر ، أو مزيلهما .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال القاري : ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا أصاب أكثر الخف ، أو النعل نجاسةٌ ، فيطهر بالدلك بالتراب ، وتجوز الصلاة فيهما ، وأخذ بذلك الأوزاعي والنخعي والشافعي في القديم ، وقال أبو حنيفة : إنما يطهر بالدلك إذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة ، وقال أبو يوسف : إذا مسحه على وجه المبالغة ، والنجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني ولم يبق لها أثر ، فيطهر ، وعليه الفتوى لعموم البلوى ، وإن لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول فلا تطهر إلا بالغسل ، فالنعل يطهر بالدلك في الأرض رطباً أو يابساً .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٩٢ بروايتين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وبمعناه عن عائشة رضي الله عنها ، والحاكم وصححه ١/ ١٦٦ ، وابن حبان في « صحيحه » ٢/ ٣٤٠ ، والبيهقي ٢/ ٤٣٠ .

٢ ـ قال الإمام الشافعي في الجديد (وهو الأصح الراجح عنده) : لا بدَّ من الغسل بالماء في جميع الحالات ، وأوَّل هذا الحديث بأن الوطء على نجاسة يابسة ، فيعلق بالنعل شيء منها ، فيزول بالدلك بالتراب ، لأنه يزول أثر النجاسة ، ولا يطهر النعل بالدلك لا رطباً ولا يابساً ، وفرّق بعضهم بين اليابس فيظهر بالدلك ، لا الرطب .

٣ ـ إن النجاسة إذا أصابت الثوب أو الجسد فلا يطهرها إلا الماء[1] .



(١) « فتح العلام » ١/ ١٠٢ ، و « بذل المجهود » ٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٨ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٥٧ ـ ٥٨ ، و « البيان » ١/ ٤٢٨ .

[تحريم الكلام في الصلاة]

١٩٠ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّما هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ » رواه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ سبب الورود : قال معاويةُ بن الحكم السُّلمي : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وَاثُكْلَ أُمِّياهْ ، ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمِّتونني ، لكني سكتُّ ، فلما صلَّى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ، ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال : « إنَّ هذهِ الصَّلاة ... » الحديث ، والثكل : فقدان المرأة ولدها ، وامرأة ثكلى ، يضربون أفخاذهم : فعلوا هذا ليسكتوه ، وهذا محمول قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته ، وفي الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ، ورفقه بالجاهل ، ورأفته بأمته ، وشفقته عليهم ، وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل ، وحسن تعليمه ، واللطف به ، وتقريب الصواب إلى فهمه ، ما كهرني : أي ما انتهرني ، وقوله بأبي وأمي : تقديره أفديه بأبي وأمي .

ـ لا يصلح : المراد عدم الصلاحية بعدم صحتها ، وهذه الصلاة : يعني مطلق الصلاة ، فيشمل الفرائض وغيرها .

ـ التسبيح : سبحان الله وبحمده .

---

(١) رواه مسلم ٥/ ٢٠ رقم (٥٣٧).

ـ التهليل : لا إله إلا الله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز الفعل القليل في الصلاة ، وأنه لا تبطل به الصلاة ، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة .

٢ ـ تحريم الكلام في الصلاة ، سواء كان لحاجة أو غيرها ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبيه ، أو إذن الداخل ونحوه سبّح إن كان رجلاً وصفقت إن كانت امرأة ، وهذا في كلام العامد العالم ، أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل ، لحديث ذي اليدين ، فإن كثر كلام الناسي فتبطل صلاته في الأصح ، لأنه نادر ، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله ، لحديث معاوية هذا .

٣ ـ الصلاة فيها التسبيح ، والتهليل ، وقراءة القرآن ، ونحوه كالتشهد والدعاء والتسليم والأذكار ، دون كلام الناس ومخاطبتهم .

٤ ـ إن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها .

٥ ـ النهي عن تشميت العاطس في الصلاة ، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة ، وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً ، وبلفظ الخطاب ، فإن كان دعاء فلا تبطل الصلاة ، والعاطس يحمد الله تعالى سرّاً[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٢٠ وما بعدها ، و « فتح العلام » ١/ ١٠٢ ، و « المهذب » ١/ ٢٨٩ ، و « المجموع » ٥/ ٩٢ ، ٩٥ ، و « البيان » ٢/ ٣٠٣ ، و « المعتمد » ١/ ٢٥٤ ، ٣٣٤ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٣٥٧ .

١٩١ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (رضي الله عنه) قَالَ : « إِنْ كُنَّا لَنتكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حافظوا على الصلوات : داوموا على أدائها في أوقاتها ، والوسطى : هي صلاة العصر على أكثر الأقوال .

ـ أمرنا بالسكوت : عما كنا نفعله من الكلام ممَّا لا يتعلق بالصلاة خلالها .

ـ إن كنا نتكلم ... أمرنا : هذا حكمه الرفع ، لقوله فيه : « على عهد النبي » ، والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء ، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه ، لا أنهم يتحدثون فيها تحادث المتجالسين .

ـ حتى نزلت : ظاهر أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية ، وهي مدنية باتفاق ؛ ولأن زيداً مدني ، وقيل غير ذلك ، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه .

ـ ونهينا عن الكلام : كل ما يسمّى كلاماً فهو منهي عنه ، ويحتمل أن يكون الكلام للعهد الراجع إلى قوله : « يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته » .

ـ قانتين : ساكتين .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٠٢ رقم (١١٤٢) مختصراً ، ومسلم ٥/ ٢٦ رقم (٥٣٩) ، واللفظ له ، ورواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وجملة : « نهينا عن الكلام » ، رواها مسلم وأبو داود رحمهما الله تعالى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم الكلام في الصلاة ، سواء كان لمصلحتها أم لا ، كما سبق في الحديث رقم (١٩٠)، على العالم العامد بتحريمه باتفاق ، واختلفوا في كلام الساهي والجاهل ، وقال مالك والشافعي وأحمد إلى الفرق في ذلك لكلام الرسول ﷺ في حديث ذي اليدين وغيره .

٢ ـ تحريم رد السلام في الصلاة باللفظ ، وأنه لا يضر بالإشارة ، بل يستحب رد السلام بالإشارة لحديث آخر .

٣ ـ فهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الأمر بالسكوت من قوله : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ لأنه أحد معاني القنوت .

٤ ـ إن احتاج المصلي إلى تنبيه غيره فقد أباح الشارع له التكبير للرجال ، والتصفيق للنساء ، وسبق في فقه الحديث السابق رقم (١٩٠) ، وسيأتي في الحديث الآتي رقم (١٩٢) .

٥ ـ إن ابتداء السلام على المصلي لا يجوز فلا يسلم عليه ، فإن سلم لا يستحق جواباً ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى .

٦ ـ إن تخلل القراءة ذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة ، قل أو كثر ، بطلت الصلاة كالتحميد عند العطاس ، وإجابة المؤذن ، لأن الاشتغال بذلك يوهم الإعراض عن القراءة ، فإن فعله عمداً فيجب الاستئناف وإن كان سهواً فلا يقطعه[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٢٧ ، و « فتح الباري » ٣/ ٩٥ رقم (١٢٠٠) ، ٣/ ٩٦ ـ ٩٨ ، و « فتح العلام » ١/ ١٠٣ ، وتنظر المراجع السابقة في حاشية الحديث السابق رقم (١٩٠) ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٣٥٤ .

[تسبيح الرجال وتصفيق النساء إذا نابهم شيء في الصلاة]

١٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » متفقٌ عليه ، زاد مسلمٌ « فِي الصَّلَاةِ »[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ إذا نابهم : أي : أصابهم ، وفي رواية : « إذا نابكم » أي : نزل بكم شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره ، كالإذن لداخل ، وإنذاره لأعمى .

ـ التسبيح : أن يقول : سبحان الله .

ـ التصفيق : الضرب باليد اليمنى على ظهر اليد اليسرى ، وفي رواية لأبي داود : « التصفيح » ومعناهما واحد ، وقيل : التصفيح : الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، وقيل : التصفيح : الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه ، وبالقاف بالجميع للهو واللعب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يشرع لمن نابه في الصلاة أمر من الأمور ، كأن يريد تنبيه الإمام على أمر سها عنه ، أو تنبيه المار ، أو من يريد منه أمراً وهو لا يدري أنه يصلي ، فينبهه على أنه في الصلاة .

٢ ـ إن كان المصلي رجلاً قال : سبحان الله ، وإن كانت المصلية امرأة نبهت بالتصفيق ، بأن تضرب بأصبعين من يمينها ، أو بكف اليد اليمين على كفها اليسرى ، ولا تضرب بطن كف على

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٠٣ رقم (١١٤٥) ، ورواه عن سهل بن سعد ١/ ٤٠٣ رقم (١١٤٦) ، وأخرج الأول مسلم ٤/ ١٤٨ رقم (٤٢٢) في ثلاث روايات ، وفي الثالثة : « وزاد في الصلاة » ، وابن ماجه ص١١٧ رقم (١٠٣٤) باللفظ الأول ، عن سهل بن سعد .

بطن كف على وجه اللعب واللهو ، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة .

٣ ـ الحديث لا يدلُّ على وجوب التسبيح والتصفيق تنبيهاً ، إذ ليس فيه أمر ، لكن ورد بلفظ الأمر في رواية : « إذا نَابَكُم أمرٌ فليُسبِّح الرِّجَالُ وليُصَفِّق النِّساء »[1] ، وقال الرافعي والنووي رحمهما الله : إنه سنَّة .

٤ ـ إذا سها الإمام ، ونبهه المأموم ، فإن كان قولاً قاله ، وإن كان فعلاً ، فإن تذكر الإمام عمل بذلك ، وإن لم يقع بقلبه ما نبهه المأموم لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين ؛ لأنه يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص[2] .



(١) رواه البخاري ١/ ٤٠٢ رقم (١١٤٣) ، ومسلم ٤/ ١٤٤ رقم (٤٢١) في حديث صلاة أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/١٤٥ ، ١٤٨ ، و « فتح الباري » ٣/٩٨ رقم (١٢٠١) ، ٣/١٠٠ رقم (١٢٠٣) ، و « فتح العلام » ١/ ١٠٣ ، و « المهذب » ١/ ٣١٨ ، و « المجموع » ٥/ ٢٢٧ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ٣٨٨ ، و « المعتمد » ١/ ٤٥٣ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٣٦٤ .

[البكاء في الصلاة]

١٩٣ ـ وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنه) قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ ، مِنَ البُكَاءِ » أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصحّحه ابن حبان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مطرف : تابعي جليل .

ـ عبد الله بن الشِّخِّير : هو ممن وفد إلى النبي ﷺ في بني عامر ، يعدُّ في البصريين .

ـ أزيز : صوت القدر عند غليانها ، وفي رواية أبي داود : « كأزيز الرحى » إذا دارت ، أي : كصوت الرحى ، وهنا : حنين من الجوف ، وهو صوت البكاء ، وقيل : هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء .

ـ المرجل : هو القدر ، أي كصوت غليان المرجل ، وهو الإناء الذي يغلى فيه الماء سواء كان من حديد أو خزف أو نحاس ، وفي رواية : « كأزيز الرحى » يعني الطاحونة .

ـ من البكاء : بيان للأزيز ، وفي رواية النسائي : « يعني يبكي » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ دلَّ الحديث على أنَّ البكاء ونحوه لا يبطل الصلاة ، وقيس عليه الأنين .

٢ ـ قال الشافعية : البكاء في الصلاة ، يبطل الصلاة .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٠٧ ، والترمذي في « الشمائل المحمدية » رقم (٣١٥) ، وليس في « السنن » ، والنسائي ٣/ ١٢ ، وأحمد ٤/ ٤٥ ، وابن حبان في « صحيحه » ٢/ ٦٦ ، وابن خزيمة رقم (٩٠٠) .

٣ ـ يستحب تدبر القرآن ، لقوله تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص : ٢٩] ، وأن يقول بعد الآيات ما يتناسب مع معناها ، وإذا قرأ آية فيها « محمد » ﷺ استحب أن يصلي عليه سرّاً ، وفي قول : لا يصلي عليه[١] .

٤ ـ إن تكلم الإنسان في صلاته ، أو قهقه فيها ، أو شهق بالبكاء ، وهو ذاكر للصلاة ، عالم بالتحريم ، بطلت صلاته ، وإن فعل ذلك ، وهو ناس أنه في الصلاة لم تبطل صلاته[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح العلام ٤/ ٣٨١ رقم (٩٠٣) ، و « المعتمد » ١/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، و « حاشية الإقناع » ٢/ ٨٢ ، و « زهر الربى على المجتبى » ٣/ ١٢ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٣٦٢ .

(٢) « المهذب » ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ، و « المجموع » ٥/ ٩٢ .

[التنحنح في الصلاة]

١٩٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ لي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَدْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي » رواه النسائيُّ وابن ماجه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ قال علي : « كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها ، فإذا أتيته استأذنتُ ، إن وجدته يصلي فتنحنح دخلت ، وإن وجدته فارغاً أذِنَ لي » وفي رواية : « كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان : مدخل بالليل ، ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي » وفي رواية ثالثة : « كانت لي منزلةٌ من رسول الله ﷺ لم تكن لأحدٍ من الخلائق ، فكنت آتيه كلّ سحرٍ ، فأقول : السلام عليك يا نبيَّ الله ، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي ، وإلا دخلت عليه »(٢) .

ـ مدخلان : تثنية مدخل ، أي : وقتان أدخل عليه فيهما .

ـ تنحنح : ردّدَ في جوفه صوتاً كالسعال ، وفي رواية : « سبح » وهي رواية ضعيفة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ التنحنح غير مبطل للصلاة ، وقد ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى عملاً بهذا الحديث .

٢ ـ لو ثبت الحديثان « تنحنح » « سبح » لكان الجمع بينهما بأنه ﷺ كان تارة يسبّح ، وتارة يتنحنح ، وهو جمع صحيح(٣) .

---

(١) رواه النسائي ٣/ ١١ ، ولم يرد عند ابن ماجه ، لكن ابن ماجه روى الرواية الثانية التي ذكرناها في سبب الورود (ص٣٩٧ رقم ٣٧٠٨) .

(٢) « سنن النسائي » (المجتبى) ٣/ ١٢ .

(٣) « فتح العلام » ١/ ١٠٤ ، و« نيل الأوطار » ٢/ ٣٦٠ .

٣ ـ إن التنحنح في الصلاة فيه أوجه ، والصحيح : إن بان منه حرفان بطلت صلاته ، وإلا فلا ، قال النووي رحمه الله تعالى : « وحيث أبطلنا بالتنحنح فهو إن كان مختاراً بلا حاجة ، فإن كان مغلوباً لم تبطل قطعاً ، ولو تعذرت قراءة الفاتحة إلا بالتنحنح فيتنحنح ولا يضره ، لأنه معذور ، وإن أمكنته القراءة (في غير الفاتحة) وتعذر الجهر إلا بالتنحنح فليس ذلك بعذر على أصح الوجهين ، لأنه ليس بواجب ، وإن تنحنح إمامه وظهر منه حرفان فوجهان : أصحهما أن له الدوام على متابعته ، لأن الأصل بقاء صلاته » ، ولأن ما يعد حرفان فهو كلام ، فبطلت فيه الصلاة[1] .



(١) « المهذب » ١/ ٢٨٩ ، و « المجموع » ٥/ ٩٥ ، و « البيان » ٢/ ٣٠٣ ، و « المعتمد » ١/ ٣٣٤ .

[رد السلام في الصلاة بالإشارة]

١٩٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأيتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ » . أخرجه أبو داود والترمذيُّ وصححه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ ورد سبب الحديث أن ابن عمر قال : « خرج رسولُ الله ﷺ إلى قباء يُصلِّي فيه ، قال : فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو يُصلِّي ، قال : فقلت لبلالٍ : كيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يردّ عليهم ... » الحديث . وفي رواية النسائي : قال ابن عمر : « دخل النبي ﷺ مسجد قباء ، ليصلِّي فيه ، فدخل عليه رجال يسلمون عليه ، فسألت صهيباً ، وكان معه ، كيف كان النبي ﷺ يصنعُ إذا سُلِّمَ عليه ؟ قال : كان يُشيرُ بيده »[٢] ، والظاهر أن الخروج كان من المدينة بعدما سكن فيها بعد الهجرة إلى مسجد قباء ليصلي فيه .

ـ قلت لبلال : لم يكن ابن عمر موجوداً في قباء ، ولعلّه سمعه من بلال أو صهيب أو غيرهما من الصحابة الذين كانوا مع رسول الله ﷺ ، واحتمال أن يكون ابن عمر سمع من بلال وصهيب معاً .

ـ يرد عليهم : لعل بلالاً حدّثه بعد قوله : فسلموا عليه وهو يصلي ، فسأله : كيف يرد عليهم ؟

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢١٢ ، والترمذي (ص٨١ رقم ٣٦٨) صحيح ، وقال الترمذي : هذا حسن صحيح ، وأحمد ٦/ ١٢ ، والبيهقي ٢/ ٨٤ ، والدارقطني ٢/ ٢٥٩ ، ورواه النسائي بلفظ آخر ٣/ ٦ ، وابن ماجه باللفظ الآخر (ص١١٦ رقم ١٠١٧) صحيح .

(٢) « سنن أبي داود » ١/ ٢١٢ ، و « سنن النسائي » ٣/ ٦ ، و « سنن ابن ماجه » (ص١١٦ رقم ١٠١٧) صحيح ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٣٦٩ ، وفيه حديثان في الموضوع .

-يقول هكذا: أي يشير رسول الله ﷺ.

-بسط كفه: أي جعل بطن الكف أسفل، وجعل ظهر الكف إلى فوق، ثم أشار به، وفي رواية: أشار بأصبعه، أو برأسه.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ إذا سلَّم أحد على المصلِّي ردَّ عليه السَّلام بالإشارة دون النطق.

٢ ـ الظاهر أنَّ الرّد باليد والإشارة واجب؛ لأنَّ الرد بالقول واجب، وقد تعذر في الصلاة فبقي الرد بأي ممكن، وقد أمكن بالإشارة، وجعله الشارع رداً، وسمَّاه الصحابة رداً، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

٣ ـ إن العمل في الصلاة الذي ليس من جنسها، إن كان كثيراً كالمشي والضرب يبطل الصلاة، وإن كان قليلاً مثل دفع مار، أو ضرب حية، أو عقرب، أو خلع نعليه، أو سلم عليه رجل فردَّ عليه بالإشارة، لم تبطل صلاته[1].



---

(١) «فتح العلام» ١/ ١٠٤، و«بذل المجهود» ٤/ ٤٢٠ رقم (٩٢٧)، و«المهذب» ١/ ٢٩٣، و«المجموع» ٥/ ١١٠، ١١٣، و«البيان» ٢/ ٣١٤، ٣١٥، و«المعتمد» ١/ ٣٣٤.

[حمل الولد في الصلاة]

١٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » متفقٌ عليه ، ولمسلم : « وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أمامة : هي سبطة رسول الله ﷺ ، بنت زينب ابنته ، وأبوها العاص بن الربيع بن عبد شمس .

ـ زينب : ابنة رسول الله ﷺ .

ـ سجد : في رواية أحمد : « إذا ركع وضعها » وفي رواية أبي داود : « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد » ، وهذا دليل على أن فعل الحمل والوضع كان منه ، لا منها ، بخلاف تأويل الخطابي .

ـ حملها : في رواية لمسلم : « فإذا قام أعادها » ، ورواية أبي داود أصرح : « ثم أخذها فردها في مكانها » ، وفي رواية أحمد : « وإذا قام حملها فوضعها على رقبته » ، وفي رواية لمسلم : « رأيت النبي ﷺ يؤمّ الناس وأمامة على عاتقه » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز حمل الصبي والصبية ، وغيرهما من الحيوان الطاهر ، في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ؛ لأنَّ الآدمي طاهر ، وما في جوفه من النجاسة معفو عنها لكونه في معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل

(١) رواه البخاري ١/ ١٩٣ رقم (٤٩٤) ، ومسلم ٥/ ٣١ رقم (٥٤٣) في ثلاث روايات .

الشرع متظاهرة على هذا ، ويدلُّ الحديث على صحة صلاة من حمل آدمياً ، وكذا من حمل حيواناً طاهراً ، سواء كان لضرورة أو غيرها .

٢ ـ إن الحركات القليلة والأفعال كحمل الولد ووضعه لا تبطل الصلاة إذا قلّت ، أو تفرقت ، وفعل النبي ﷺ هذا بيان للجواز ، وتنبيه به على ذلك ، وهو ما سبق في أحاديث أخرى رقم (١٨٨ ، ١٩٢) وغيرهما .

٣ ـ السر في حمله ﷺ لأمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم النبي ﷺ ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول ، مع بيان تواضعه ﷺ وشفقته على الأطفال .

٤ ـ جواز إدخال الأولاد إلى المساجد[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٣٢ ، و« فتح الباري » ١/ ٧٦٤ ، و« فتح العلام » ١/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، و« المهذب » ١/ ٢٩٣ ، و« المجموع » ٥/ ١١١ ، و« البيان » ٢/ ٣١٥ .

[قتل المؤذي في الصلاة]

١٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الحَيَّةَ ، وَالعَقْرَبَ** » أخرجه الأربعة ، وصحَّحه ابن حبان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ اقتلوا : القتل لإنهاء الحياة ، وفي رواية النسائي : « أمر بقتل الأسودين في الصلاة » .

ـ الأسودين : يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا ، ولا يتوهم أنه خاص بذي اللون الأسود منهما ، وهو من باب التغليب ، وفي الأصل لا يسمّى الأسود إلا الحية ، وتسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة ، وفي معنى الحية والعقرب كل ضار فيباح قتله ، كالزنابير ، وغيرها لدفع الأذى .

٢ ـ لا تفسد الصلاة عند قتل الحية والعقرب وغيرها ؛ لأنه عمل رخص به للمصلي ، وهو فعل مباح وليس من جنس الصلاة ، وهو فعل قليل .

٣ ـ إن قتل العقرب والحية ونحوها مندوب في الصلاة ، وقال بعضهم : إنه واجب لصيغة الأمر التي تفيد الوجوب .

٤ ـ يجوز بل يندب قتل كل حيوان ضارٍ ومؤذٍ خارج الصلاة[2] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢١١ ، والترمذي ٢/ ٤٠١ ، وقال : حسن صحيح (ص٢٦١ رقم ١٤٨٤) ، والنسائي ٣/ ١٠ ، وابن ماجه ١/ ٣٩٤ ، وأحمد ٢/ ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٤٧٣ ، ٤٩٠ ، وابن حبان في « صحيحه » ٤/ ٤٢ ، والدارمي رقم (١٥٠٤) ، والحاكم ١/ ٢٥٦ ، والبيهقي ٣/ ١٢٨ .

(٢) « بذل المجهود » ٤/ ٤٠٥ رقم (٩٢١) ، و« نيل الأوطار » ٢/ ٣٨١ ، و« المهذب » ١/ ٢٩٣ ، و« المجموع » ٥/ ١١٣ ، و« البيان » ٢/ ٣١٥ ، و« المعتمد » ١/ ٢٢٨ .

٤ ـ باب سترة المصلي

[منع المار بين يدي المصلي]

١٩٨ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ ، ووقع في البزّار من وجهٍ آخر : « **أَرْبَعِينَ خَرِيفاً** »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو جهيم : مصغر جهم ، هو عبد الله بن جهيم ، وقيل ابن الحارث الأنصاري ، له حديثان .

ـ بين يدي المصلي : أي أمامه بالقرب منه ، فعبّر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما .

ـ ماذا عليه : من الإثم والخطيئة ، وكلمة « الإثم » ليست في البخاري ومسلم ، أي : لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي ، ومن دونها من باب أولى .

ـ أربعين : في البخاري ومسلم زيادة : « قال أبو النضر (أحد الرواة) : لا أدري قال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة » ، وبيّن البزار من وجه : « أربعين خريفاً » أي سنة ، أو عاماً ، لإطلاق الخريف على العام من إطلاق الجزء على الكل ، وهذا للمبالغة في تعظيم الأمر ، وفي رواية : « مائة عام » .

ـ لكان : أي : لاختار الوقوف على ارتكابه ذلك الإثم حتى لا يلحقه .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٩١ رقم (٤٨٨) ، ومسلم ٤/ ٢٢٤ رقم (٥٠٧) ، وجاء في « نيل الأوطار » ٣/ ٨ : رواه الجماعة ، وفيهم أصحاب السنن وأحمد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النهي الأكيد والوعيد الشديد على من يمر بين يدي المصلي ، وأنه حرام ، لحكم كثيرة ، منها التشويش على المصلي .

٢ ـ وردت عدة أحاديث في وضع السترة بين يدي المصلي ، من جدار أو سارية أو غيرهما كما سيأتي في الحديثين الآتيين .

٣ ـ يستحب للمصلي أن يضع السترة بين يديه ، ويستحب أن يدنو من السترة ويكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع (حوالي المتر) ، لحديث سهل بن حثمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكُم إلى سُتْرَة فَلْيَدْنُ منها ، لا يَقْطَعِ الشَّيطانُ عَليهِ صَلاتَهُ »[١] ، وروى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : « كان بين يدي مُصلَّى رسولِ الله ﷺ وبينَ الجِدَارِ ممرُّ الشَّاةِ »[٢] .

٤ ـ منع المرور بين يدي المصلي ، والصلاة إلى سترة عام في كل مصلٍّ ، فرضاً أو نفلاً ، إماماً أو منفرداً[٣] .



(١) رواه أبو داود ١/ ١٦٠ ، والنسائي ٢/ ٤٩ ، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ١/ ٢٥١ .

(٢) رواه البخاري ١/ ١٨٨ رقم (٤٧٤) ، ومسلم ٤/ ٢٢٤ رقم (٥٠٨) ، وأبو داود ١/ ١٦٠ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٢٢٥ ، و « فتح الباري » ١/ ٧٥٥ رقم (٥١٠) ، و « فتح العلام » ١/ ١٠٥ ، و « المهذب » ١/ ٢٣٣ ، و « المجموع » ٤/ ٢٣٦ ، و « البيان » ٢/ ١٥٦ ، ١٥٨ ، و « المعتمد » ١/ ٢٢٠ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٩ .

[مقدار سترة المصلي]

١٩٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ ـ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي ، فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » أخرجه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مؤخرة : آخرة الرحل .

الرحل : العود الذي في آخر الرحل الذي يوضع على البعير ، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب ، وهي قدر عظم الذراع ، وهو نحو ثلثي ذراع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الندب إلى وضع السترة بين يدي المصلي كعصا ونحوها ، وإذا مرَّ بين يديه مار فدفعه لم تبطل صلاته .

٢ ـ أقل مقدار للسترة بمقدار مؤخرة الرحل ، وهي قدر عظم الذراع ، وهو نحو ثلثي ذراع ، بطول عشرين سنتي متر ، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه ، ولا ضابط لعرضها ، ويكفي الغليظ والرقيق .

٣ ـ الحكمة في وضع السترة كف النظر عما وراء ذلك ، ومنع من يجتاز بقرب المصلي وأمامه .

٤ ـ ينبغي للمصلي أن يدنوَ من السترة ، ولا يزيد ما بينهما عن ثلاثة أذرع ، كمتر مثلاً .

٥ ـ إذا لم يجد عصا ونحوها جمع أحجاراً أو تراباً ، أو وضع متاعه ، وإلا فليبسط مصلى ، وإلا فليخط الخط ، ويكون مقوساً كهيئة المحراب أو قائماً (عمودياً) بين يدي المصلي إلى القبلة .

---

(١) رواه مسلم في روايتين ٤/ ٢١٧ رقم (٥٠٠) .

٦ ـ يحرم المرور بين يدي المصلي وبين السترة ، كما مرَّ في الحديث السابق رقم (١٩٨) .

٧ ـ يندب للمصلي أن يدفع من يمر بين يديه وبين السترة ، كما سيأتي في حديث آت رقم (٢٠٢) ، فإن لم يضع المصلي سترة للصلاة بين يديه ، فإذا أراد شخص المرور ، فالأصح أنه ليس له منعه لتقصيره في وضع السترة ، ولا يحرم المرور بين يديه ، لكن يكره[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٢١٦ ، ٢١٧ ، و « فتح العلام » ١/ ١٠٦ ، و « المهذب » ١/ ٢٣٣ ، و « المجموع » ٤/ ٢٩٦ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ١٥٦ ، و « المعتمد » ١/ ٢٢٠ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣ .

٢٠٠ ـ وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاة وَلَوْ بِسَهْمٍ » أخرجه الحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ليستتر : ليضع السترة أمامه في الصلاة .

ـ السهم : القدح يقارع به ، أو يلعب به في الميسر ، كالقلم ، والسهم : عود من الخشب يُسوى في طرفه نصل يرمى به عن القوس ، وسهم : خط على شكلِ سهم القوس يُشار به إلى الشيء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الأمر بوضع السترة بين يدي المصلي ، وحكمها الندب .

٢ ـ يجزئ في السترة كل شيء ، ولو بسهم أو عصا ، غلظت أو دقت ، وأقلها مثل مؤخرة الرحل ، كما سبق في الحديث رقم (١٩٩) .

٣ ـ يضع المصلي بين يديه سترة مهما كانت ، كالعصا ، والسهم ، أو غيره ، فإن لم يجد جمع أحجاراً أو تراباً ، أو وضع متاعه ، وإلَّا خطَّ خطاً ، كالقوس أمامه ، أو عمودياً عن يمينه أو عن شماله ، ليمنع المرور أمامه في الصلاة ، حتى لا تقطع صلاته ، ولا يشوش عليه من يمر ، وتحديد موضع سجوده في الصلاة ، كما سيأتي في الحديث رقم (٢٠٣) .

٤ ـ يحرم المرور بين يدي المصلي وبين السترة ، ويندب للمصلي دفعه إن وضع سترة ، ويكره إن لم يضع السترة ، فإذا مرَّ فلا تبطل صلاته[2] ، للمفهوم المأخوذ من الحديث الآتي رقم (٢٠٣) .

---

(١) رواه الحاكم ١/ ٢٥٢ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٢١٦ ، ٢١٧ ، و « فتح العلام » ١/ ١٠٦ ، و « المهذب » ١/ ٢٣٣ وما بعدها ، و « المجموع » ٤/ ٢٣٦ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ١٥٦ وما بعدها ، و « المعتمد » ١/ ٢٢٠ .

[مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي]

٢٠١ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَقْطَعُ صَلَاةَ المَرْءِ المُسْلِمِ ـ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ـ المَرْأَةُ ، وَالحِمَارُ ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ** ... » الحَدِيثَ ، وفيه : « **الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** » أخرجه مسلم[١] ، وله عن أَبِي هريرة رضي الله عنه نحوه دون : « **الكَلْبِ** » ، ولأَبِي داود والنسائيِّ : عن ابنِ عبَّاسٍ نحوه ، دون آخِرِهِ ، وقيَّد المرأةَ بالحائضِ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتكملته :

ـ ورد في مسلم أول الحديث : « إذا قامَ أحَدُكُم يُصلِّي فإنَّهُ يَسْتُرُهُ إذا كانَ بينَ يَديهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فإذا لم يَكُنْ بينَ يَديهِ مثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فإنَّهُ يَقطعُ ... » وسبق بيان ضرورة وضع السترة بين يدي المصلي ، والمراد من مؤخرة الرَّحل .

ـ يقطع صلاة المرء : أي : يفسدها ، أو يقلل ثوابها .

ـ مثل مؤخرة الرحل : أي مثلاً ، وإلا فقد أجزأ السهم ونحوه .

ـ المرأة : أي مرور المرأة .

ـ الحديث : تمام الحديث : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ ، كما سألتني ؟ فقال : « الكَلْبُ الأسودُ شَيْطَانٌ »[٣] .

---

(١) رواه مسلم ٤/ ٣٢٦ رقم (٥١٠) وفيه التكملة .

(٢) رواه أبو داود ١/ ١٦١ مع التكملة ، والنسائي ٢/ ٥٠ ، وابن ماجه (ص١١٠ رقم ٩٥٢) ، وأحمد ٥/ ١٤٩ ، وابن خزيمة رقم (٨٠٦) ، وابن حبان رقم (٢٣٨٥) ، والبيهقي ٢/ ٢٧٤ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٢٢٧ .

ـ وفيه الكلب الأسود شيطان : الجار يتعلق بمقدر ، أي : وقال .

ـ شيطان : أي : إن فعله فعل الشيطان في إرادة التشويش على المصلي ، وفيه دلالة على جواز إطلاق لفظ الشيطان على الإنسان الذي يريد إفساد صلاة المصلي وفتنته في دينه ، كما قال تعالى : ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ [الأنعام : ١١٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء في هذا ، فقال بعضهم : يقطع هؤلاء الصلاة .

٢ ـ قال الجمهور : لا يقطعها شيء مما ذكر ولا غيره ، لورود أحاديث أخرى تعارض هذا الحديث ، وأنها لا تقطع الصلاة ، وتأول الجمهور من السلف والخلف هذا الحديث بأن المراد بالقطع نقص أجر الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها ، ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر : « لايقطع صلاة المرء شيء »(١) .

٣ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : « يقطعها الكلب الأسود ، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء » ووجه قوله أنه لم يرد في الكلب ترخيص ، لكن ورود حديث في أبي داود وغيره(٢) .



---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٦٥ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٦٨٢ ، والدارقطني ١/ ٣٦٨ ، والبيهقي ٢/ ٢٧٤ ، ووردت الأحاديث الأخرى في الصحاح والسنن .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٢٢٤ ، و « فتح العلام » ١/ ١٠٧ ، وانظر المراجع الواردة في هامش الحديث السابق ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٢ .

[المصلي يردّ المار بين يديه]

٢٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أبى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّما هُوَ شَيْطَانٌ » متفقٌ عليه ، وفي روايةٍ : « فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتكملته :

ـ روى البخاري ومسلم مقدمة للحديث ، وفيه : « رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشابُّ فلم يجد مساغاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولى ، فنال من أبي سعيد ، ثم دخل على مروان (أمير المدينة) ، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال : مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال : سمعت النبي يقول : « إذا صلى ... » الحديث[٢] .

ـ شاب : قيل : الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وقيل : غيره .

ـ فنال منه : تكلم عليه وشتمه .

ـ ولابن أخيك : أي في الإسلام ، أو لأنه أصغر منه .

ـ يستره : يحجز بينه وبين الناس .

ـ فليقاتله : الجمهور على أن معناه الدفع بالقهر ، لا جواز قتله .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٩١ رقم (٤٨٧) ، ومسلم ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤ رقم (٥٠٥) ، في عدة روايات وجاء في « نيل الأوطار » ٣/ ٧ : رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه ، فرواه أبو داود والنسائي وأحمد .

(٢) هذه رواية البخاري ١/ ١٩١ رقم (٤٨٧) ، وهي في الرواية الثانية لمسلم ٤/ ٢٤٣ رقم (٥٠٥) .

ـ هو شيطان : فعله فعل شيطان ، أي حمله على مروره وامتناعه عند الدفع الشيطان ، وقيل : يفعل فعل الشيطان ، والشيطان هو القرين المقرون بالإنسان لا يفارقه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد لاتخاذ السترة ، ومنع المار بين يدي المصلي ، وعليه أن يدرأه ما استطاع ، أي يدفعه ، وهذا أمر ندب وهو ندب مؤكد وأنه مندوب غير واجب ، وأنه يجوز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة ، وإقبال المصلي على صلاته أولى من الدفع .

٢ ـ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : « وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح وما يؤدي إلى هلاكه ، فإن دفعه بما يجوز ، فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء ، واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته ، بل احتاط ، وصلى إلى سترة ، أو مكان يأمن المرور بين يديه » .

٣ ـ لا يجوز للمصلي المشي إلى المار من موضعه ليرده ، وإنما يدفعه ويرده من موقفه ؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره بين يديه ، فإن كان بعيداً رده بالإشارة والتسبيح ، ويرده بأسهل الوجوه ثم بأشدها كالصائل[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٢٢٣ ، و « فتح الباري » ١/ ٧٥٣ وما بعدها في الحديث رقم (٥٠٩) عنده ، وانظر المراجع في هامش الحديث قبل السابق ، و « فتح العلام » ١/ ١٠٧ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٧ .

[أنواع السترة بين يدي المصلي]

٢٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَل تِلقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطّاً ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، ولم يُصِب من زعمَ أنه مضطربٌ ، بل هو حسنٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تلقاء وجهه : حذاء وجهه .

ـ شيئاً : أي : سترة .

ـ فلينصب : أي : فليقم ، أو فليرفع .

ـ إن لم يكن : زاد أبو داود : فإن لم يكن عصا ، وظاهره لا فرق بين الرقيقة والغليظة ، وسبق : ولو بسهم .

ـ حسن : اختلف علماء الحديث في ضعفه وتصحيحه ، واختار المصنف وغيره أنه حسن .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن السترة بين يدي المصلي تجزئ بأي شيء كانت ، والأحاديث في ذلك والآثار كثيرة .

٢ ـ إن لم يجد المصلي ما يضعه أمامه ، فيخط بين يديه خطاً ، إما طولاً (عمودياً) شبه ظل السترة ، مستقيماً إلى القبلة ، أو عرضاً شبه المحراب كالهلال ، وعنون أبو داود : باب الخط ، إذا لم يجد عصاً ،

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٤٩ وصححه ، وابن ماجه ١/ ٣٠٣ (ص١٠٩ رقم ٩٤٣) ضعيف ، ويضاف إلى ذلك أنه رواه أبو داود ١/ ١٥٨ ، وابن خزيمة رقم (٨١١) ، والبيهقي ٢/ ٢٧٠ ، وابن حبان رقم (٢٣٦١) .

أي هل يكتفى بها إن لم يجد عصا أو غيرها من ذي جرم ، واختلفت المذاهب في ذلك ، وهو مستحب عند الشافعي .

٣ ـ إذا وضع المصلي بين يديه سترة ، أو خط خطاً فلا يضره من يمر أمامه في نقصان صلاته أو إبطالها ، وكذا إذا لم يفعل سترة أو خطاً تقصيراً فلا تبطل صلاته .

٤ ـ قاس الشافعية على وضع السترة بين يدي المصلي أن يبسط نحو سجادة (مصلاية) بجامع إشعار المار بأنه في صلاة[1] .



(١) « بذل المجهود » ٣/ ٦٣٩ رقم (٦٨٧) ، و « فتح العلي » ١/ ١٠٨ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٥ ، و « المهذب » ١/ ٢٣٤ ، و « المجموع » ٤/ ٢٣٦ ، و « البيان » ٢/ ١٥٧ ، و « المعتمد » ١/ ٢٢٠ .

[لا يقطع الصلاة شيء]

٢٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعتم** » أخرجه أبو داود ، وفي سنده ضعفٌ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يقطع : لا يبطل .

ـ شيء : ممَّن يمرّ بين يدي المصلي ، أو : مرور شيء .

ـ ادرؤوا : ادفعوا ، أي : على المصلي أن يدفع من يمر بين يديه .

ـ ما استطعتم : بحسب الاستطاعة ، وبالأسهل فما فوقه ، وتكملة الحديث عند أبي داود : « فإنما هو شيطان » أي : الذي يمر بين يدي المصلي عمداً يحمله عليه شيطانه ، وهو قرينه الذي معه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الصلاة لا تقطع بمن يمر بين يدي المصلي .

٢ ـ يندب دفع المار بين يدي المصلي ، بالإشارة ، أو التسبيح ، أو باليد .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٦٥ ، والدارقطني ١/ ٣٦٨ ، والبيهقي ٢/ ٢٧٨ ، وروى أبو داود رواية أخرى أنه : « مرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري ، وهو يصلي ، فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه ثلاث مرات ، فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء » ، ولكن قال رسول الله ﷺ : « ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان » ثم قال أبو داود رحمه الله : « إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نُظِرَ إلى ما عمل به أصحابه من بعده » لترجيح صحة الحديث ، « سنن أبي داود » ١/ ١٦٥ ، والدارقطني ١/ ٣٦٨ ، والبيهقي ٢/ ٢٧٨ ، وانظر : « بذل المجهود » ٣/ ٦٨١ ، ٦٨٤ رقم (٧١٧ ، ٧١٨) ، وقد أخرج البخاري ومسلم رحمه الله هذه القصة عن أبي سعيد بسند آخر ، وسبقت في الحديث رقم (٢٠٢) .

٣ ـ هذا الحديث معارض لحديث أبي ذر رضي الله عنه رقم (٢٠١) بقطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب الأسود لمن ليس له سترة ، وجمع العلماء بينهما بأنَّ المراد بالقطع نقص الصلاة ، وبعدم القطع عدم البطلان ، فإذا مرَّ إنسان أو حيوان بين يدي المصلي فتنقص صلاته ، ولا تبطل ، وورد في ذلك أحاديث كثيرة ، سبق بعضها ، وورد بعضها الآخر في كتب السنة في الصحاح والسنن ، وأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بعد رسول الله ﷺ بعدم القطع في عدة روايات ، وكذلك أفتت عائشة رضي الله عنها بعدم القطع ، وكذلك أفتى ابن عمر رضي الله عنهما بعدم القطع ، وقال : لا يقطع صلاة المؤمن شيء ، وصح عن أبي بكر وعمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم أنهم قالوا بعدم القطع ، وكذلك حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : لا يقطع الصلاة شيء ، ومن روى وقال : « لا يقطع صلاة المؤمن شيء » ، ومن روى القطع لعله أراد قطع الخشوع ، لا إبطال ذلك ، فلم يثبت أنهم أعادوها ، أو أمروا بإعادتها[1] ، والأحاديث كثيرة .



(١) « بذل المجهود » ٣/ ٦٨٣ ـ ٦٨٥ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٥ .

٥ ـ باب الحث على الخشوع في الصلاة

[التخصر في الصلاة]

٢٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[١] ، وَمَعْنَاهُ : أنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ ، وفي البخاريِّ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) : « أنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ » .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مختصراً : من الخصر ، وهو أن يضع الشخص يده على خاصرته في الصلاة ، والمراد : وضع اليدين على الخصر في الصلاة ، وفي قول : أن يمسك المصلي بيديه مخصرة ، أي : عصا يتوكأ عليها .

ـ الخشوع : الخضوع ، أو قريب من الخضوع ، أو هو في البدن ، والخشوع في الصوت والبصر ، والسكون والتذلل ، والخضوع تارة يكون في القلب ، وتارة يكون من قبل البدن ، كالسكون ، ولا بدَّ من اعتبارهما ، ويدل أنه من عمل القلب حديث عليّ رضي الله عنه : « الخشوع في القلب » أخرجه الحاكم ، ويدل عليه حديث : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » وحديث : « وأعوذ بك من قلب لا يخشع »[٢] .

ـ نهى : هذا إخبار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن نهيه ﷺ ، وهذا له حكم الرفع .

ـ الرجل : ومثله المرأة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٠٨ رقم (١١٦١ ، ١١٦٢) ، ومسلم ٥/ ٣٦ رقم (٥٤٥) ، وأبو داود ١/ ٢١٧ ، والترمذي (ص٨٣ رقم ٣٨٣) ، وأحمد ٢/ ٢٣٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ .

(٢) مسلم ١٧/ ٤١ رقم (٢٧٢٢) .

-يده على خاصرته : يده اليمنى ، أو اليسرى ، على خاصرته اليمنى أو اليسرى ، أو هما معاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ حرمة الاختصار في الصلاة ، وهو أن يضع المصلي يديه على خاصرته .

٢ ـ إن وضع اليد على الخصر حرام ؛ لأنه من فعل اليهود ، وقيل : من فعل الشيطان ، وقيل : لأن إبليس هبط من الجنة كذلك ، وقيل : لأنه فعل المتكبرين ، وقيل : لأنه فعل أهل المصائب .

٣ ـ يحرم التشبه باليهود ، لأن من تشبه بقوم فهو منهم[1] ، وأحاديث النهي عن ذلك كثيرة[2] .



(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تَشبَّه بقومٍ فَهُو منهم » رواه أبو داود ٢/ ٣٦٧ ، وأحمد ٢/ ٥٠ ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منَّا من تشبَّه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف » رواه الترمذي وضعفه (ص٤٣٦ رقم ٢٦٩٥) حسن ، وأحمد ٢/ ٢٦١ ، ٣٥٦ ، وانظر : « نيل الأوطار » ٢/ ٣٧٥ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٣٦ ، و « فتح الباري » ٣/ ١١٦ رقم (١٢١٩) ، و « فتح العلام » ١/ ١٠٩ ، و « المهذب » ١/ ٢٩٥ ، و « بذل المجهود » ٤/ ٣٨٠ رقم (٩٠٢) ، ٤/ ٤٦٩ رقم (٩٤٧) ، و « المجموع » ٥/ ١١٦ ، و « البيان » ١/ ٣١٩ ، و « المعتمد » ١/ ٣٢٣ .

[تقديم العشاء على المغرب]

٢٠٦ ـ وَعَنْ أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قُدِّم : وُضِعَ .

ـ العشاء : طعام العشاء في المساء .

ـ فابدؤوا : أي : قدموا طعام العشاء على أداء صلاة المغرب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ، لما فيه من اشتغال القلب به ، وذهاب كمال الخشوع ، وتشويش الخاطر بحضور الطعام .

٢ ـ كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، وهما البول والغائط ، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ، ويذهب الخشوع ، لقوله ﷺ : « لا صَلاةَ بحضرةِ الطَّعَام ، ولا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ »[٢] .

٣ ـ هذه الكراهة إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة ، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ، ولا يجوز تأخيرها .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٣٨ رقم (٦٤١) ، وعن ابن عمر رقم (٤٢٤) ، ومسلم ٥/ ٤٥ رقم (٥٥٧) في روايتين عن أنس ، وفي الرواية الثانية : « ولا تعجلوا عن عشائكم » ، ورواية مع تكملة عن عائشة ، ورواية عن ابن عمر مع تكملة : « ولا يعجلنَّ حتى يفرغ منه » رقم (٥٥٨ ، ٥٥٩) .

(٢) رواه مسلم ٥/ ٤٧ رقم (٥٠٦) ، وأبو داود ١/ ٢١ ، وأحمد ٦/ ٤٣ ، ٥٤ ، وسيأتي برقم (٢١٢) .

٤ ـ إذا صلَّى على حاله السابقة ، وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه ، وصلاته صحيحة ، لكن يستحب إعادتها ، ولا يجب .

٥ ـ في الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب ، وفيه خلاف بين العلماء ، وسبق في الأوقات .

٦ ـ يندب من الحديث التخلف عن الجماعة ؛ لأنَّ حضور الطعام عذر في ترك الجماعة ، وهو ما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٤٦ ، و « فتح الباري » ٢/ ٢٠٧ ، و « فتح العلام » ١/ ١١٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٠٢ ، و « المجموع » ٤/ ٣٨ (طبعة إمام) ، و « المعتمد » ١/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

[مسح الحصا في الصلاة]

٢٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ » رواه الخمسة بإسنادٍ صحيح ، وزاد أحمد : **« وَاحِدَةً أَوْ دَعْ »**[1] ، وَفِي « الصَّحِيحِ » عَنْ مُعَيْقِيبٍ نحوه بغير تعليل[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ إذا قام أحدكم في الصلاة : المراد : الدخول فيها .

ـ يمسح الحصى : أي من جبهته ، أو من محل سجوده ، وفي رواية : « يُسوي التراب حيث يسجد » .

ـ واحدة أو دع : أي : امسح واحدة أو اترك واحدة .

ـ معيقيب : الصحابي معيقيب بن أبي فاطمة الدُّوسي ، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة ، وشهد بدراً ، وكان على خاتم رسول الله ﷺ ، واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال ، وتوفي آخر خلافة عثمان رضي الله عنه .

ـ الحصا : الحصى أو التراب ، وهو للغالب ، ولا فرق في ذلك ، وذكر الحصى لكونه الغالب على فرش مساجدهم ، وفي حديث معيقيب « في الرجل يسوي التراب » .

ـ الصحيح : أي في « صحيح البخاري » ، ومعه « صحيح مسلم » .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢١٧ ، والترمذي (ص٨٣ رقم ٣٧٩) ضعيف ، وقال الترمذي : حديث حسن ، والنسائي ٣/ ٧ ، وابن ماجه (ص١١٧ رقم ١٠٢٧) ، وأحمد ٥/ ١٥٠ ، والدارمي رقم (١٣٨٨) .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢١٧ بلفظ : « لا تمسح وأنت تصلي ، فإن كنت لا بدَّ فاعلاً فواحدة ، تسوية الحصى » وروى معناه البخاري ١/ ٤٠٤ رقم (١١٤٩) ، ومسلم ٥/ ٣٧ رقم (٥٤٦) ، وابن ماجه (ص١١٧ رقم ١٠٢٦) صحيح .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اتفق العلماء على كراهة المسح ، كراهة تنزيه ، لأنه ينافي التواضع ، ولأنه يشغل المصلي ، ولذلك قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : « وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة ، وقبل الانصراف » يعني من المسجد ، مما يتعلق بها من تراب ونحوه ، ولئلا يكثر العمل في الصلاة .

٢ ـ يجوز المسح مرة واحدة ، مع النهي عن مسح الحصا بعد الدخول في الصلاة ، لا قبله .

٣ ـ نص الحديث على العلة بقوله : « فإن الرحمة تواجهه » أي : تكون تلقاء وجهه ، فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ، ولا ما سجد عليه إلا أن يؤلمه ، فله ذلك ، والحكمة أن لا ينشغل خاطر المصلي بشيء يليهه عن الرحمة المواجهة له ، فيفوته حظه من تلك الرحمة ، ولأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٣٧ ، و « بذل المجهود » ٤/ ٤٦٨ رقم (٩٤٥ ، ٩٤٦) ، و « فتح العلام » ١/ ١١٠ ، و « المهذب » ١/ ٢٩٦ ، و « المجموع » ٥/ ١١٨ ، و « البيان » ٢/ ٣١٩ ، و « المعتمد » ١/ ٣٢٣ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٣٧٧ .

[الالتفات في الصلاة]

٢٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « **هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ** » رواه البخاريُّ ، وللتِّرمذيِّ عن أنسٍ ـ وَصَحَّحَهُ ـ : « **إِيَّاكِ وَالالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ** »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ اختلاس : خطف بسرعة افتعال من الخلسة ، وهي ما يؤخذ سلباً مكابرة ، أو هو من يخطف من غيره غلبة ويهرب ، ولو مع المعاينة من المالك له ، والناهب يأخذ بقوة ، والسارق يأخذ خفية ، فالشيطان أشبه بالمختلس .

ـ يختلسه الشيطان : يظفر به عند الالتفات ، وفي رواية : يختلس .

ـ إياكِ : بكسر الكاف ، لأنه خطاب لعائشة رضي الله عنها .

ـ والالتفات : بالنصب ؛ لأنه محذر منه ، وفي رواية : التَّلفُّتَ .

ـ هلكة : لإخلاله بأفضل العبادات ، وأي هلكة أعظم من هلكة الدِّين .

ـ كان لابدَّ : من الالتفات .

ـ التطوع : النوافل ، وليس في الفرائض .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٦١ رقم (٧١٧) ، والترمذي (ص١١٧ رقم ٥٨٩) (ضعيف) ، ولفظه : « يا بني إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات هلكة ، فإن كان لابدَّ ففي التطوع ، لا في الفريضة » قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ثم روى الحديث عن عائشة مختصراً (ص١١٧ رقم ٥٩٠) (صحيح) ، والنسائي ٣/ ٨ ، وأبو داود ١/ ٢٠٩ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النهي عن الالتفات إذا كان لغير حاجة ، وقد ثبت أن أبا بكر رضي عنه التفت لمجيء النبي ﷺ ، في صلاة الظهر ، والتفت الناس بخروجه ﷺ في مرض موته حيث أشار إليهم ، وأقرهم على ذلك[١] .

٢ ـ يجب التوجه إلى القبلة في الصلاة بالصدر ، والأكمل أن يكون بالصدر والوجه ، وأن ينظر إلى موضع سجوده ، لكن يكره أن يلتفت بوجهه إلى اليمين أو اليسار إلا لحاجة ، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَزالُ اللهُ عزَّ وجلَّ مُقبلاً عَلَى عَبْده في صَلاتِهِ ما لم يَلْتِفِتْ ، فإذا الْتفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ »[٢] .

٣ ـ قيل : الحكمة في جعل سجود السهو جابراً للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع ، لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف ، فشرع له الجبر دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع ؛ لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف ، فشرع له الجبر دون العمد ليتعظ العبد له فيجتنبه[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري ١/ ٢٤٢ رقم (٦٥٢) ، ومسلم ٤/ ١٤٤ رقم (٤٢١) .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٢٠٩ ، والنسائي ٣/ ٨ ، وفي إسناده رجل مجهول .

(٣) « فتح الباري » ٢/ ٣٠٣ رقم (٧٥١) ، و « فتح العلام » ١/ ١١١ ، و « المهذب » ١/ ٢٩٤ ، و « المجموع » ٥/ ١١٤ ، و « البيان » ١/ ٣١٧ ، و « المعتمد » ١/ ٣١٩ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٣٧١ .

[البزاق في المسجد في الصلاة]

٢٠٩ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » متفقٌ عليه ، وفي روايةٍ : « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وأوله :

ـ يناجي ربه : إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره ، ويناجي من المناجاة : وأصلها الكلام بين اثنين سرّاً ، والمراد : أنه ينبغي التزام الأدب في هذه الحال ، لأن المصلي كالمناجي لله عزَّ وجلَّ .

ـ ذكر البخاري أول الحديث عن أنس أن النبي ﷺ « رأى نخامة في القِبلةِ ، فشقَّ ذلك عليه ، حتى رئي في وجهه ، فقام فحكَّه بيده ، فقال ... » ، والنخامة ما يخرج من الصدر ، وقيل غير ذلك ، رئي : في وجهه : شوهد أثر الغضب في وجهه ، وفي وسط الحديث زيادة : « أو إن ربه بينه وبين القبلة » ، أي : متوجه إليه ، مقبل عليه ، يسمع دعاءه ، ويجيب سؤاله ، والمراد من المناجاة إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان .

يبزقنَّ بين يديه : في البخاري : « فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته » ، أي : جهة قبلته ، والبزاق والبصاق والبساق بمعنى واحد ، والدفن إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً ، فإن كان مبلطاً فلا ، أو كان مفروشاً فيجب نزعها .

ـ عن يمينه : علل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : بأن عن يمينه ملكاً .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠ في عدة أحاديث وروايات رقم (٣٩٧) عن أنس ، وعن ابن عمر ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأنس ، رقم (٣٩٨ ـ ٤٠٤) ، ومسلم ٥/ ٤٠ رقم (٥٥١) ، وفيه روايات كثيرة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النهي عن البصاق إلى جهة القبلة ، أو جهة اليمين إذا كان العبد في الصلاة ، ويكره ذلك .

٢ ـ جزم النووي رحمه الله تعالى أن النهي في كل حالة داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان في المسجد أو غيره ، لتعدد الأحاديث في ذلك .

٣ ـ جواز الفعل القليل في الصلاة ، ولمن كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، وإلا فهو ممنوع .

٤ ـ إنَّ البزاق والمخاط والنخامة طاهرات ، والبصاق أو البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً ، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق ، أو حمله في ورقة أو محرمة لأحاديث في ذلك[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٤٠ ـ ٤١ ، و« فتح الباري » ١/ ٦٦٢ رقم (٤١٣) ، و« فتح العلام » ١/ ١١١ ، و« المهذب » ١/ ٢٩٦ ، و« المجموع » ٥/ ١٢٠ ، و« البيان » ٢/ ٣٢٠ ، و« المعتمد » ١/ ٣٢٥ ، و« نيل الأوطار » ٢/ ٣٧٩ .

[الصلاة مع التصاوير والأعلام]

٢١٠ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » رواه البخاريُّ[١] ، واتَّفقا على حديثها في قِصَّةِ أنبجَانيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، وفيه : « فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن أنس رضي الله عنه .

ـ القرام : ستر رقيق من صوف ، ذو ألوان ، ونقوش : وقيل : الصفيق من صوف ذي ألوان ، والصفيق : ضد سخيف .

ـ أميطي : أزيلي .

ـ تعرض : تلوح لي .

ـ واتفقا : الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى ، على حديثها : أي حديث عائشة رضي الله عنها .

ـ أنبجانية : كساء غليظ لا علم فيه ، والحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : « اذهبي بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي » ، وله تتمة : « كنت أنظر إلى علمها ، وأنا في الصلاة ، فأخاف أن تفتني » .

ـ الخميصة : كساء أسود مربع ، فإذا كان لها علم فهو خميصة ، وإلا فهو أنبجانية .

ـ لها أعلام : جمع علم ، وهو الخط ، وألهتني : أشغلتني ، آنفاً : قريباً ، تفتني : تشغلني عن صلاتي .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٤٧ رقم (٣٦٧) .

(٢) رواه البخاري ١/ ١٤٦ رقم (٣٦٦) ، ومسلم ٥/ ٤٣ رقم (٥٥٦) .

- أبو جهم : عامر بن حذيفة ، وكان قد أهدى الخميصة ذات الأعلام إلى النبي ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الطلب من المصلي اشتغال القلب عما يشغله ، مع كمال الحضور في الصلاة ، وتدبر أذكارها ، وتلاوتها ، ومقاصدها لتأمين الانقياد والخضوع .

٢ ـ الحث على حضور القلب في الصلاة ، والتدبر ، ومنع النظر إلى الامتداد إلى ما يشغل ، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به ، وكراهية نظر المصلي إلى ما يلهيه .

٣ ـ كراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات ، كما في إزالة الخميصة .

٤ ـ تصح الصلاة وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة ، مع المبادرة إلى صيانة الصلاة عما يلهي ، وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها .

٥ ـ يستحب النظر إلى موضع السجود ولا يتجاوزه ، وقال بعضهم : يكره تغميض عينيه ، والصحيح : لا يكره إلا أن يخاف ضرراً .

٦ ـ صحة الصلاة في ثوب له أعلام ، وأن غيره أولى ، وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة .

٧ ـ بعث الخميصة إلى أبي جهم وطلب أنبجانية من باب الإدلال عليه وعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به ، وليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به[1] .

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٤٤ ، و « فتح الباري » ١/ ٦٢٧ رقم (٣٧٤) ، ١/ ٦٢٥ رقم (٣٧٣) ، و « فتح العلام » ١/ ١١٢ ، و« المهذب » ١٢/ ٢٩٥ ، و « المجموع » ٥/ ١١٥ ، و « البيان » ٢/ ٣١٨ ، و « المعتمد » ١/ ٣٢١ .

[رفع نظر المصلي إلى السماء]

٢١١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ** » رواه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبصارهم إلى السماء في الصلاة : أي إلى ما فوقهم مطلقاً .

ـ لا ترجع إليهم : في الرواية الثانية لمسلم : « أو لتخطفنَّ أبصارُهم » وقيل : المعنى أنه يُخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النهي الأكيد ، والوعيد الشديد في رفع المصلي بصره إلى السماء ؛ لأن فيه نوع إعراض عن القبلة ، وخروجاً عن هيئة الصلاة .

٢ ـ كره شريح رحمه الله وآخرون رفع البصر إلى السماء في الدُّعاء في غير الصلاة ، وجوّزه الأكثرون ، وقالوا : لأن السماء قِبلة الدعاء ، كما أنَّ الكعبة قبلة الصلاة ، ولا يكره رفع الأبصار إليها ، كما لا يكره رفع اليد ، قال الله تعالى : ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات : ٢٢] .

٣ ـ يكره للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء ، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما بالُ أقوامٍ يَرفَعُونَ أبصَارَهُم إلى السَّماءِ في صَلاتِهِم » فاشتدَّ قولُهُ في ذلك ، حتى قال : « لَيَنتهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أوْ لَتُخطَفنَّ أبصَارُهُم »[٢] ، ما بال أقوام : أي ما حالهم وشأنهم ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ « كان إذا صلَّى رفع رأسه إلى السَّماءِ ، فنزل : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ١ ـ ٢] ، فطأطأ رأسه »[٣] .

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٥٢ رقم (٤٢٨) ، وفي رواية ثانية ٤/ ١٥٢ رقم (٤٢٩) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وآخرها : « أو لتخطفن أبصارهم » .

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٦١ رقم (٧١٧) .

(٣) رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ٢/ ٣٩٣ .

[الصلاة بحضرة الطعام، ومدافعة الأخبثين]

٢١٢ ـ وَلَهُ : عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ** »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وله : أي : لمسلم رحمه الله تعالى .
ـ لا صلاة : أي كاملة .
ـ يدافعه : أي : يضطره .
ـ الأخبثان : أي : البول والغائط .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يكره للمصلي أن يصلي عند حضرةِ طعام أو شراب تتوق نفسه إليه ، وتتطلع إليه ، وتشتاق له ، لانشغال نفسه به ، لأنه يفوت بذلك الخشوع في الصلاة ، والكراهة إذا اتسع الوقت ، ويشمل ذلك التشوق للطعام إن كان غائباً ، لكن يزداد ذلك مع حضوره لزيادة التشوق له ، والتطلع إليه ، وسبق بيان ذلك في الحديث رقم (٢٠٦) .

٢ ـ تكره الصلاة مع مدافعة البول ، والغائط ويلحق بهما ما كان في معناهما ، مما يشغل القلب ويدفع الخشوع .

٣ ـ إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها .

٤ ـ إذا صلى المصلي على حالته بحضور الطعام ومدافعة الأخبثين ، وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه ، لكن يستحب له إعادتها ولا يجب[2] .

---

(١) رواه مسلم ٥/ ٤٦ رقم (٥٦٠) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٤٦ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٠٢ ، و« المعتمد » ١/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

[التثاؤب في الصلاة]

٢١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ » رواه مسلم ، والترمذيُّ ، وزاد : « **فِي الصَّلَاةِ** »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فليكظم : كظم الغيظ : تجرعه ، واحتمل سببه ، وصبر عليه ، وكظم التثاؤب : حبسه مهما أمكنه .

ـ التثاؤب : فتح الفم ، وأخذ النفس ، وإخراج صوت أحياناً ، والتثاؤب : ممدود .

ـ من الشيطان : أضيف إلى الشيطان لأنه هو الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهواتها ، والتثاؤب يكون مع ميل الإنسان إلى الكسل والنوم والتثاقل عن الطاعات والتثاؤب من الشيطان : أي من كسله وتسببه ، وقيل : أضيف إليه لأنه يرضيه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ التثاؤب مكروه ، لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ ، ويَكرَهُ التَّثَاؤُبَ ... » الحديث[٢] ، والعطاس : اندفاع الهواء من الأنف بعنف وصوت لعارض .

٢ ـ الفرق بين العطاس والتثاؤب أن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن ، والتثاؤب بخلافه ، لأنه يكون غالباً مع ثقل البدن ، وامتلائه ، واسترخائه ، وميله إلى الكسل وإضافته إلى الشيطان ، لأنه يدعو إلى الشهوات ، والمراد : التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك ، وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل[٣] .

---

(١) رواه مسلم ١٨/ ١٢٢ رقم (٢٩٩٤) ، والترمذي (ص٨١ رقم ٣٧٠) (صحيح) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه البخاري بلفظ : « التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا قال : ها ، ضحك الشيطان » ٣/ ١١٩٧ رقم (٣١١٥) ، ها : صوت المتثائب ، ويعني إذا بالغ في التثاؤب ، ضحك الشيطان : فرحاً بالتغلب عليه .

(٢) رواه البخاري ٥/ ٢٢٩٧ رقم (٥٨٦٩) .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٨/ ١٢٢ ، و « صحيح البخاري » ٣/ ١١٩٧ هامش .

٦ ـ باب المساجد

[بناء المساجد ، وتنظيفها ، وتطييبها]

٢١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطيَّبَ » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذيُّ ، وصحَّح إرساله[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ورد في فضائل المساجد أحاديث كثيرة واسعة ، وأنها أحب البقاع إلى الله تعالى ، وأن من بنى لله مسجداً من مال حلال بنى الله له بيتاً في الجنة .

ـ في الدور : المراد بها البيوت ، وهي المنازل بناءً ، ويطلق عليها لفظ الدار ، ويحتمل أن يراد بها المحال التي بُنيت فيها الدور ، ونقل الترمذي رحمه الله تعالى عن سفيان رحمه الله تعالى : في الدور يعني القبائل ، وقال الفيروزبادي رحمه الله تعالى : الدار : المحل يجمع البناء والعرصة والبلد ، ومدينة النبي ﷺ ، وموضع والقبيلة ، أو في المحلات والقبائل .

ـ تنظف : أي أمر ﷺ بأن ينظف المسجد من القذى ، والنتن ، والتراب ، والأقذار .

ـ تطيب : بالبخور ، ورش العطر ، ونحوه .

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٧ رقم (٣٧١) ، ٦/ ٢٧٩ ، وأبو داود ١/ ١٠٨ ، ورواية عن سمرة رضي الله عنه ، والترمذي (ص١١٩ رقم٥٩٤) صحيح ، وعن عروة رضي الله عنه رقم (٥٩٥) صحيح ، وقال الترمذي : وهذا أصح من الحديث الأول ، وابن حبان رقم (١٦٣٤) ، وابن خزيمة رقم (١٢٩٢) ، والبيهقي ٢/ ٤٤٠ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الأمر ببناء المساجد ، وأنه واجب ، وثبت في الحديث الشريف : « مَنْ بَنى لله مسجداً ، يبتغي به وَجْهَ الله ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ في الجنَّةِ » ، والأحاديث في بناء المساجد وفضلها كثيرة جداً ، في الصحاح والسنن وغيرها .

٢ ـ الأمر ببناء مسجد في المحلات والقبائل ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم ، وتعرف في وقتنا بالمصليات ، أما الجامع : فهو مسجد الجماعة لإقامة الجمعة فيه .

٣ ـ يندب تنظيف المساجد من كل قذى ، وأقذار ، وتراب ، ونحوه ، ويستحب كنسه باستمرار .

٤ ـ يندب تطييب المساجد بالطيب ، وتخليقه بالزعفران ، والمسك ، ويستحب تجميره بالبخور(١) .

❀ ❀ ❀

---

(١) « بذل المجهود » ٣/ ١٧٣ رقم (٤٥٣) ، و « فتح العلام » ١/ ١١٤ ، وانظر : « صحيح البخاري » ١/ ١٥٩ أبواب المساجد ، و « صحيح مسلم » ٥/ ٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، مع شرح النووي ، و « فتح الباري » ١/ ٦٥٧ وما بعدها .

[القبور في المساجد]

٢١٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ : اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» متفقٌ عليه ، وزاد مسلم : « وَالنَّصَارَى »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قاتل الله : لعنهم ، كما في الرواية الأخرى ، وقيل : معناه : قتلهم وأهلكهم .

ـ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد : صاروا يصلّون إليها ، وهي جملة مستأنفة على سبيل البيان الموجب اللعن ، كأنه قيل : ما سبب لعنهم ؟ فأجيب بقوله : اتخذوا .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يفيد النهي عن بناء المساجد على القبور ، وهذا يقتضي التحريم .

٢ ـ نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره ، وقبر غيره ، مسجداً ، خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به ، فربما أدّى إلى الكفر ، كما جرى لكثير من الأمم الخالية .

٣ ـ المراد الأنبياء وكبار أتباعهم ، فاكتفى بذكر الأنبياء ، ويؤيده قوله في رواية مسلم : « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد »[2] ، وجاء أيضاً : « إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شِرار الخلق عند الله يوم القيامة » وأوله عن عائشة قالت : إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة لرسول الله ﷺ ، رأتاها بالحبشة فيها تصاوير

---

(١) رواه البخاري ١/١٦٨ رقم (٤٢٦) ، ورواه البخاري ١/٤٦٨ رقم (١٣٢٤) بلفظ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا » ، ورواه أيضاً بلفظ : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا » ١/ ١٦٨ رقم (٤٢٥) ، ورواه أيضاً مسلم ٥/ ١٣ رقم (٥٣١) ، بلفظ : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا » .

(٢) رواه مسلم ٥/ ١٣ رقم (٥٣٢) .

فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ... إلخ »[(١)] ، وسيأتي تفصيله في الحديث رقم (٢١٦) .

٤ ـ العلة من منع بناء المساجد على القبور سدّ الذريعة ، والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان التي تعظم الجمادات التي لا تسمع ، ولا تنفع ، ولا تضر ، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ، ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها ، الملعون فاعله ، والمفاسد لا تحصر[(٢)] .



(١) رواه مسلم ٥/ ١١ رقم (٥٢٨) ، والبخاري ١/ ١٦٧ رقم (٤٢٤) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١٢ ـ ١٣ ، و « فتح الباري » ١/ ٦٨٩ رقم (٤٣٧) ، ٣/ ٣٢٣ رقم (١٣٩٠) ، و « فتح العلام » ١/ ١١٤ .

٢١٦ ـ وَلَهُما مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) : « كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً» ، وَفِيهِ : « أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلقِ »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لهما : للشيخين : البخاري ومسلم .

ـ مات فيهم : أي في النصارى ، ويدلُّ على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة وأم سلمة ، ذكرتا كنيسة ، رأينها بالحبشة ، فيها تصاوير ، فذكرتا للنبي ﷺ ، فقال : « إنَّ أولئك إذا كانَ فيهم الرّجل ... »[2] الحديث ، وكأنه ﷺعلم أنه مرتحل من ذلك المرض ، فخاف أن يُعظّم قبره ، كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم .

ـ أولئك شر الخلق : اسم الإشارة عائد إلى الفريقين ، وكفى به ذماً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النهي عن بناء المساجد على القبورِ ، واتخاذ الصور فيها ، والزجر عن اتخاذ القبور مساجد ، وأن فعل ذلك مذموم .

٢ ـ لما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، والتابعون ، إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين ، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مَدْفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا يظهر في المسجد ، فيصلي إليه العوام ، ويؤدي إلى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين ، وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٦٥ رقم (٤١٧) ، ١/ ١٦٧ رقم (٤٢٤) ، ومسلم ٥/ ١١ رقم (٥٢٨) .
(٢) رواه البخاري ١/ ١٦٥ رقم (٤١٧) ، ١/ ١٦٧ رقم (٤٢٤) ، ومسلم ٥/ ١١ رقم (٥٢٨) .

٣ ـ إن منع اتخاذ القبور مساجد، وذم اتخاذ القبور مساجد، عامة من أن يكون بمعنى الصلاة إليها، أو بمعنى الصلاة عليها، والاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً، فاليهود ابتدعت، والنصارى اتبعت.

٤ ـ يكره بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس»[1].



---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٥/ ١١، و«فتح الباري» ١/ ٦٩٩ رقم (٤٣٧)، و«فتح العلام» ١/ ١٤٤ ـ ١١٥، و«المهذب» ١/ ٤٥٦، و«المجموع» ٦/ ٣٢٢، و«البيان» ٣/ ١٢٥، و«المعتمد» ١/ ٦٤١.

[ربط الأسير في المسجد]

٢١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خيلاً : فرساناً يركبون الخيل ، وفي الحديث : « خيلاً قِبل نجد » أي : جهة نجد ، وهي ما بين الحجاز والعراق من أرض العرب .

ـ برجل : في الحديث : « برجل من بني حنيفة ، يقال له ثُمامةُ بن أثال ، وتتمة الحديث : « فخرج إليه النبي ﷺ فقال : « أطلقوا ثُمامة » فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجدَ ، فقال : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله » .

ـ بسارية : بعمود من أعمدة المسجد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز ربط الأسير وحبسه .

٢ ـ جواز إدخال الكافر إلى المسجد ودخوله ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : جوازه بإذن مسلم ، سواء كان الكافر كتابياً أو غيره لهذا الحديث ، وأمَّا قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٧٦ رقم (٤٥٠) مطولاً ، ورواه مختصراً كالأعلى ١/ ١٧٩ رقم (٤٥٧) ، ومسلم ١٢/ ٨٧ رقم (١٧٦٤) مطولاً ، وفيه أن النبي ﷺ حاوره ثلاث أيام ، ويسأله : « ما عندك يا ثمامة ؟ » فقال : عندي خير إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكرٍ ، وإن كنت تريد مالاً فسل تعطَ منه ما شئت ، وبعد السؤال في اليوم الثالث قال عليه الصلاة والسلام : « أطلقوا ثمامة » ، رواه مسلم ١٢/ ـ ٨٧ ـ ٨٩ ، ثم أثنى ثُمامة على رسول الله ﷺ قائلاً : « يا محمد ، والله ما كان على الأرض أبغض إليك من وجهك ، فأصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ ، والله ما كان عن دين أبغض إليك من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كله ... » الحديث .

﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة : ٢٨] ، فهو خاص بالحرم ، فلا يجوز إدخال الكافر الحرم .

٣ ـ بعث السرايا والجيوش للجهاد ، وملاقاة الأعداء ، وكف شرورهم وأذاهم ، ودعوتهم للإسلام .

٤ ـ أخذ الأسير من الأعداء ، وحسن معاملة الأسير ، ودعوته للإسلام .

٥ ـ جواز إطلاق الأسير والمنّ عليه ، لقوله تعالى : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد : ٤] ، حسبما يراه ولي الأمر (١) ، وسيأتي المزيد من ذلك فيما بعد في كتاب الجهاد .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٢/ ٨٧ ـ ٩٠ ، و « فتح الباري » ١/ ٧١٨ رقم (٤٦٢) ، ١/ ٧٢٤ رقم (٤٦٩) ، و « فتح العلام » ١/ ١١٥ .

[الإنشاد في المسجد]

٢١٨ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه أنَّ عُمَرَ (رضي الله عنه) « مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنشِدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتكملته :

ـ وعنه : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ عمر مرَّ : هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أمير المؤمنين ، وفي الحديث : « مرَّ عمر في المسجد » .

ـ وحسان : هو حسّان بن ثابت رضي الله عنه ، شاعر رسول الله ﷺ ، أبو عبد الرحمن ، مات وله (١٢٠ سنة) .

ـ ينشد : يقول النشيد من الشعر .

ـ فلحظ إليه : أي : نظر إليه ، وكأن حسان فهم منه نظر الإنكار .

ـ أنشد فيه : أي : في هذا المسجد ، وهو مسجد رسول الله ﷺ ، ليجيب بشعره المشركين والدفاع عنه ﷺ .

ـ وهو خير منك : يعني رسول الله ﷺ وهو خير الخلق ، وخير البرايا .

ـ تكملة الحديث : في البخاري ومسلم : « ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجب عني ، اللهم أيده بروح القُدُسِ » قال : اللهم نعم .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١١٧٦ رقم (٣٠٤٠) ، ومسلم ١٦/ ٤٥ رقم (٢٤٨٥) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز إنشاد الشعر في المسجد ، لكن أبا داود والترمذي رويا : فقال : « نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد »(١) ، وجمع العلماء بينهما بأن النهي محمول عن تناشد أشعار الجاهلية ، وأهل الباطل ، ولم يكن فيه غرض صحيح ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك ، وقيل : المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد .

٢ ـ روى البراء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لحسان : « اهْجُهُمْ ، أو هَاجِهِم ، وجِبرِيلُ مَعَكَ »(٢) .

٣ ـ جواز الإنشاد للشعر في مسجد مقيد إذا كان مباحاً ، واستحبابه إذا كان في ممادح الإسلام ، وأهله ، أو في هجاء الكفار ، والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم ، ونحو ذلك ، وهكذا كان شعر حسان رضي الله عنه(٣) .



---

(١) رواه أبو داود ضمن حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاء في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار .. » ٢/ ٤٧٦ ، وسيأتي رقم (٢٢١) ، ورواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مع تكملة : « وعن البيع والاشتراء ، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة » ص٧٤ رقم (٣٢٢) حسن .

(٢) رواه البخاري ٣/ ١١٧٦ رقم (٣٠٠٤) ، ومسلم ١٦/ ٤٦ رقم (٢٤٨٦) .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٦/ ٤٥ ، و « فتح الباري » ٦/ ٣٦٦ رقم (٣٢١٦) ، و « فتح العلام » ١/ ١١٥ .

[نشدان الضالة في المسجد]

٢١٩ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُل : لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ ينشد : من نشدت إذا طلبت ، وقال أهل اللغة : يقال : نشدتُ الدابةَ إذا طلبتها ، وأنشدتها إذا عرفتها .

ـ ضالّة : كل ما ضلَّ ، أي ضاع وفقد من المحسوسات والمعقولات ، أو من البهائم ، جمع ضوال .

ـ لم تبن لهذا : إنما بنيت للصلاة ، وذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن ، والتعليم ، وغيره .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النهي عن نشد الضالة في المسجد ، ويُلحق به ما في معناه من البيع والشراء ، والإجارة ونحوها من العقود ، كما سيأتي في الحديث الآتي رقم (٢٢٠) ، مع كراهة رفع الصوت في المسجد .

٢ ـ قوله ﷺ : « لا ردّها الله عليك » أو « لا وجدت » فهو أمر بأن يقال مثل هذا ، وهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه ، وينبغي لسامعه أن يقول : « فإن المساجد لم تبن لهذا » أو يقول : « لا وجدت إنما بُنيت المساجد لما بنيت له » كما قاله رسول الله ﷺ .

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم ٥/ ٥٤ رقم (٥٦٨) .

٣ ـ تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد ، ويلحق به المتاع وغيره ، وإنما يقعد في باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه .

٤ ـ اختلف العلماء في تعليم الصبيان القرآن في المسجد ، فمنع بعضهم ذلك ، لما فيه من رفع الصوت .

٥ ـ منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها ، لكن قال بعضهم : إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ، ويكتسب به ، فلا يتخذ المسجد متجراً ، وأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان فيه للمسجد في عمله فلا بأس به[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٥٥ ، و« فتح العلام » ١/ ١١٦ .

[التجارة في المسجد]

٢٢٠ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ » رواه النسائيُّ ، والترمذيُّ وَحَسَّنَهُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ يبتاع : يشتري .

ـ لا أربح الله : دعاء على عدم الربح في البيع والشراء والتجارة عامة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم البيع والشراء في المساجد ، قال الترمذي رحمه الله تعالى : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد »[2] .

٢ ـ يجب على من رأى من يبيع ويشتري في المسجد أن يقول لكل من البائع والمشتري : لا أربح الله تجارتك ، يقوله : جهراً وزجراً لذلك .

٣ ـ العلة في التحريم والدعاء عليه قوله ﷺ في الحديث السابق رقم (٢١٩) : « فإن المساجد لم تبن لذلك » أي : إنما بنيت للصلاة ، والذكر ، وقراءة القرآن ، والتعليم ، والدعوة .

٤ ـ قال الماوردي رحمه الله تعالى : إنه ينعقد البيع اتفاقاً[3] .

---

(١) رواه الترمذي (ص٢٣٢ رقم ١٣٢١) صحيح ، والنسائي في « السنن الكبرى » ٩/ ٧٧ رقم (٩٩٣٣) ، والدارمي ١/ ٣٢٦ (صلاة ١١٨) .

(٢) « سنن الترمذي » ص٢٣٢ .

(٣) « فتح العلام » ١/ ١١٦ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٥٥ .

[إقامة الحدود في المساجد]

٢٢١ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا » رواه أحمد وأبو داود بسندٍ ضعيف[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حكيم بن حزام : صحابي من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام ، أسلم عام الفتح ، وعاش (١٢٠ سنة) ، ومات بالمدينة سنة (٥٤هـ) .

ـ تقام : تنفذ .

ـ الحدود : جمع حد ، وهو عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى ، كحد الزنا ، والسرقة ، والقذف ، والخمر .

ـ يستقاد : من القود ، أي : يقتص في الدماء والقتل وقطع الأطراف والقصاص .

ـ زاد أبو داود : « وأن تنشد فيه الأشعار » ، وهي الأشعار التي ليست في ذكر الله ، ولا ما هي في مدح رسول الله ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم إقامة الحدود في المساجد .

٢ ـ تحريم القصاص والقود في النفس والجراحات في المساجد .

٣ ـ لا يقام الحد في المسجد ، للحديث الأعلى ، ولما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « نهى عن إقامة الحد في المسجد »[٢] ، لأنه لا يؤمن أن يشق الجلد بالضرب وغيره ، فيسيل منه الدم ، أو

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٣٤ ، وأبو داود ٢/ ٤٧٦ ، والدارقطني ٣/ ٨٦ .

(٢) رواه الترمذي ٤/ ٦٥٦ ، وابن ماجه ٢/ ٨٦٧ ، والدارمي ٢/ ٦٣٤ ، والدارقطني ٣/ ١٤١ ، وهو طرف حديث أوله : « لا تقام الحدود في المساجد » ، والبيهقي ٨/ ٣٩ ، وأحمد ٣/ ٤٣٤ .

يحدث من شدة الضرب ، فينجس المسجد ، لكن إن أقيم الحد في المسجد ، سقط الفرض ؛ لأنَّ النهي لمعنى يرجع إلى المسجد ، لا إلى الحد ، فلم يمنع صحته ، كالصلاة في الأرض المغصوبة تسقط عن صاحبها ، وقد يحدث من شدة الضرب فيبوّل ، أو يتغوّط ، فينجس المسجد[1] .

٤ ـ يستثنى من إقامة الحدود في المسجد حدّ اللعان ، لحديث سهل بن سعد ، وفيه : « فتلاعنا في المسجد ، وأنا شاهد »[2] .



(١) « فتح العلام » ١/ ١١٦ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٥٨٢ ، و « المهذب » ٥/ ٤٦٠ ، و « الروضة » ١٠/ ١٧٣ ، و « الحاوي » ٢٠/ ٨٣ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٥٣ .

(٢) رواه البخاري ١/ ١٦٣ رقم (٤١٣) .

[الخيمة في المسجد للمرضى]

٢٢٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ ، لِيَعُودَهُ عن قَرِيبٍ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سعد : هو سعد بن معاذ الأوسي ، أسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل ، وسمَّاه رسول الله ﷺ : سيد الأنصار ، وأصيب يوم الخندق في أكحله ، فلم يرق دمه حتى مات بعد شهر ، سنة (٥هـ) .

ـ أصيب سعد يوم الخندق : جاء في البخاري : « في الأكحل » وهو عرق في اليد وسط الذراع ، وله تتمة ، قال الخليل رحمه الله تعالى عن الأكحل : هو عرق معروف إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم ، وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم .

ـ خيمة في المسجد : أي لسعد رضي الله عنه .

عن قريب : ليكون مكانه قريباً منه ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز النوم في المسجد ، وجواز مكث المريض فيه ، وإن كان جريحاً .

٢ ـ الترغيب بعيادة المريض ، وفيه أحاديث كثيرة .

٣ ـ مشروعية الجهاد في سبيل الله ، والدفاع عن النفس والمال والعرض والدين .

٤ ـ الجرح في الجهاد ، فهو في سبيل الله تعالى ، وإن مات الجريح منه مات شهيداً في سبيل الله ؛ لأن سعداً رضي الله عنه مات بالخيمة بعد نزيف الدم من الجرح .

٥ ـ جواز ضرب الخيمة في المسجد ، وإن منعت من الصلاة للحاجة إليها[2] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٧٧ رقم (٤٥١) ، ومسلم ١٢/ ٩٤ رقم (١٧٦٩) في حديث طويل .
(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٢/ ٩٥ ، و « فتح الباري » ١/ ٧٢٠ رقم (٤٦٣) ، و « فتح العلام » ١/ ١١٦ .

[اللعب بالحراب في المسجد]

٢٢٣ ـ وَعَنْهَا (رضي الله عنها) قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتُرُنِي ، وَأنا أنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلعَبُونَ فِي المَسْجِدِ ... » الحَدِيثَ . متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنها : أي عن عائشة رضي الله عنها .

ـ لفظ البخاري : « لقد رأيت رسول الله ﷺ على باب حجرتي ، والحبشة يلعبون في المسجد ، ورسول الله يسترني بردائه ، أنظر إلى لعبهم ... » وفي رواية : « رأيتُ النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم » . والحبشة : هم جنس من السود مشهور ، بحرابهم : جمع حربة وهي رمح صغير عريض النصل .

ـ لفظ مسلم ضمن حديث طويل : « رأيتُ رسول الله ﷺ يَستُرُني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشةِ وهم يَلعبُونَ ، وأنا جاريةٌ ، فاقدرُوا قدرَ الجارية العَربةِ الحديثة السِّنِّ » ، ومعنى ذلك أنها تحب اللهو ، والتفرج ، والنظر إلى اللعب حباً بليغاً ، وتحرص على إدامته ما أمكنها ، ولا تملّ من ذلك إلا بعذر من تطويل ، فاقدروا : من التقدير ، أي : قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي ، والعربة : المشتهية للعب المحبة له .

ـ يلعبون : في رواية : « يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ » ، واللعب : الرياضة والتمرين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر ، وجواز دخولهم في المسجد ونصال حرابهم مشهورة ، واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً ، بل فيه تدريب الشجعان .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٧٣ رقم (٤٤٤) ، ومسلم ٦/ ١٨٤ رقم (٨٩٢) ، في حديث طويل .

٢ ـ جواز نظر النساء إلى لعب الرجال ، من غير نظر إلى نفس البدن ، وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ، ففيه وجهان ، الأصح تحريمه لقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ، ولأحاديث أخرى ، وأجابوا عن حديث عائشة أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن ، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال ، ولعلَّ ذلك قبل نزول الآية في تحريم النظر ، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على القول أن الصغير المراهق له النظر .

٣ ـ الحديث لبيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم[١] ، مع بيان فضل عائشة رضي الله عنها .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٨٤ ، و « فتح الباري » ١/ ٧١٠ رقم (٤٥٤) ، و « فتح العلام » ١/ ١١٦ .

[نوم المرأة في المسجد]

٢٢٤ ـ وَعَنْهَا : « أنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي ، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ... » الحَدِيثَ . متفق عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنها : أي : عن عائشة رضي الله عنها .

ـ وليدة : أي أمةٌ مملوكة ، وفي الحديث : « وليدة سوداء لحي من العرب فأعتقوها ، فكانت معهم » ، وذكرت قصتها ، ثم « فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكان لها خباء » .

ـ خباء : خيمة من وبر أو صوف ، وفي الحديث : « أو حِفْش » بيت صغير قليل الارتفاع ، مأخوذ من الانحفاش ، وهو الانضمام ، وأصله : الوعاء الذي تضم المرأة فيه غزلها .

ـ تأتيني : أي : تأتي إلى بيت عائشة رضي الله عنها .

ـ فتحدّث : أي : فتتحدث ، بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين .

ـ الحديث : أي : إلى آخر الحديث في البخاري رحمه الله تعالى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز نوم المرأة في المسجد ، وهو من فقه البخاري رحمه الله تعالى بوضع هذا العنوان للباب ، فيباح المبيت والمقيل في المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة ، وجواز ضرب الخيمة له ونحوها .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٦٨ رقم (٤٢٨) ، ٣/ ١٣٩١ رقم (٣٦١٦) ، في قصة طويلة في الموضعين ، ولم يروه مسلم رحمه الله تعالى .

٢ ـ وضع البخاري رحمه الله تعالى بعد هذا الحديث باباً بعنوان : « نوم الرجال في المسجد » وذكر منهم أصحاب الصفة الفقراء في ثلاثة أحاديث[١] ، وحديث فاطمة وعلي رضي الله عنهما ، وقول الرسول ﷺ لعلي الذي كان مضطجعاً وراقداً في المسجد ، وأصابه تراب : « قُمْ يا أبا تُراب ، قُمْ يا أبا تُراب »[٢] وكان رضي الله عنه يفرح إذا دعي به .

٣ ـ جواز المحادثة بين النساء[٣] .



---

(١) رواها البخاري ١/ ١٦٩ رقم (٤٢٩ ، ٤٣١) .

(٢) رواه البخاري ١/ ١٧٠ رقم (٤٣٠) ، ومسلم ١٥/ ١٨١ رقم (٢٤٠٩) ، و « فتح الباري » ١/ ٦٩٣ رقم (٤٤١) .

(٣) « فتح الباري » ١/ ٦٩٠ رقم (٤٣٩) ، و « فتح العلام » ١/ ١١٧ .

[البزاق في المسجد وكفارته]

٢٢٥ ـ وَعَنْ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا** » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ البزاق ، والبصاق ، والنخامة بمعنى واحد ، وهو ممَّا يخرج من الفم والحلق ، ولمسلم : « التفل » وهو أخف من البزاق ، فإن بقي في الفهم فهو ريق .

ـ خطيئة : إثم وذنب ، إذا لم يدفنها .

ـ كفارتها : ما يمحوها .

ـ دفنها : تغطيتها في تراب المسجد ورمله إن كان ، وإلا فينبغي إخراجها منه ، واليوم تستعمل المحارم والمناديل والورق المتنوع لإزالتها ، وتنظيف المسجد منها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً ، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج ، بل يبزق في ثوبه أو منديله ، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة ، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق ، وقيل : إن البزاق في المسجد ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة ، وهذا مخالف لنص الحديث ، وما قاله العلماء .

٢ ـ إن من ارتكب هذه الخطيئة بالبزاق في المسجد فعليه تكفيرها بدفنها من تراب المسجد ورمله وحصاته ، إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها ، وإلا فيخرجها ، واليوم يضع الشخص في المسجد البزاق والتفل والنخامة في منديله ، أو في ثوبه[2] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٦١ رقم (٤٠٥) ، ومسلم ٥/ ٤١ رقم (٥٥٢) ، وفي البخاري سبعة أبواب ، وأحد عشر حديثاً في البزاق والمخاط والبصاق والنخامة في المسجد ١/ ١٦١ رقم (٣٩٧ ـ ٤٠٧) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٤١ ، و« فتح الباري » ١/ ٦٦٢ ، و« فتح العلام » ١/ ١١٧ .

[زخرفة المساجد وزينتها]

٢٢٦ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ » أخرجه الخمسة إلَّا الترمذيَّ ، وصحَّحه ابن خزيمة[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : عن أنس رضي الله عنه .

ـ يتباهى : يتفاخر ، ويتنافسون فيما لا يرضي الله تعالى ، بأن يقول الواحد : مسجدي أحسن من مسجدك علواً وزينة وغير ذلك .

ـ روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أُمِرت بتشييد المساجد » قال ابن عباس : « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى »[٢] ، وما أمرت : ما نافية ، بتشييد المساجد : أي : برفعها وإعلاء بنائها ، ومنه : ﴿ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [النساء : ٧٨] ، وقول ابن عباس موقوف في حكم المرفوع ، لأنه من أخبار ما يأتي ، ولا يكون إلَّا عن النبي ﷺ ، والزخرفة : الزينة ، وأصلها بالذهب ، ثم صار في كل ما يتزين به ، كما زخرفت اليهود والنصارى : في بيعهم وكنائسهم ، وهذا بدعة ، لأنه لم يفعله ﷺ ، وفيه موافقة أهل الكتاب .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٠٦ بلفظ : « من أشراط الساعة أن يتباهى » ، والنسائي ٢/ ٢٦ بلفظ : « من أشراط الساعة أن يتباهى » ، وابن ماجه باللفظ الأعلى (ص٩٠ رقم ٧٣٩) صحيح ، وأحمد ٣/ ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ٢٣٠ ، ٢٨٣ ، وابن خزيمة ٢/ ٢٨٢ ، والدارمي رقم (١٤٠٨) ، و « بذل المجهود » ٣/ ١٦٠ رقم (٤٤٧) .

(٢) رواه أبو داود ، « بذل المجهود » ٣/ ١١٥ رقم (٤٤٦) ، وسيأتي في الحديث الآتي رقم (٢٢٧) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث من أعلام النبوة ، وهذا ما حدث ويحدث ، حتى أصبح المسجد للسياحة والمباهاة والتفاخر ، بصرف الملايين عليه .

٢ ـ لا تقوم الساعة : يؤخذ منه أنه من أشراطها ، كما جاء في الروايات الأخرى .

٣ ـ التباهي يكون إما بالقول ، أو بالفعل ، ولسان الحال ، كأن يبالغ كل واحد في تزيين مسجده ، ورفع بنائه ، وضخامة أركانه وغير ذلك ، والتشييد للمساجد بدعة ولشغل بال المصلي بالزخرفة .

٤ ـ التباهي في المساجد مكروه ، وأن الله لا يحب التشييد الضخم للمساجد ولا عمارتها إلا بالطاعة ، لكن استحسنه بعض العلماء لتتناسب مع زخرفة البيوت ، وتطور العصر والبناء ، ورخصوا به ، وأنه غير مكروه[١] .



---

(١) « بذل المجهود » ٣/ ١٥٥ وما بعدها ، و « فتح العلام » ١/ ١١٨ .

[تشييد المساجد]

٢٢٧ ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ » أخرجه أبو داود ، وصحَّحه ابن حبان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما بعد الحديث : « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى » ، وهذا مدرج من كلام ابن عباس ، وكأنه فهمه من الأخبار النبوية في أن هذه الأمة تحذو حذو بني إسرائيل حذو القذة بالقذة .

ـ التشييد : رفع البناء وتزيينه بالحصى ، واليوم بالحديد والإسمنت ، والزخارف الداخلية والخارجية .

ـ ما أمرت : إشعار بأنه لا يحسن ذلك ، فلو كان حسناً لأمر الله به رسوله ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الكراهة ، أو التحريم لتشييد المساجد الضخمة ، وزخرفتها ، كما زخرفت اليهود والنصارى ، فإن التشبه بهم محرم ، لكن قال بعضهم بالجواز حسب اختلاف العصر .

٢ ـ المقصود من بناء المساجد الحماية من الحر والبرد ، وأن التزيين يشغل القلوب عن الإقبال على الطاعة ، فيذهب الخشوع الذي هو روح جسم العبادة .

٣ ـ كان مسجد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وسقفه الجريد من النخل ، وعمده خشب النخل ، ولم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه ، وزاد فيه عمر رضي الله عنه ، ولكنه على البناء السابق ، وغير

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٠٦ ، وابن حبان في « صحيحه » ٣/ ٧٠ .

العمد بالخشب ، وزاد عثمان رضي الله عنه ، وبنى جدرانه بالأحجار المنقوشة والجبصين ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج ، وذلك بالقصد وترك الغلو ، ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه ، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك رحمه الله تعالى في آخر عهد الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة .

٤ ـ احتاط العلماء في تشييد المساجد أن لا يكون من بيت المال ، ولا من الوقف ، ولا بما يلهي المصلين ، ويشغل قلوبهم ، فهو مجمع على كراهته ، والأنكى أن يبنى المسجد بغصب أموال الناس ظلماً(١) .



(١) « بذل المجهود » ٣/ ١٥٥ رقم (٤٤٦) ، و« فتح العلام » ١/ ١١٨ .

[كنس المسجد وتنظيفه]

٢٢٨ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ** » رواه أبو داود ، والترمذيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابن خزيمة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ تتمة الحديث : « وعُرِضَتْ عليَّ ذُنُوبُ أُمَّتي فلم أرَ ذَنْباً أعظمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ ، أُوتيهَا رجلٌ ثم نَسِيَهَا » .

ـ عرضت عليَّ : لعل هذا العرض ليلة المعراج .

ـ أجور أمتي : أي : ثواب أعمالهم .

ـ القذاة : ما يقع في العين من تراب ، أو تبن ، أو وسخ ، والمراد : الشيء القليل الذي يؤذي المسلمين ، سواء كان من تبن ، أو وسخ ، أو غير ذلك من بصاق أو نخامة يخرجها الرجل من المسجد ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف ، أي أجور أعمال أمتي ، والقذاة : بزنة الحصاة ، ومستعملة في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً .

ـ ذنباً : أي يترتب على نسيان .

ـ من سورة : أي من ذنب نسيان سورة كائنة .

ـ أوتيها رجل : أي : علّمه الله إياها .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٠٩ ، والترمذي (ص٤٦٥ رقم ٢٩١٦ ضعيف) وقال : هذا حديث غريب ، وابن خزيمة ٢/ ٢٧١ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ ما يخرجه الرجل من المسجد ، وإن قلَّ وحقر ، فإنه مأجور فيه ، لأن فيه تنظيف بيت الله ، وإزالة ما يؤذي المؤمنين .

٢ ـ من الأوزار إدخال القذاة في المسجد .

٣ ـ النسيان لا يؤاخذ به والمراد ترك السورة أو الآية عمداً إلى أن يفضي إلى النسيان ، وقيل : ذلك بالمشرك بمعنى ترك الإيمان في قوله تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه : ١٢٦] ، وقوله : « أتتك » دون حفظها إشعار بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها ، فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة ، فكانت أعظم جرماً ، وإن لم يعد من الكبائر ، وهذا ترغيب بحفظ القرآن والعمل به ، وترهيب من تركه[1] .



(١) « بذل المجهود » ٣/ ١٨٣ رقم (٤٥٩) ، و« فتح العلام » ١/ ١١٩ .

[صلاة تحية المسجد]

٢٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً: ألفاظ الحديث، وسبب وروده :

ـ ورد حديث أبي قتادة أنه دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه ، فجلس معهم ، فقال له : « ما منعك أن تركع » قال : رأيتك جالساً والناس جلوس ، قال : « فإذا دخل أحدكم المسجد ... » ، وعند أبي شيبة عن قتادة بلفظ : « أعطوا المساجد حقها » قيل له : وما حقها ؟ قال : « ركعتين قبل أن تجلس » .

ـ فلا يجلس : هذه رواية لمسلم ، والرواية في البخاري ، والأولى في مسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » ، فليركع : أي : فليصل ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، ولا يعني : من أراد الجلوس ، بل خرج مخرج الغالب .

ـ يصلي ركعتين : وهما صلاة تحية المسجد ، ولا مفهوم لأكثره ، بأن يصلي أكثر ، واختلف في أقله ، والصحيح اعتباره ، فلا تتأدى بأقل من ركعتين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب تحية المسجد بركعتين ، وهي سنة بإجماع المسلمين ، وحُكي عن داود وأصحابه وجوبهما لظاهر الأمر ، ودليل عدم الإيجاب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى : « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاة ، ويشرع له التدارك ، واستدل الطحاوي بهذا الحديث لتركها .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٧٠ رقم (٤٣٣) ، ومسلم ٥/ ٢٢٥ رقم (٧١٤) .

٢ ـ كراهة الجلوس بلا صلاة ، وهي كراهة تنزيه ، وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل فيه الشخص إلى المسجد ، وأن النهي عن الصلاة في بعض الأوقات إنما هو عمَّا لا سبب له ؛ لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين ، قضاء سنة الظهر ، فخصَّ وقت النهي وصلى به ذات السبب ، ولم يترك تحية المسجد في حال من الأحوال ، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة ، وهو يخطب فجلس ، أن يقوم فيركع ركعتين[1] ، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن ، لأنه قعد ، وهي مشروعة قبل القعود ، ولأنه كان يجهل حكمها ، ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وأمره أن يصلي التحية ، مما يدل على الاهتمام بها .

٣ ـ لا يشترط على المصلي أن ينوي التحية ، بل تكفيه ركعتان من فرض ، أو سنة راتبة أو غيرهما .

٤ ـ لو نوى بصلاته التحية والمكتوبة ، أو التحية والسنة انعقدت صلاته وحصلتا له ، ولو صلى على جنازة أو سجد شكراً أو للتلاوة ، أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح ، وتعليله أن المراد إكرام المسجد .

٥ ـ أما المسجد الحرام فأول ما يدخل الحاج يبدأ بطواف القدوم ، فهو التحية ، ويصلي بعده ركعتي الطواف ، وإن أراد الجلوس صلَّى ركعتي التحية .

٦ ـ إذا دخل المسجد ، وقد أقيمت الصلاة ، أو أقيمت بعد دخوله ، وقبل أن يصلي لم يصل التحية لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[2] ، ولأن التحية تحصل له بالصلاة المفروضة ، أو السنة الراتبة وتحية المسجد ، ولأنَّ التحية تحصل له من غير أن ينويها ، فكانت نيته لها صحيحة[3] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣١٥ رقم (٨٨٨) ، ومسلم ٦/ ١٦٣ رقم (٨٧٥) ، بلفظ : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين » ، وروى مسلم ٦/ ١٦٣ رقم (٨٧٥) حديث : « قم فاركع ركعتين ، وتجوّز بهما » .

(٢) رواه مسلم ٥/ ٢٢١ رقم (٧١٠) ، وأبو داود وبقية أصحاب السنن .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/٢٢٦ ، و « فتح الباري » ١/ ٦٩٥ رقم (٤٤٤) ، و « فتح العلام » ١/ ١١٩ ، و « المهذب » ١/ ٣٧٧ ، و « المعتمد » ١/ ٣٧٧ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٧٧ .

٧ ـ باب صفة الصلاة

[أوصاف الصلاة الكاملة] [لمسيء صلاته]

٢٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا** » أخرجه السبعة ، واللفظ للبخاريِّ ، ولابن ماجه بإسنادِ مسلم : « **حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائماً** » ، ومثله في حديث رِفَاعَةَ عندَ أحمد وابن حِبَّانَ ، وفي لفظٍ لأحمد : « **فَأَقِمْ صُلبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ** »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ سبب وروده في البخاري ومسلم وغيرهما : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل معه رجل فصلى ، فسلم على النبي ﷺ فردَّ ، وقال : « ارجع فصلّ ، فإنك لم تصلّ » ، فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصلِّ » ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : « إذا قمت ... » الحديث . وقال النووي رحمه الله تعالى : « هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة ... » سنذكر بعضها ، ويعرف بالرجل المسيء صلاته ، وأن الحديث عمدة في فرائض الصلاة وأركانها ، والمصلي خلاد بن رافع رضي الله عنه .

ـ إذا قمت إلى الصلاة : دليل على إيجاب النية ، إذ ليس النية إلا القصد إلى فعل الشيء .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٦٣ رقم (٧٢٤) ، ومسلم ٤/ ١٠٥ رقم (٣٩٧) ، وأبو داود ١/ ١٩٧ ، والترمذي ٢/ ٢٠٥ ، والنسائي ٢/ ٩٦ ، وابن ماجه ١/ ٣٣٦ ، وأحمد ٢/ ٤٣٧ و ٤/ ٣٤٠ .

ـ لم تصل : أي : صلاة صحيحة .

ـ تطمئن راكعاً : تستقر في ركوعك .

ـ إذا قمت .. فأسبغ الوضوء : إسباغ الوضوء وتمامه .

ـ فكبر : تكبيرة الإحرام .

ـ ثم ارفع : أي من السجود... ، حتى تطمئن جالساً : بعد الجلسة الأولى ، ثم اسجد : الثانية ، حتى تطمئن ساجداً كالأولى .

ـ حتى ترجع العظام : أي التي انخفضت حال الركوع ترجع إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة ، وذلك لكمال الاعتدال .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذه الأعمال المذكورة صفة ركعة من ركعات الصلاة قياماً ، وتلاوة ، وركوعاً ، واعتدالاً منه ، وسجوداً ، وطمأنينة ، وجلوساً بين السجدتين ، ثم سجدة باطمئنان كالأولى ، فهذه صفة ركعة ، ثم (افعل ذلك) أي جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا تكبيرة الإحرام ، فإنها مخصوصة بالركعة الأولى ، لما علم شرعاً من عدم تكرارها ، (في صلاتك) أي : في ركعات صلاتك .

٢ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة ، وليعلم أولاً أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن ، فإن قيل : لم يذكر فيه كل الواجبات ، فقد بقي واجبات مجمع عليها ، ومختلف فيها ... » وشرح ذلك كله .

٣ ـ ذكر النووي أموراً مهمة جداً جداً عن أدب المفتي والمستفتي ، وأدب التربية والتعليم ، مما يوجب الرجوع إليه ، وهو مبثوث في جميع كتب الفقه في المذاهب كلها[١] .

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٠٦ ، و « فتح الباري » ٢/ ٣٠٧ رقم (٧٥٧) ، و « فتح العلام » ١/ ١٢٠ ، وانظر : كتب الفقه في أبواب الصلاة وصفتها .

[القراءة في الصلاة] [المسيء صلاته]

٢٣١ ـ وللنَّسائيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : « إِنَّها لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَما أَمَرَهُ اللهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ ، وَيَحْمَدَهُ ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ » ، وَفِيهَا : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ ، وَكَبِّرْهُ ، وهلِّلهُ » ، ولأبِي داود : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ » ، ولابن حبَّان : « ثُمَّ بِمَا شِئْتَ »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رفاعة بن رافع : صحابي أنصاري شهد بدراً والمشاهد ، ومع علي الجمل وصفين ، وتوفي أول إمارة معاوية رضي الله عنهما ، والحديث مرفوع .

ـ يسبغ الوضوء : إسباغ الوضوء إتمامه .

ـ كما أمر الله : كما في آية المائدة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة : ٦] .

ـ ثم يكبر الله : تكبيرة الإحرام .

ـ ويحمده : بقراءة الفاتحة ، وقيل : دعاء الاستفتاح ، ومطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام .

ـ ويثني عليه : بها .

ـ فاحمد الله : أي : بألفاظ الحمد ، والأظهر : أن يقول الحمد لله .

---

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة ١/ ١٩٠ ، وعن رفاعة بست روايات ، والنسائي ٢/ ٩٦ ، وابن حبان « موارد الظمآن » رقم (٤٨٤) .

- وكبره : بلفظ الله أكبر ، وهلله : بقول : لا إله إلا الله .

- في رواية : فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا حديث جليل اشتمل ـ مع ما سبق ـ على تعليم ما يجب في الصلاة ، ولا تتم إلا به ، وفصّل هنا ما أجمله السابق .

٢ ـ وجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة ، كما دلت عليه الآية والمراد لمن كان محدثاً .

٣ ـ إن فرض المصلي أن يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة لرواية أبي داود ، ويحمل عليها قوله : « ما معك من القرآن » ، لأنها كانت متيسرة لحفظ المسلمين لها ، أو لأنه ﷺ عرف من حال المخاطب أنه لا يحفظها فيقرأ ما تيسر ، أو للنسخ بتعيين الفاتحة « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب »[1] ، وما تيسر فيما زاد على الفاتحة ، وتجب القراءة في كل ركعة .

٤ ـ من لم يحفظ شيئاً من القرآن ، يجزئه الحمد والتكبير والتهليل .

٥ ـ ورد تفصيلات الركوع ، والقيام منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، في أحاديث أخر ، ولم يذكر كاملاً هنا ، لأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة[2] .

٦ ـ الرفق بالمتعلم والجاهل ، وملاطفته ، وإيضاح المسألة له ، وتلخيص المقاصد ، والاقتصار في حقه على المهم .

٧ ـ استحباب السلام عند اللقاء ، ووجوب رده ، ويستحب تكرار إلقاء السلام ، وإن قرب العهد ، ويجب رده في كل مرة .

---

(١) « بذل المجهود » ٤/ ٣١٣ رقم (٨٥٥) ، ٤/ ٣١٨ وما بعدها رقم (٨٥٦ ـ ٨٦٠) ، و « فتح العلام » ١/ ١٢٠ ـ ١٢٢ ، وكتب الفقه المتنوعة .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٠٨ .

[صفة صلاة رسول الله ﷺ]

٢٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » أخرجه البخاريُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو حميد الساعدي : هو عبد الرحمن أو المنذر بن سعد الأنصاري الخزرجي ، وهو أبو حميد ومن الخزرج ، غلب عليه كنيته ، مات في آخر ولاية معاوية رضي الله عنهما .

ـ قال أبو حميد الساعدي وهو جالس مع نفر من الصحابة : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته ... » ، وعند أبي داود : « سمعت أبا حميد في عشرة » ، وسألوه عن السبب ، فقال : « اتبعت ذلك منه حتى حفظته »(٢) .

ـ حذو : في رواية البخاري : حذاء : أي : موازياً .

ـ هصر ظهره : أي ثناه في استواء من غير تقويس ، أو أمال مع استقامة من غير تقويس .

ـ استوى : قام معتدلاً .

ـ فقار : جمع فقارة ، وهي عظام الظهر ، المنتظمة التي يقال لها خرز الظهر ، وهو كمال الاعتدال .

ـ في الركعتين : الأولين للتشهد ، غير مفترش : أي لهما . ولا قابضهما : بأن يضمهما إليه .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٨٤ رقم (٧٩٧) .

(٢) « سنن أبي داود » ١/ ٢٢٠ ، باب التورك في الصلاة .

ـ قدّم رجله اليسرى : أخرجها من تحت ساقه اليمنى ، وهي جلسة التورك عند الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى ، وجاء في « الموطأ » : « فنصب رجله اليمنى ، وثنى اليسرى ، وجلس على وركه اليسرى ، ولم يجلس على قدمه »[١] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث فيه بعض واجبات الصلاة ، ومندوباتها ، وعدّدها أحدهم بأنها ستة أحكام ، وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس ، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير ، وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين ، وأن ذلك كله سنة ، وأن لا فرق بين (الرجال والنساء) ، وأن ذا العلم يحتج بعمله .

٢ ـ حديث أبي حميد رضي الله عنه هذا روي عنه قولاً ، وروي عنه فعلاً واصفاً فيهما صلاته ﷺ .

٣ ـ الحديث فيه بيان صلاته ﷺ لنقتدي به ، وفيه مقارنة رفع اليدين لتكبيرة الإحرام ، وهذا مما اتفق على روايته مع قوله ﷺ : « صلّوا كما رأيتموني أصلي »[٢] وهكذا بقية الصلاة[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الإمام مالك في « الموطأ » ١/ ٧٤ باب العمل في الجلوس في الصلاة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث رضي الله عنه ١/ ٢٢٦ رقم (٦٠٥) ، والدارمي ١/ ٢٨٦ ، وأحمد ٥/ ٥٣ ، و« نيل الأوطار » ٢/ ١٩٥ ، وسيأتي في الحديث رقم (٢٨١) .

(٣) « فتح الباري » ٢/ ٣٩٤ رقم (٨٢٧) ، و« فتح العلام » ١/ ١٢٢ ، وانظر : كتب الفقه المختلفة عن الصلاة ، و« نيل الأوطار » ٢/ ٢٠٠ ، ٢٠٦ .

[دعاء التوجه في الصلاة]

٢٣٣ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي ... ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أنتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أنتَ ، أنْتَ رَبِّي وَأنا عَبْدُكَ ... ـ إِلَى آخِرِهِ » . رواه مسلمٌ .

وفي روايةٍ له : « أنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ وجَّهتُ وجهي : أي قصدتُ بعبادتي ، وتمامه : « للذي فطرَ السَّمواتِ والأرضَ حَنِيفاً وما أنا مِنَ الْمُشركينَ ، إنَّ صَلاتي ونُسُكِي ومَحيَايَ ومَماتِي ، لله ربِّ العَالمين ، لا شريكَ لَهُ » ، وفطر : ابتدأ خلقها ، حنيفاً : مائلاً إلى الدين الحق ، والحنيف : المستقيم ، وانتصب على الحال ، المشركين : بيان للحنيف .

ـ من المسلمين : في رواية : « وأنا أول المسلمين » وفي رواية : « وأنا من المسلمين » .

ـ وأنا عبدك : تمامه : « ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لبَّيكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخيرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيسَ إِلَيْكَ ، أَنابِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إِلَيْكَ » ، ونسكي : عبادتي ، وما يتقرب به إلى الله تعالى .

ـ صلاة الليل : يحتمل أنه يختص بها هذا الذكر ، ويحتمل أنه عام ، وأنه يخير العبد بين قوله عقيب التكبيرة ، أو قول ما أفاده الحديث الآتي رقم (٢٣٤) .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ٥٧ رقم (٧٧١) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب .

٢ ـ والشر ليس إليك : يجب تأويله ، لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه ، وفي تأويله خمسة أقوال ، منها : معناه لا يتقرب به إليك ، أو لا يضاف إليك على انفراده ، ويقال : يا خالق الجميع ، فيدخل الشر في العموم ، أو والشر لا يصعد إليك ، أو والشر ليس شراً بالنسبة إليك .

٣ ـ إن التوجه بالصيغة الأولى عام ، وللمصلي أن يضيف القسم الثاني في صلاة الليل[(١)] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٥٧ ـ ٥٩ ، و« فتح العلام » ١/ ١٢٢ .

[استفتاح الصلاة]

٢٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَة ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأ ، فَسَأَلتُهُ ، فَقَالَ : « أَقُولُ : اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللهُمَّ نقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللهُمَّ اغْسِلني مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ » متفق عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ هنينة : يسيراً من الوقت ، وفي رواية : هنية ، وهي تصغير هنة ، وأصلها : هنوة فلما صغرت صارت : هنيوة ، ثم قلبت الواو ياء ، فاجتمعت ياءان ، فأدغمت إحداهما في الأخرى ، فصارت هنية ، وفي رواية : هينهة .

ـ نقني : طهرني منها ، وامح عني آثارها ، وهو مجاز عن زوال الذنوب ، ومحو آثارها .

ـ باعد : المباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها ، وهو مجاز ؛ لأنَّ حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان .

ـ الدَّنس : الوسخ ، وفي رواية : من الوسخ ، وفي رواية : من الدرن ، وكلها بمعنى واحد ، والمعنى : اللهم طهرني طهارة كاملة ، معتنى بها ، كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ .

ـ بالماء والثلج والبرد : استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب والمعاصي ، وقال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ﴾ [النساء : ١١٢] ، الخطيئة : المعصية بين العبد وبين الله تعالى ، والإثم : بينه وبين الآدمي ، وذكر الثلج والبرد : تأكيد ، لأنهما ماءان لم تمسهما

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٥٩ رقم (٧١١) ، ومسلم ٥/ ٩٦ رقم (٥٩٨) ، ورواه أصحاب السنن وأحمد إلَّا الترمذي .

الأيدي ، ولم يمتهنهما الاستعمال ، وعبر بذلك عن عناية المحو ، ولشمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار ، وقيل : إشارة إلى الأزمان الثلاثة ، فالمباعدة للمستقبل ، والتنقية للحال ، والغسل للماضي ، وتقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة ، عند الجمهور ، وقال مالك رحمه الله تعالى : لا يستحب دعاء الاستفتاح .

٢ ـ يستحب دعاء الافتتاح ، منها هذا الحديث ، ومنها حديث علي رضي الله عنه السابق : « وجهت وجهي ... » وذلك لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبي ، ومسافر ، مفترض ومتنفل ، وقاعد ومضطجع .

٣ ـ جواز الدُّعاء في الصلاة بما ليس في القرآن ، وهذا الدُّعاء على سبيل المبالغة في إظهار العبودية ، وقيل : على سبيل التعليم لأمته .

٤ ـ بيان ما كان عليه الصحابة من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته ، وإسراره ، وإعلانه ، حتى حفظ الله بهم الدِّين[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٥/ ٩٦ ، و « فتح الباري » ٢/ ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، رقم (٧٤٤) ، و « فتح العلام ١/ ١٢٣ ، ١٢٤ ، و « المهذب » ١/ ٢٤٠ ، و « المجموع » ٤/ ٢٨٤ ، و « البيان » ٢/ ١٧٦ ، و « المعتمد » ١/ ٢٥٠ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٢١٣ .

٢٣٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » رواه مسلمٌ بسندٍ منقطع ، والدارقطنيُّ موصولاً ، وهو موقوفٌ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عمر : في رواية مسلم : أن عمر (رضي الله عنه) كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول .

ـ وبحمدك : معنى الواو : سبحانك اللهم ، وبحمدك سبحتك .

ـ جدّك : الجدّ هنا العظمة .

ـ بسند منقطع : الراوي عبدة ، وهو ابن أبي لبابة ، لم يسمع من قتادة ، وذكره الإمام مسلم رحمه الله تعالى لأنه سمعه من الأوزاعي مع الحديث الذي بعده ، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال عمر رضي الله عنه دعاء الاستفتاح هذا موقوفاً ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ وهو اختيار عدد من الصحابة كعمر ، وابن مسعود ، وأنس ، وعائشة ، وعثمان ، وجابر ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، وكان عمر يجهر به أحياناً ليتعلمه الناس ، لأن النبي ﷺ كان يداوم عليه غالباً ، وأنه كان آخر الأمر ، والتزمه الحنفية ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يجمع بينهما : « وجهت وجهي » و « سبحانك اللهم » ويبدأ بأيهما شاء ، وقال العمراني الشافعي رحمه الله تعالى : « وقد استحب جماعة من أصحابنا بين هذا « سبحانك » وبين « وجهت » وهو مذهب أبي يوسف » .

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١١١ رقم (٣٩٩) ، والدارقطني ١/ ٢٩٩ ، ورواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ، وعن عائشة رضي الله عنها ، ١/ ١٧٩ ، ورواهما الترمذي (ص٦٠ رقم ٢٤٢ ، ٢٤٣) ، ورواهما ابن ماجه (ص٩٧ رقم ٨٠٤، ٨٠٦) ، وروى الأول أحمد ٣/ ٥٠ ، وسيأتي حديث أبي سعيد في الرقم (٢٣٦) .

٢ ـ إن الأحاديث الواردة في الاستفتاح متعددة وبأيهما استفتح حصل سنة الاستفتاح .

٣ ـ إذا كان المصلي إماماً لم يزد على أحدها ، وإن كان منفرداً أو إماماً لقوم محصورين ، ورضوا بالتطويل ، استوفى الحديث ويستحب معه غيره .

٤ ـ دعاء الاستفتاح يقرأ سراً ، وإذا تركه عمداً أو سهواً ، لم يعد إليه لفوات محله ، ولا يتداركه في باقي الركعات ، ولا يسن دعاء الاستفتاح لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام ، أو فوت الركوع ، أو فوت الأداء ، ولا في صلاة الجنازة[١] .



(١) « الفقه الحنفي في ثوبه الجديد » ١/ ٢١٨ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٢١٨ ، و « بذل المجهود » ٤/ ١٤٥ ، ١٤٧ رقم (٧٧٣ ، ٧٧٤) ، و « المجموع » ٤/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، و « المعتمد » ١/ ٢٥١ .

[التعوذ والاستفتاح]

٢٣٦ ـ وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً عِنْدَ الخَمْسَةِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : « أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِه »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ تتمة الحديث قال أبو سعيد : كان رسول الله ﷺ إذا قام من اللَّيل كبَّر ، ثم يقولُ : « سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ ، وتباركَ اسْمُكَ ، وتَعَالى جدُّكَ ، ولا إلهَ غَيرُكَ » ، ثم يقول : « لا إلهَ إلَّا الله » ثلاثاً ، ثم يقول : « اللهُ أكبرُ كبيراً » ثلاثاً ، « أعوذُ بالله السَّميعِ العَليمِ مِنَ الشَّيطان الرَّجيم ، مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ » ثم يقرأ .

ـ كبر : لافتتاح الصلاة ، وتبارك اسمك : البركة ثبوت الخيرات الإلهية في الشيء ، وتعالى جدُّك : أي : علا جلالك وعظمتك ، ثلاثاً : أي ثلاث مرات ، ثم يقرأ : أي : يشرع في قراءة القرآن .

ـ الرجيم : المرجوم . همزه : المراد به الجنون ، نفخه : المراد به الكبر ، أو الشعر بالهجاء .

ـ أعوذ : ألوذ وأعتصم به ، وألجأ إليه ، والشيطان : اسم لكل متمردٍ عاتٍ ، لشطونه عن الخير أي تباعده ، أو لشيطه : أي هلاكه ، واختراقه ، وقيل : المرجوم بالشهب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على الاستعاذة ، وأنها بعد التكبير ، والظاهر أنها أيضاً بعد التوجه بالأدعية ؛ لأنها تعوّذُ القراءة ، وهي قبلها .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٧٩ ، والترمذي ٢/ ٤٧ ، والنسائي ٢/ ١٣٣ ، وابن ماجه (ص٩٧ رقم ٨٠٤ ، ٨٠٦) ، والبيهقي ٢/ ٣٤ ، والدارقطني ١/٢٩٨ ، وأحمد ٣/ ٥ ، وابن خزيمة رقم (٤٦٧) ، والدارمي رقم (١٢٣٩) .

٢ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « والمعتمد في الاستدلال للتعوذ على قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] ، وكان ابن عمر رضي الله عنه يتعوذ في نفسه ، وأبو هريرة يجهر به ، وأيهما فعل جاز » ، والقول بالإسرار هو الصحيح المشهور .

٣ ـ يستحب التعوذ قبل القراءة ، فإن كان في صلاة يُسَرُّ بها : أسرّ بالتعوذ وإن كان في صلاة يجهر بها ... فقولان بالإسرار ، والجهر ، وظاهر هذا أنهما سواء ، ويستحب ذلك في الركعة الأولى ، وفي الثانية قولان ، والمذهب استحباب التعوذ في كل ركعة ، وعند القراءة خارج الصلاة[١] .



(١) « المهذب » ١/ ٢٤١ ، و « المجموع » ٤/ ٢٩٢ ، و « البيان » ٢/ ١٧٩ ، و « المعتمد » ١/ ٢٥٢ ، و « فتح العلام » ١/ ١٢٤ ، و « بذل المجهود » ٤/ ١٤٥ رقم (٧٧٣) ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٢١٩ .

[جمع صفة الصلاة]

٢٣٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالقِرَاءَةَ : بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الركُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » أخرجه مسلمٌ ، وله عِلّةٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يستفتح : أي : يفتتح ، بالتكبير : أي : يقول : الله أكبر ، والمراد تكبيرة الإحرام ، أو تكبيرة الافتتاح .

ـ والقراءة : عطف على الصلاة ، أي : ويستفتح القراءة ، بالحمدُ : بضم الدال على الحكاية .

ـ رب العالمين : أي : بفاتحة الكتاب .

ـ يُشخص رأسه : أي : لم يرفعه ، ولم يصوّبه : أي : لم يخفضه خفضاً بليغاً ، بل بين الخفض والرفع ، وهو التسوية ، ولكن بين ذلك : أي بين المذكور من الخفضِ والرفع .

ـ إذا رفع : أي : رأسه .

ـ حتى يستوي : حتى يعتدل قائماً .

---

(١) رواه مسلم ٤/ ٢١٢ رقم (٤٩٨) ، والعلة أن الإمام مسلماً رواه عن أبي الجوزاء عن عائشة ، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : هو مرسل ، لأن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة .

ـ من السجدة : أي : الأولى ، لم يسجد : الثانية .

ـ حتى يستوي : بينهما جالساً ، كما ورد : حتى تطمئن جالساً .

ـ في كل ركعتين : أي : بعدهما .

ـ التحية : أي يتشهد بالتحيات لله .

ـ يفرش : جلس على رجله اليسرى .

ـ عقبة الشيطان : هو الإقعاء المنهي عنه ، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، كما يفرش الكلب وغيره من السّباع .

ـ افتراش السبع : بأن يبسطهما في سجوده ، وفسر السبع بالكلب ، كما ورد في رواية ، وافتراش الذراعين : بسطهما على الأرض حال السجود .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إثبات التكبير في أول الصلاة ، وأنه يتعين لفظ : التكبير ؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يفعله ، وأنه ﷺ قال : « صلوا كما رأيتموني أُصلّي »[١] .

٢ ـ بدء القرآن بسورة « الحمد لله رب العالمين » لا بسورة أخرى ، وقامت الأدلة على أنَّ البسملة منها ، فالمراد بيان السورة التي يبتدئ بها ، وإنَّ الفاتحة تسمَّى بالحمد لله رب العالمين .

٣ ـ السنة للراكع أن يسوي ظهره ، بحيث يستوي رأسه ومؤخره .

٤ ـ وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع ، وأنه يجب أن يستوي قائماً .

---

(١) رواه البخاري وأحمد والدارمي ، وسبق في شرح الحديث رقم (٢٣٢) .

٥ ـ وجوب الجلوس بين السجدتين ، واحتج به أحمد بأنَّ التشهد الأول واجب ، وقال الأئمة الثلاثة : إنه سنَّة ، واحتجوا بأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ، وجبره بسجود السهو ، ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان ، وهذا الحديث لا يدلُّ على الوجوب لأنه فعل .

٦ ـ الافتراش في الجلوس في الصلاة ، ويكون في جميع الجلسات ، إلَّا التي يعقبها السلام ، فيجلس متوركاً ، والافتراش في الجلوس بين السجدتين ، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام ، والجلسة للتشهد الأول ، وجلوس المأموم وراء إمام جلس متوركاً في جلوسه الأخير ، والافتراش إذا كان على المصلي سجود السهو ، فالأصح أنه يجلس مفترشاً في تشهده ، فإذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلّم ، بدليل الحديث السابق رقم (٢٣٢) عن أبي حُميد الساعدي ، وفيه تصريح بالافتراش في الجلوس الأول ، والتورك في آخر الصلاة ، ويحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث .

٧ ـ إنَّ جلوس المرأة كجلوس الرجل ، وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس ، وقال بعض السلف : إن سنة المرأة التربع ، وعن بعضهم : التربع في النافلة .

٨ ـ إنْ جلس المصلي في الجميع مفترشاً ، أو متوركاً ، أو متربعاً ، أو مقعياً ماداً رجليه صحت صلاته ، وإن كان مخالفاً .

٩ ـ وجوب التسليم في آخر الصلاة ، والمشروع تسليمتان ، وتكون التسليمة الثانية سنّة[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٢١٣ ـ ٢١٦ ، و « فتح العلام » ١/ ١٢٤ وما بعدها ، و « المجموع » ٤/ ٢٤٦ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ١٥٩ ، و « المعتمد » ١/ ٢٣٣ وما بعدها .

[رفع اليدين في الصلاة]

٢٣٨ ـ وعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ « كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » متفقٌ عليه[١] ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : « يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ »[٢] ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَكِنْ قَالَ : « حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ كان : في مسلم : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه حتى يكونا حذو ... » .

ـ تتمة الحديث في البخاري : « من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك في السجود » ، وله في رواية ثانية ، وثالثة ، ورابعة ، وخامسة[٤] .

ـ حذو منكبيه : إزاءهما موازياً لهما ، مثنى منكب ، وهو مجتمع رأس العضد والكتف ، وفي رواية : « حتى يحاذي بهما منكبيه » ، وفي رواية : « حتى يحاذي بهما أذنيه » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ويستحب رفعهما عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وإذا قام من التشهد الأول للحديث في ذلك .

٢ ـ لا يجب شيء من الرفع في غير هذه الأحوال .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٥٧ رقم (٧٠٢) ، ومسلم ٤/ ٩٣ رقم (٣٩٠) .

(٢) رواه أبو داود ١/ ١٦٨ مطولاً .

(٣) رواه مسلم ٤/ ٩٤ رقم (٣٩٠) .

(٤) رواه البخاري ١/ ٢٥٨ رقم (٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦) .

٣ ـ صفة الرفع بأن يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أصابعه فروع أذنيه ، أي : أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه للجمع بين الروايات .

٤ ـ وقت الرفع فيه خمسة أوجه ، والأصح أن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ، ولا استحباب في الانتهاء ، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع ، أو بالعكس تمّم الباقي ، وإن فرغ منهما حطَّ يديه ولم يستدم الرفع .

٥ ـ يستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع ، وأن يكشفهما ، وأن يفرق بين أصابعه تفريقاً وسطاً[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٩٤ ـ ٩٦ ، و « فتح الباري » ٢/ ٢٨٢ رقم (٧٣٥ ـ ٧٣٩) ، و « فتح العلام » ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٢٠١ ، ٢٠٤ .

[وضع اليدين في قيام الصلاة]

٢٣٩ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ » أخرجه ابن خُزيمة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وائل بن حُجر بن ربيعة الحضرمي ، كان أبوه من ملوك حضرموت ، وفد وأسلم ، واستعمله النبي ﷺ على الأقيال ، وبايع معاوية رضي الله عنه .

ـ يده اليمنى : كف اليد اليمنى .

ـ يده اليسرى : ظهر الكف اليسرى .

ـ على صدره : قال النووي : ويجعل يديه تحت صدره ، وكأنه جعل التفاوت بينهما يسيراً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة ، بوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى ، ومحله على الصدر .

٢ ـ قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى مؤيداً لمثل ما قاله النووي رحمه الله تعالى : « ويجعل يديه تحت صدره » : « لم يأتِ عن النبي ﷺ فيه خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في « الموطأ » ، ولم يحك ابن المنذر غيره عن مالك وغيره ، وروي عن مالك الإرسال ، وصار

---

(١) رواه ابن خزيمة ١/ ٢٤٣ ، ورواه أبو داود ١/ ١٧٤ بلفظ : « يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدُّ بينهما على صدره ، وهو في الصلاة » ، وروى ست روايات أخر ، وفيها : « تحت السرة » « فوق السرة » ، والنسائي ٢/ ٩٧ مطولاً ، وفيه : « وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغِ والساعد » .

إليه أكثر أصحابه » ، وذكر سبب الإرسال لقصة وحادثة لكسر يده فلم يستطع ضمها فرآه الناس يرسل ، فرووه عنه .

٣ ـ وردت روايات كثيرة ، في وضع اليدين تحت الصدر ، وأخذ بها الجماهير .

٤ ـ تمسك بعض المتشددين برواية « على الصدر » والتزموها ، وتاجروا بها ، على مبدأ خالِفْ تُعْرَف .

٥ ـ يستحب أثناء القيام أن يضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى بعد التكبير إلى تحت الصدر ، ثم يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى ، وبعض رسغها (المفصل بين الكف والساعد) وساعدها ، لحديث وائل بن حجر في الروايات المتعددة[1] ، ولحديث علي رضي الله عنه : « يمسك شماله بيمينه على الرسغ تحت السرة وفوق السرة »[2] ، وفي الصلاة أحاديث كثيرة[3] .



(١) رواه أبو داود ١/ ١٦٧ ، ١٧٤ في عدة أحاديث وروايات ، و « بذل المجهود » ٤/ ١٠٥ ، ١١٠ ، وتفصيل الحكم في ذلك ٤/ ١١٠ ـ ١١٦ .

(٢) رواه أبو داود ١/ ١٧٤ ، و « بذل المجهود » ٤/ ١٠٥ ، ١٠٧.

(٣) « بذل المجهود » ٤/ ١٠٥ ـ ١١٦ ، و « المهذب » ١/ ٢٣٩ ، و « المجموع » ٤/ ٢٨٠ ، و « البيان » ٢/ ١٧٥ ، و « المعتمد » ١/ ٢٤٧ ، و « فتح العلام » ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٢٠٧ .

[قراءة الفاتحة في الصلاة]

٢٤٠ ـ وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ » متفقٌ عليه[١] ، وفي رواية : لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ : « لَا تَجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »[٢] .

أولاً: ألفاظ الحديث :

ـ عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري ، من نقباء الأنصار ، وجهه عمر رضي الله عنهما إلى الشام قاضياً ومعلماً ، فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ، ومات بها في الرملة ، وقيل بإيليا سنة (٣٤هـ) ، وله (٧٢ سنة) .

ـ أم القرآن : سورة الفاتحة ، وسميت أم القرآن لأنها فاتحته ، كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها .

ـ لا صلاة : أي صحيحة ، وقيل : كاملة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب قراءة الفاتحة ، لعدة روايات في ذلك في مسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » « لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن » « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » ، والبسملة .

٢ ـ لا يجزئ في القراءة في الصلاة إلا بقراءة الفاتحة إلا لعاجز عنها ، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم للحديث والروايات السابقة ، لما روى مسلم

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٦٣ رقم (٧٢٣) ، ومسلم ٤/ ١٠٠ رقم (٣٩٤) في عدة روايات .

(٢) رواها الدارقطني ١/ ٣٢٢ ، وابن حبان في « صحيحه » ٣/ ١٣٩ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ الكتاب فهي خِدَاجٌ» ثلاثاً غيرُ تمام ، فقيل لأبي هريرة : إنَّا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قسمتُ الصَّلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سألَ ، فإذا قال العبدُ الحمدُ لله ربِّ العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي ... »[1] الحديث . ، والخداج : النقصان ، أي ذات خداج .

٣ ـ تجب قراءة الفاتحة في كل صلاة ، فرضاً أو نفلاً ، وفي كل ركعة للمنفرد ، والإمام ، والمأموم ، والكبير ، والصغير ، وفي صلاة الجنازة ، وفي الأداء والقضاء ، وفي الصلاة الجهرية والسرية ، ولا تصح الصلاة إلا بقراءتها إلا لعاجز ، ولأن الركعة تسمى صلاة كما في حديث المسيء صلاته السابق : « في كل ركعة » .

٤ ـ الحديث دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بفاتحة الكتاب ؛ لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ، أو بانتفاء البعض ، ولا حاجة لتقدير نفي الكمال ، لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات ، وفي رواية ابن حبان والدارقطني دلالة على أن النفي متوجه إلى الأجزاء وهو كالنفي للذات[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٠١ رقم (٣٩٥) ، وأبو داود ١/ ١٨٨ ، و « بذل المجهود » ٤/ ٢١٨ ، والترمذي مختصراً (ص٤٧٢ رقم ٢٩٥٣صحيح) ، وابن ماجه بنصفه (ص٩٩ رقم٨٣٨ صحيح) ، وأحمد ٢/ ٤٦٠ ، والنسائي ٢/ ١٠٥ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٠١ ، و « فتح الباري » ٢/ ٣٠٦ رقم (٧٦٥) ، و « الشرح » ٣٠٧ـ ٣١٥ ، و « المهذب » ١/ ٢٤٢ ، و « المجموع » ٤/ ٢٩٦ ، و « البيان » ٢/ ١٨١ ، و « المعتمد » ١/ ٢٨٤ .

[الفاتحة للمصلي المأموم]

٢٤١ ـ وَفِي أُخْرَى : لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلفَ إِمَامِكُمْ ؟ » قُلنَا : نَعَمْ ، قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ أخرى : في رواية أخرى من روايات عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

ـ **سبب ورود الحديث** : رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت أنه : أبطأ عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة ، فصلَّى أبو نُعيم بالناس ، وأقبل عبادة ، وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهل بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن ، فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأم القرآنِ وأبو نُعيم يجهرُ ، قال : أجل ، صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصلواتِ التي يُجهرُ فيها بالقراءة ، قال : فالتبستْ عليه القراءةُ ، فلما انصرفَ أقبل علينا بوجهه ، وقال : « هَلْ تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءةِ ؟ » فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك ، قال : « فلا ، وأنا أقولُ : ما لي يُنازِعُني القرآن ، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلَّا بأمِّ القرآن »[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام تنصيصاً ، في عموم الصلاة الجهرية والسرية ، وفي كل ركعة أيضاً ، وروى أبو داود عن مكحول أنه : « كان يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٦٠ ، ٣١٦ ، وأبو داود ١/ ١٨٩ ، والترمذي وقال : حديث حسن (٢/ ٢٢٧ ، ص٦١ رقم ٢٤٧ صحيح) ، وابن حبان « الموارد » رقم (٤٦٠) ، والحاكم ١/ ٢٣٨ ، والدارقطني ١/ ٣١٨ ، والبيهقي ٢/ ١٦٤ ، والطحاوي ١/ ٢١٥ ، والبغوي رقم (٦٠٦) ، وصححه ابن حبان والحاكم .

(٢) « سنن أبي داود » ١/ ١٨٩ ، و« بذل المجهود » ٤/ ٢٢٧ رقم (٨٢٣) .

الكتاب سراً ، وقال : أقرأ بها فيما جهر الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب ، وسكت سراً ، فإن لم يسكت أقرأ بها قبله ومعه وبعده ، لا تتركها على كل حال »[١] .

٢ ـ قال الترمذي رحمه الله تعالى : « وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ، وعبد الله بن عمرو ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم عن أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن الحصين ، وغيرهم ، قالوا : لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ... ، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق »[٢] .

٣ ـ الأحاديث في قراءة الفاتحة كثيرة ، في كل ركعة ، وفي كل صلاة ، للإمام والمأموم ، ويستثنى من ذلك المسبوق[٣] .



---

(١) « سنن أبي داود » ١/ ١٨٩ ، و « بذل المجهود » ٤/ ٢٢٩ رقم (٨٢٤) .

(٢) « سنن الترمذي » ٢/ ٢٢٧ (ص٦١ رقم ٢٤٧) .

(٣) « بذل المجهود » ٤/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، و « فتح العلام » ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨ ، و « المهذب » ١/ ٢٤٣ ، و « المجموع » ٤/ ٢٩٦ ، ٣٢٩ ، و « البيان » ٢/ ١٨١ ، و « المعتمد » ١/ ٢٤٩ .

[افتتاح الصلاة بالفاتحة والبسملة]

٢٤٢ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأبا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ متفقٌ عليه[1] ، زادَ مسلمٌ : لَا يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فِي أوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا .

وفي روايةٍ : لأحمدَ والنَّسائيِّ وابنِ خُزَيْمَةَ : لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، وَفِي أُخْرَى لِابنِ خُزَيْمَةَ : « كَانُوا يُسِرُّونَ » ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلَافاً لِمَنْ أعَلَّهَا .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يفتتحون : أي القراءة في الصلاة ، ويدخل في الفاتحة البسملة ، إذ هي من مسمى السورة .

ـ بالحمد لله : أي بسورة الفاتحة التي تبدأ بهذه الجملة : الحمد لله ، بعد البسملة .

ـ آخرها : زيادة في المبالغة في النفي ، وإلَّا فإنه ليس في آخرها بسملة ، ويحتمل أنه يريد بآخرها السورة الثانية التي تقرأ بعد الفاتحة .

ـ كانوا يسرون : يدل بمفهومهم أنهم يقرؤونها سراً .

ـ وعلى هذا : أي : على قراءة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر البسملة سراً يحمل النفي .

ـ رواية مسلم : حيث قال : لا يذكرون ، أي : لا يذكرونها جهراً .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٥٩ رقم (٧١٠) ، ومسلم ٤/ ١١٠ رقم (٣٩٩) ، وفيه : « وعثمان » ، والترمذي ص٦١ رقم (٢٤٦) صحيح ، وأضاف عثمان ، والنسائي ، وأضاف : « وعثمان » ٢/ ١٠٣ ، ١٠٤ في عدة روايات .

ـ لمن أعلها : أبدى علة لما زاده مسلم ، والعلة أن الأوزاعي راوي هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة ، لكن الأوزاعي لم ينفرد بها ، بل رواها غيره رواية صحيحة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استدل برواية مسلم من يقول إن البسملة لا يقرأ بها في الفاتحة ، ولا في غيرها ، وهو قول بعضهم ممن نفى قراءة البسملة ، وقال بعض العلماء إن حديث أنس مضطرب فلا حجة فيه ، وتمسكاً بظاهر الحديث ، وقال من خالفهم : أي : لم يسمع منهم البسملة .

٢ ـ الحديث دليل على أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، كانوا يقرؤون البسملة ، وكانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة ، وهو قول بعضهم .

٣ ـ إن البسملة آية من الفاتحة ، وأنه يجهر بالفاتحة ، والدليل رواية من قال بأنها من الفاتحة ، وكتبت في المصحف بخط الفاتحة ، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم ، بأن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن ، وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار ، وهذا مذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف[1] .

٤ ـ إن رسول الله ﷺ : « قرأ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، فعدَّها آية فيها » ، وأنه جهر بـ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[2] ، وسيأتي حديث أبي هريرة رقم (٢٤٣) .

❀ ❀ ❀

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١١١ ، و « وفتح الباري » ٢/ ٢٩٣ رقم (٧٤٣) ، و « فتح العلام » ١/ ١٢٨ ، و « المهذب » ١/ ٢٤٢ ، و « المجموع » ٤/ ٣٠١ وما بعدها ، و « البيان » ٤/ ١٨٢ ، و « المعتمد » ١/ ٢٥٣ .

(٢) رواه الحاكم ١/ ٢٣ ، والدارقطني ١/ ٣٠٧ ، وابن خزيمة رقم (٤٩٣) ، والبيهقي ٢/ ٤٤ ، والترمذي (ص٦١ رقم ٢٤٥ ضعيف) .

[البسملة والتأمين بالفاتحة والتكبير]

٢٤٣ ـ وَعَنْ نُعَيْمٍ المُجَمِّرِ (رحمه الله تعالى) قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، قَالَ : آمِينَ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ » رواه النسائيُّ ، وابن خزيمة[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نُعَيم المُجَمِّر : هو أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سمع من أبي هريرة وغيره ، وسمي المُجْمِرِ لأنه أمر أن يجمرَ مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار ، أي : يضع الجمرَ والبخور في المسجد .

ـ من الجلوس : أي : بعد التشهد الأوسط ، وكذا إذا قام من السجدة الأولى ، والثانية ، وفي رواية النسائي : « من الجلوس في الاثنتين » .

ـ الله أكبر : هو تكبير الانتقال أو النقل .

ـ نفسي بيده : أي روحي في تصرفه .

ـ ولا الضالين : في رواية النسائي : « حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين » .

ـ قال آمين : في رواية النسائي : « فقال آمين ، فقال الناس آمين » ومعناها : اللهم استجب لنا ، وضع موضع الدعاء .

ـ كلما سجد : في رواية النسائي : « كلما سجد : الله أكبر » .

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١٠٤ ، وابن خزيمة ١/ ٢٥١ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ البسملة من الفاتحة ، والقراءة بها والجهر بها في القراءة في الصلاة من الإمام .

٢ ـ قراءة الفاتحة ، واسمها : « أم القرآن » في صلاة المصلي في كل ركعة .

٣ ـ ختم قراءة الفاتحة بقول الإمام ، وقول المأمومين بكلمة : آمين ، ويجهر بها .

٤ ـ مشروعية التكبير « الله أكبر » عند البدء بالسجود ، والقيام منه ، في السجدتين .

٥ ـ التزام الصحابة رضوان الله تعالى بالاقتداء برسول الله ﷺ تطبيقاً للحديث السابق : « صلوا كما رأيتموني أُصلِّ »(١) .

٦ ـ قيام الصحابة والتابعين ، بنقل ما ورد عن رسول الله ﷺ(٢) .

٧ ـ روى وائل بن حجر قال : كان النبي ﷺ إذا قرأ : « ولا الضالين » قال : « آمين » يرفع بها صوته(٣) .

❊ ❊ ❊

---

(١) سبق بيان هذا الحديث ، وأنه رواه البخاري والدارمي وأحمد ، وسبق في شرح حديث رقم (٢٣٢) .

(٢) انظر المراجع الفقهية في الموضوع في هامش الحديث السابق رقم (٢٤٢) ، و « فتح العلام » ١/ ١٢٩ ، و « تفسير القرطبي » ١/ ١٩٧ ، و « بذل المجهود » ٤/ ٤٣٢ وما بعدها ، والجهر ببسم الله ، وعدمه : « بذل المجهود » ٤/ ١٥٨ ، ١٦٨ .

(٣) رواه أبو داود ١/ ٢١٤ ، والدارقطني ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ، وعنده : « ويمدُّ بها صوته » ، والترمذي (ص٦١ رقم ٢٤٨ صحيح) ، وابن ماجه (ص١٠١ رقم ٨٥٥) بلفظ : « آمين فسمعناها » ، وأحمد ٤/ ٣١٦ ، وابن حبان رقم (١٨٠٥) ، والدارمي رقم (١٢٤٧) .

[الأمر بالبسملة في الفاتحة]

٢٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَؤوا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قرأتم : قراءة الفاتحة في الصلاة وفي غير الصلاة .

ـ الفاتحة : هي أم الكتاب ، وهي السبع المثاني ، وهي أول سورة في القرآن .

ـ فاقرؤوا : هذا مع قراءة القرآن ، وفضله ، وأجره ، وثوابه .

ـ إحدى آياتها : آيات الفاتحة سبع والبسملة آية منها .

ـ وقفه : أي : موقوف على الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على قراءة الفاتحة في الصلاة ، قال البخاري : « وسُمِّيت أمَّ الكتاب أنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ، ويبدأُ بقراءتها في الصَّلاةِ »[2] .

٢ ـ الحديث دليل على قراءة البسملة ، والجهر بها في الصلاة ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

٣ ـ الحديث ورد معناه في « الصحيح » مطولاً ، وفيه قال رسولَ الله ﷺ : « لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن » قال : « الحمد لله رب العالمين » هي السَّبع المثاني ، والقُرآن العظيم الذي أُوتيته »[3] ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أُمُّ القُرآنِ ، هي السَّبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ »[4] .

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٣١٢ .
(٢) رواه البخاري معلقاً ٤/ ١٦٢٣ قبل الرقم (٤٢٠٤) .
(٣) رواه البخاري ٤/ ١٦٢٣ رقم (٤٢٠٤) .
(٤) رواه البخاري ٤/ ١٧٣٨ رقم (٤٤٢٧) .

٤ ـ إنَّ البسملة إحدى آيات الفاتحة ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا قرأتمُ : الحمدُ لله رب العالمين ، فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أُمُّ القُرآنِ ، وأمُّ الكِتَابِ ، والسَّبعُ المَثَانِي ، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد (إحدى) آياتها »[1] وأن أهل الكوفة والفقهاء فإنهم عدُّوا في الفاتحة : « بسم الله ... آية ، ولم يعدُّوا « أنعمت عليهم » آية »[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٣١٢ ، وانظر : « تفسير القرطبي » ١/ ١٤٦ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ١٣٠ ، و « تفسير القرطبي » ١/ ١٤٢ وما بعدها ، و « المهذب » ١/ ٢٤٢ ، و « المجموع » ٤/ ٣٠١ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ١٨٢ .

[رفع الصوت بقول آمين]

٢٤٥ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : « آمِينَ » رواه الدارقطنيُّ وحسّنه ، والحاكم وصحَّحه[١] ، ولأبي داود والترمذيِّ من حديث وائل بن حُجر نحوه[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ فرغ : أي : انتهى .

ـ أم القرآن : الفاتحة ، والسبع المثاني ، أي : آياتها سبع ، وتثنى في الصلاة في كل ركعة .

ـ قراءة : قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية في الركعتين الأولى والثانية .

ـ آمين : أي : استجب لنا يا رب ، وهي ليست من القرآن ، ووضع موضع الدعاء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يُسنُّ لقارئ القرآن ، سواء كان في الصلاة أو خارجها أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة ، بعد سكتةٍ على نون « ولا الضالين » آمين ، ليتميز ما هو من قرآن مما ليس بقرآن ، ويجهر بها الإمام والمأموم والمنفرد ، والقارئ ، والسامع وفي الصلاة الجهرية والسرية .

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٣٣٥ ، والحاكم ١/ ٢٢٣ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٢١٤ ، والترمذي (ص٦١ رقم ٢٤٨ صحيح) ، وفيه : « ومدَّ بها صوته » ، وابن ماجه (ص١٠١ رقم (٨٥٥) ، وأحمد ٤/ ٣١٦ ، وابن حبان رقم (١٨٠٥) ، والدارمي رقم (٢١٤٧) .

٢ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه »[١] ، وأضاف البخاري : « وقال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » ، وأمَّن : قال : آمين ، وهذه صيغة تأمين النبي ﷺ .

٣ ـ وجاء في فضل التأمين ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غُفر له ما تقدم من ذنبه »[٢] ، وتأمين الملائكة : قولها آمين بعد قول الإمام ، أي وافقهم في وقت التأمين ، فأمَّن مع تأمينهم ، والملائكة : هم الحفظة وقيل غيرهم .

٤ ـ ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام ، لا بعده ولا قبله .

٥ ـ الحديث دليل على قراءة الفاتحة في الصلاة ؛ لأن التأمين لا يكون إلا عقبها[٣] .



---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٧٠ رقم (٧٤٧) ، ومسلم ٤/ ١٢٨ رقم (٤١٠) .
(٢) رواه البخاري ١/ ٢٧١ رقم (٧٤٨) ، ومسلم ٤/ ١٢٩ رقم (٤١٠) .
(٣) « بذل المجهود » ٤/ ٤٣٢ رقم (٩٣٢) ، و « تفسير القرطبي » ١/ ١٩٥ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/١٢٩ ـ ١٣٠ ، و « فتح الباري » ٢/ ٣٤٤ .

[التسبيح في الصلاة للعاجز بدل القراءة]

٢٤٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَى (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي [منه] ، قَالَ : « قُلْ : سُبْحَانَ الله ، وَالحَمْدُ لله ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله العَلِيِّ العَظِيمِ ... » الحَدِيثَ . رواه أحمد وأبو داود والنسائيُّ ، وصحَّحه ابن حبان ، والدارقطنيُّ ، والحاكم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عبد الله بن أبي أوفى : الأسلمي ، شهد الحديبية وخيبر وما بعدها ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

ـ لا أستطيع : لا أحفظ الآن منه شيئاً .

ـ ما يُجْزِئني : ما يكفيني ، ويحقق واجب القراءة في الصلاة .

ـ الحديث : أي : أتم الحديث ، وتمامه من « سنن أبي داود » ، قال : أي الرجل ، يا رسول الله ، هذا لله عزَّ وجلَّ ، فما لي ؟ قال : « قُلْ : اللَّهُمَّ ارْحَمني وارْزُقني وعَافني واهْدِني » ، فلما قام قال : هكذا بيده ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الخَيرِ » والمراد : هكذا بيديه : أي : أشار إشارة ، وقبضهما ، وقيل : عد الكلمات بأنامله ، وقبض كل أنملة بعدد كل كلمة ، إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به رسول الله ﷺ كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه ، أي : حفظت ما قلته لي ، وعند الإمام أحمد : « ثم أدبر وهو ممسك كفيه » .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٨٢ ، وأبو داود ١/ ١٩٢ ، والنسائي ٢/ ١١٠ ، وابن حبان في « صحيحه » ٣/ ١٤٨ ، والبيهقي ٢/ ٣٨١ ، والحاكم ١/ ٢٤١ ، وصحَّحه ووافقه الذهبي ، وضعف العلماء حديث أبي داود والنسائي ، ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع ، وفيه : « فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره ، وهلله » رواه أبو داود ١/ ١٩٩ ، والترمذي وقال : حديث حسن ٢/ ٢٠٥ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك ريثما يتعلم .

٢ ـ فهم رسول الله ﷺ من ذلك الرجل الامتثال ، فبشره ومدحه ، بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره .

٣ ـ وجوب طلب العلم على المسلم والمسلمة لمعرفة أحكام الدِّين .

٤ ـ إذا لم يحسن المصلي الفاتحة وأحسن غيرها من القرآن ، قرأ سبع آيات ، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه أن يأتي بذكر ؛ لأن القراءة ركن ، فينتقل عند العجز إلى بدله ، كالقيام[1] .



(١) « بذل المجهود » ٤/ ٢٦٤ رقم (٨٣١) ، و « فتح العلام » ١/ ١٣٠ ، و « المهذب » ١/ ٢٤٦ ، و « المجموع » ٤/ ٣٩٤ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ١٩٦ ، و « المعتمد » ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

[القراءة في الصلاة]

٢٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ـ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ـ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الأوليين : تثنية أولى ، أي : الركعة الأولى والثانية .

ـ بفاتحة الكتاب : في كل ركعة منها .

ـ وسورتين : يقرأ في كل ركعة بسورة .

ـ ويُسمعنا الآية أحياناً : فمن هنا علموا مقدار قراءته ، ولو كانت الصلاة سرية .

ـ يطول الركعة الأولى : يجعل السورة فيها أطول من الثانية ، وفي رواية : ويُقصِّرُ في الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح ، أو : وكذلك في الصبح .

ـ الأخريين : تثنية أخرى .

ـ بفاتحة الكتاب : من غير زيادة عليها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة الجهرية والسرية .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٦٤ رقم (٧٢٥) ، ١/ ٢٦٩ رقم (٧٤٣) ، ومسلم ٤/ ١٧١ رقم (٤٥١) ، مع زيادة ونقص بعض الكلمات في الروايات الثلاث .

٢ ـ يستحب قراءة سورة ، أو بعض الآيات في الركعة الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والمغرب .

٣ ـ لا مانع من رفع الصوت بالقراءة في الصلاة السرية ، للتعليم ، ويجوز الجهر في القراءة السرية ، وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة ، بل هو سنة .

٤ ـ يستحب تطويل القراءة في الركعة الأولى ، أكثر من الركعة الثانية في جميع الصلوات ، وقيل : لا يطول .

٥ ـ يستحب تطويل القراءة في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصِّر في الثانية .

٦ ـ إن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة .

٧ ـ السنة أن يقرأ المصلي في الصبح والظهر بطوال المفصل ، وتكون الصبح أطول ، وفي العشاء والعصر بأوساطه ، وفي المغرب بقصاره[1] ، وسيأتي تفصيل مقدار القراءة في الحديث الآتي رقم (٢٤٨) ، والحديث رقم (٢٤٩) .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٧٣ ـ ١٧٥ ، و « فتح العلام » ١/ ١٣١ .

[مقدار القراءة في الصلاة]

٢٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : « كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ : ﴿ الٓمٓ * تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَةِ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ السجدة : أي : سورة السجدة ، وفي كل ركعة بعد قراءة الفاتحة .

ـ وفي الأخريين قدر النصف من ذلك : فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها في الأُخريين .

ـ من الظهر : معلوم أنه كان يقرأ في الأولين من العصر سورة غير الفاتحة .

ـ والأخرين على النصف : والأخريين من العصر على النصف من الأولين منه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال العلماء : كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال .

٢ ـ في رواية لمسلم : « كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر الركعتين الأولين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك »[٢] وفي حديث آخر : « لقد كانت

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٧٢ رقم (٤٥٢) ، وفيه زيادة بعض الكلمات والجمل .

(٢) رواه مسلم ٤/ ١٧٢ رقم (٤٥٢) .

صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها »[١] .

٣ ـ يستحب تطويل الركعتين الأوليين من الصلاة .

٤ ـ يستحب تقصير الركعتين الأخريين من الصلاة الثلاثية والرباعية ، وتشرع القراءة فيهما أحياناً وتترك أحياناً[٢] ، مع بقية الأحكام في الحديث السابق رقم (٢٤٧) .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٧٣ رقم (٤٥٤) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٧٣ ـ ١٧٦ ، و « فتح العلام » ١/ ١٣٢ .

٢٤٩ ـ وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِهِ ، وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ . فَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أحَدٍ أشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ هَذَا » أخرجه النسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ[1] .

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ » متفقٌ عليه[2] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمْعَةِ : ﴿ الٓمٓ * تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ ، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ » متفقٌ عليه[3] .

وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) : « يُدِيمُ ذَلِكَ »[4] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سليمان بن يسار : من كبار التابعين ، مولى ميمونة أم المؤمنين ، وأخو عطاء بن يسار ، وسليمان أحد الفقهاء السبعة ، وكان فقيهاً فاضلاً ، ثقة ، عابداً ، ورعاً ، حجة .

ـ فلان : أمير المدينة ، وقيل : اسمه عمرو بن سلمة .

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١٣٠ ، وفيه القراءة بالمغرب بسبح اسم ، وبالمرسلات ، وبالطور ، وبحم الدخان ، وبألمص ، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ٢/ ١٣٠ ـ ١٣٢ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٦٥ رقم (٧٣١) ، ومسلم ٤/ ١٨٠ رقم (٤٦٣) ، وعندهما روايات أخرى ، وانظر : « فتح الباري » ٢/ ٣١٥ وما بعدها ، ٣٢٣ رقم (٧٥٩) وما بعدها .

(٣) رواه البخاري ١/ ٣٠٣ رقم (٨٥١) ، ومسلم ٦/ ١٦٨ ، وفيه رواية أخرى ، ورواية ثالثة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) رواه الطبراني في « المعجم الصغير » ٢/ ٤٤ ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٢/ ١٦٨ : « ورجاله موثقون » .

ـ المفصل : اختلف في أوله : الصافات ، أو الجاثية ، أو القتال (محمد) ، أو الفتح ، أو الحجرات ، أو الصف ، أو تبارك ، أو سبح ، أو الضحى ، واتفق أن منتهاه آخر القرآن الكريم ، والمفصل هو السبع الأخير من القرآن ، وأوله سورة الحجرات إلى عم ، وسمي مفصلاً لأن سوره قصار ، وأوسطه كالشمس والليل إلى الضحى ، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن .

ـ السجدة : أي في الركعة الأولى ، الإنسان : أي : في الركعة الثانية .

ـ يديم عليه : أي : يجعله عادة دائمة له .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جميع هذه الروايات وغيرها وقع منه ﷺ ، وذلك باختلاف الحالات والأوقات والأشغال عدماً ووجوداً .

٢ ـ إن المغرب لا يختص بقصار المفصل ، وقد ورد أنه ﷺ قرأ في المغرب بألمص ، أو الصافات ، أو حم الدخان ، أو بسبح اسم ربك الأعلى ، أو بالتين والزيتون ، أو بالمعوذتين ، أو بالمرسلات ، أو بقصار المفصل ، وأوساطه من الشمس والليل ، وقصاره : كالعصر .

٣ ـ يستحب القراءة الطويلة في صلاة الفجر ، والقراءة القصيرة في صلاة المغرب[1] .

٤ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « السر في قراءتهما في صلاة فجر يوم الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومهما ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، ففي قراءتهما تذكير للعباد لما كان فيه ويكون ، وليعتبروا بذكر ما كان ، ويستعدوا لما يكون » .

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٦٣ وما بعدها ، و « فتح العلام » ١/ ١٣٢ ، و « المهذب » ١/ ٢٤٩ ، و « المجموع » ٤/ ٣٥٧ ، و « البيان » ٢/ ١٩٩ ، و « المعتمد » ١/ ٢٦١ .

[السؤال والتعوذ بعد الآيات]

٢٥٠ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فما مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا » أخرجه الخمسة ، وحسَّنه التِّرمذيُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وتتمته :

ـ يسأل : أي يطلب من الله رحمته ، وفي رواية عائشة : ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذه .

ـ تعوذ منها : أي مما ذكر فيها ، وفي رواية عائشة : ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عزَّ وجلَّ ورغب إليه .

ـ ورد في النسائي تتمة الحديث عن حذيفة قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَى ، فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ ، فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ » فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيباً مِنْ رُكُوعِهِ ،

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٠١ عن عوف بن مالك الأشجعي ، ثم روى حديثين عن حذيفة عما يقوله في القراءة ، ودعاء الركوع والسجود ، وما بين السجدتين ١/ ٢٠٢ ، والترمذي عن حذيفة (ص٦٤ رقم ٢٦٢ صحيح) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والنسائي ٣/ ١٨٥ مطولاً ، والدارمي ١/ ٢٩٩ ، وأحمد ٦/ ٢٤ ، وابن خزيمة رقم (٥٤٣)، وعند أبي داود في « بذل المجهود » عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » وما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها ، فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ » ٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ رقم (٨٧٠) ، ولا يوجد في نسخة « سنن أبي داود » .

ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ رُكُوعِهِ »[١] ، افتتح آل عمران : أي بعد النساء ، ومقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القرآن ، والحديث يدل على الجواز ، ولكن يستحب الترتيب ، ومترسلاً : يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه : إذا لم يعجل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب السؤال والطلب من الله تعالى عند تلاوة آيات الرحمة في الصلاة وغيرها ، وأنه مستحب للإمام والمأموم والمنفرد .

٢ ـ استحباب التعوذ بالله تعالى عند تلاوة آيات العذاب في الصلاة وغيرها ، وأنه مستحب للإمام والمأموم والمنفرد .

٣ ـ جواز التطويل في الصلاة في القراءة ، وفي تطويل الركوع ، وتطويل الاعتدال من الركوع ، وقال الشافعية : لا يجوز تطويل الاعتدال عن الركوع ، ويبطلون به الصلاة ، لأنه ركن قصير وغير مقصود ، بل يفصل الركوع عن السجود ، مع شرط الاعتدال فيه .

٤ ـ استحباب تطويل صلاة الليل كما فعل ﷺ .

٥ ـ جواز الاقتداء في غير المكتوبات[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « سنن النسائي » ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ، وهذا الحديث رواه مسلم ٦/ ٦١ رقم (٧٧٤) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٦٢ ، و « فتح العلام » ١/ ١٣٣ ، و « بذل المجهود » ٤/ ٣٤٣ رقم (٨٧٠) ، ٤/ ٣٤٥ رقم (٨٧٢) ، و « المهذب » ١/ ٢٤٢ ، ٢٥٣ ، و « المجموع » ٤/ ٢٩٦ وما بعدها ، ٢٩٨ ، و « البيان » ٢/ ١٩٩ ، ٢١١ ، و « المعتمد » ١/ ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٣٦٧ .

[المطلوب في الركوع والسجود]

٢٥١ ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » رواه مسلم[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وتتمته :

ـ تتمة الحديث عن ابن عباس قال : كشف رسول الله ﷺ السِّتارة ، والناس صفوفٌ خلف أبي بكر ، فقال : « أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو تُرى له ، ألا وإني نهيت ... » الحديث ، والسِتارة : هي الستر الذي يكون على باب البيت والدار ، ومبشرات : علامات .

ـ نهيت : أي نهاني الله تعالى ، وفي حديث علي رضي الله عنه أنه قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد » وفي رواية : « نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً »[(٢)] ، فأما الركوع : فكأنه قيل : فماذا نقول فيهما .

ـ فقمن : حقيق ، وجدير ، بفتح الميم وكسرها ، لغتان مشهورتان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وإنما وظيفة الركوع التسبيح والتعظيم ، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء ، فلو قرأ القرآن فيهما غير الفاتحة كُره ولم تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان : أصحهما : أنه لغير الفاتحة فيكره ، ولا تبطل صلاته ، والثاني : يحرم

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٩٦ رقم (٤٧٩) .

(٢) رواه مسلم في ثلاث روايات ٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩ رقم (٤٨٠) .

وتبطل صلاته إن كان عمداً ، فإن قرأ سهواً لم يكره ، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى .

٢ ـ يستحب أن يقول المصلي في الركوع : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ، كما ورد في حديث آخر ، ويعظم الله تعالى بأسمائه وصفاته ، يا رحمن يا رحيم ، يا غفار يا غفور ، يا شاكر ، يا مجيب الدعاء ، يا جبار الخواطر ...

٣ ـ يستحب أن يقول المصلِّي في السجود : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، كما في حديث آخر ، ثم ما شاء من الدعاء من خيري الدنيا والآخرة ، لقوله ﷺ : « أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّهِ وهو ساجدٌ ، فأكْثِرُوا الدُّعاءَ »[1] ، وأحاديث أخرى ، منها حديث أبي هريرة ، وأحاديث عائشة رضي الله عنهما[2] ، والحديثين الآتيين رقم (٢٥٢ ، ٢٥٣) ، وستأتي[3] .



(١) رواه مسلم ٤/ ٢٠٠ رقم (٤٨٢) .

(٢) رواه مسلم ٤/ ٢٠١ رقم (٤٨٣ ، ٤٨٤) .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٩٧ ، ٢٠٠ ـ ٢٠١ ، و« فتح العلام » ١/ ١٣٣ ، و« المهذب » ١/ ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، و« المجموع » ٤/ ٣٩٣ ، ٤١٨ ، و« البيان » ١/ ٢٠٩ ، ٢٢٢ ، و« المعتمد » ١/ ٣١١ .

[القول في الركوع والسجود]

٢٥٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سبحانك اللهم : أي أنزهك ، والتسبيح : التنزيه .

ـ وبحمدك : معطوف على ما قبله ، وما يفيده ، وأتلمس بحمدك ، ويحتمل للحال ، والمراد : أسبحك ، وأنا متلمس بحمدك ، أي : حال كوني متلبساً به .

ـ اللهم اغفر لي : في « الصحيحين » إضافة : « يتأول القرآن » أي : يفعل ما أمره به ، بمثل قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾ [النصر : ٣] ، وكان يأتي به في الركوع والسجود ، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به ، ليكون أكمل ، وسبحان الله منصوب على المصدر ، يقال : سبحت الله تسبيحاً وسبحاناً ، وسبحان الله معناه : براءة وتنزيهاً له من كل نقص وصفة للمحدث ، وبحمدك : أي وبحمدك سبحتك ، ومعناه : بتوفيقك لي ، وهدايتك وفضلك عليَّ سبحتك ، لا بحولي وقوتي ، فيه شكر الله تعالى على هذه النعمة ، والاعتراف بها ، والتفويض إلى الله تعالى ، وأن كل الأفعال له .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب للمسلم أن يقول ما قاله ﷺ : « أستغفرك وأتوب إليك » .

٢ ـ إن استغفاره ﷺ وقوله : « اللهم اغفر لي ذنبي كله » مع أنه مغفور له ، فهو من باب العبودية ، والإذعان ، والافتقار إلى الله ، والشكر له على مغفرته ، وتعليم المسلمين .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٨١ رقم (٧٨٤) ، ومسلم ٤/ ٢٠٠ رقم (٤٨٤) .

٣ ـ الأفضل للمصلي أن يضيف في سجوده : « اللَّهُمَّ لكَ سَجَدْتُ ، وبِكَ آمنتُ ، ولكَ أسلمتُ ، سَجَدَ وَجْهِي للَّذِي خَلَقَهُ ، وأحسنَ صورته ، وشقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ، تَبارَكَ اللهُ أحسنُ الخَالِقينَ »(١) ، ويقول في سجوده : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَة والرُّوح »(٢) ، والأفضل أن يكثر من الدعاء من خيري الدنيا والآخرة(٣) ، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ ، وَجِلَّهُ ، وأوَّلَهُ ، وآخِرَهُ ، وعَلانِيَتَهُ وسِرَّهُ »(٤) .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه مسلم عن علي رضي الله عنه ٦/ ٥٩ رقم (٧٧١) ، وأحسن الخالقين : أي المصورين والمقدرين ، والبركة : النماء والعلو .

(٢) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ٤/ ٤٠٤ ، والروح : جبريل ، وقيل : ملك عظيم ، أعظم الملائكة خلقاً ، وقيل : أشرف الملائكة ، « النظم المستعذب » ١/ ٧٧ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٢٠٢ .

(٤) رواه مسلم ٤/ ٢٠١ رقم (٤٨٣) ، و « فتح العلام » ١/ ١٣٤ ، و « المهذب » ١/ ٢٥٨ ، و « المجموع » ٤/ ٤١٨ ، و « البيان » ٢/ ٢٢٢ ، و « المعتمد » ١/ ٢٨٤ .

[التكبير في الصلاة عند كل خفض ورفع]

٢٥٢م ـ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ » ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قام إلى الصلاة : أي : قام فيها .

ـ يكبر : أي : تكبيرة الإحرام .

ـ يكبر حين يركع : تكبيرة النقل .

ـ سمع الله لمن حمده : أي : أجاب الله من حمده ، فإن من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له ، فناسب أن يقول : ربنا ولك الحمد ، بإثبات الواو للعطف على مقدر ، أي : ربنا أطعناك وحمدناك ، أو للحال أو بحذفها .

ـ يفعل ذلك : أي : ما ذكر ، ما عدا التكبيرة الأولى التي للإحرام .

ـ في الصلاة : أي : في ركعاتها .

ـ بعد الجلوس : للتشهد الأوسط ، وزاد البخاري ومسلم : « ثم يقول أبو هريرة : إنِّي لأشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ الله ﷺ » . وزاد البخاري بعدها : « إنْ كَانَتْ هَذهِ لَصَلاتَهُ حتَّى فَارَقَ الدُّنيا » .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٧٦ رقم (٧٧٠) ، ومسلم ٤/ ٩٧ رقم (٣٩٢) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب تكبيرة الإحرام ، وما عداها سنة لو تركت صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة ومواقعة السنة ، لحديث المسيء صلاته .

٢ ـ استحباب ما ذكر من الأذكار والتكبيرات ، وإثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع ، فيقول : سمع الله لمن حمده .

٣ ـ هذه التكبيرات ، وما يقول بعد الركوع ، مطلوب من المنفرد والإمام ولكلّ مصلٍّ عند الشافعية ، وقال غيرهم : لا يقول المأموم : سمع الله لمن حمده ، ودليل الشافعية قوله ﷺ في الحديث السابق : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، ولاتحاد حكم الإمام والمنفرد .

٤ ـ إن تكبيرات الصلاة الثنائية إحدى عشرة تكبيرة ، وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة ، وفي الثلاثية سبع عشرة ، وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول ، وخمس في كل ركعة ، وفي الرباعية ثنتان وعشرون ، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة .

٥ ـ يستحب مقارنة التكبير لهذه الحركات ، وبسطه عليها ، فيبدأ بالتكبير حين يشرع ، ويمده حتى يصل لغيره[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/٩٨ ـ ١٠٠ ، و « فتح الباري » ٢/ ٣٧٥ رقم (٨٠٣) ، ٢/٣٧٧ ، و « فتح العلام » ١/ ١٣٤ ـ ١٣٥ ، وانظر المراجع الفقهية في هامش الحديث السابق رقم (٢٥١) .

[الدعاء بعد الرفع من الركوع]

٢٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « **اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ** » رواه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ اللهم : غير موجودة في « صحيح مسلم » في رواية أبي سعيد ، ولكنها موجودة عند مسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ـ ملء : منصوب على المصدرية ، ويجوز رفعه على خبرية المبتدأ المحذوف .

ـ بعدُ : مبني على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه .

ـ أهل : بالنصب على النداء ، أو رفعه : أي : أنت أهل ، والثناء : الوصف الجميل ، والمجد : العظمة ونهاية الشرف .

ـ أحق ما قال : بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، وما مصدرية تقديره : هذا : أي : وربنا لك الحمد أحق قول العبد .

ـ لا مانع لما أعطيت : جملة استئنافية ، إذ خبره « وكلنا لك عبد » ثم استأنف فقال : « اللهم لا مانع ... » .

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٩٤ رقم (٤٧٧) .

ـ ذا الجد : أي : لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده ، إنما ينفعه وينجيه رحمتك ، وقيل : المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا ، وقيل : معناه : الإسراع في الهرب ، أي لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربه ، فإنه في قبضتك وسلطانك ، والجد : الحظ والغنى والعظمة والسلطان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل ظاهر على مشروعية هذا الذكر في هذا الركن لكل مصلٍّ .

٢ ـ الحفاظ على لفظ « العبد » فقد أخبر النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد ، فينبغي أن يحافظ عليه ، لأن كلنا عبد ، ولا نهمله ، وإنما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالى ، والإذعان له ، والاعتراف بواحدنيته ، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به ، وأن الخير والشر منه .

٣ ـ الدعاء فيه حث على الزهادة في الدنيا ، والإقبال على الأعمال الصالحة .

٤ ـ الاعتقاد الجازم بأن ذا الحظ في الدنيا ، والمال والولد والعظمة والسلطان ، لا ينفع صاحبه ، ولا ينجيه حظه من ذلك ، وإنما ينفعه ، وينجيه العمل الصالح[1] ، كقوله تعالى : ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ﴾ [الكهف : ٤٦] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦ ، و« فتح العلام » ١/ ١٣٥ .

[أعضاء السجود]

٢٥٤ ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ وَاليَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ » متفق عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ أمرت : أي : أمرني ربي ، وفي رواية للبخاري ومسلم : « أمر النبي ﷺ » وفي رواية : « أُمرنا »[٢] .

ـ سبعة أعظم : أي أسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء ، فسمَّى كل عضو عظماً .

ـ أشار بيده إلى أنفه : في رواية للبخاري : أشار بيده على أنفه ، أي مشيراً إلى أن الأنف والجبهة كالعضو الواحد .

ـ في البخاري ومسلم تتمة للحديث : « وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ ، وَلَا الشَّعْرَ » وفي رواية البخاري : « ولا يَكُفَّ شعراً ولا ثوباً » ، ونكفت : نكف ، وفي رواية لمسلم : « أن يَكُفَّ شعره أو ثيابه » ، وفي رواية : « ولا أكفَّ ثوباً ولا شعراً »[٣] ، أي : لا نضمهما ، ولا نجمعهما ، والكفت : الجمع والضم ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ، ورأسه معقوص من ورائه ، فقام ، فجعل يحله ، فلما انصرف ، أقبل إلى ابن عباس ... فنهاه »[٤] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٨٠ رقم (٧٧٩) ، ومسلم ٤/ ٢٠٧ رقم (٤٩٠) .
(٢) رواه البخاري ١/ ٢٨٠ رقم (٧٧٦ ، ٧٧٧) .
(٣) رواها مسلم ٤/ ٢٠٧ رقم (٤٩٠) .
(٤) رواه مسلم ٤/ ٢٠٨ رقم (٤٩٢) .

ـ اليدين : أي الكفين .

ـ أطراف القدمين : بيان للمراد من الرجلين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب السجود على الأعضاء السبعة التي أمر بها رسول الله ﷺ ، وأن أعضاء السجود سبعة ، وينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها ، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً ، ويجب وضع الجبهة مكشوفة على الأرض ، ويكفي بعضها ، والأنف مستحب ، فلو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز .

٢ ـ يجب السجود على اليدين والركبتين ، والقدمين في الأصح ، فلو أخلّ بعضو منها لم تصح صلاته ، ولكن لا يجب كشف القدمين والركبتين ، وفي الكفين قولان ، والأصح لا يجب كشفهما .

٣ ـ المقصود من السجود وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام تذللاً لله وخضوعاً[١] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٢٠٨ ، و « فتح الباري » ٢/ ٤٨٥ رقم (٨١٢) ، و « فتح العلام » ١/ ١٣٦ ، و « المهذب » ١/ ٢٥٤ ، و « المجموع » ٤/ ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، و « البيان » ٢/ ٢١٦ ، و « المعتمد » ١/ ٢٧٨ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٣٧٨ .

[تفريج اليدين في السجود]

٢٥٥ ـ وعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ (رضي الله عنه) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْه ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ابن بحينة : هو عبد الله بن مالك بن بحينة (اسم لأم عبد الله) واسم أبيه : مالك بن القشب ، ومات عبد الله سنة (٥٤ ، ٥٨ هـ) .

ـ فرّج : أي : باعد بينهما ، أي : نحّى كل يد عن الجنب الذي يليه ، وباعد بين يديه وجنبيه .

ـ بياض إبطيه : ما تحتهما ، والمراد أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال القرطبي رحمه الله تعالى : « الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف اعتماده على وجهه ، ولا يتأثر أنفه ، ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض » ، وقال غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، مع مغايرته لهيئة الكسلان ، وقال ابن المنير رحمه الله تعالى : الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ، ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده ، كأنه عدد ، ويقتضي هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده[٢] .

٢ ـ يستحب للمصلي أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ، لما روى أحمر بن جَزْء رضي الله عنه : أن النبي ﷺ « كان إذا سجدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ »[٣] ، ويستحب أن ينشر أصابع يديه ، ويضعهما حذو منكبيه ، ويرفع بطنه ، ويتقوس ظهره ، متجافياً الأرض ، وفتح عضديه .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٧٩ رقم (٧٧٤) ، ومسلم ٤/ ٢١٠ رقم (٤٩٥) ، ورواه البخاري أيضاً ١/١٥٢ رقم (٣٨٣) ، والنسائي ٢/ ٢١٢ .

(٢) « فتح الباري » ٢/ ٣٨٠ ، وانظر « فتح الباري » ١/ ٦٤٢ رقم (٣٩٠) .

(٣) رواه أبو داود ١/ ٢٠٧ ، ورواه الترمذي من رواية أبي حميد ٢/ ٢١٢ ، وكذا النسائي ٢/ ١٦٦ ، ورواه أيضاً أبو قتادة رضي الله عنه بلفظ : « كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه » .

٣ ـ إذا كانت الصلاة جماعة فيفتح عضديه دون أذى جاره ، وإن كانت امرأة ضمت بعضها إلى بعض ؛ لأن ذلك أستر لها في جميع صلاتها ، منفردة أو مأمومة ، وإمامة للنساء[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٢١٠ ، و« فتح الباري » ٢/ ٣٨٠ ، و « فتح العلام » ١/ ١٣٧ ، و « المهذب » ١/ ٢٥٦ ، و « المجموع » ٤/ ٤١٥ ، و« البيان » ٢/ ٢٢٠ ، و « المعتمد » ١/ ٢٨٢ .

[وضع الكفين والمرفقين في السجود]

٢٥٦ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » رواه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

- كفيك : مثنى كف ، وهو طرف اليد في اليمنى واليسرى .

- فضع : أي : وضعهما على الأرض مبسوطتين في السجود .

- ارفع : أي رفع المرفق عن الأرض في السجود .

- مرفقين : مثنى مرفق ، وهو فوق الكوع ، ومنتصف اليد في اليمنى واليسرى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - يستحب في السجود وضع الكفين مبسوطتين على الأرض مع تفريج الأصابع قليلاً ، وأصابعه تتجه إلى القبلة ، ويستحب للمصلي أن يضع كفيه - في السجود - حذو منكبيه .

٢ - يستحب في السجود رفع المرفقين عن الأرض ، وذلك بأن يجافي مرفقين عن جنبيه ، لأن النبي ﷺ : « كان إذا سجدَ جافى عضديه عن جنبيه »(٢) ، ويستحب أن يرفع بطنه عن فخذيه ، ويفرق المصلي بين ركبتيه وبين قدميه قدر شبر ، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « كان إذا سجدَ جَخَّ» وفي رواية : « جخى »(٣) ، وروى أبو حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم ٤/ ٢١٠ رقم (٤٩٤) .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٢٠٧ ، والترمذي من رواية أبي حميد ٢/ ٢١٢ ، وكذا النسائي ٢/ ١٦٦ ، وسبق في الرقم (٢٥٥) .

(٣) رواه النسائي ٢/ ١٦٧ ، والبيهقي ٢/ ١١٥ ، وجخ وجخى بمعنى واحد، وهو التخوية ، أي : رفع بطنه وتخوى : أي تقوس ظهره متجافياً عن الأرض ، فإذا فتح عضديه ، وجافى بطنه عن فخذيه بقي ما بينهما خاوياً ، أي : خالياً .

« كان إذا سجد فرَّج بين رجليه »[١] ، وروى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ « كان يفتح أصابع رجليه »[٢] ، والفتح تعويج الأصابع ، وهذا كله في حق الرجل .

٣ ـ يسن للمرأة أن تضم بعضها إلى بعض ، فتضم المرفقين إلى الجنبين أثناء الركوع ، وأثناء السجود ، وتلصق بطنها بفخذيها أثناء السجود ، لأن ذلك أستر لها وأبلغ في صيانتها ، لأن النبي ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان ، فقال : « إذا سَجدتُما فضُمَّا بعضَ اللَّحمِ إلى الأرض ، فإنَّ المرأةَ ليست كالرَّجُلِ »[٣] .

٤ ـ يستحب للمصلي أن يضم أصابع يديه في السجود ، وأن يعتمد على راحتيه[٤] .



(١) رواه البخاري ١/ ٢٨٤ رقم (٧٩٤) في حديث طويل ، وأبو داود ١/ ١٦٨ ، والنسائي ٢/ ١٦٦ .

(٢) رواه ابن ماجه ١/ ٣٣٧ ، وفتح بمعنى نصب ، وغَمَزَ مواضع المفاصل وثناها إلى باطن الرجل وعطفها إلى القبلة .

(٣) رواه البيهقي ٢/ ٢٢٣ .

(٤) « فتح العلام » ١/ ١٣٨ ، و « المهذب » ١/ ٢٥٧ ، و « المجموع » ٤/ ٤١٥ ، و « البيان » ٢/ ٢٢٠ ، و « المعتمد » ١/ ٢٨٢ ، ٣٣٠ .

[الأصابع في الركوع والسجود، والتربع]

٢٥٧ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (رضي الله عنه) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ » رواه الحاكم[١] .

ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً » رواه النسائيُّ ، وصححه ابن خزيمة[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديثين :

ـ أصابعه : أي : أصابع يديه .

ـ متربعاً : التربيع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذِ اليسرى ، وباطن اليسرى تحت اليمنى ، مطمئناً ، وكفيه على ركبتيه مفرقاً أنامه ، كالراكع .

ثانياً : فقه الحديثين وأحكامهما :

١ ـ قال أهل العلم : الحكمة في ضم أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة .

٢ ـ يستحب للمصلي أن يضع يديه في الركوع على ركبتيه ، ويأخذهما بالركبتين ، ويفرق أصابعه ، ويوجههما نحو القبلة ، غير منحرفة يميناً وشمالاً ، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ : « أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما ، وفرَّج بين أصابعه »[٣] .

---

(١) رواه الحاكم ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٧ .

(٢) رواه النسائي ٣/ ١٨٣ في كتاب قيام الليل ، باب كيف صلاة القاعد ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٢٣٨) ، والحاكم ١/ ٢٧٥ .

(٣) رواه البخاري ١/ ٢٨٤ رقم (٧٩٤) ، وأبو داود ١/ ١٦٨ ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ٢/ ١١٦ .



٣ ـ إذا كان المصلي شاكياً فيجوز أن يصلي متربعاً ، وهي صلاة القاعد ، لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : « صلِّ قائماً فإن لم تستطع فَقاعِداً ، فإن لم تستطع فعلى جَنبٍ »[١] .

٤ ـ القيام في الصلاة فرض وركن للقادر ، أمَّا العاجز ، فيصلي قاعداً كيف شاء ، ولا ينقص عن ثواب المصلي قائماً ، لأنه معذور ، والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٧٦ رقم (١٠٦٦) ، والبواسير : مرض يكون في مخرج الإنسان من الدبر ، والحديث رواه أيضاً أبو داود ١/ ٢١٨ ، والترمذي ٢/ ٣٧١ ، وابن ماجه ١/ ٣٨٦ ، وأحمد ٤/ ٤٢٦ ، والبيهقي ٢/ ٣٠٤.

(٢) « فتح العلام » ١/ ١٣٨ ، و « المهذب » ١/ ٢٣٥ ، ٢٥١ ، و « المجموع » ٤/ ٢٤٦ ، ٣٧٥ ، و « البيان » ٢/ ٢٢٠ ، و « المعتمد » ١/ ٢٤٤ ، ٢٦٨ ، ٢٨٠ .

[الدعاء بين السجدتين]

٢٥٨ ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي » رواه الأربعة إلا النسائيَّ ، واللفظ لأبي داود ، وصحَّحه الحاكم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ اغفر لي : أي : ذنوبي ، أو تقصيري في طاعتي .

ـ وارحمني : لفظ الترمذي : واجبرني بدل وارحمني ، ولم يقل : وعافني ، وجمع ابن ماجه بين ارحمني واجبرني ، ولم يقل : اهدني ، ولا عافني ، وجمع الحاكم بينهما إلا أنه لم يقل : وعافني ، وارحمني : من عندك ، لا بعملي ، أو ارحمني بقبول عبادتي .

ـ وعافني : من البلاء في الدارين ، أو من الأمراض الظاهرة والباطنة .

ـ واهدني : لصالح الأعمال ، أو ثبتني على دين الحق .

ـ وارزقني : رزقاً حسناً ، أو توفيقاً في الطاعة أو درجة في الجنة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ شرعية الدعاء واستحبابه ، في القعود بين السجدتين بهذا الدعاء ، وهو محمول على التطوع .

٢ ـ ظاهر الحديث أنه ﷺ كان يقوله جهراً ، أو يرفع به صوته للتعليم .

٣ ـ جواز الدعاء في الصلاة من خير الدنيا والآخرة .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٩٥ بإسناد جيد ، والترمذي ٢/ ١٦٢ ، وابن ماجه ١/ ٢٩٠ ، والحاكم ١/ ٢٧١ وقال صحيح الإسناد ، والبيهقي عن علي رضي الله عنه بلفظ : « اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني » .

٤ ـ من الدعاء بين السجدتين : رب اغفر لي ولوالدي ، رب ارحمهما كما ربياني صغيراً .

٥ ـ لا ينحصر الدُّعاء في الصلاة بما ورد في القرآن الكريم حصراً ، بل يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة[١] .



---

(١) « فتح العلام » ١/ ١٣٨ ، و « بذل المجهود » ٤/ ٢٩٩ رقم (٨٤٩) ، و « المهذب » ١/ ٢٥٩ ، و « المجموع » ٤/ ٤٢٢ ، و « البيان » ٢/ ٢٢٥ ، و « المعتمد » ١/ ٢٨٦ .

[الجلسة قبل القيام للركعة الثانية والرابعة (جلسة الاستراحة)]

٢٥٩ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ (رضي الله عنه) « أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً » رواه البخاريُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ في وتر : أي : بعد سجود الركعة الأولى ، أو بعد السجود الثاني من الركعة الثالثة .

ـ يستوي قاعداً : يجلس جلسة خفيفة قبل أن يقوم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية جلسة الاستراحة ، وأنها مستحبة ، وأخذ بها الشافعية وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، ورجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر ، ودليل استحبابها هذا الحديث ، وقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » الذي سبق ، وأن روايه مالك بن الحويرث ، وأن هذه الجلسة داخلة تحت الأمر .

٢ ـ جلسة الاستراحة ليست واجبة ، وأن رسول الله ﷺ تركها أحياناً لبيان الجواز ، وتسن الجلسة الخفيفة بعد السجدة الثانية من كل ركعة قبل القيام للركعة والتي لا يعقبها تشهد .

٣ ـ إن جلسة الاستراحة ليس فيها ذكر مخصوص ، لأنها جلسة خفيفة جداً ، استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام ، فإنها من جملة النهوض إلى القيام ، ومن حيث المعنى فإن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لكل عضو قائماً .

٤ ـ لم تذكر جلسة الاستراحة في وصف صلاته ﷺ لأنه من المتفق عليه أن السنن لم تستوعب كل واحدة منها مما وصف ، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم(٢) .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٨٣ رقم (٧٨٩) في عدة مواطن ، ١/ ٢٣٩ رقم (٦٤٥) .

(٢) « فتح الباري » ٢/ ٣٩١ رقم (٨٢٣) ، و « فتح العلام » ١/ ١٣٨ ، و « المهذب » ١/ ٢٦٠ ، و « المجموع » ٤/ ٤٢٧ ، و « البيان » ٢/ ٢٢٦ ، و « المعتمد » ١/ ٢٨٧ .

[القنوت بعد الركوع]

٢٦٠ ـ وَعَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أحْيَاءٍ مِنْ أحْيَاءِ العَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ سبب ورود الحديث : ذكر مسلم عن أنس قال : « دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً ، يدعو على رِعْلٍ ، وذَكْوانَ ، ولِحيانَ ، وعُصَيَّةَ ، عصت الله ورسوله » ، وروى البخاري عن أنس قال : أُراهُ كان بعثَ قوماً يقالُ لهم القُرّاء ، زُهاء سبعين رجلاً ، إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله عهد ، فقنت ... » ، وفي رواية عن أنس قال : « قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعلٍ وذكوانَ » .

ـ قنت : من القنوت ، وهو هنا الدعاء .

ـ زهاء : مقدار ، قوم : هم بنو عامر من أهل نجد ، دون أولئك : غير الذين دعا عليهم .

ـ بينهم : أي الذين دعا عليهم ، وهم رعل ، وذكوان ، وعُصَيَّةَ ، وبنو لحيان .

ـ ثم تركه : يعني الدعاء على هذه القبائل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله .

٢ ـ بيان محل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة ليشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو في التأمين .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٤٠ وفيه أربعة أحاديث عن أنس رضي الله عنه ، ومسلم ٥/ ١٧٩ رقم (٦٧٧) وفيه سبع روايات ، وأبو داود ١/ ٣٣٤ ، والنسائي ٢/ ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ .

٣ ـ استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية في الأصح ، ويستحب رفع اليدين فيه .

٤ ـ استحباب القنوت في الصبح دائماً ، ولو ترك القنوت سجد للسهو ، وصحَّ عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ لم يتركه حتى فارق الدُّنيا[١] .

٥ ـ لا يتعين في القنوت دعاء مخصوص ، وفي وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور : « اللهم اهدني فيمن هديت ... » ، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط ، وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما : « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني .. »[٢] .

٦ ـ قال الترمذي رحمه الله تعالى : « فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول مالك والشافعي »[٣] ، وسيأتي الباقي في الحديث رقم (٢٦١)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سيأتي ذلك في الحديث الآتي رقم (٢٦١) .

(٢) رواه الترمذي ص٩٧ رقم (٤٦٤) ، وانظر : « فتح الباري » ٢/ ٦٣١ ، ورواه أبو داود ١/ ٣٢٩ ، والترمذي ، وقال : حسن ، والنسائي ٣/٢٠٦ ، وابن ماجه ١/ ٣٧٢ ، وأحمد ١/١٩٩ ، والبيهقي ٢/ ٢٠٩ ، وسيأتي في الحديث (٢٦٣) .

(٣) « سنن الترمذي » (ص٨٧ رقم ٤٠١) .

(٤) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١٧٦ ، و « فتح الباري » ٢/ ٦٣٠ رقم (١٠٠١) ، و « سنن أبي داود » ١/ ٣٣٣ باب القنوت في الصلاة ، وفيه ثمانية أحاديث ، و « فتح العلام » ١/ ١٣٩ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ .

[القنوت في الصبح]

٢٦١ ـ وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَزَادَ : « فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَل يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وجه آخر : طريق آخر ، أو من سند آخر ، والحديث رواه أنس رضي الله عنه .

ـ الصبح : صلاة الفجر .

ـ فارق الدنيا : مات ، أو توفي ، وهذا تفسير للحديث السابق : « ثم تركه » أي : فيما عدا الفجر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب القنوت في صلاة الفجر دائماً ، ومن تركه فعليه سجود السهو .

٢ ـ صحَّ عن أنس رضي الله عنه عدة أحاديث في القنوت ، وهي كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ، ولا تناقض فيها ، وقد جمع بينها في الهدي النبوي ، وفيه قال أنس رضي الله عنه : « إنه ما زال ﷺ عليه حتى فارق الدنيا ، والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب »(٢) .

٣ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه ، فيدعو بهذا الدعاء : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٦٣ ، والدارقطني ٢/ ٣٩ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ١٣٩ .

عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك »[١] .

٤ ـ يسن القنوت أثناء الاعتدال في الركعة الثانية بعد الركوع من صلاة الصبح[٢] ، ويسن أن يقنت الإمام بلفظ الجمع ، ويقنت في الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان ، وفي سائر المكتوبات للنازلة التي تنزل بالمسلمين من خوف ، أو قحط ، أو وباء[٣] .



(١) رواه الحاكم ٣/ ١٧٢ ، وبدون بعض الألفاظ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وسبق في هامش الحديث رقم (٢٦٠) ، وسيأتي في الحديث رقم (٢٦٤) ، وسيأتي أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنه في ذلك ، رقم (٢٦٥) .

(٢) روى النسائي وغيره عن أنس رضي الله عنه أنه سئل : هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، فقيل له : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع » « سنن النسائي » ٢/ ١٥٧ ، وفي رواية له : « في الركعة الثانية قام هنيهة » ٤/ ١٥٨ .

(٣) « فتح العلام » ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠ ، و « المهذب » ١/ ٢٧١ ، و « المجموع » ٤/ ٤٨٢ ، و « البيان » ٢/ ٢٥٢ ، و « المعتمد » ١/ ٢٧٥ .

[القنوت في الدعاء لقوم، وعلى قوم]

٢٦٢ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ ». صححه ابن خزيمة[١].

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن أنس رضي الله عنه.

ـ دعا لقوم : بالخير والتوفيق والسداد.

ـ دعا على قوم : بالهلاك والانتقام.

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الدُّعاء لقوم، كما ثبت أنه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح، قال : « اللهم أنْجِ الوليدَ بن الوليد، وسَلَمَةَ بن هِشَام، وعيَّاش بنَ أبي ربيعةَ، والمُستضعفينَ بمكَّة، اللهم اشْدُدْ وطأتكَ على مُضَرَ، واجعلها عليهم سِنينَ كَسِني يُوسُفَ »[٢].

٢ ـ الدُّعاء على قوم، كما ثبت في الحديث رقم (٢٦٠)، بالدعاء على رعل وذكوان ولحيان وعصية، وهم بنو عامر من أهل نجدِ الذين قتلوا زُهاء سبعين رجل من القراء، ونقضوا العهد.

٣ ـ كان الدعاء بالقنوت بعد القيام من ركوع الركعة الثانية.

---

(١) رواه ابن خزيمة ١/ ٣١٤.

(٢) رواه النسائي ٢/ ١٥٨، وفي رواية ثانية كاملة ٢/ ١٥٨، وفيها : « وضاحيةُ مضر (أي أهل البادية منهم) يومئذٍ مخالفون لرسول الله ﷺ »، و « نيل الأوطار » ٣٨٩.

٤ ـ كان الدعاء في الصلوات كلها .

٥ ـ يسن القنوت في النوازل ، فيدعو بما يناسب الحادثة ، تأسياً بما فعله ﷺ على أولئك الأحياء من العرب ، وكان ﷺ يترك الدعاء أحياناً في حوادث كحصار الخندق وغيره لبيان الجواز ، وعدم الوجوب في حالات الدُّعاء(١) .

٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الآخرة قال : « اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاناً وفُلاناً » ، يدعُو على أُناسٍ من المُنافقين(٢) ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] ، قال السيوطي رحمه الله تعالى : « هذا يدل على أنه نسخ لعن الكافرين في الصلاة »(٣) .



---

(١) « فتح العلام » ١/ ١٤٠ .

(٢) رواه النسائي ٢/ ١٦٠ .

(٣) « سنن النسائي وزهر الربى » ٢/ ١٦٠ ، وانظر : « نيل الأوطار » ٢/ ٢٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ .

[عدم القنوت في الفجر]

٢٦٣ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأشْجَعِيِّ قَالَ : « قُلتُ لِأبِي : يَا أبتِ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلفَ رَسُولِ الله ﷺ وَأبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ ؟ قَالَ : أيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ » رواه الخمسة إلَّا أبا داود[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سعد بن طارق بن أشيم ، وكان طارق يعدُّ في الكوفيين ، وروى عنه ابنه أبو مالك سعد .

ـ محدث : أي بدعة ، والبدعة منهي عنها .

ـ وعلي : في رواية : « وعلي ها هنا بالكوفة ، نحواً من خمس سنين » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ القنوتُ في الفجر منهي عنه ، لهذا الحديث ، وهو رأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢ ـ وردت أحاديث خلاف الحديث السابق عمن ذكر ، والجمع بينهما أنه وقع القنوت تارة ، وتركوه أخرى ، وقال الترمذي رحمه الله تعالى : « والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وقال سفيان الثوري : إن قنت في الفجر فحسن ، وإن لم يقنت فحسن ، وأختار أن لا يقنت ، ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر »[٢] .

٣ ـ إن قوله : أي بُنَي ! محدث : يدل على أن القنوت كان أحياناً ، والظاهر أنه كان في الواقع .

---

(١) رواه الترمذي (ص٨٧ رقم ٤٠٢ صحيح) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ٢/ ١٦٠ ، وابن ماجه (ص١٣٨ رقم ١٢٤ صحيح) .

(٢) « سنن الترمذي (ص٨٧ بعد الحديث رقم ٤٠٢) .

٤ ـ روى النسائي وغيره عدة أحاديث في « القنوت بعد الركوع » « القنوت في صلاة الصبح ، ثلاث روايات » والقنوت في الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفرة » والقنوت في صلاة المغرب ، « ولعن المنافقين في القنوت » و « ترك القنوت »[١] .

❁ ❁ ❁

(١) « سنن النسائي » ٢/ ١٥٧ ـ ١٦٠ ، وانظر : « نيل الأوطار » ٢/ ٣٨٤ ، وذكر الشوكاني رحمه الله تعالى روايات عن علي رضي الله عنه في القنوت ، وأن العراقي حكى القنوت عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ، وقال : قد صحَّ عنهم القنوت ، وإذا تعارض الإثبات والنفي قدّم المثبت ، وحكاه الحازمي رحمه الله تعالى عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ، ثم عدَّ من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ، ثم ذكر عن الأئمة والفقهاء ، قال النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » ٤/ ٤٨٢ وما بعدها : « القنوت في الصبح مذهبنا ، وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم » .

[القنوت في الوتر، ودعاء القنوت]

٢٦٤ ـ وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ»(١).

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ الحسن: هو أبو محمد، سبط رسول الله ﷺ، وكان حليماً ورعاً فاضلاً، وفضائله لا تحصى، وتوفي سنة (٥١هـ) بالمدينة.

ـ قنوت الوتر: أي: في دعائه، وليس فيه بيان لمحله، وعند الحاكم: «إذا رفعت رأسي..».

ـ تولني فيمن توليت: أي تولَ أمري، وأصلحه، فيمن توليت أمورهم، ولا تكلني إلى نفسي.

ـ وقني: احفظني.

ـ شر ما قضيت: أي: ما قدرت لي من قضاء وقدر، فسلم لي العقل والدين.

ـ تقضي: أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت.

ـ ولا يقضى عليك: لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء.

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٢٩، والترمذي (ص٩٦ رقم ٤٦٤ صحيح) وقال: حديث حسن، والنسائي ٣/ ٢٠٦ روايتين، وابن ماجه (ص٣٢ رقم ١١٧٨ صحيح)، وأحمد ١/ ١٩٩، والحاكم ٣/ ١٧٣، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٣٨، والبيهقي ٢/ ٢٠٩، وابن خزيمة (١٠٩٥).

ـ لا يذل : لا يصير ذليلاً .

ـ واليت : تكون له موالياً .

ـ تباركت : تكاثر خيرك في الدارين .

ـ تعاليت : ارتفع عظمتك وقدرتك ، وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين ، أو ارتفعت عن مشابهة كل شيء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية القنوت في صلاة الوتر ، وهو مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان .

٢ ـ يقنت بهذا الدُّعاء في صلاة الفجر طوال العام عند الشافعية ، ودليلهم الحديث الآتي بالشرح رقم (٢٦٥) .

٣ ـ ورد في القنوت خلافيات ، في الوتر ، وقبل الركوع أو بعده ، وفي الوتر في جميع السنة ، أو في النصف الأخير من رمضان ، وفي القنوت في غير الوتر[١] ، وفي الجميع أحاديث متعددة .

٤ ـ روى البيهقي أيضاً الدُّعاء بلفظ : « اللهم إنَّا نستعينك ونستغفرك ، ونُثني عليك الخير ، ولا نكفُرُكَ إلى قوله : مُلحقٌ »[٢] . والكلام عن القنوت والدعاء فيه كثير[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح القدير » ١/ ٤٢٨ .

(٢) « السنن الكبرى » ٢/ ٢١٠ ، وانظر : « نيل الأوطار » ٣/ ٤٩ وما بعدها .

(٣) « بذل المجهود » ٦/١٠٨ رقم (١٤٢٥) ، و « فتح العلام » ١/ ١٤٠ ، و « المهذب » ١/ ٢٧٤ ، و « المجموع » ٤/ ٤٨٢ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ٢٥٢ ، و « المعتمد » ١/ ٢٧٥ .

[دعاء القنوت في صلاة الصبح]

٢٦٥ ـ وَلِلبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ » وفي إسناده ضعفٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ القنوت : يرد بمعان عدة ، منها الطاعة ، والخشوع ، والصلاة ، والدعاء ، والعبادة ، والقيام ، وطول القيام ، والسكوت ، فيصرف كل منها إلى ما يحتمله الحديث الوارد فيه ، والظاهر أن المراد بالقنوت هنا : الدعاء .

ـ صلاة الصبح : فرض صلاة الصبح .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ دعاء القنوت مشروع في صلاة الصبح ، وأنه سنة ، وأنه مهم ، لأنَّ رسول الله ﷺ كان يعلمه للصحابة لحفظه والدعاء به .

٢ ـ وردت في الحديث السابق رقم (٢٦٤) إحدى صيغ دعاء القنوت الوارد عن رسول الله ﷺ بقوله : « اللهم اهدني فيمن هديت ... الحديث » .

٣ ـ وردت صيغة أخرى لدعاء القنوت عن عمر رضي الله عنه : « اللَّهُمَّ إنَّا نستعينك ونستغفرك ونستهديكَ ونؤمن بِك ونتوكل عليك ، ونُثني عليك الخير كلّه ، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إيّاكَ نعبدُ ولك نُصلِّي ونسجدُ وإليك نسعى ونَحْفِدُ ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إنَّ عذابكَ الجدّ بالكفار ملحقٌ » وهذه الصيغة يلتزم بها الحنفية ، والإمام مالك[٢] ، ومعناه :

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ٢١٠ .

(٢) « الفقه الحنفي في ثوبه الجديد » ١/ ٢٩٣ ، والحديث رواه البيهقي ٢/ ٢١٠ ، والبغوي في « شرح السنة » عن =

نخلع من يفجرك : أي نترك من يعصيك ويلحد في صفاتك ، ونحفد : نسارع إلى طاعتك ، وأصل الحفد : العمل والخدمة ، والجد : الحق ضد الهزل ، أي المؤلم الذي ليس فيه تخفيف ، ملحق : أي لاحق لهم يلحقهم ويتبعهم ، ويروى بفتح الحاء « ملحق » أي : ألحقه الله بهم .

٤ ـ استحباب تعليم دعاء القنوت للمسلمين ، اقتداء برسول الله ﷺ[1] .

❁ ❁ ❁

= أبي رافع عن عمر ٣/ ١٣١ ، وابن السني موقوفاً عن ابن عمر ، انظر : « بذل المجهود » ٦/ ١١٢ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٥ .

(١) « فتح العلام » ١/ ١٤٠ ـ ١٤١ ، و « المهذب » ١/ ٢٧٣ ، و « المجموع » ٤/ ٤٨٢ ، ٤٩١ ، و « النظم » ١/ ٨١ ، و « البيان » ٢/ ٢٥٥ ، و « المعتمد » ١/ ٢٧٦ .

[كيفية السجود في الصلاة]

٢٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[١] ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[٢] ، فَإِنْ لِلأَوَّلِ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ : ابْنِ عُمَرَ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقُوفاً .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يبرك البعير : يجلس بعد أن كان واقفاً ، ويضع ركبتيه قبل يديه .

ـ وائل : هو وائل بن حُجر .

ـ معلقاً وموقوفاً : معلقاً أي : بدون سند ، وموقوفاً : أي : على ابن عمر رضي الله عنهما .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث فيه قلب ، في حديث أبي هريرة وأصله : « وليضع ركبتيه قبل يده » ، ويدل عليه أول الحديث ، وهو قوله : لا يبرك كما يبرك البعير » ، فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين ، وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة الحيوانات في هيئات الصلاة ، وهذا ما جاء في حديث وائل « وضع ركبتيه قبل يديه » وبه قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى[٣] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٩٣ ، والترمذي (ص٦٥ رقم ٢٦٩ صحيح) ، والنسائي ٢/ ١٦٣ .

(٢) رواه أبو داود ١/ ١٩٣ ، والترمذي (ص٦٥ رقم ٢٦٨ ضعيف) ، والنسائي ٢/ ١٦٣ ، وابن ماجه (ص١٠٤ رقم ٨٨٢) ، وابن خزيمة رقم (٦٢٦) ، وابن حبان رقم (١٩١٢) ، والدارقطني ١/ ٣٤٥ ، والحاكم ١/ ٢٢٦ ، والدارمي رقم (١٣٢٠) ، والبيهقي ٢/ ٩٨ ، وذكره البخاري معلقاً وموقوفاً ، « قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه » ١/ ٢٧٦ قبل الرقم (٧٧٠) ، وزاد : « ويقول : كان النبي ﷺ يفعل ذلك » « فتح الباري » ٢/ ٣٧٦ رقم (٨٠٣) .

(٣) قال أبو سليمان الخطابي : « حديث وائل بن حجر أثبت من هذا » لأن جماعة من الحفاظ صححوه ، « بذل المجهود » ٢/ ٢٨١ .

٢ ـ الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين ، وذهب الجمهور وعامة الفقهاء إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين ، واستحب الحنفية وضع اليدين قبل الركبتين ، وأجابوا على الأول بأنَّ حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، وأن حديث أبي هريرة انقلب متنه على بعض الرواة ، وأن أول حديث أبي هريرة يخالف آخره ، مع الاضطراب فيه ، وحديث وائل موافق لما نقل عن بعض الصحابة لعمر ، وابنه ، وابن مسعود ، وحديث وائل له شواهد من حيث أنس وابن عمر ، وأنه مذهب الجمهور(١) .



(١) « بذل المجهود » ٢/ ٢٨٠ ، ٢٨٢ ،و « فتح العلام » ١/ ١٤١ ، و « فتح الباري » ٢/ ٣٧٦ ، و « المهذب » ١/ ٢٥٤ ، و « المجموع » ٤/ ٤٠٤ ، ٤١٢ ، و « البيان » ١/ ٢١٥ ، و « المعتمد » ١/ ٢٨٢ .

[كيفية الجلوس في التشهد]

٢٦٧ ـ وعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى ، وَاليُمْنَى عَلَى اليُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلاثاً وَخَمْسِينَ ، وَأشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ » رواه مسلمٌ ، وفي روايةٍ له : « وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قعد للتشهد : هو الجلوس للتشهد الأول ، وللأخير .

ـ واليمنى : ويده اليمنى .

ـ عقد ثلاثاً وخمسين : صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت الإصبع المسبحة ، وفتح الإصبع المسبحة ، وعقد الأصابع الثلاثة الأخرى ، الخنصر ، والبنصر ، والوسطى .

ـ قبض أصابعه كلها : ضم وعقد أربعة أصابع : الخنصر ، والبنصر ، والوسطى ، والإبهام .

ـ أشار بالتي تلي الإبهام : رفع الإصبع المسبحة ، وسميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد والإخلاص .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى ، أو عند الركبة ، لمنعها من العبث .

٢ ـ يستحب وضع يد المصلي اليمنى على فخذه اليمنى .

٣ ـ إن وضع السبابة والإبهام له حالتان ، في وقت حالة ، وفي وقت حالة أخرى .

---

(١) رواه مسلم ٥/ ٨٠ رقم (٥٨٠) .

٤ ـ يستحب الإشارة بالإصبع السبابةِ ، ويشير بمسبحة اليمنى لا غير ، فلو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها ، لا من الأصل باليمنى ولا اليسرى .

٥ ـ من السنة أن ينظر المصلي أثناء التشهد إلى يده ، ولا يجاوز بصره إشارته ، وفيه حديث صحيح في « سنن أبي داود » ، كما قال النووي رحمه الله تعالى .

٦ ـ يشير المصلي بإصبعه المسبحة موجهة إلى القبلة ، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص ، واختصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب ، فتحريكها سبب لحضوره ، والحكمة من إرسالها الإشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ، ليجمع بين القول والفعل والاعتقاد[١] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٨٠ ـ ٨٢ ، و « فتح العلام » ١/ ١٤٢ ، و « المهذب » ١/ ٢٦٣ ، و « المجموع » ٤/ ٤٣٩ ، و « البيان » ٢/ ٢٣١ ، و « المعتمد » ١/ ٢٩٠ .

[التشهد في الصلاة]

٢٦٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لله ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو** » متفق عليه ، واللفظ للبخاريِّ[١] ، وللنَّسائيِّ : « كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ »[٢] ، ولأحمدَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أول الحديث عند البخاري : « قال عبد الله : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسولُ الله ﷺ فقال : « إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل ... » وعند مسلم عن عبد الله قال : « كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ السلام على فلان وفلان ، يعددون أسماء بعض الملائكة ، هو السلام : أي : السلام اسم من أسمائه ، فإذا قال : السلام على الله ، فكأنه يقول : السلام على السلام ، والسلام : السالم من النقائض وسمات الحدوث ، ومن الشريك والند » .

ـ التحيات : جمع تحية ، وهي كل ما يحيا به من سلام وغيره ، وقيل : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية ، والتحية : هي الملك ، وقيل البقاء ، وقيل : العظمة ، وقيل : الحياة ، والجمع للرد على تحيات ملوك العرب .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٨٦ رقم (٧٩٣) ، ومسلم ٤/ ١١٥ رقم (٤٠٢) ، وهو أثبت حديث في التشهد .
(٢) رواه النسائي ٢/ ١٨٩ ، وفيه عشر روايات .
(٣) رواه أحمد ١/ ٣٧٦ .

ـ الطيبات : الصفات التي يصلح أن يثنى بها على الله تعالى ، أي : ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله ، أو ذكر الله ، أو ما هو أعم من ذلك ، وطيبها : كونها كاملة خالصة من الشوائب .

ـ الصلوات : قيل الخمس ، أو ما هو أعم من الفرض والنفل ، أو العبادات كلها أو الدعوات كلها ، أو الرحمة .

ـ السلام : أي : السلام الذي يعرفه كل أحد .

ـ الصالحين : يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض ، وفسر الصالح بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباده ، ودرجاته متفاوتة .

ـ إلا الله : لا مستحق للعبادة بحق غيره ، فهو قصر إفراد ، لأن المشركين يعبدونه ، مشركين معه غيره .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ التشهد الأول سنة ، والتشهد الأخير واجب ، ولفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة .

٢ ـ التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ، ولا تصلح حقيقتها لغيره .

٣ ـ الحديث دليل على تقديم الوسائل بين يدي المسائل ، وهو نظير إياك نعبد وإياك نستعين ، حيث قدم الوسيلة وهي العبادة على طلب الاستعانة .

٤ ـ خصوص السلام عليه لعظم حقه عليهم ، وقدّموه على التسليم على أنفسهم لذلك ، ثم أتبعوا السلام عليهم وعلى عباد الله .

٥ ـ تعليم النبي ﷺ التشهد للصحابة رضوان الله عليهم ، وأمره أن يعلموه الناس ، مما يدل على فرضيته وأهميته[1] .

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/١١٦ ـ ١١٧ ، و « فتح الباري » ٢/٤٠٢ ـ ٤١٠ رقم (٨٠٣) ، و « فتح العلام » ١/ ١٤٣ ، و « المهذب » ١/ ٢٦٢ ، و « المجموع » ٤/ ٤٤٢ ، و « البيان » ٢/ ٢٣٤ ، و « المعتمد » ١/ ٢٩٢ .

٢٦٩ ـ وَلِمُسْلِمٍ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ : « التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ ، الطَّيِّبَاتُ لله ... » إِلَى آخِرِهِ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وتتمته :

ـ تتمة الحديث : « كان يُعلِّمُنا التَّشهد كما يُعلِّمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : « التَّحياتُ لله المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله ، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله » وفي رواية : « كما يُعلِّمنا القرآن » .

ـ أن محمداً رسول الله : جاء في رواية ابن مسعود السابقة : « أن محمداً عبده ورسوله » .

ـ المباركات : زيادة في هذه الرواية على رواية ابن مسعود السابقة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختار الشافعي رحمه الله تعالى تشهد ابن عباس هذا ، ولما قيل له : كيف صرت إلى حديث ابن عباس في التشهد ؟ قال : لما رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً ، كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، فأخذت به ، غير معنفٍ لمن يأخذ بغيره مما صح[٢] ، ففيه زيادة المباركات ، وهي موافقة لقول الله عز وجل : ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور : ٦١] ، ولأنه أوكده بقوله : « يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » « كما يعلمنا القرآن » .

٢ ـ قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل الحديث : تشهد ابن مسعود أفضل ، لأنه عند المحدثين أشد صحة ، وإن كان الجميع صحيحاً ، وقال مالك رحمه الله تعالى :

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١١٨ رقم (٤٠٣) .

(٢) « فتح العلام » ١/ ١٤٥ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١١٥ .

تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه أفضل ، لأنه علمه الناس على المنبر ، ولم ينازعه أحد ، فدل على تفضيله ، وهو : « التحيات الزاكيات لله ، الطيبات ، الصلوات ، لله ، سلام عليك أيها النبي .. »[١] ، ويوجد تشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[٢] .

٣ ـ جاء في آخر حديث ابن مسعود : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من المسألة ما شاء » ، أو « ما أحب » أو « ثم يتخير بعد من الدعاء »[٣] .



---

(١) رواه مالك في « الموطأ » ص٧٧ ، ط الشعب ، (١/ ٩٠ محققة) ، ورواه الحاكم ١/ ٢٦٦ ، والبيهقي ٢/ ١٤٢ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١١٥ ، ١١٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ١٧٥ ، و « المجموع » ٤/ ٤٤٢ وما بعدها ، و « المهذب » ١/ ٢٦٤ ، و « البيان » ٢/ ٢٣٤ ، و « المعتمد » ١/ ٢٩٢ .

(٣) « صحيح مسلم » ٤/ ١١٦ ـ ١١٧ رقم (٤٠٢) .

[التحميد، والثناء، والصَّلاة على النبيّ، والدُّعاء في الصلاة]

٢٧٠ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **عَجِلَ هَذَا** » ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيْدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ** » رواه أحمد والثلاثة، وصححه الترمذيُّ وابن حبان والحاكم[1].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ فضالة بن عبيد: أنصاري أوسي، شهد أحداً وما بعدها، وسكن دمشق وتولى القضاء بها ومات بها.

ـ عجل هذا: أي: بدعائه قبل تقديم الأمرين، وعند أبي داود: « يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل .. ».

ـ تحميد ربه: تحميده ربه.

ـ الثناء عليه: عطف تفسيري، ويحتمل أن يراد بالحمد نفسه، وبالثناء ما هو أعم، عطف العام على الخاص.

ـ يصلي: خبر محذوف، أي هو، فلذا لم يجزم.

ـ يدعو بما شاء: من خيري الدنيا والآخرة.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٧، وأبو داود ١/ ٣٤١، والترمذي (ص٥٤٨ رقم ٣٤٧٦ صحيح)، وقال الترمذي: حسن صحيح ٩/ ٤٥٠ رقم (٣٥٤٦)، والنسائي ٣/ ٣٨ رقم (٢٨٤)، وابن حبان ٣/ ٢٠٨، والحاكم ١/ ٢٣٠، وصححه على شرط مسلم.

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب ما ذكر من التحميد ، والثناء ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، والدعاء ، وقيل : تجب .

٢ ـ إن أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء ، وهي مبينة لما أجمله هذا ، وهو موافق لها في المعنى .

٣ ـ الغالب أن هذا الحديث ، والتوجيه فيه ، كان في قعدة التشهد .

٤ ـ الحديث دليل على تقديم الوسائل بين يدي المسائل ، كما سبق في فقه الحديث رقم (٢٦٨) .

٥ ـ إذا فرغ المصلي من التشهد والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله ، فله أن يدعو بما شاء من دين ودنيا ، والأفضل أن يدعو بما رواه أبو هريرة ، وبما رواه علي ، وبما رواه ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، لكن إن دعا بمحرم بطلت صلاته ، ومن عجز عن الدعاء بالعربية ترجم له[١] .



(١) « بذل المجهود » ٦/ ٢٠٤ ، و « فتح العلام » ١/ ١٤٥ ، و « المهذب » ١/ ٢٦٤ ، و « المجموع » ٤/ ٤٥٧ ، و « البيان » ٢/ ٢٤٠ ، و « المعتمد » ١/ ٢٩٨ .

[الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الإبراهيمية)]

٢٧١ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يَا رَسُولَ الله ! أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : « **قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَما عَلِمْتُمْ** » رواه مسلمٌ ، وزاد ابن خزيمة فيه : « فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ؟ »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مقدمة الحديث : قال أبو مسعود الأنصاري : أتانا رسول الله ﷺ ، ونحن جلوس في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى ...

ـ أبو مسعود : هو عقبة بن عامر الخزرجي الأنصاري البدري ، شهد العقبة الثانية وهو صغير ، ولم يشهد بدراً ، وإنما نزل به فنسب إليه ، سكن الكوفة ، ومات بها في خلافة علي رضي الله عنه .

ـ بشير بن سعد : أبو النعمان ، الأنصاري الخزرجي ، والد النعمان ، شهد العقبة وما بعدها .

ـ أمر الله أن نصلي عليك : يريد قوله تعالى : ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

ـ فسكت : أي رسول الله ﷺ ، وعند أحمد ومسلم زيادة : « حتى تمنينا أنه لم يسأله » .

ـ حميد : صيغة مبالغة ، أي : إنَّك محمود بمحامدك اللائقة بعظمة شأنك ، وهو تعليل لصلب الصلاة ، أي : لأنك محمود ، ومن محامدك إفاضتك أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيك الذي تقرب إليك بامتثال ما أحلته له من أداء الرسالة ، ويحتمل أن حميداً بمعنى حامد ، أي : إنك حامد من يستحق أن يحمد ، ومحمد من أحق عبادك بحمدك ، وقبول دعاء من يدعو له ولآله .

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٢٣ رقم (٤٠٥) ، وابن خزيمة ١/ ٣٥٢ .

ـ مجيد : مبالغة ماجد ، والمجد : الشرف ، وخصَّ إبراهيم بالذكر ، لأن الصلاة الرحمة ، ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره (هود / ٧٣) .

ـ كما علمتم : بالبناء للمجهول وتشديد اللام ، وفيه رواية بالبناء للمعلوم وتخفيف اللام .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير لظاهر الأمر ، مع زيادته الثانية .

٢ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : إن الصلاة على الآل مندوبة ، وقيل : واجبة ، واختلف العلماء في الآل أظهرها أنهم جميع الأمة ، والثاني : بنو هاشم ، وبنو المطلب ممن حُرّمت عليهم الزكاة ، والثالث : أهل بيته وذريته ، وآل : منقلب من أهل .

٣ ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، وقبل الدعاء[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٢٤ ، و « فتح العلام » ١٤٦/٦ ، و « المهذب » ١/ ٢٦٦ ، و « المجموع » ٤/ ٤٥٢ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ٢٣٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ١٧٦ .

[التعوذ بعد التشهد في الصلاة]

٢٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ » متفقٌ عليه ، وفي روايةٍ لمسلم : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جاءت رواية البخاري : كان رسول الله ﷺ يدعو : « اللهم ... » الحديث .

ـ أعوذ : ألتجئ وأستجير .

ـ تشهد أحدكم : مطلق في التشهد الأوسط والأخير ، ويأتي تقييده في الرواية الثانية بالأخير .

ـ فتنة المسيح : الفتنة الامتحان والاختبار ، والمسيح يطلق على الدجال ، وعلى عيسى ، وإذا قيد بالدجال فهو المسيح الذي يمسح الأرض ، وقيل : ممسوح العين ، وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، وقيل : لأن زكريا مسحه ، وقيل : لأنه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ ، وقيل : غيره ، والدجال : الكذاب .

ـ عذاب القبر : ما يجري للمرء في قبره .

ـ فتنة المحيا : ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت ، وقيل : هي الابتلاء مع عدم الصبر .

ـ فتنة الممات : قيل : المراد بها الفتنة عند الموت ، وأضيفت إليه لقربها منه ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقيل : أراد بها السؤال في القبر مع الحيرة ، ويكون أيضاً : تكرير العذاب في القبر .

ـ التشهد الأخير : هذه الرواية قيدت إطلاق الرواية الأولى ، وأبانت أن الاستعاذة المأمور بها تكون بعد التشهد الأخير ، وقبل الدعاء المخيّر فيه بما شاء .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٦٣ رقم (١٣١١) ، ومسلم ٥/ ٨٧ رقم (٥٨٨) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب هذا التعوذ في التشهد الأخير ، ولا يستحب في الأول ، لأن الأول مبني على التخفيف .

٢ ـ الحديث فيه دلالة على ثبوت عذاب القبر ، وأخرج البخاري أن رسول الله ﷺ « قام خطيباً ، فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء ... » وفي آخره : « عذاب القبر حق »(١) ، وبين ما يجري للمرء في قبره مفصلاً .

٣ ـ ثبوت الفتنة عند الموت ، وهي سكرات الموت التي ذكرها القرآن الكريم ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ق : ١٩] ، وعنون البخاري بها « باب سكرات الموت » ويقول رسول الله ﷺ : « إنَّ للمَوْتِ سَكَراتٍ »(٢) ، وكان رسول الله ﷺ يدعو ويقول : « اللَّهُمَّ أعنِّي على سَكراتِ المَوتِ »(٣) .

٤ ـ توجيه المسلم إلى الاستعاذة من هذه الأمور في جميع حالاته ، وأدعيته(٤) ، لأن رسول الله ﷺ كان يدعو بذلك(٥) .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٦٢ رقم (١٣٠٧) .

(٢) رواه البخاري ٥/ ٢٣٨٧ رقم (٦١٤٥) .

(٣) رواه الترمذي (ص١٧٧ رقم ٩٧٨) بلفظ : « غمرات الموت أو سكرات الموت » (ضعيف) ، وابن ماجه (ص١٧٧ رقم ١٦٢٣) ضعيف ، وأحمد ٦/ ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ١٥١ .

(٤) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٨٧ ، و « فتح الباري » ٣/ ٣٠٦ رقم (١٣٧٧) ، و « فتح العلام » ١/ ١٤٧ .

(٥) رواه البخاري ١/ ٢٨٦ رقم (٧٩٨) ، ومسلم ٥/ ٨٦ رقم (٥٨٧ ، ٥٨٩) .

[الدُّعاء قبل السلام في الصلاة]

٢٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُل : « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلماً كَثِيراً ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » متفق عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ظلمت نفسي : أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ .

ـ مغفرة : نكرة ، ودل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ، وزادها تعظيماً بوصفها .

ـ عندك : يريد لذلك العظم ، لأن الذي يكون من عند الله ، لا يحيط به وصف ، ولأن ما يكون من عند الله لا تحيط بوصفه .

ـ الغفور الرحيم : صفتان لله تعالى ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله : اغفر لي ، والرحيم مقابل لقوله : ارحمني ، وهي مقابلة مرتبة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب الدُّعاء في الصلاة على الإطلاق ، والاستعاذة ، ليتخير من الدعاء ما شاء[٢] ، والأدعية كثيرة في السنة النبوية .

٢ ـ إن الإنسان لا يعرى عن تقصير ، ولو كان صدِّيقاً ، مع التوسل بأوصاف الله إلى نيل مغفرته ورحمته وطلب الحاجات واستدفاع المكروهات .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٨٦ رقم (٧٩٩) ، ومسلم ١٧/ ٢٧ رقم (٢٧٠٥) .

(٢) سبق ذلك في الحديث رقم (٢٦٨) .

٣ ـ إقرار بالوحدانية ، واستجلاب للمغفرة ، وهو كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] ، فأثنى على المستغفرين ، وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار تلويح بالأمر به ، كما قيل : إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به ، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه .

٤ ـ الإشارة إلى التوحيد المذكور ، وأنه لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت ، وإشارة إلى طلب المغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره ، والمعنى : هب لي المغفرة تفضلاً وإن لم أكن لها أهلا بعملي .

٥ ـ استحباب طلب العلم والتعلم من العالم ، خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

٦ ـ يرجح كون هذا الدُّعاء فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل ، لاحتمال أن يكون سؤال أبي بكر رضي الله عنه عن ذلك كان عندما قال لما علمهم التشهد « ثم ليتخير من الدُّعاء ما شاء » ، ويحتمل أن يكون في السجود والتشهد[1] .



---

(١) « فتح الباري » ٢/ ٤١٠ ، ٤١٣ رقم (٨٣٤) ، و « شرح النووي على مسلم » ١٧/ ٢٨ ، و « فتح العلام » ١/ ١٤٧ .

[السلام في الصلاة]

٢٧٤ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ » ، وَعَنْ شِمَالِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله » رواه أبو داود بسندٍ صحيح[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يمينه : أي : منحرفاً وجهه إلى جهة اليمين ، بحيث يرى بياض خدّه ﷺ ، حتى قال سعد رضي الله عنه : « كأني أنظر إلى صفحة خده » وفي لفظ مسلم : « حتى أرى بياض خدّه »[(٢)] .

ـ شماله : أي منحرفاً وجهه إلى جهة الشمال ، « حتى يرى بياض خدّه »[(٣)] .

ـ وبركاته : هذه اللفظة لم تثبت إلا في حديث وائل رضي الله عنه ، وروى أبو داود حديث عبد الله رضي الله عنه قبل حديث وائل : وليس فيه « وبركاته » وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة رضي الله عنهم بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك ، وكلها بدون زيادة « وبركاته » إلا في رواية وائل هذه[(٤)] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء في عدد التسليمات ، فذهب الجمهور إلى أن المصلي يسلم تسليمتين ، وقيل تسليمة ، وقيل ثلاث ، وعند التسليم يلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده ، وهذا هو الصحيح ، والسلام ركن من أركان الصلاة ، وفرض من فروضها .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٢٩ .

(٢) « صحيح مسلم » ٥/ ٨٢ رقم (٥٨٢) .

(٣) من حديث أبي داود عن عبد الله بن مسعود ١/ ٢٢٨ ، و « بذل المجهود » ٤/ ٥٦٠ رقم (٩٩٦) .

(٤) « فتح العلام » ١/ ١٤٨ ، وأخرج ابن حبان رواية « وبركاته » من حديث ابن مسعود ، « صحيح ابن حبان » رقم (١٩٩٣) ، وانظر : « بذل المجهود » ٤/ ٥٦٩ .

٢ ـ قال النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » : « أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة » والثانية سنة لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه سلم تسليمة واحدة في الوتر بآخر التسعة[١] .

٣ ـ لا يسنّ زيادة « وبركاته » وإن كان قد جاء بها حديث ضعيف ، خلافاً لما ذكره المصنف : « بسند صحيح » ، وأشار بعض العلماء إلى أنها بدعة ، لم يصح فيها حديث ، بل صحت الأحاديث في تركها[٢] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٨٣ ، و « فتح العلام » ١/ ١٤٩ ، و « بذل المجهود » ٤/ ٥٦٤ ، وحديث عائشة رواه ابن حبان وأحمد والنسائي ، وفي رواية لأحمد في هذه القصة : « ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا » ، « فتح العلام » ١/ ١٤٩ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٣٣٧ .

(٢) « بذل المجهود » ٤/ ٥٦٩ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، و « المهذب » ١/ ٢٦٨ ، و « المجموع » ٤/ ٤٦٢ ، و « البيان » ٢/ ٢٤٣ ، و « المعتمد » ١/ ٣٠٠ ، ٣٠١ .

[الذكر بعد الصلاة]

٢٧٥ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : **« لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ »** متفق عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ دبر : عقب ، وهو نقيض القبل ، ومن كل شيء عقبه ومؤخره .

ـ مكتوبة : مفروضة ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] .

ـ لا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ : لا ينفع صاحب الغنى غناه عنك ، وإنما ينفعه عمله الصالح ، ويقال : الجدّ : الحظ ، ومنك : هنا عندك ، والجدُّ في جميع الروايات بفتح الجيم ، ومعناه : الغنى ، وقيل : المراد الجِدّ أبو الأب ، أي : لا ينفع أحداً نسبُه ، وقيل : لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده في طلب الدنيا وتضييع الآخرة ، أو لا ينفع ذلك بمجرده ما لم يقارنه القبول ، وذلك بفضل الله ورحمته ، وقيل : السعي التام في الحرص أو الإسراع في الهرب ، والصحيح المشهور أنه بالفتح ، وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان ، أي : لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك ، والمشهور أن معناه : لا ينفعُ ذا الغنى والحظ منك غناه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب هذا الذكر عقب الصلوات ، لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ، ونسبة الأفعال إلى الله ، والمنع والإعطاء وتمام القدرة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٨٩ رقم (٨٠٨) ، ومسلم ٥/ ٩٠ رقم (٥٩٣) ، وأبو داود ١/ ٣٤٩ ، والنسائي ٣/ ٥٩ .

٢ ـ امتثال السنن وإشاعتها .

٣ ـ النص على أنه « لا مانع لما أعطيت » إن قضيت له بقضاء من رزق أو غيره ، لا يمنعه أحد عنه ، ومعنى « لا معطي لما منعت » أنه من قضيت له الحرمان فلا معطي له .

٤ ـ يستحب الاستغفار والذكر والدعاء بعد السلام ، ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٩٠ ، و « فتح الباري » ٢/ ٤٢٠ ، ٤٢٩ رقم (٨٤٤) ، و « فتح العلام » ١/ ١٤٩ ، و « المهذب » ١/ ٢٧٠ ، و « المجموع » ٤/ ٤٧٣ ، و « البيان » ٢/ ٢٤٨ ، و « المعتمد » ١/ ٢٩٨ ، ٣١٣ وما بعدها .

[التعوذ بعد كل صلاة]

٢٧٦ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رضي الله عنه) قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أول الحديث في البخاري : كان سعد يُعلِّم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يُعلِّمُ المعلِّمُ الغلمان الكتابة .

ـ دبر : عقب ، وفي رواية البخاري : كان يتعوذ منهن دبر الصلاة : أي من الأشياء المذكورة في الكلمات .

ـ يتعوذ : يلتجئ ويستجير ، وأعوذ : أي ألتجئ إليك .

ـ البخل : ضد الكرم ، والتعوذ من البخل قد كثر في الأحاديث ، قيل : والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعاً أو عادة .

ـ الجبن : المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، ويقال فيه جبان لمن قام به ، والمتعوذ منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب ، والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونحو ذلك .

ـ أرد إلى أرذل العمر : المراد هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولة ، ضعيف البنية ، سخيف العقل ، قليل الفهم .

ـ فتنة الدنيا : الافتتان والاغترار بشهواتها وزخارفها حتى يلهيه عن القيام بالواجب الذي خلق له العبد ، وهو عبادة بارئه وخالقه ، وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال : ٢٨] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٠٣٨ رقم (٢٦٦٧) ، كتاب الجهاد ، باب ما يتعوذ من الجبن .

ـ عذاب القبر : ما يجري للمرء في قبره ، وذكره البخاري في باب مستقل[١] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب الاقتداء برسول الله ﷺ ، والتعوذ من المذكورات ، ويحتمل أنه قبل الخروج منها ، والأقرب : أنه بعدها ، والمراد بالصلاة عند الإطلاق : الصلوات المفروضة .

٢ ـ مدح الشجاعة في الحرب ، وذم الجبن ، والتعوذ من هذه المذكورات لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصي المتنوعة .

٣ ـ التعوذ من البخل ، والجبن ، والرد إلى أرذل العمر ، وفتنة الدنيا ، وعذاب القبر[٢] .

٤ ـ أن يعلم الأب أولاده ، والمعلم طلابه وتلاميذه ، سنة رسول الله ﷺ والآداب الإسلامية .



---

(١) رواها البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، ١/ ٤٦١ وما بعدها رقم (١٣٠٣) وما بعدها .

(٢) « فتح الباري » ٦/ ٤٤ رقم (٢٨٢٢) ، و« فتح العلام » ١/ ١٥٠ ، و« نيل الأوطار » ٢/ ٣٤٥ .

[الاستغفار والذكر بعد الصلاة]

٢٧٧ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ (رضي الله عنه) قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاثاً ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ » رواه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ انصرف : المراد بالانصراف : السلام والانصراف بعده .

ـ استغفر الله : روى مسلم بعده أن الأوزاعي (أحد الرواة) سئل : « كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله »[٢] .

ـ أنت السلام : السلام من أسماء الله تعالى ، وقد وصف به نفسه ، والمراد : ذو السلامة من كل نقص وآفة ، وهو مصدر وصف به مبالغة .

ـ منك السلام : من السلامة ، أي : منك تُطْلَبُ السلامة من شرور الدنيا والآخرة .

ـ تباركت : تفاعلت ، من البركة ، وهي الكثرة والنماء ، ومعناه : تعاظمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك .

ـ ذو الجلال والإكرام : أي : ذو الغنى المطلق ، والفضل التام ، وقيل : الذي عنده الجلال والإكرام لعباده المخلصين ، وهو من عظائم صفاته تعالى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية الاستغفار ثلاثاً بعد الانتهاء من الصلاة .

---

(١) رواه مسلم ٥/ ٨٩ رقم (٥٩١) .

(٢) رواه مسلم ٥/ ٨٩ .

٢ ـ إن رسول الله ﷺ مغفور له ، فالإشكال في استغفاره ؟ فقال ابن سيِّد الناس رحمه الله تعالى : هو وفاء بحق العبودية ، وقيام بوظيفة الشكر ، كما قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً »[١] ، وليبين للمؤمنين سنته فعلاً ، كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة ليقتدى به في ذلك .

٣ ـ الاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة الله ، لما يعرض له من الوسواس والخواطر ، فشرع له الاستغفار تداركاً لذلك[٢] .



---

(١) روى المغيرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يصلي حتى تَرِمَ قدماه ، أو ساقاه ، فيقال له ؟ فيقول : « أفلا أكون عبداً شكوراً » رواه البخاري ١/ ٣٨٠ رقم (١٠٧٨) ، ومسلم بلفظ آخر ١٧/ ١٦٢ رقم (٢٨١٩) ، وفيه ثلاث روايات ، إحداها عن عائشة رضي الله عنها ، والشكر معرفة إحسان المحسن ، والتحدث به ، وسميت المجازاة على فعل الجميل شكراً ، لأنها تتضمن الثناء عليه ، وشكر العبد الله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه ، وتمام مواظبته على طاعته ، وأما شكر الله تعالى أفعال عباده فمجازاته إياهم عليها وتضعيف ثوابها ، وثناؤه بما أنعم به عليهم ، فهو المعطي والمثني سبحانه ، والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى . « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٧/ ١٦٤ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٨٩ ، و« نيل الأوطار » ٢/ ٣٤١ ، و« فتح العلام » ١/ ١٥٠ .

[التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة]

٢٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبدِ البَحْرِ** » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وسببه :

ـ دبر : عقب ، وهو آخر أوقاته من الصلاة .

ـ سبح الله ثلاثاً وثلاثين : بأن يقول : سبحان الله .

ـ حمد الله : بأن يقول : الحمد لله .

ـ كبر الله : بأن يقول : الله أكبر .

ـ تسع وتسعون : هو عدد أسماء الله الحسنى .

ـ زبد البحر : هو ما يعلو عليه عند هيجانه واضطرابه ، أي : في الكثرة والعظمة ، وفي رواية عند مسلم : « ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة دُبر كل صلاة »[٢] .

ـ **سبب الحديث** : أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور (المال الكثير) بالدرجات العلى ، والنعيم المقيم ، فقال : « وما ذاك ؟ » قالوا : يصلون كما نصلي ،

---

(١) رواه مسلم ٥/ ٩٥ رقم (٥٩٧) .

(٢) رواه مسلم ٥/ ٩٤ رقم (٥٩٦) .

ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « تسبحون ... » الحديث ، وله تكملة[(١)] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ سبب الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر ، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف .

٢ ـ التسبيح (٣٣) ، والتحميد (٣٣) ، والتكبير (٣٣) ، كل منها مستقلة ، وأما قول إحدى عشرة في قول فلا ينافي رواية الأكثر السابقة التي معها زيادة يجب قبولها « تمام المئة » .

٣ ـ يستحب هذا التسبيح والتحميد والتكبير بعد كل صلاة مفروضة[(٢)] .

٤ ـ يستحب ما رواه علي أنه كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت »[(٣)] ، وفي حديث عقبة بن عامر : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة »[(٤)] ، وغير ذلك .

❁ ❁ ❁

(١) رواه مسلم ٥/ ٩٢ رقم (٥٩٥) ، وأبو داود ١/ ٣٤٥ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٩٢ ، و« فتح العلام » ١/ ١٥٠ .

(٣) رواه أبو داود ١/ ٣٤٧ في كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، وفيه أحاديث كثيرة ، وأبواب لاحقة .

(٤) رواه أبو داود ١/ ٣٣٨ ، وفيه حديث آخر عنه بلفظ آخر ، ثم باللفظ الأعلى ١/ ٣٤٩ ، وانظر : « بذل المجهود » ٦/ ٢٣٧ ، ٢٣٨ وما بعدها ، ٢٦٠ .

[نوع آخر من الدعاء بعد الصلاة]

٢٧٩ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » رواه أحمد وأبو داود ، والنسائيُّ بسندٍ قويٍّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وأوله :

ـ أول الحديث : أن رسول الله ﷺ أخذ بيد معاذ ، وقال : « يا معاذ ، والله إني لأحبك ، والله إني لأحبك » فقال : « أوصيك يا معاذ : لا تدعن ... » الحديث[٢] ، وفي رواية عن معاذ رضي الله عنه قال : أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال : « إني لأحبك يا معاذ » فقلت : وأنا أحبك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا تدع أن تقول في دبر كل صلاة ... »[٣] .

ـ أوصيك : أي : آمرك .

ـ لا تدعن : هو نهي : من ودعه ، إلا أنه هجر ماضيه في الأكثر استغناء عنه بترك .

ـ وحسن عبادتك : أي : وفقني بها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث فيه منقبة عظيمة لمعاذ رضي الله عنه ، وأن من السنة أن من أحب آخر أن يخبره بذلك .

٢ ـ استحباب هذا الدعاء ، وهذه الكلمات دبر الصلاة .

٣ ـ هذا الدعاء عام لخيري الدنيا والآخرة .

٤ ـ إن دبر الصلاة يشمل بعد الصلاة ، وهو الغالب ، أو بعد التشهد[٤] .

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٤٥ ، وأبو داود ١/ ٣٤٩ ، والنسائي ٣/ ٤٥ ، والحاكم ١/ ٢٧٣ ، وابن خزيمة رقم (٧٥١) .
(٢) رواه أبو داود ١/ ٣٤٩ ، و« بذل المجهود » ٦/ ٢٥٩ رقم (١٥٢٢) .
(٣) رواها النسائي ٣/ ٤٥ .
(٤) « بذل المجهود » ٦/ ٢٥٩ ، و« فتح العلام » ١/ ١٥٢ .

[قراءة آية الكرسي بعد الصلاة]

٢٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ » رواه النَّسائيُّ ، وصحَّحه ابن حبَّان ، وزاد فيه الطَّبرانيُّ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو أمامة : هو إياس بن ثعلبة الحارثي الخزرجي الأنصاري ، لم يشهد بدراً لعلته بمرض .

ـ دبر كل صلاة : أي : بعدها .

ـ مكتوبة : أي : مفروضة .

ـ وزاد الطبراني : أي : روى الحديث في آية الكرسي ، وقل هو الله أحد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختصت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الإلهية والوحدانية ، والحياة ، والقيومية ، والعلمِ ، والملكِ ، والقدرةِ ، والإرادة .

٢ ـ إن سورة الإخلاص ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ متمحضة لذكر صفات الرب تعالى[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١٠٠) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ١٠٢ : رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بأسانيد ، وأحدها جيد .

(٢) « فتح العلام » ١/ ١٥٢ .

[الصلاة كما صلَّى رسول الله]

٢٨١ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رواه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ روى البخاري : حدَّثنا مالك : أتينا إلى النبي ﷺ ، ونحن شببةٌ متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، فلمَّا ظنَّ أنَّا قد اشتهينا أهلنا ـ أو قد اشتقنا ـ سألنا عمَّن تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، قال : « ارْجِعُوا إلى أهْلِيكُم فأقِيمُوا فيهم ، وعَلِّمُوهُم ومُرُوهُمْ ـ وذكر أشياء أحفظها ، أو لا أحفظها ـ وصَلُّوا كَما رَأيتُمُوني أُصلِّي ، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فليؤَذِّنْ لكم أحَدُكُم ، وليؤُمَّكُم أكبرُكُمْ »[٢] ، ليصل بكم إماماً ، أكبركم : سناً ، وذلك لأنهم متساوون في العلم والفضل ، لمكثهم عند النبي ﷺ نفس المدة جميعاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث أصل في دلالته على أن أفعاله ﷺ في الصلاة ، وأقواله بيان لما أجمله من الأمر بالصلاة في القرآن ، وفي الأحاديث .

٢ ـ الحديث دليل على وجوب التأسي به ﷺ فيما فعله من الصلاة ، فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة إلا لدليل يخصص شيئاً من ذلك .

٣ ـ الأذان للجماعة ، والأذان للمنفرد ، في السفر والحضر ، وأنه مستحب .

٤ ـ الحديث يدل على وجوب ما ثبت عن رسول الله ﷺ في الصلاة من الأقوال والأفعال ، وهي بيان لمجمل قوله تعالى : ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ مع التفصيل للواجب والمندوب[٣] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٢٦ رقم (٦٠٥) ، والدارمي ١/ ٢٨٦ ، وأحمد ٥/ ٥٣ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٢٦ رقم (٦٠٥) ، وشببة متقاربون : في السن ، وشببة : جمع شاب .

(٣) « فتح الباري » ٢/ ١٤٦ رقم (٦٣٠ ، ٦٣١) ، و « فتح العلام » ١/ ١٥٢ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ١٩٥ .

[الصلاة حسب الاستطاعة]

٢٨٢ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلِّ قَائماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ، وإلا فأومِ » رواه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وسببه :

ـ سبب الحديث : قال عمران بن حصين : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صل قائماً ... » الحديث[٢] .

ـ قائماً : فإن لم تستطع : أي : الصلاة قائماً ، فقاعداً .

ـ قاعداً فإن لم تستطع : أي الصلاة قاعداً .

ـ فعلى جنب وإلَّا : أي : إن لم تستطع الصلاة على جنب ، وهو الجنب الأيمن ، كما في حديث لعلي رضي الله عنه .

ـ فأومِ : الإيماء بالعينين والحاجبين ، وقيل : بالقلب ، وقيل : يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ، ثم على القلب ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى : الإيماء بالعينين والحاجبين .

ـ البواسير : مرض يكون في مخرج الإنسان من الدُّبر .

ـ فأومِ : هذه الكلمة لم ترد في معظم نسخ البخاري ، إلا في نسخة واحدة ، والإيماء يتم بالإشارة بالرأس .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٧٦ رقم (١٠٦٦) .

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٧٦ رقم (١٠٦٦) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا ينتقل المريض في صلاته من القيام إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام ، بنفي الاستطاعة لوجود المشقة الشديدة بالقيام ، أو خوف زيادة المرض ، أو الهلاك ، ولا يكتفى بأدنى مشقة ، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة أو الطائرة ، أو خوف الغرق لو صلى قائماً ، لا مجرد التألم .

٢ ـ إن لم يستطع المريض الصلاة قائماً فيصلي على جنبه الأيمن مستقبل القبلة وهو ما ورد في حديث علي رضي الله عنه عند الدارقطني ، وفي قول : يستلقي على ظهره ، ويجعل رجليه إلى القبلة ، ووقع في حديث علي رضي الله عنه أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع .

٣ ـ إذا عجز المصلي عن الصلاة على جنب أو مستلقياً ، صلى بالإشارة بالرأس والإيماء بالطرف وإجراء القرآن والذكر على اللسان والقلب ، وهكذا بالإتيان من الأعلى إلى الأدنى ، بما استطاع من الصلاة .

٤ ـ إن استطاع المصلي القيام دون الركوع والسجود صلى قائماً ، ثم إيماءً وهو واقف ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، ولا يصلي القادر في الفريضة قاعداً إلا بعذر ، وهو عدم الاستطاعة[١] ، أما النافلة فتجوز مع القعود مطلقاً ، فإن كانت بغير عذر فلها نصف أجر القائم[٢] ، وحديث عمران بن حصين في نصف الأجر[٣] .

---

(١) « فتح الباري » ٢/ ٧٥٨ رقم (١١١٧) ، و « فتح العلام » ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٢٥ ، و « المعتمد » ١/ ٢٤٥ .

(٢) انظر : « صحيح مسلم » ٦/ ١٠ رقم (٧٣٠) ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، ورواية الأحاديث في ذلك عن رسول الله ﷺ ، قال النووي رحمه الله تعالى : « فيه جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام ، وهو إجماع العلماء » ٦/ ١٠ ، مع جواز النفل راكباً على الدابة ، وفي السيارة ، وفي الطائرة .

(٣) رواه البخاري ١/ ٣٧٥ رقم (١٠٦٥) ، وفيه : « ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » .

[صلاة المريض]

٢٨٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ ـ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا ـ وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً ، وَاجْعَل سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رواه البيهقيُّ بسندٍ قويٍّ ، ولكِنْ صحَّحَ أبو حاتم وقفه[1] .

أولاً: ألفاظ الحديث :

ـ الوسادة : ما يوضع تحت الرأس .

ـ فرمى بها : أي : الوسادة ، وفي الحديث : وأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذه فرمى به .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر عليه سجوده على الأرض .

٢ ـ الفصل بين الركوع والسجود بجعل السجود أخفض من ركوعه .

٣ ـ إذا تعذر على المصلي القيام والركوع فإنه يومئ من القعود ، ويجعل الإيماء بالسجود أخفض من الركوع ، وإن لم يتعذر عليه القيام فإنه يومئ للركوع من قيام ، ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود ، وقيل : يومئ للركوع والسجود ثم يقعد للتشهد ، وقيل : يومئ لهما من قعود ، ويقوم للقراءة ، وقيل : يسقط عنه القيام ويصلي قاعداً ، فإن صلى قائماً جاز ، وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام ، وكل ذلك تطبيق لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق : ٧] ، والكل جائز والخلاف في الأفضل ، وتصحيح ما ورد ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ،

---

(١) رواه البيهقي في « المعرفة » ، والبزار وأبو يعلى بنحوه ، انظر : « مجمع الزوائد » ٢/١٤٨ ، وسيأتي برقم (٣٨٦) .

ولقوله ﷺ : « وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم »[١] فالصلاة ، والعبادة ، والتكاليف حسب الاستطاعة[٢] ، وحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يصلِّي المريضُ قائماً إن استطاعَ ، فإن لم يستطع صلَّى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يَسجُدَ أوْمَأَ برأسه ، وجعلَ سُجودَهُ أخفضَ من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلِّي قاعداً صلَّى على جنبهِ الأيمنِ ، مُستقبِلَ القِبلةَ ، فإن لم يستطع أن يُصلِّي على جنبه الأيمنِ صلَّى مُستلقياً ورِجْلاهُ ممَّا يلي القِبلةَ »[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦٥٨ رقم (٦٨٥٨) ، ومسلم ٩/ ١٠١ رقم (١٣٣٧) ، وأوله في البخاري « دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم .. » الحديث ، وأوله في مسلم : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم .. » الحديث .

(٢) « فتح العلام » ١/ ١٥٩ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٢٥ ، و « المهذب » ١/ ٢٣٥ ، و « المجموع » ٤/ ٢٥٠ ، و « البيان » ٢/ ١٥٩ ، و « المعتمد » ١/ ٢٤٤ .

(٣) رواه الدارقطني ١/ ٣٩٧ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٢٤ ، ورواه البيهقي ٣/ ٣٠٩ بإسناد ضعيف .

٨ ـ باب سجود السهو وغيره

[السهو في الصلاة والسجود له]

٢٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُحَيْنَةَ (رضي الله عنه) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ » أخرجه السبعة ، وهذا لفظ البخاريِّ .

وفي روايةٍ لمسلم : « يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عبد الله ابن بحينة : الأسدي ، أو الأزدي ، والأسد والأزد قبيلة واحدة ، ومترادفان ، حليف بني عبد المطلب ، أو حليف بني المطلب ، وبحينة أمه ، وأبوه مالك .

ـ وغيره : أي : سجود السهو ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر .

ـ وفي رواية البخاري : ونظرنا تسليمه ، أي انتظرنا .

ـ ولم يجلس : أي : بين الركعتين الأوليين ، والركعتين الأخريين .

ـ فقام الناس معه : تأكيد لقام السابقة ، وفي رواية : فسبحوا ، فمضى حتى فرغ من صلاته .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤١١ رقم (١١٦٦ ، ١١٦٧) ، ومسلم ٥/ ٥٨ رقم (٥٧٠) في ثلاث روايات ، والرواية الثانية ٥/ ٥٩ ، وأبو داود ١/ ٢٣٧ ، والترمذي (ص٨٥ رقم ٣٩١ صحيح) ، والنسائي ٣/ ١٧ ، وابن ماجه (ص١٣٤ ـ ١٣٥ رقم ١٢٠٦ ـ ١٢٠٧) ، وأحمد ٥/ ٣٤٥ ، ومالك ١/ ٧٩ رقم (٢٧٢) .

ـ مكان ما نسي : كأن الصحابي عرف ذلك من قرينة الحال .

ـ قضى الصلاة : أي فرغ منها .

ـ سجدتين : أي للسهو .

ـ ثم سلّم : أي بعد ذلك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل لمسائل كثيرة .

٢ ـ التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ، ولا واجبين ، إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع .

٣ ـ إن سجود السهو قبل السلام مطلقاً عند الشافعي ، وفي المذاهب تفصيل ، وسيأتي في الأحاديث الآتية .

٤ ـ يشرع التكبير لسجود السهو ، ولا يشرع التشهد بعد سجود السهو ، ويشرع تكبير النقل في سجود السهو .

٥ ـ يسجد المصلي للسهو في صلاة التطوع كالفرض .

٦ ـ إن ترك التشهد الأول يجبره سجود السهو .

٧ ـ وجوب متابعة الإمام ، وإن ترك شيئاً من الصلاة ، لأنَّ النبي ﷺ أقرهم على متابعته مع تركهم للتشهد عمداً[1] ، وسيأتي تفصيل زائد فيما يلي .

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٥٩ ، و « فتح العلام » ١/ ١٥٤ ، و « بذل المجهود » ٤/ ٦٥٩ رقم (١٠٣٤) ، و « المهذب » ١/ ٢٩٧ ، و « المجموع » ٥/ ١٢٧ ، و « البيان » ٢/ ٣٢٢ ، و « المعتمد » ١/ ٣٣٥ ، و « نيل الأوطار » ١/ ١٣٥ ، و « فتح الباري » ٢/ ٤٠٠ رقم (٨٢٩) ، و ٣/ ١٢٠ رقم (١٢٢٤ ـ ١٢٢٥) .

[حديث ذي اليدين في سجود السهو]

٢٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهَا ، وَفِي القَوْمِ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ! وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ » ، فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ » متفقٌ عليه ، واللَّفظ للبخاريِّ ، وفي روايةٍ لمسلم : « صَلَاةُ العَصْرِ » ، ولأبِي داود ، فقال : « أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ » ؟ فَأَوْمَئُوا : أيْ نَعَمْ ، وهي في « الصَّحيحينِ » ، لَكِنْ بِلَفْظِ : « فَقَالُوا » ، وفي روايةٍ له : « وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ إحدى صلاتي العشيِّ : وسماها أبو هريرة ، وفي مسلم : إما الظهر وإما العصر ، والعشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها ، وهي صلاة العصر ، وفي رواية صلاة الظهر ، قال المحققون : هما قضيتان .

ـ سرعان الناس : أوائل الناس الذين يتسارعون في الخروج ، وهم المسرعون إلى الخروج ، وهم أهل الحاجات غالباً .

ـ ذو اليدين : رجل من بني سليم ، يقال له : الخِرْباق بن عمرو ، وكان في يده طول ، وفي رواية : رجل بسيط اليدين .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤١٢ رقم (١١٧٢) ، و ١/ ١٨٢ رقم (٤٦٨) ، ومسلم ٥/ ٦٧ رقم (٥٧٣) ، وأبو داود ١/ ٢٣١ .

- لم أنس ولم تقصر : أي : لم يكن المجموع ، والصواب : لم يكن لا ذاك ، ولا ذا ، في ظني ، بل ظني أني أكملت الصلاة أربعاً .

- وفي القوم : أي في المصلين .

- أقصرت الصلاة : أي : شرع الله قصر الرباعية إلى اثنتين .

- حتى يقّنه الله : أي صيّر تسليمه على اثنتين يقيناً عنده إما بوحي أو تذكر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث أصل في سجود السهو ، وأطال أهل العلم الكلام عليه ، وتعرضوا لمباحث أصولية وفقهية ، والحديث له طرق كثيرة وألفاظ عدة .

٢ ـ نية الخروج من الصلاة وقطعها بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ، وأن كلام الناس لا يبطل الصلاة ، وكذا من ظن التمام عند الجمهور .

٣ ـ الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لا يبطلها ، والأفعال الكثيرة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة .

٤ ـ سجود السهو يجبر النقص والزيادة في الصلاة ، وأن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٦٨ ، و « فتح الباري » ٣/ ١٢٥ رقم (١٢٢٧) ، ٣/ ١٢٧ رقم (١٢٢٨) ، ٣/ ١٢٩ رقم (١٢٢٩) ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٢٢ ، و « فتح العلام » ١/ ١٥٤ ، وانظر المراجع الفقهية في هامش الحديث السابق رقم (٢٨٤) .

[السجدتان ، والتشهد والسلام للسهو]

٢٨٦ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ » رواه أبو داود ، والترمذيُّ وحسَّنَهُ ، والحاكم وَصَحَّحَهُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سها : لغة : غفل ، وسها في الصلاة : نسي شيئاً منها ، وسها عنها : تركها ولم يُصلِّ .

ـ سجدتين : أي : سجدتي سجود السهو .

ـ ثم تشهد : قال علماء الحديث : المحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد ، وإنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين ، وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، وأخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ورد السهو في عدة أحاديث ، أهمها : أحاديث أبي هريرة ، وأحاديث أبي سعيد ، وأحاديث ابن مسعود ، وأحاديث ذي اليدين ، وأحاديث ابن بُحينة رضي الله عنهم ، واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث ، باستعمالها كلّها في مواضعها ، وقال بعضهم : بالتخيير ، وقال بعضهم : بالقياس ، وقال بعضهم : بالتفصيل في الزيادة والنقص ، واختلف أهل العلم في مكان سجود السهو قبل السلام أو بعده على ثمانية أقوال ، وجمع بعض العلماء واستوعب أحاديث السهو ، ومنهم

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٣٩ ، والترمذي (ص٨٦ رقم ٣٩٥) ، وقال : حديث حسن غريب (شاذ بذكر التشهد) ، والحاكم ١/ ٣٢٣ وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان رقم (٦٧٠) .

(٢) ولفظ النسائي : « صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم سلّم » « سنن النسائي » ٣/ ٢٢ .

الحافظ صلاح الدين العلائي ، وتكلّم عليها كلاماً شافياً ، كما قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير »[١] .

٢ ـ في حديث آخر عن عمران بن حصين قال : « سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ... ، وفيه فقام فصلى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتيها ، ثم سلم »[٢] .

٣ ـ في الحديث دليل أن سجود السهو عقب الصلاة ، وفي هذا الحديث تصريح بالتشهد بعد السلام ، وبه قال بعض الفقهاء .

٤ ـ الحديث يدل على شرعية التسليم قبل سجود السهو ، ولكن ذلك يحتمل أنه لم يكن سلّم للصلاة ، وأنه سجد لهما قبل السلام ، ثم سلم تسليم الصلاة[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي على مسلم » ٥/ ٥٦ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٢٢ وما بعدها ، ١٢٦ وما بعدها ، و « فتح العلام » ١/ ١٥٤ ، ١٥٥ ، و « بذل المجهود » ٤/ ٦٧٢ .

(٢) رواه النسائي ٣/ ٢٢ .

(٣) « فتح العلام » ١/ ١٥٦ ، و « بذل المجهود » ٤/ ٦٧٤ .

[الشك في الصلاة والسجود له]

٢٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أثلاثاً أَمْ أَرْبَعاً ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَماماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ما استيقن : أي : الثلاث ، ثم يأتي بالرابعة .

ـ خمساً : أي في صلاة رباعية .

ـ شفعن له صلاته : أي : السجدتان ، فصارت صلاته شفعاً ؛ لأنَّ السجدتين قامتا مقام ركعة ، وكأن المطلوب من الرباعية الشفع ، وإن زادت على الأربع .

ـ ترغيماً للشيطان : أي : إغاظة له وإذلالاً ، مأخوذ من الرغام وهو التراب ، أي : إلصاقاً لأنفه بالرغام ، كناية عن إذلاله وإهانته ، ومنه قولهم : أرغم الله أنفه ، والمراد إهانة الشيطان حيث لبس عليه صلاته ، لإرغامه ورده خاسئاً مبعداً عن مراده .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ، ثم يسجد سجدتين ، ولا إعادة عليه .

---

(١) رواه مسلم ٥/ ٦٠ رقم (٥٧) ، والترمذي مختصراً (ص٨٦ رقم ٣٩٦) ، وأبو داود عن عطاء بن يسار ١/ ٢٣٦ ، ومالك عن عطاء بن يسار ١/ ٧٨ رقم (٢٦٨) ، ورواه أبو داود عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ١/ ٢٣٥ ، ورواه عن أبي سعيد ابنُ ماجه (ص٣٥ رقم ١٢١٠) ، وأحمد ٣/ ٧٢ ، والدارمي رقم (١٤٩٥) .

٢ ـ دلَّ الحديث أنَّ سجود السهو قبل السلام ، وهو ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى .

٣ ـ إنَّ سجود السهو قبل السلام للزيادة في الصلاة ، أو للنقصان منها .

٤ ـ الشك والسهو في الصلاة تلبيس من الشيطان الرجيم ، وتعريض لإفسادها ونقصها ، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته ، وتدارك ما لبسه عليه ، وإرغام الشيطان ، ورده خاسئاً مبعداً عن مراده ، وتكمل صلاة ابن آدم ، ويمتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه عن السجود .

٥ ـ إذا صلى المصلي الركعة بعد الشك الثالثة أو الرابعة وكانت الركعة خامسة كانت نافلة والسجدتان تجعلانها شفعاً وتتم الصلاة ، وتقبل إن شاء الله تعالى[١] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٦٠ ، و « بذل المجهود » ٤/ ٦٤٧ رقم (١٠٢٦) ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٣٢ ، و « بذل المجهود » ٤/ ٦٣٩ رقم (١٠٢٤) .

[السهو في الصلاة والسجود له]

٢٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ » ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّما أنا بَشَرٌ أنسَى كَما تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فليُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » متفقٌ عليه .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَليتمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ » ، ولمسلمٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صلى رسول الله : أي : إحدى الرباعيات خمساً .

ـ مثلكم : في البشرية ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف : ١١٠] ، ثم بيّن وجه المثلية بقوله : « أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » ، وزاد النسائي : « وأذكر كما تذكرون » .

ـ شكَّ أحدكم في صلاته : أي : هل زاد أو نقص .

ـ فليتحرّ الصواب : أي يجتهد ويطلب ويقصد بأن يعمل بظنه ، من غير تفرقة بين الشك في ركعة أو في ركن منها ، والتحري للأخذ باليقين ، وقيل : بغالب الظن .

ـ الصواب : اليقين .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٤٥٦ رقم (٦٢٩٤) ، ومسلم ٥/ ٦١ رقم (٧٢) ، وأبو داود ١/ ٢٣٤ ، والنسائي ١/ ٢٣ ، والترمذي مختصراً (ص٨٥ رقم ٣٩٢) ، وابن ماجه (ص١٣٤ رقم ١٢٠٣) ، وأحمد ١/ ٣٧٦ .

- وليتم : أي : فليتم الصلاة على ما تحرّى من الصواب باليقين ، أو بغلبة الظن .

- سجدتين : أي سجدتي السهو ، ثم ليسلم للخروج من الصلاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - أمر التابع بتذكير المتبوع .

٢ - الحديث دليل لمن قال : يسلم إذا سجد للسهو بعد السلام ، وفيه خلاف لأحاديث أخرى .

٣ - لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لما بيَّنه رسول الله ﷺ من حكم السهو فوراً ، ولأنه ﷺ لا يقر على الخطأ ، بل يعلمه الله تعالى به ، ويختلف وقوع السهو منه ﷺ باختلاف الأفعال ، والأقوال البلاغية والعبادات والعادات .

٤ - إذا شكَّ المصلي هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل ، فيأتي بما بقي ويسجد للسهو .

٥ - سجود السهو بعد السلام من الصلاة ، وهو رأي الحنفية وغيرهم ، وفي أحاديث أخرى قبل السلام .

٦ - الصحابة تابعوا الرسول ﷺ ، وهذا في زمن البعثة ، وأما بعدها فيسبح من خلف الإمام ، فإن لم يقعد ، انتظروه حتى يسلموا معه[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٦٢ ، و « بذل المجهود » ٤/ ٦٣٠ رقم (١٠٢٠) ، و « فتح العلام » ١/ ١٥٦ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٣٣ .

[سجود السهو بعد السلام]

٢٨٩ ـ وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً : « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » وصحَّحه ابن خُزيمة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ شك : الشك : استواء الأمرين .

ـ صلاته : الصلاة لفظ مشترك للفريضة والنافلة .

ـ سجدتين : هما سجدتا السهو .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة ، كما هو مشروع في صلاة الفريضة ، لأن لفظ الصلاة مشترك يعم جميع مسمياته ، وترجم البخاري على باب السهو في الفرض والنفل[2] .

٢ ـ الحديث أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة ، وليس فيه بيان ما يصنعه المصلي ، فبيَّن ذلك في أحاديث أخرى .

٣ ـ سجود السهو بعد السلام ، وهو مذهب الحنفية في الزيادة والنقصان ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى قبل السلام ، وبعد التشهد فيهما ، لأحاديث أخرى ، قال الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٠٤ ، وأبو داود ١/ ٢٣٧ ، والنسائي ٣/ ٢٥ ، وابن خزيمة ٢/ ١١٦ ، وروى النسائي عدة أحاديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في سجود السهو ، وروى أبو داود عدة أحاديث عن أبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما ، في سجود السهو ، والشك في الصلاة .

(٢) رواه البخاري ١/ ٤١٣ قبل رقم (١١٧٥) .

تعالى : « روينا عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام ، وأنه أمر بذلك ، وروينا أنه سجد بعد السلام ، وأنه أمر به ، وكلاهما صحيحان ، ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام » ثم قال : « الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً » ، وقال : « وهذا مذهب كثير من أصحابنا »[1] .

٤ ـ التوفيق بين الأحاديث ما أمكن .

٥ ـ إن سجود السهو سنَّة ، للحديث السابق رقم (٢٨٧) « كانت الركعة نافلة ، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان » ولأنه فعل لما لا يجب ، فلا يجب[2] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « فتح العلام » ١/ ٤١٣ رقم (١١٧٥) .

(٢) « بذل المجهود » ٤/٦٥٨ رقم (١٠٣٣) ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٣٤ ، و « المهذب » ١/ ٣٠٤ ، و « المجموع » ٥/ ١٥٧ ، و « البيان » ٢/ ٣٤٥ ، و « المعتمد » ١/ ٣٣٦ .

[السهو عن التشهد الأول]

٢٩٠ ـ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائماً ، فَلْيَمْضِ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائماً فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ » . رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنيُّ ، واللفظ له بسندٍ ضعيفٍ[1] .

أولاً: ألفاظ الحديث :

ـ بسند ضعيف : قال أبو داود رحمه الله تعالى : « وليس في كتابي عن جابر الجعفي (أحد الرواة) إلا هذا الحديث » ، وقال الدارقطني رحمه الله تعالى : « ضعيف جداً » وقال النسائي وغيره : « متروك »[2] .

ـ الشك : الشك : استواء الأمرين ، والاضطراب في معرفة الصواب ، وفي رواية : « إذا قام الإمام في الركعتين » .

ـ فليمض : أي : في صلاته ، ولا يعود للتشهد .

ـ فليجلس : ليأتي بالتشهد الأول .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا نسي المصلي الجلوس للتشهد الأول ، فاستقام قائماً للركعة الثالثة ، أو كان أقرب للقيام فيتم صلاته ، ولا يعود للتشهد الأول ؛ لأنه شرع بفرض وركن وهو القيام ، فلا يرجع إلى أداء سنة وهو التشهد ، ثم يسجد سجدتي السهو ، وهو ما فعله الرسول ﷺ في حديث عبد الله بن بحينة السابق رقم (٢٨٤) .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٣٨ ، وابن ماجه (ص ١٣٥ رقم ١٢٠٨) ، والدارقطني ١/ ٣٧٩ .

(٢) « ميزان الاعتدال » للذهبي ١/ ٣٧٩ .

٢ ـ إذا نسي المصلي الجلوس للتشهد الأول، ولم يستقم قائماً، أو كان أقرب للجلوس، فيجلس، ويأتي بالتشهد الأول، ولا يسجد للسهو.

٣ ـ التشهد الأول ليس من فروض الصلاة، إذ لو كان فرضاً لما جبر بالسجود.

٤ ـ الحديث لم يحدد وقت سجدتي السهو، ومكانهما، فيؤخذ من الأحاديث الأخرى.

٥ ـ روى أبو داود رحمه الله تعالى: أن المغيرة بن شعبة «صلى بالناس فنهض في الركعتين، فقالوا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت» ثم قال أبو داود: وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضَّحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز، قال أبو داود: «وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا للسهو بعدما سلموا»[1]، مع بيان ذلك[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) «سنن أبي داود» ١/ ٢٣٨، و«بذل المجهود» ٤/ ٦٦٦ رقم (١٠٣٧)، وروى صلاة المغيرة الترمذي وقال: حسن صحيح ٢/ ٣٥٧، والحاكم ١/ ٣٢٣.

(٢) «بذل المجهود» ٤/ ٦٦١ رقم (١٠٣٦)، و«نيل الأوطار» ٣/ ١٣٦، و«فتح العلام» ١/ ١٥٨، و«المهذب» ١/ ٣٠٠، و«المجموع» ٥/ ١٣٢، و«البيان» ٢/ ٣٢٤، و«المعتمد» ١/ ٣٤١.

[سهو الإمام]

٢٩١ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلفَ الإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلفَهُ » رواه البزَّارُ والبيهقيُّ بسندٍ ضعيفٍ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ من خلف الإمام : المأموم ، إن سها في صلاته .

ـ سهو : بأن يسجد سجدتي السهو .

ـ سها الإمام : في صلاته مع المأمومين .

ـ خلفه : المأمومون .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا سها المؤتم في صلاته فليس عليه سجود السهو ، ويتحمل الإمام ذلك ، ولذلك كان الإمام ضامناً[٢] ، كأن انتصب المأموم قبل التشهد الأول ، فيجب عليه العود لمتابعة إمامه في الأصح ، لأن المتابعة فرض ، ورجوعه فرض ، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : « وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود »[٣] .

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ٣٥٢ معلقاً ، والدارقطني ١/ ٣٧٧ ، وقال : ضعيف ، انظر : « ميزان الاعتدال » ١/ ٦٥١ .

(٢) قال رسول الله : « الإمام ضامن » رواه أبو داود ١/ ١٢٣ ، والترمذي ١/ ٦١٣ ، وابن ماجه ١/ ٣١٤ ، وأحمد ٢/ ٢٣٢ ، ٢٤٨ ، ٣٨٢ ، ٥/ ٢٦٠ ، ٦/ ٢٥ ، وابن حبان وصححه (ص١٠٨ رقم ٣٦٢) ، قال الماوردي رحمه الله تعالى : « يريد بالضمان ، والله أعلم ، أنه يتحمل سهو المأموم ، كما يتحمل الجهر ، والسورة ، وغيرهما » « الحاوي » ٢/ ٢٩٤ بتصرف .

(٣) « الإجماع » ابن المنذر ، ص٤٩ .

٢ ـ إذا سها الإمام في صلاته ، فإنه يسجد للسهو ، ويسجد معه المقتدون به ، لأن الإمام إنما جعل إماماً ليؤتم به ، ويجب على المؤتم متابعة الإمام في الصلاة ، ويلزمه حكم السهو ، لأنه لما تحمل الإمام سهو المأموم لزم المأموم سهو الإمام ، ولأنه لما سها الإمام دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه ، وإذا سجد الإمام للسهو لزم المأموم موافقته فيه ، فإن ترك موافقته عمداً بطلت صلاته ، إلا إذا قام الإمام إلى خامسة ناسياً ، لم يجز للمأموم متابعته ، حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة[1] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « فتح العلام » ١/ ١٥٨ ، و « المهذب » ١/ ٣٠٣ ، و « المجموع » ٥/ ١٥٢ ، و « البيان » ٢/ ٣٣٩ ، و « المعتمد » ١/ ٣٤٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣١١ .

[سجدتا السهو بعد السلام]

٢٩٢ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ** » رواه أبو داود ، وابن ماجه بسندٍ ضعيف[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سهو : نسيان ، أو نقص في السنن ، أو زيادة ، أو شك .

ـ سجدتان : سجدتا السهو .

ـ يسلم : التسليم الواجب في الصلاة .

ـ بسند ضعيف : لأن في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال وخلاف ، قال البخاري رحمه الله تعالى : « إذا حدّث عن أهل بلده ، يعني الشاميين فصحيح » وهذا من رواية عن الشاميين ، فتضعيف الحديث به فيه نظر[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدّد لكلِّ سهوٍ سجدتان ، وهذا حكي عن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ، وعن الأوزاعي رحمه الله تعالى ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدد السجود ، وإن تعدد موجبه ؛ لأنَّ النبي ﷺ في حديث ذي اليدين سلّم وتكلّم ، ومشى ناسياً ، ولم يسجد إلا سجدتين ، وهذا الحديث لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه ، بل هو للعموم لكل ساهٍ ، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان ، ولا يختصان بالمواضع

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٣٩ ، وابن ماجه (ص١٣٦ رقم ١٢١٩) .

(٢) « فتح العلام » ١/ ١٥٨ ، و « بذل المجهود » ٤/ ٦٧١ رقم (١٠٣٨) .

التي سها فيها النبي ﷺ ، ولا بالأنواع التي سها بها ، وجمعاً بين الأدلة ، وإن حديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا[١] .

٢ ـ إن سجود السهو بعد السلام ، وهذا رأي لبعضهم ، وفي رأي قبله ، وفي قول فيه تفصيل لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك ، فكل أخذ بأحدها .

٣ ـ إذا سجد المصلي للسهو ، ثم سها فيه فلا يعيد ، لأنَّ سجوده يجبر كل سهو[٢] .



(١) وذلك كقولهم : لكل ذنب توبة ، وروى البيهقي رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « سجدتا السهو تجزئان عن كل زيادة ونقصان » « بذل المجهود » ٤/ ٦٧٢ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ١٥٨ ، و « بذل المجهود » ٤/ ٦٧٢ ، و « المهذب » ١/ ٣٠٣ ، و « المجموع » ٥/ ١٥٠ ، و « البيان » ٢/ ٣٣٨ ، و « المعتمد » ١/ ٣٥٢ .

[سجود التلاوة]

٢٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ و ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ التلاوة : هذه أحاديث سجود التلاوة ، وهي داخلة في ترجمة المصنف الماضية ، حيث قال : باب سجود السهو وغيره .

ـ انشقت : سورة الانشقاق .

ـ ربك : سورة العلق .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء ، وإنما اختلفوا في الوجوب ، فالجمهور على أنه سنة ، وقال الحنفية واجب ، ثم هو سنة في حق التالي ، والمستمع ، واختلفوا في مواضع السجود ، وقال أحمد وجماعة : يسجد في خمسة عشر موضعاً ، ومنها سجدتا الحج وسجدة ص[2] ، وقال الحنفية : يجب السجود في أربعة عشر موضعاً ، ولا سجدة ثانية في الحج ، وقال الشافعية : يسجد في أربعة عشر موضعاً ، منها سجدتا الحج ، ولا يسجدون في سورة ص ، فإنهم يعدونها سجدة شكر من داود عليه السلام ، وقال المالكية : يسجد في إحدى عشر موضعاً ،

---

(١) رواه مسلم ٥/ ٧٦ رقم (٥٧٨) في عدة روايات ، ومالك ١/ ١٧٥ رقم (٥٨٣) .

(٢) هذه الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى ، ومشهورة في شروح الحديث ، لكن كتب الحنابلة أن قوله كقول الشافعي كما في « المغني » و « الروض المربع » ص١٢٠ .

ولا سجود عندهم في المفصل (النجم ، والانشقاق ، والعلق)[1] ، وأن السجود في هذه الآيات والسور وردت حصراً عن رسول الله ﷺ ، وسترد .

٢ ـ هذا الحديث يدل على السجود للتلاوة في المفصل ، خلافاً للمالكية ، واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « لم يسجد في شيء من المفصل ، منذ تحول إلى المدينة »[2] ، وقالوا : إنه لا سجود في المفصل ، وأن سجدة النجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك ، منسوخات ، قال النووي رحمه الله تعالى : « وهذا مذهب ضعيف »[3] .

❊ ❊ ❊

---

(١) قال الإمام مالك : « الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء » « الموطأ » ١/ ١٧٦ رقم (٥٨٩) ، ولا سجود عنده في ثانية الحج ، انظر : « أوجز المسالك إلى موطأ مالك » ٤/ ٢٩٠ ، « الشرح الكبير » للدردير ١/ ٣٠٧ .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٣٢٤ ، وروى أيضاً عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « قرأت على رسول الله ﷺ النجم ، فلم يسجد » « سنن أبي داود » ١/ ٣٢٤ ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البيهقي ٢/ ٣١٣ بإسناد ضعيف .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٧٦ ، وانظر : « شرح النووي » ٥/ ٧٤ ، و « فتح العلام » ١/ ١٥٩ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١١١ ، و « المجموع » ٥/ ٦٦ ، و « البيان » ٢/ ٢٨٧ ، و « المعتمد » ١/ ٣٥٣ .

[سجدة ﴿ص﴾]

٢٩٤ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : « ﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا » رواه البخاريُّ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سجدة ﴿ص﴾ : السجدة الواردة في سورة ﴿ص﴾ ، في قصة داود عليه السلام ، قال تعالى : ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّـٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص : ٢٤] .

ـ ﴿ص﴾ : أي : السجود عند تلاوة آية السجدة فيها .

ـ عزائم السجود : أي : ليست من المأمور بها ، والعزائم : جمع عزيمة ، وهي ما أكد الشارع فعله ، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله ، كصيغة الأمر مثلاً ، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ورد في تفسير ﴿ص﴾ عند البخاري من طريق مجاهد قال : « سألت ابن عباس من أين سجدت في ﴿ص﴾ ؟ ولابن خزيمة من هذا الوجه « من أين أخذت سجدة ﴿ص﴾ ؟ » ثم اتفقا فقال : ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ [الأنعام : ٨٤] ، إلى قوله : ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام : ٩٠] ، ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية ، كما أخذت السجدة عن النبي ﷺ في أحاديث أخرى ، ولا تعارض بينهما ، وسبب ذلك كون السجدة في ﴿ص﴾ إنما وردت بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة ، وأن الركوع في الآية ينوب عن السجود[(٢)] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٦٣ رقم (١٠١٩) .

(٢) « فتح الباري » ٢/ ٧١٣ رقم (١٠٦٩) ، ٢/ ٧١٤ .

٢ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما إنَّ النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾ ، وقال : « سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً »[١] ، فاستدل الشافعي رحمه الله تعالى بقوله : « شكراً » على أنه لا يُسجد فيها في الصلاة ، لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة[٢] .

٣ ـ إن سجدة ﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود ، أي : ليست مما ورد في السجود فيها أمر ، ولا تحريض ، ولا تخصيص ، ولا حض ، وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود أنه فعلها ، وسجدها نبينا ﷺ اقتداء به ، لقوله تعالى : ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام : ٩٠] ، ومن هنا حصل الاختلاف في السجود فيها[٣] .

❀ ❀ ❀

(١) رواه النسائي ٢/ ١٢٣ ، وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في ﴿ص﴾: « إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم نشزتم للسجود » فنزل فسجد وسجدوا ، أبو داود ١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ .
(٢) « فتح الباري ٢/ ٧١٣ .
(٣) « فتح العلام » ١/ ١٥٩ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١١١ .

[سجدة النجم]

٢٩٥ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنهما) : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ » رواه البخاريُّ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عنه : أي : عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ـ سجد : أي سجدة التلاوة .

ـ بالنجم : سورة النجم ، في قوله تعالى : ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَامِدُونَ * فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [النجم : ٥٩ ـ ٦٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تسن سجدة التلاوة للقارئ في كل موضع تشرع له القراءة ، سواء كان في صلاة أم في غيرها ، ولا تشرع لقراءة جنب وسكران ، لأن القراءة غير مشروعة لهما ، وتسن سجدة التلاوة للمستمع ، أي : قاصد الاستماع حيث ندب له الاستماع لقراءة القرآن الكريم ، سواء كان القارئ صبياً مميزاً ، أو امرأة ، أو رجلاً ، وسواء كان القارئ محدثاً أو كافراً ، ولو من تلفاز ومسجلة ، وسواء سجد القارئ أم لم يسجد ، ولكن تتأكد السجدة للمستمع إذا سجد القارئ ، ولا يسجد لقراءة نائم ، ولا ساهٍ لعدم قصدهما القراءة ، كما لا يسجد المستمع إذا كان في صلاة ، وكان القارئ في غير صلاة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٦٤ معلقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم ساق حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ « قرأ سورة النجم ، فسجد بها ، فما بقي أحد من القوم إلا سجد ... » الحديث ١/ ٣٦٤ رقم (١٠٢٠) ، ورواه مسلم ٥/ ٧٤ رقم (٥٧٦) .

٢ ـ تسن سجدة التلاوة للمصلي إذا كان منفرداً ، وقرأ آية فيها سجدة ، ولا يسجد المصلي المنفرد لقراءة مصلٍّ آخر ، وتسن سجدة التلاوة للإمام ، وهو كالمنفرد ، وتسن سجدة التلاوة للمأموم إذا سجد الإمام ، ويلزمه السجود معه ، فإن لم يسجد معه بطلت صلاته لتخلفه عن الإمام ، وإن لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم ، فإن خالف وسجد بطلت صلاته ، وإن لم يسجد الإمام فلا يسجد المأموم ، لكن يستحب أن يسجد بعد صلاته ليتداركها .

٣ ـ الحديث دليل على السجود في المفصل ، ومنه سورة النجم ، خلافاً لمالك كما سبق ، وللحديث الآتي رقم (٢٩٦) .

٤ ـ عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ « أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان » ، قال أبو داود : روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، وإسناده واه[١] ، ومتفق على إحدى عشرة سجدة ، والاختلاف في أربعة[٢] .



(١) رواهما أبو داود ١/ ٣٢٤ .

(٢) السجود في الأعراف (٢٠٦) ، والرعد (١٥) ، والنحل (٥٠) ، والإسراء (١٠٩) ، ومريم (٥٨) ، والحج (١٨) ، والحج (٧٧) ، والفرقان (٦٠) ، والنحل (٢٦) ، والسجدة (١٥) ، وفصلت (٣٨) ، والنجم (٦٢) ، والانشقاق (٢١) ، والعلق (١٩) ، ويضاف لها سجدة سورة ص (٢٤) ، انظر : « المهذب » ١/ ٢٨٤ ، و « المجموع » ٥/ ٦٨ ، و « البيان » ٢/ ٢٨٧ ، ٢٩١ ، و « المعتمد » ١/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، و « فتح العلام » ١/ ١٦٠ ، و « فتح الباري » ٢/ ٧١٤ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ .

[عدم السجود في النجم]

٢٩٦ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قرأت : كان رسول الله ﷺ يحب أن يسمع القرآن الكريم من غيره ، وذلك في عدة مناسبات .

ـ النجم : سورة النجم ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴾ [النجم : ٦٢] ، أي : سجد عند قراءة آية السجدة منها .

ـ فلم يسجد : لم يسجد سجود التلاوة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يستحب السجود في قراءة سورة النجم ، وأخذ بذلك الإمام مالك رحمه الله تعالى ، لأن زيد بن ثابت من أهل المدينة ، وقراءته بها كانت في المدينة ، خلافاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس[٢] ، فإنه كان بمكة المكرمة ، وسجود المشركين لسماعهم أسماء أصنامهم في السورة ، وعلم الراوي سجود الجن بإخبار النبي ﷺ .

٢ ـ أجيب عن ترك السجود بالنجم أن رسول الله ﷺ ترك السجود تارة ، وفعله تارة ، وهذا دليل الندب ، والسنية لسجود التلاوة ، أو لم يسجد لمانع عارض في ذلك ، ويحتمل أن يكون النفي

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٦٤ رقم (١٠٢٢ ، ١٠٢٣) ، ومسلم ٥/ ٧٥ رقم (٥٧٧) .

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٦٤ رقم (١٠٢١) ، ورواه البخاري عن ابن مسعود ١/ ٣٦٣ رقم (١٠١٧) ، ومسلم رقم (٥٧٦) .

في عدم السجود بالنجم والانشقاق والعلق ، أي : في المفصل ، هو عدم المواظبة على ذلك ، لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة ، فترك السجود فيه كثيراً لئلّا تختلط الصلاة على المأمومين ، وعلى من لم يفقه ذلك[١] .

٣ ـ روى مالك رحمه الله أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى ، فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى[٢] .

❊ ❊ ❊

(١) « فتح الباري » ٢/ ٧١١ رقم (١٠٦٧) ، ٢/ ٧١٤ رقم (١٠٧٠) ، ٢/ ٧١٦ رقم (١٠٧٢) ، و « فتح العلام » ١/ ١٦٠ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١١٦ .

(٢) « الموطأ » ١/ ١٧٥ رقم (٥٨٦) .

[سجدتا سورة الحج]

٢٩٧ ـ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ (رحمه الله تعالى) قَالَ : « فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ » رواه أبو داود في المراسيل[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خالد بن معدان : الشامي ، الكلاعي ، تابعي ، من أهل حمص ، قال : لقيت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان من ثقات الشاميين ، مات سنة (١٠٤هـ) ، وقيل : (١٠٣هـ) .

ـ بسجدتين : أي بآيتين للسجود ، الأولى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [الحج : ١٨] ، والآية الثانية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدل على استحباب السجود في آيتين من سورة الحج ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وهو رد على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وغيره ممن قال : إنه ليس في الحج إلا سجدة واحدة في الأخيرة منهما .

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل رقم (٧٠) ، بلفظ : « فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين » وقال : « وقد أسند ، ولا يصح » ، ومالك بلفظ : « أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين » « الموطأ » ١/ ١٧٥ رقم (٥٨٤) ، وعن عبد الله بن دينار أنه قال : « رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين » (رجاله ثقات) « الموطأ » ١/ ١٧٥ رقم (٥٨٥) .

٢ ـ ورد تأكيد على هذا الحديث بما رواه الترمذي قال : « واختلف أهل العلم في هذا ، فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا : « فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين » وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ورأى بعضهم : « فيها سجدة ، وهو قول سفيان الثوري ومالك وأهل الكوفة »[١] ، وسيأتي المزيد في الحديث الآتي[٢] .



(١) « سنن الترمذي » (ص١١٦ رقم ٥٧٨) .

(٢) « فتح العلام » ١/ ١٦٠ ، و « بذل المجهود » ٦/ ٦٦ رقم (١٤٠٢) .

[تأكيد سجدتي سورة الحج]

٢٩٨ ـ ورواه أحمدُ والتِّرمذيُّ موصولاً مِن حديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وزادَ : « فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُما ، فَلَا يَقْرَأْهَا » وسنده ضعيفٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ موصولاً : أي بسند متصل إلى رسول الله ﷺ ، ورواه أبو داود أن عقبة بن عامر حدّثه قال : قلتُ لرسول الله ﷺ : يا رسول الله في سورة الحج سجدتان ؟ قال : « نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما »[2] .

ـ يسجدهما : أي : سجود التلاوة في الآيتين .

ـ ضعيف : لأن في إسناده ابن لهيعة ، ومِشرَح بن هَاعَان ، وهما ضعيفان ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به[3] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد لشرعية السجود في آيتي سورة الحج .

٢ ـ قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى : « واختلف أهل العلم في هذا ، فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا : « فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين »[4] .

٣ ـ إن تأكيد سجود التلاوة بفعل المندوب ، ومع ذلك فالقراءة أليق باعتبار المسنون ، وإلا يتركه ، فإن تركه ، فالأحسن له أن لا يقرأ السورة[5] .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٥١ ، والترمذي (ص١١٦ رقم٥٧٨) ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٣٢٤ ، و « بذل المجهود » ٦/ ٦٥ رقم (١٤٠٢) .

(٣) « بذل المجهود » ٦/ ٦٦ ، و « فتح العلام » ١/ ١٦٠ .

(٤) « سنن الترمذي » (ص١١٦ رقم (٥٧٨) ، ورواه الإمام مالك ١/ ١٧٥ رقم (٥٨٤) ، وهذا يخالف مذهبه ، أنه لا سجدة ثانية في الحج، انظر : « أوجز المسالك إلى موطأ مالك » ٤/ ٢٩٠ .

(٥) « فتح العلام » ١/ ١٦٠ .

[عدم الوجوب في سجود التلاوة]

٢٩٩ ـ وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ : « يَا أَيُّها النَّاسُ ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » رواه البخاريُّ ، وفيه : « إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ »[١] ، وهو في « الموطأ »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نمر : أي : نقرأ القرآن الكريم ، وفيه آيات السجود ، بالسجود : أي بآياته .

ـ بالسجود : بيّن البخاري رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجدَ وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ... الحديث .

ـ أصاب : أي أصاب السنة ، وله الأجر .

ـ لا إثم عليه : لأنه لم يترك فرضاً .

ـ وفيه : التتمة عن ابن عمر رضي الله عنه .

ـ لم يفرض : أي لم يجعل السجود فرضاً .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٦٦ رقم (١٠٢٧) في حديث طويل ، وزاد : « ولم يسجد عمر رضي الله عنه » ، وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : « إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء » « فتح الباري » ٢/ ٧١٩ رقم (١٠٧٧) .

(٢) جاء في « الموطأ » أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة ، وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل فسجد وسجد الناس معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى ، فتهيأ الناس للسجود ، فقال : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا . « الموطأ » ١/ ١٧٥ رقم (٥٨٧) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كان عمر رضي الله عنه لا يرى وجوب سجود التلاوة ، إلا أن نشاء ، أي موكول إلى مشيئتنا .

٢ ـ لا يمنع الحديث من القول باستحباب سجود التلاوة ، وبذلك يتم الجمع بين الندب وترك الأمر للمشيئة وبين عدم الوجوب .

٣ ـ إن سجود التلاوة ثابت في السنة ، فمن ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي يقرأ علينا السورة فيها السجدة ، فيسجد ، ونسجد ، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته »(١) وقد أجمع العلماء عليه ، وفي رواية لمسلم : « فيسجد بنا » معناه : يسجد ونسجد معه(٢) .



(١) رواه البخاري ١/ ٣٦٥ ، ٣٦٦ رقم (١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٩) ، ومسلم ٥/ ٧٤ رقم (٥٧٥) في روايتين ، وأبو داود ١/ ٣٢٦ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٧٤ .

[السجود لسماع التلاوة]

٣٠٠ ـ وعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ » رواه أبو داود بسندٍ فيه لين[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وروايته :

ـ وردت رواية الحديث بشكل صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآنَ ، فيقرأُ سورةً فيها سجدةٌ فيسجدُ ، ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته »[2] ، وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن ، فيمرّ بالسجدةِ ، فيسجد بنا ، حتى ازدحمنا عنده ، حتى ما يجد أحدُنا مكاناً ليسجُدَ فيه في غير صلاة »[3] .

ـ بسند فيه لين : قال عبد الرزاق : « وكان الثوري يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبه لأنه كبّر »[4] ، أي : ذكر فيه التكبير .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على شرعية سجود التلاوة للسامع ، سواء كان السامعون مصلين مع الإمام ، أو أحدهما في الصلاة دون الآخر ، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٢٦ ، والبيهقي ٢/ ٣٢٥ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٦٥ رقم (١٠٢٥) ، ومسلم ٥/ ٧٤ رقم (٥٧٥) .

(٣) رواها مسلم ٥/ ٧٤ رقم (٥٧٥) .

(٤) « سنن أبي داود » ١/ ٣٢٦ .

علينا السورة ، قال ابن نمير (أحد الرواة) : في غير الصلاة ، فيسجد ، ونسجد معه ، حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته »[١] .

٢ ـ يتم سجود التلاوة بالتكبير في أوله ، ثم السجود سجدة واحدة ، ثم يكبر عند رفع الرأس من السجود لقول ابن مسعود للتالي : « إذا قرأت سجدة فكبر واسجد ، وإذا رفعت رأسك فكبر » ولا تشهد في الأصح ، ثم يسلم[٢] .

٣ ـ ورد الذكر في سجود التلاوة بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل ، يقول في السجدة مراراً : « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته »[٣] وغيره[٤] .



---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٢٦ .

(٢) « بذل المجهود » ٦/ ٨٣ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١١٤ ، ١١٧ .

(٣) رواه أبو داود ١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ، والترمذي (ص١١٦ رقم ٥٨٠ صحيح) ، والنسائي ٢/ ١٧٦ ، مع أدعية أخرى ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٨ ، وأحمد ٦/ ٣٠ ، والحاكم ١/ ٢٢٠ ، والبيهقي ٢/ ٣٢٥ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١١٨ .

(٤) « المهذب » ١/ ٢٨٧ ، و « المجموع » ٥/ ٧٦ ، و « البيان » ٢/ ٢٩٧ ، و « المعتمد » ١/ ٣٥٩ .

[سجدة الشكر]

٣٠١ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لله » رواه الخمسة إلا النسائيَّ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سجود الشكر : هذا ما يدخل في ترجمة الباب « سجود السهو وغيره » فيدخل فيه سجود الشكر .

ـ أبو بكرة : هو نفيع بن الحارث بن كلدة ، الثقفي ، مولى رسول الله ﷺ ، مشهور بكنيته ، من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة ، وأنجب أولاداً لهم شهرة في العلم والمال والولايات ، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة ، فاشتهر بها ، وتوفي بالبصرة سنة (٥١ هـ) .

ـ خبر يسره : خبر فيه سرور .

ـ خرَّ ساجداً : سجد لله تعالى سجدة الشكر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ شرعية سجدة الشكر وندبها ، وذهب إلى شرعيتها الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى ، خلافاً لمالك رحمه الله تعالى ، ورواية لأبي حنيفة رحمه الله تعالى بأنه لا كراهة فيها ، ولا ندب ، والراجح عند الحنفية : استحبابها ، قال في « الدر المختار » : « وسجدة الشكر مستحبة ، به يفتى »[(٢)] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٨١ ، والترمذي (ص٢٧٧ رقم ١٥٧٨ حسن) ، وابن ماجه (ص١٥٤ رقم ١٣٩٤ حسن) ، وأحمد ٥/ ٤٥ بلفظ آخر ، والدارقطني ١/ ٤١٥ ، والبيهقي ٢/ ٣٧٠ ، وقال الترمذي بعد الحديث : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر » .

(٢) « رد المحتار شرح الدر المختار » للحصكفي ، ابن عابدين ١/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨ ، وهو قول الصاحبين ، خلافاً للإمام ، وفي الدسوقي المالكي : « وكره السجود شكراً ، وكذا الصلاة عند بشارة » « حاشية الدسوقي » =

٢ ـ سجد رسول الله ﷺ في آية ﴿ص﴾ (أي في سورة ص)، وقال : « سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً »[١] ، فاستدل به الشافعي على ندب واستحباب سجدة الشكر .

٣ ـ يشترط لسجدة الشكر الطهارة ، كسجدة التلاوة خارج الصلاة ، واستقبال القبلة ، والسجود على الأرض كسجود الصلاة بأركانه وسننه ، وتسبيحاته ، ودعائه ، وتجوز على الراحلة للمسافر بالإيماء ، ولو فاتت سجدة الشكر فلا يشرع قضاؤها ، وشروط سجدة الشكر كشروط الصلاة عند الشافعية .

٤ ـ سجدة الشكر مستحبة في غير الصلاة عند تلاوة آية للاتباع ، وتحرم في الصلاة وتبطلها إذا كان عالماً بالتحريم[٢] .

٥ ـ لا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً ، إذ ليس من توابعها[٣] .

❁ ❁ ❁

= ١/ ٤٩١ ، وقال الرملي الشافعي : « وليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر » « نهاية المحتاج » ٣/ ٢٠٨ ، لكن نقل النووي عن البغوي « صلاة الشكر » « المجموع » ٥/ ٨١ .

(١) رواه النسائي ٢/ ١٢٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) ولفظ أحمد : « أنه شهد النبي ﷺ أتاه البشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه في حجر عائشة ، فقام فخر ساجداً ، فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، فتوجه نحو صدفته (البناء وما قابلك من جانبه) فدخل فاستقبل القبلة » أحمد ٥/ ٤٥ ، و« نيل الأوطار » ٣/ ١١٩ .

(٣) « بذل المجهود » ٩/ ٥٠٨ ، و« فتح العلام » ١/ ١٦١ ، و« نيل الأوطار » ٣/ ١٢٠ ، و« المهذب » ١/ ٢٨٦ ، و« المجموع » ٥/ ٧٠ ، و« البيان » ٢/ ٢٩٨ ، و« المعتمد » ١/ ٣٦٠ .

[سجدة الشكر لبشارة]

٣٠٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (رضي الله عنه) قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً » رواه أحمد ، وصححه الحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فبشرني : جاء تفسير البشرى بأنه تعالى قال : « من صلى عليه ﷺ صلاة ، صلَّى الله عليه بها عشراً » .

ـ شكراً : هي سجدة الشكر على البشارة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب سجدة الشكر .

٢ ـ فضل الصلاة على النبي ﷺ ، وورد ذلك في أحاديث عدة عن جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وجرير ، وأبي جحيفة رضي الله عنهم .

٣ ـ ورد في الحديث أنه ﷺ قال : « إنِّي سألتُ ربِّي ، وشفعتُ لأمتي ، فأعطاني ثُلُثَ أُمَّتي ، فخررتُ سَاجِداً شُكراً لربِّي ، ثم رفعتُ رأسي فسألتُ ربِّي لأُمَّتي ، فأعطاني ثُلُثَ أُمَّتي ، فخررتُ ساجداً شكراً لربِّي ، ثم رفعتُ رأسي ، فسألتُ ربِّي لأُمَّتي ، فأعطاني الثُّلُثَ الآخِرَ ، فخررتُ ساجداً لربِّي »[2] .

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٩١ ، ورجاله ثقات ، والحاكم ١/ ٢٢٠ ، والبزار كما في « كشف الأستار » رقم (١٠٠٦) .
(٢) رواه أبو داود ٢/ ٨١ ، والبيهقي ٢/ ٣٧٠ .

٤ ـ تسن سجدة الشكر لحدوث نعمة ، كولادة ولد ، أو حدوث جاه ، أو مال ، أو قدوم غائب ، أو نصر على عدو ، وتسن لتجدد النعمة ، وتسن لاندفاع نقمة ، كنجاة من حريق ، أو غرق ، أو حادث ، وتسن لرؤية مبتلى في بدنه ، ولرؤية عاصٍ يجهر بمعصيته ، ويفسق بها ، ويظهرها للعاصي إن لم يخف ضرراً ، تعييراً له ، لعله يتوب ، ويسن مع سجدة الشكر الصدقة والصلاة للشكر[1] .



(١) « بذل المجهود » ٩/ ٥٠٩ رقم (٢٧٧٥) ، و « فتح العلام » ١/ ١٦١ ، و « المهذب » ١/ ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، و « المجموع » ٥/ ٧٠ ، ٨٠ ، و « البيان » ٢/٢٩٨ ، و « المعتمد » ١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ .

وأقول : لا مانع من الصيام شكراً لله تعالى على النعمة ، وقياساً على صيام يوم عاشوراء شكراً لله تعالى على نجاة موسى ، وغرق فرعون ، وقوله : فصام موسى شكراً لله ، ثم صامه رسول الله ﷺ وطلب صيامه شكراً لله .

[سجدة الشكر لإسلام اليمن]

٣٠٣ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) « أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعَثَ عَلِيًّا إِلَى اليَمَنِ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ الكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً » رواهُ البيهقيُّ ، وأصْلُهُ في البخاريِّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ إلى اليمن : قال البراء رضي الله عنه « بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن » قال : « ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه » وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « بعث عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول ﷺ من اليمن بذُهَيْبَةٍ في أديم مقروظ لم تُحصَّل من ترابها » قال : « فقسمها بين أربعة نفر ... » الحديث[2] .

ـ كتب بإسلامهم : أي دخول أهل اليمن الإسلام .

ـ خرَّ ساجداً : سجود الشكر لله تعالى على انتصار علي رضي الله عنه ، ودخول أهل اليمن بالإسلام .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية سجدة الشكر للخبر السار ، كانتصار المجاهدين ، ودخول جماعة بالإسلام .

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٥٨٠ رقم (٤٠٩٢) ، ٤/ ١٥٨١ رقم (٤٠٩٤) ، والبيهقي ٢/ ٣٧١ .

(٢) رواهما البخاري ٤/ ١٥٨٠ رقم (٤٠٩٢) ، ٤/ ١٥٨١ رقم (٤٠٩٤) ، « فتح الباري » ٨/ ٨٢ رقم (٤٣٤٩) ، ٨/ ٨٤ رقم (٤٣٥١) .

٢ ـ لما أنزل الله تعالى التوبة على كعب بن مالك رضي الله عنه وبشر بذلك سجد شكراً لله تعالى ، مما يدلُّ على أن مشروعية سجدة الشكر كانت متقررة عندهم[١] .

٣ ـ وعند ابن حبان في « الضعفاء » عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً نغاشياً فخر ساجداً ، ثم قال : « أسأل الله العافية »[٢] والنُّغاشي : القصير ضعيف الحركة الناقص الخلق . . . ، قال المنذري رحمه الله تعالى : « وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك ، وغير ذلك[٣] .

٤ ـ يفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة ، وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة[٤] .

❊ ❊ ❊

---

(١) قال كعب رضي الله عنه : « إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النبي ﷺ : « أمسك بعض مالك فهو خير لك » قلت : فإني أمسك سهمي بخيبر » رواه البخاري ٣/١٠١٣ رقم (٢٦٠٦) ، ٤/ ١٧١٨ رقم (٤٣٩٩) وما بعده ، وانظر : « نيل الأوطار » ٣/ ١٢١ .

(٢) رواه البيهقي ٢/ ٢٧ .

(٣) « نيل الأوطار » ٣/ ١٢٠ .

(٤) « المجموع » ٥/ ٨٣ ، و « المهذب » ١/ ٢٨٨ ، و « البيان » ٢/ ٢٩٨ ، و « المعتمد » ١/ ٣٦٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢١٥ ، ٢١٨ ، و « حاشية قليوبي » ١/ ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، و « الحاوي » ٢/ ٢٦٥ ، و « الأنوار » ١/ ١١٤ .

٩ ـ باب صلاة التطوع

[كثرة السجود]

٣٠٤ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ لي النَّبِيُّ ﷺ : « سَل » ، فَقُلتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الجَنَّةِ . فَقَالَ : « أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ » قُلتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » رواه مسلم .

أولاً : ألفاظ الحديث وسبب وروده :

ـ ربيعة بن مالك : هو من أهل الصفة كان خادماً لرسول ﷺ ، صحبه قديماً ولازمه حضراً وسفراً ، مات (٦٣هـ) ، لقبه أبو فراس .

ـ ورد في مسلم أول الحديث أن ربيعة قال : « كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته ، فقال لي : « سَلْ » .

ـ أعني على نفسك : أي : على نيل مرادي من نفسك .

ـ السجود : أي : الصلاة نفلاً ، لأن الإتيان بالفرائض لا بدَّ منه لكل مسلم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحث على كثرة السجود ، والترغيب فيه ، والمراد منه السجود في الصلاة .

٢ ـ الحديث دليل على أن تكثير السجود أفضل من إطالة القيام ، وهو أحد الأقوال ، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة ، وقال به ابن عمر رضي الله عنهما ، والقول الثاني : مذهب الشافعي

رحمه الله تعالى وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصلاة طول القنوت »[١] ، والمراد بالقنوت : القيام ، ولأن ذكر القيام القراءة ، وذكر السجود التسبيح ، والقراءة أفضل ، لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطوّل القيام أكثر من تطويل السجود ، والقول الثالث : أنهما سواء ، وفيه تفصيل لبعضهم .

٣ ـ الحديث موافق للحديث : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »[٢] ولقول الله تعالى : ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق : ٩] ، ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى ، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها ، وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن .

٤ ـ أرشد النبي ﷺ إلى شيء يختص به ، ينال به ما طلبه .

٥ ـ الحديث دلالة على كمال إيمان ربيعة ، وسمو همته إلى أشرف المطالب ، وأعلى المراتب[٣] .



---

(١) رواه مسلم ٦/ ٣٥ رقم (٧٥٣) .

(٢) رواه مسلم ٤/ ٢٠٠ رقم (٤٨٢) .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، و« فتح العلام » ١/ ١٦٢ .

[السنن الراتبة]

٣٠٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ » متفقٌ عليه ، وفي روايةٍ لهما : « وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ركعتين : في رواية البخاري : سجدتين ، وأطلقت السجدة على الركعة لأنها جزء أساسي منها ، من إطلاق الجزء على الكل .

ـ قبل الصبح : في آخر رواية البخاري : وحدَّثتني أختي حفصة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ : « كان يصلِّي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها » لأنه لا يشتغل بالخلق في هذا الوقت ، بل يلتفت للخالق سبحانه ، وقائل هذا ابن عمر رضي الله عنهما ، وحفصة هي بنت عمر ، وأم المؤمنين[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جاء في أول الحديث : عشر ركعات ، وهذا إجمال فصلّه بقية الحديث .

٢ ـ الركعتان قبل الصبح كانت في بيته ، ولم يقيدهما الحديث لشهرة ذلك من فعله ﷺ .

٣ ـ إن عشر ركعات هي التي تتكرر كل يوم ، وسيأتي في حديث آخر أنَّ السنن الراتبة اثنتا عشرة ركعة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٩٣ رقم (١١١٩) ، ومسلم ٦/ ٧ رقم (٧٢٩) ، وأحمد ٢/ ١٧ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٩٤ تتمة الحديث برقم (١١١٩) .

٤ ـ اتفق العلماء على استحباب هذه النوافل ، وسيأتي مزيد عنها .

٥ ـ إن النوافل الليلية فعلها في البيوت أفضل من المسجد ، بخلاف نوافل النهار ففيها خلاف .

٦ ـ هذه الصلوات تسمى السنن أو النفل الراتب التابعة للفرائض ، ويرتبط بها ، وقيل : ما له وقت ، والحكمة فيها : تكميل ما نقص من الفرائض ، من نحو نقص خشوع ، وترك تدبر قراءة ، وأدناها عشر ركعات ، وتسمَّى السنن المؤكدة ، وأفضلها ركعتا الفجر[1] ، كما سيأتي .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٨ ، و « فتح الباري » ٣/ ٦٦ رقم (١١٧٢ ـ ١١٧٣) ، و « فتح العلام » ١/ ١٦٢ ، و « المهذب » ١/ ٢٧٦ ، و « المجموع » ٥/ ١٠ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٦٢ ، و « الفقه الحنفي في ثوبه الجديد » ١/ ٢٩٧ .

[ركعتا الفجر]

٣٠٦ ـ وَلِمُسْلِمٍ : « كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ولمسلم : أي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها .

ـ طلع الفجر : ظهر ضوء الصبح .

ـ أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حدثتني أختي حفصة : « أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر »(٢) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ركعتا الفجر هما المعدودتان في العشر في الحديث السابق ، وإنما أفاد لفظ مسلم « خفيفتين » تخفيف ركعتي الفجر وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ، كما سيأتي .

٢ ـ يسن تخفيف سنة الصبح ، وأنهما ركعتان ، وأنه لا يُصلى بعد طلوع الفجر غيرهما .

٣ ـ استدل بعض العلماء إلى أنه تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح ، وماله سبب ، وهو منقول عن الإمام مالك رحمه الله تعالى والجمهور ، والقول الثاني : لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح ، والقول الثالث : لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية ، وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة ، وإنما فيه الإخبار بأنه ﷺ لا يصلي غير ركعتي السنة ، ولم ينه عن غيرهما .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ٢رقم (٧٢٣) .

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٩٤ رقم (١١١٩) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » رقم (٧٠٣٢) وسبق .

٤ ـ قيل في حكمة مشروعية النوافل الراتبة أن ذلك ليكون ما بعد الفريضة جبراً لما فرّط فيه من آدابها ، وما قبلها كذلك ، وليدخل إلى الفريضة وقد انشرح صدره للاتيان بها ، وأقبل قلبه على فعلها[١] .

٥ ـ إن ركعتي الفجر النافلة أفضل الرواتب النوافل ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « لم يكن النبيُّ ﷺ على شيء من النوافل أشدّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر »[٢] ، وسيأتي المزيد بالرقم (٣٠٨) .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٢ـ٣ ، و« فتح العلام » ١/ ١٦٢ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٩٣ رقم (١١١٦) ، وأشد تعاهداً : تفقداً ومحافظة ، وسيأتي رقم (٣٠٨) .

[أربع قبل الظهر ، وركعتان قبل الفجر]

٣٠٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ » رواه البخاريُّ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يدع : يترك .

ـ أربعاً : أربع ركعات .

ـ الغداة : صلاة الصبح ، وفي رواية النسائي : « وركعتين قبل الفجر » وفي رواية : « وركعتين قبل الصبح » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما رقم (٣٠٥) : « ركعتين قبل الظهر » ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها : « أربعاً » ، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى ، ويحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنه نسي ركعتين من الأربع ، وهو احتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين ، فكان تارة يصلي اثنتين ، وتارة يصلي أربعاً ، وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين ، وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين ، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته ، واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوي الأول ما روته عائشة رضي الله عنها : « كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج »[(٢)] فحديث عائشة الأعلى فيه زيادة علمتها عائشة ، ولم يعلمها ابن عمر .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٩٦ رقم (١١٢٧) ، والنسائي ٣/ ٢٠٩ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٢٨٨ ، وأحمد ٦/ ٣٠ ، والبيهقي ٣/ ٤٧١ .

٢ ـ السنة في صلاة الأربع قبل الظهر وبعده أن يسلم المصلي من كل ركعتين ، لما رواه علي رضي الله عنه أنه ﷺ « كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم »[١] وهذا ما أخذ به الشافعية[٢] ، وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لا يفصل بينهن بتسليم ، قال أبو أيوب : إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس[٣] ، وهو ما أخذت به الحنفية .



---

(١) روى بعضه أبو داود ١/ ٢٩٣ ، ورواه كاملاً الترمذي وحسنه ٢/ ٥٠٣ ، وابن ماجه رقم (١١٦١) .

(٢) « فتح الباري » ٣/ ٧٦ رقم (١١٨٢) ، و « فتح العلام » ١/ ١٦٢ ، و « المهذب » ١/ ٢٧٧ ، و « المجموع » ٥/ ١١ ، و « البيان » ٢/ ٢٦٣ ، و « المعتمد » ١/ ٣٦٩ ، و « الفقه الحنفي في ثوبه الجديد » ١/ ٢٩٧ ، و « بذل المجهود » ٥/ ٤٥١ .

(٣) رواه ابن ماجه (ص١٣٠ رقم ١١٥٧ صحيح إلا جملة لا يفصل) ، وفي رواية أبي داود : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » ، وقال أبو داود : ضعيف ١/ ٢٩٢ .

[تعاهد ركعتي الفجر]

٣٠٨ ـ وَعَنْهَا (رضي الله عنها) قَالَتْ : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ » متفقٌ عليه[١] ، ولمسلم : « رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عنها : عن عائشة رضي الله عنها .

ـ أشد تعاهداً : تفقداً ومحافظة ، وفي رواية مسلم وابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها « أشد معاهدة » ، وروى مسلم : « ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر »[٣] .

ـ ركعتي الفجر : المراد بهما ركعتا سنة الفجر .

ـ ولمسلم : أي : عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

ـ خير من الدنيا : أي : أجرهما خير ، كأنه أريد بالدنيا الأرض ، وبما فيها أثاثها ومتاعها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ثبت أنه ﷺ لا يترك ركعتي الفجر حضراً ولا سفراً .

٢ ـ الترغيب في فعل ركعتي الفجر ، وأنهما ليستا بواجبتين ، إذ لم يذكر العقاب في تركهما ، بل الثواب في فعلهما .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٩٣ رقم (١١١٦) ، ومسلم ٦/ ٤ رقم (٧٢٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٤٤٤٣) .

(٢) رواه مسلم ٦/ ٥ رقم (٧٢٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٤٧٦٦) ، والترمذي (ص٩٠ رقم ٤١٦) .

(٣) رواه مسلم ٦/ ٥ رقم (٤٢٧) .

٣ ـ عظم فضل ركعتي الفجر ، والحديث فيه دليل لأحد القولين في المذهب الشافعي في ترجيح سنة الصبح على الوتر ، لكن الأصح أنه لا دلالة فيه ، لأن الوتر كان واجباً على رسول الله ﷺ ، فلا يتناوله هذا الحديث .

٤ ـ إنَّ ركعتي الفجر خير من الدنيا ، وما فيها من متاع ، وأن ركعتي سنة الصبح أفضل ركعات النفل المرتب وآكدها .

٥ ـ إنَّ وقت النوافل الراتبة يدخل بدخول وقت الفرض ، ويبقى وقتها إلى أن يذهب الفرض ، فإن صلاها بعد الفرض فهي أداء ، ونوافل ما بعد الفرض يدخل بالفراغ من الفرض[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٤ ، و « فتح الباري » ٣/ ٥٩ رقم (١١٦٩) ، و « فتح العلام » ١/ ١٦٣ ، و « المهذب » ١/ ٢٧٧ ، و « المجموع » ٥/ ١٤ ، و « البيان » ٢/ ٢٦٤ ، و « المعتمد » ١/ ٣٧٠ .

[فضل السنن الراتبة]

٣٠٩ ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ » رواه مسلمٌ ، وفي روايةٍ : « تَطَوُّعاً »[(١)].

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أم حبيبة : هي أم المؤمنين بنت أبي سفيان رضي الله عنهما ، زوج النبي ﷺ .

ـ في يوم وليلة : في نسخة : كل يوم وليلة ، وكأنَّ المراد في كل يوم وليلة ، لا في يوم من الأيام وليلة من الليالي .

ـ في رواية : أي عن أم حبيبة رضي الله عنها .

ـ تطوعاً : تميز لإثنى عشر ، زيادة في البيان ، وإلا فإنه معلوم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قالت أم حبيبة رضي الله عنها : « فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ ، وقال عنبسة رحمه الله تعالى (الراوي) : فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة ، وقال عمرو بن أوس : ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة ، وقال النعمان بن سالم : ما تركتهن منذ سمعتهن »[(٢)].

٢ ـ روى مسلم رواية ثانية : « من صلى ثنتي عشرة سجدة تطوعاً بني له بيت في الجنة » وفي رواية عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي

---

(١) رواه مسلم ٦/ ٦ رقم (٧٢٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٧١٣٨ ، ٧١٢٤) .
(٢) « صحيح مسلم » ٦/ ٦ ـ ٧ .

عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة ، أو إلا بني له بيت في الجنة » قالت أم حبيبة : فما برحتُ أصليهن بعد ، وقال عمرو : ما برحت أصليهن بعد ، وقال النعمان مثل ذلك[1] .

٣ ـ الحديث ترغيب وتأكيد للسنن النوافل من الرواتب ، وبيان فضل ذلك ببيت في الجنة ، مما يدعو المسلم أن يحافظ عليهن ، وأن النوافل والتطوع ضربان ، ضرب ممَّا تسن له الجماعة ، وضرب لا تسن له الجماعة ، وهذان ضربان ، راتبة ، وغير راتبة[2] ، كما سيأتي مفصلاً .



(١) « صحيح مسلم » ٦ / ٧ .

(٢) « المهذب » ١ / ٢٧٧ ، و « المجموع » ٥ / ٧ ، ١٠ ، و « البيان » ٢ / ٢٦١ ، و « المعتمد » ١ / ٣٦٧ وما بعدها ، و « الفقه الحنفي » ١ / ٢٩٧ .

[فضل اثنتي عشر ركعة]

٣١٠ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : « أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أول الحديث عن الترمذي : عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة ، أربعاً ... » وقال الترمذي : حسن صحيح .

ـ نحوه : أي نحو حديث مسلم .

ـ وزاد : تفصيل ما أجملته رواية مسلم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النوافل الرواتب أربع ركعات قبل الظهر ، وهي التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها في حديثها السابق .

٢ ـ ركعتان بعد الظهر ، وهي التي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٣ ـ ركعتان بعد المغرب ، وهي التي قيدها حديث ابن عمر رضي الله عنهما بفي بيته .

٤ ـ ركعتان بعد العشاء ، وهي التي قيدها أيضاً ابن عمر رضي الله عنهما بفي بيته .

٥ ـ ركعتان قبل صلاة الفجر ، وهي التي اتفق عليها ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم .

٦ ـ الحديث يبين فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن ، وهي اثنتا عشرة ، وستأتي الأحاديث الأخرى في السنن غير المؤكدة ، كأربع قبل العصر ، وغيرها[2] .

---

(١) رواه الترمذي (ص٩٠ رقم ٤١٥) ، والنسائي ٣/ ٢١٨ في عدة روايات .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٦ وما بعدها ، و « فتح العلام » ١/ ١٦٣ ، و « فتح الباري » ٣/ ٦٣ .

[فضل الأربع قبل الظهر وبعدها]

٣١١ ـ وَلِلخَمْسَةِ عَنْهَا (رضي الله عنها) : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عنها : عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما . ـ حرّمه : في رواية أبي داود : حُرِّمَ ، أو حَرُمَ .

ـ بعدها : أي بعد صلاة الظهر . ـ زاد النسائي : « فما تركتهن منذ سمعتهن » .

ـ وفي رواية النسائي : لم تمسّه النار .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ من صلَّى أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، منعه الله من دخول النار ، كما يمنع المحرم ممن حُرّم عليه .

٢ ـ قال الشوكاني : « وقد اختلف في معنى ذلك ، هل المراد أنه لا يدخل النار ؟ أو أنه ـ وإن قدر عليه دخولها ـ لا تأكله النار ؟ أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه ، وإن مست بعضه ... ، وظاهر قوله : « من صلى » أن التحريم على النار أن تستوعب أجزاءه ، وإن مست بعضه ، فيكون قد أطلق الكل ، وأريد البعض مجازاً ، والحمل على الحقيقة أولى وهو أن الله حرّم جميعه على النار ، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم ، وظاهر قوله : « من صلى » أن التحريم على النار يحصل مرة واحدة ، وجاء في حديث آخر : « من حافظ » فلا يحرم على النار إلا المحافظ »[٢] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٩٢ ، والترمذي (ص٩٢ رقم ٤٢٧ صحيح) ، وقال الترمذي : حسن غريب ، والنسائي ٣/ ٣٢٢ في عدة روايات ، وابن ماجه (ص١٣٠ رقم ١١٦٠) ، وأحمد ٦/ ٣٢٦ ، والبيهقي ٢/ ٤٢٧ ، والحاكم ١/ ٣١٢.

(٢) « نيل الأوطار » ٣/ ٢٠ ، وانظر « بذل المجهود »٥/ ٤٨٦ ، و« فتح العلام » ١/ ٢١٣ .

[فضل الأربع قبل العصر]

٣١٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وصححه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أربعاً قبل العصر : هذه الركعات الأربعة سنة راتبة غير مؤكدة ، لم تذكر فيما سلف من النوافل المؤكدة ، فإذا ضمت إلى ما سبق قبل الفرائض وبعدها كانت النوافل ست عشرة ركعة ، فالأربع : ركعات تطوع للعصر .

ـ امرأ : شخصاً .

ـ رحم الله : الجملة دعاء ، أو إخبار .

ـ العصر : فرض صلاة العصر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دعاء ، أو إخبار ، والأظهر أنه إخبار ، مع أن دعوته ﷺ مستجابة ، لا تتخلف ، فدعاؤه في معنى الإخبار ، ومتضمن للبشارة .

٢ ـ بيان فضل وثواب الصلاة أربع ركعات نفل وتطوع قبل فرض صلاة العصر .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١١٧ ، وأبو داود ١/ ٢٩٢ ، والترمذي (ص٩٢ رقم ٤٣٠) ، وابن خزيمة في « المصنف » رقم (١١٩٣) ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٤٥٣) ، والبيهقي ٢/ ٤٧٣ ، وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ « كان يصلي قبل العصر ركعتين » رواه أبو داود ١/ ٢٩٣ ، وهاتان داخلتان في الأربع السابقة .

٣ ـ تؤدى الأربع قبل العصر بتسليمتين ، بأن يسلم المصلي بعد كل ركعتين ، لما روى علي رضي الله عنه أنه ﷺ « كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين »[1] وهو مذهب الشافعية ، وقال الحنفية باتصال الأربع ركعات ، لما روى أبو أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ « كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لا يفصل بينها بتسليم » قال أبو أيوب : إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس »[2] .

٤ ـ ليس في « الصحيحين » ذكر للعصر في السنة غير الراتبة للعصر ، وإنما وردت في السنن .

٥ ـ الأحاديث تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك ، والتصريح في أحاديث أخرى بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون[3] .

❁ ❁ ❁

---

(١) روى بعضه أبو داود ١/ ٢٩٣ ، ورواه كاملاً الترمذي وحسنه ٢/ ٥٠٢ ، وابن ماجه (ص١٣٠ رقم ١١٦١ مطولاً ، حسن) ، وسبق في هامش (١) من حديث رقم (٥٨١) .

(٢) رواه أبو داود ، وقال ضعيف ١/ ٢٩٢ ، وابن ماجه (ص١٣٠ رقم ١١٥٧ صحيح إلا جملة : لا يفصل) ، وسبق في هامش (٣) من حديث (٥٨١) .

(٣) « بذل المجهود » ٥/ ٤٨٨ رقم (١٢٧١) ، ٥/ ٤٨٩ رقم (١٢٧٢) ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٨ ، و « فتح العلام » ١/ ١٦٣ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٠ ، و « المهذب » ١/ ٢٧٧ ، و « المجموع » ٥/ ٢١٠ ، و « البيان » ٢/ ٢٦٣ ، و « المعتمد » ١/ ٣٦٩ ، و « الفقه الحنفي » ١/ ٢٩٧ .

[الصلاة قبل المغرب]

٣١٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رواه البخاريُّ[1] ، وفي روايةِ ابن حِبَّانَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ابن مغفل : هو أبو سعيد ، كان من أصحاب الشجرة ، سكن المدينة ، وتحول إلى البصرة ، ومات بها سنة (٦٠هـ) .

ـ الثالثة : في المرة الثالثة .

ـ سنة : طريقة لازمة يواظبون عليها ، وينكرون تركها ، أو طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها ، والمراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، وهذا من قول الراوي .

ـ كراهية : أي : لكراهية .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تندب الصلاة ركعتين تطوعاً ونفلاً قبل صلاة المغرب ، وهو الأصح عند المحققين من الشافعية ، وهو المراد من قوله : « قبل المغرب » لا أن المراد قبل وقت المغرب ، لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه ، وجاءت رواية أبي داود بلفظ : « صلُّوا قبل المغرب ركعتين »[3] .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٩٦ رقم (١١٢٨) ، و « فتح الباري » ٣/ ٧٧ رقم (١١٨٣) ، وأبو داود ١/ ٢٩٥ ، وأحمد ٥/ ٥٥ ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٥٨٨) ، وابن خزيمة في « المصنف » رقم (١٢٨٩) ، والبيهقي ٢/ ٤٧٤ .

(٢) رواه ابن حبان في « موارد الظمآن » رقم (٦١٧) .

(٣) رواها أبو داود ١/ ٢٩٥ .

٢ـ ثبتت شرعية صلاة الركعتين تطوعاً قبل صلاة المغرب بالقول والفعل في روايتي الحديث السابقتين .

٣ ـ الأمر في الحديث الشريف « صلُّوا » ليس للوجوب ، لأن رسول الله ﷺ علقه على المشيئة « لمن شاء » وتأكد ذلك بالتعليل اللاحق « كراهية أن يتخذها الناس سنة » ، أي التزاماً لا يتخلفون عنها ، وقد يؤدي ذلك إلى فوات صلاة المغرب في أول الوقت ، ولم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، وهذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها .

٤ ـ تأكدت سنة صلاة النفل قبل صلاة المغرب بما رواه أنس رضي الله عنه قال : « صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ، قلت لأنس : أرآكم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، رآنا فلم يأمرنا ، ولم ينهنا »[١] ، وتأكدت بما رواه عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ ، بين كل أذانين صلاة لمن شاء »[٢] ، وذلك بين أذان المغرب وإقامة الصلاة ، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنَّا بالمدينة ، فإذا أذَّن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها »[٣] .

٥ ـ المختار استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب لهذه الأحاديث الصريحة ، وإن خالف فيها آخرون[٤] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٩٥ ، ورواه البخاري عن عقبة بن عامر الجهني : « إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ » ١/ ٣٩٦ رقم (١١٢٩) ، ومسلم بلفظ آخر ٦/ ١٢٣ رقم (٨٣٦) ، والبيهقي ٢/ ١٧٠ .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٢٩٥ ، والبخاري ١/ ٢٢٥ رقم (٦٠١) ، و « فتح الباري » ٢/ ١٤٤ رقم (٦٢٧) ، ومسلم ٦/ ١٢٤ رقم (٨٣٨) ، والنسائي ٢/ ٢٣ ، وابن ماجه (ص١٣٠ رقم ١١٦٢) ، وأحمد ٤/ ٨٦ ، والدارمي رقم (١٤٤٠) .

(٣) رواه مسلم ٦/ ١٢٣ رقم (٨٣٧) ، والنسائي ٢/ ٢٤ ، وابن ماجه (ص١٣٠ رقم ١١٦٣) .

(٤) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤ ، و « فتح الباري » ٣/ ٧٧ رقم (١١٨٣) ، وسبق بيانها ٢/ ١٤٠ رقم (٦٢٤ ، ٦٢٥) ، و « فتح العلام » ١/ ١٦٤ ، و « بذل المجهود » ٥/ ٥٠٣ ، و « المجموع » ٥/ ١١ ، و « البيان » ٢/ ٢٦٤ ، و « المعتمد » ١/ ٣٧٠ .

٣١٤ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بعد غروب الشمس : أي : بعد الأذان لصلاة المغرب .

ـ لم يأمرنا : أي : أمر إيجاب .

ـ ولم ينهنا : أي : نهي تحريم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية صلاة ركعتين تطوعاً ونفلاً بعد الغروب ، وقبل صلاة المغرب ، وفي رواية : « أنهم كانوا يصلونها بعد الأذان »[٢] ، وفي رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : « كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين »[٣] ، وما ورد في قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » والمراد بالأذانين الأذان والإقامة .

٢ ـ يستحب صلاة ركعتين بين أذان المغرب وصلاة المغرب ، وفي المسألة وجهان للشافعية ، أشهرهما لا يستحب ، وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الأحاديث ، وفي المسألة مذهبان للسلف ، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرين أحمد وإسحاق ، ولم

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٢٣ رقم (٨٣٦) ، والبخاري عن عقبة بن عامر الجهني ١/ ٣٩٦ رقم (١١٢٩) ، وأبو داود ١/ ٢٩٥ ، والبيهقي ٢/ ٤٧٥ .

(٢) ويؤيده ما سبق عن عبد الله بن مغفل « بين كل أذانين صلاة » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي ، وسبق بيانه في الهامش ٢ صفحة ٥٩١ من حديث (٣١٤) .

(٣) رواه البخاري ١/ ٢٢٥ رقم (٥٩٩) ، ومسلم ٦/ ١٢٣ رقم (٨٣٨) .

يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ، ومالك وأكثر الفقهاء ، وقال النخعي : هي بدعة ، وحجة هؤلاء أن استحبابها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً ، وزعم بعضها أن الأحاديث المذكورة منسوخة ، والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وأمَّا قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها ، وزعم النسخ مجازف فيه[1] ، وسبق بيان ذلك في الحديث السابق .

٣ ـ الركعتان قبل صلاة المغرب ثابتة بالتقرير ، بالإضافة للقول والفعل في الأحاديث السابقة ، فتكون مضافة إلى بقية النوافل المضافة إلى الفرائض[2] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤ باختصار وتصرف .

(٢) « فتح العلام » ١/ ١٦٤ ، و « المهذب » ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ، و « المجموع » ٥/ ١٠ ، و « البيان » ٢/ ٢٦٢ ، و « المعتمد » ١/ ٣٦٨ .

[تخفيف ركعتي الفجر]

٣١٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ ؟ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قبل صلاة الصبح : أي : نافلة الفجر .

ـ بأم الكتاب : الفاتحة ، وفي رواية : « بأم القرآن » .

ـ أقرأ : يعني أم لا ، لتخفيفه قيامهما ، وزاد مالك : أم لا .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يسن تخفيف سنة الصبح ، وأنهما ركعتان ، وسيأتي في الحديث الآتي رقم (٣١٦) ، تعين قدر ما يقرأ فيهما ، وهذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف ، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل ، وغيرها من نوافله .

٢ ـ روت حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « كان إذا سكتَ المؤذنُ من الأذان لصلاة الصبح ، وبدا الصبح ، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة »[٢] ، وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين »[٣] ، وعن

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٩٣ رقم (١١١٨) ، ومسلم ٦/ ٣ رقم (٧٢٤) ، وانظر : « مصنف عبد الرزاق » رقم (٤٦٠٣) ، وابن ماجه (ص١٢٨ رقم ١١٤٥ صحيح) ، والنسائي ٢/ ١٢٠ .

(٢) رواه مسلم ٦/ ٢ رقم (٧٢٣) ، ورواه البخاري بلفظ آخر ١/ ٣٩٣ رقم (١١١٩) ، وأحمد ٢/ ١٧ .

(٣) رواه مسلم ٦/ ٢ رقم (٧٢٣) .

عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما »[١] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين »[٢] .

٣ ـ توهم بعضهم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً ، والرد عليه ما ثبت في الأحاديث التالية ، قال القرطبي رحمه الله تعالى : « معنى هذا أنها شكت في قراءته الفاتحة ، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات » ، ثم قال الحافظ ابن حجر : قلت : وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته[٣] .



(١) رواه مسلم ٦/ ٣ رقم (٧٢٤) .

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٩٣ رقم (١١٧٠) .

(٣) « فتح الباري » ٣/ ٦١ رقم (١١٧١) ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٢ ، و « فتح العلام » ١/ ١٦٤ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٤ .

[القراءة في ركعتي الفجر]

٣١٦ ـ وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قل يا أيها الكافرون : أي : قرأها في الركعة الأولى بعد الفاتحة .

ـ قل هو الله أحد : أي : قرأها في الركعة الثانية بعد الفاتحة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة بسورة ، وروت عائشة رضي الله عنها مثل ذلك[2] ، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ بهما »[3] .

٢ ـ يستحب أن تكون السورتان في صلاة الفجر بعد الفاتحة سورة الكافرون ، وسورة الإخلاص ، وهما سنة .

٣ ـ قال الإمام مالك رحمه الله تعالى وجمهور أصحابه لا يقرأ بعد الفاتحة ، وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئاً في ركعتي الفجر ، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة الصريحة في هذا الحديث ، وهو لا معارض له .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ٥ رقم (٧٢٦) .

(٢) رواه ابن ماجه (ص١٢٩ رقم ١١٥٠ صحيح) ، وروى مثله عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم (ص١٢٩ رقم (١١٤٨ ، ١١٤٩) .

(٣) رواه الترمذي (ص٩٠ رقم ٤١٧ صحيح) ، وقال : « وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة ، ورواه النسائي عن أبي هريرة ٢/ ١٢٠ .

٤ ـ روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ، في الأولى منهما : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية[1] التي في [البقرة : ١٣٦] ، وفي الآخرة منهما : ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[2] [آل عمران : ٥٢] .

٥ ـ الترغيب في قراءة سورة الكافرون والإخلاص في ركعتي صلاة النفل والتطوع في الفجر[3] ، ويجوز غيرهما .

❁ ❁ ❁

---

(١) الآية كاملة ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٦] .

(٢) الآية كاملة ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٥٢] .

(٣) « فتح الباري » ٣/ ٦١ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٦ ، و « فتح العلام » ١/ ١٦٤ .

[الاضطجاع بعد ركعتي الفجر]

٣١٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ركعتي الفجر : أي سنة الفجر .

ـ اضطجع : في منزله ، وليس بين المصلين في المسجد ، وعنون البخاري : باب الضِّجعة ، وفي الترمذي : الاضطجاع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قيل : الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار ، فلو اضطجع عليه لا ستغرق نوماً لكونه أبلغ في الراحة ، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً ، فلا يستغرق .

٢ ـ الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن ، وفيه دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن .

٣ ـ أرجح الأقوال مشروعية الاضطجاع ، للفصل ، لكن لا بعينه .

٤ ـ اختلف العلماء في هذه الضجعة بين مُفْرِط ، ومفرِّط ، ومتوسط ، فأفرط جماعة من أهل الظاهر فقالوا بوجوبها ، ورد قولهم بما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « كان إذا صلى : فإن

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٨٩ رقم (١١٠٧) ، ومسلم ٦/ ١٦ رقم (٧٣٦) ، بلفظ أطول ، فالحديث متفق عليه ، كما نصَّ عليه في « نيل الأوطار » ٣/ ٢٥ .

كنت مستيقظة حدثني ، وإلا فاضطجع حتى يُؤذّن بالصلاة »[١] ، ولذلك وضع البخاري رحمه الله تعالى ترجمة : من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، وفرّط جماعة فقالوا بكراهتها ، منهم ابن عمر رضي الله عنهما وبأنه كان يحصب من يفعلها ، وقال ابن مسعود : إنها بدعة وأنكرها ، وتوسط مالك رحمه الله تعالى وغيره ، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة ، وقال الشافعية باستحبابها على الإطلاق سواء فعلها استراحة أم لا ، وقال النووي رحمه الله تعالى : المختار أنها سنة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي رقم (٣١٨) ، وسنذكره ، وذهب بعضهم إلى استحبابها في البيت دون المسجد ، وهو محكي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد ، وفيه أقوال أخرى[٢] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٨٩ رقم (١١٠٨) ، وأبو داود ١/ ٢٩٠ في روايتين ، وانظر : « بذل المجهود » ٥/ ٤٦٩ رقم (٦٤٦٢) ، والبيهقي ٣/ ٤٥ .

(٢) « فتح الباري » ٣/ ٥٧ رقم (١١٦١) ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٩ ، و « فتح العلام » ١/ ١٦٤ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٥ .

٣١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ » رواه أحمدُ ، وأبو داود ، والترمذيُّ وصحَّحه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صلى أحدكم : سنة صلاة الفجر . ـ فليضطجع : ألقى نفسه على جنبه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ حكمة الاضطجاع على الجنب الأيمن أن لا يستغرق في النوم ، لأن القلب في جنبه اليسار فيعلق حينئذٍ فلا يستغرق ، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق .

٢ ـ الاضطجاع على الجنب الأيمن بعد سنة الفجر لهذا الحديث ، وحديث عائشة السابق إخبار عن فهمها ، وعدم استمراره ﷺ عليها دليل سنيتها ، وأنها ليست واجبة ، وهذا يصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب ، وأنه ﷺ كان تارة يضطجع قبل صلاة الفجر ، وتارة بعدها ، وتارة لا يضطجع ، وحديث عائشة رضي الله عنها لا يخالف هذا ، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها ، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بياناً للجواز لو ثبت الترك ، وبذلك يتم الجمع بين الأحاديث والروايات ، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها .

٣ ـ الحديث يدلُّ على استحباب الاضطجاع ، والنوم على الشق الأيمن ، وقال العلماء في هذه الأحاديث إنها إخبار كل واحد من ابن عباس ، وزيد ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم بما شاهد .

٤ ـ إذا لم يكن الاضطجاع على الشق الأيمن لعذر ، فإنَّ المصلي يشير إلى الاضطجاع على الشق الأيمن[2] .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤١٥ ، وأبو داود ١/ ٢٩٠ ، وفيه تتمة خلاف بين الصحابة ، والترمذي (ص٩٠ رقم ٤٢٠ صحيح) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٩ ، و « فتح الباري » ٣/ ٥٧ ، و « بذل المجهود » ٥/ ٤٦٥ رقم (١٢٦١) ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٥ .

[صلاة الليل مثنى مثنى]

٣١٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » متفقٌ عليه .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ورد أول الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سأل رجل النبي ﷺ ، وهو على المنبر : ما ترى في صلاة الليل ؟ قال : « مثنى مثنى .. » الحديث ، وفي آخره عند البخاري : « اجعلوا آخر صلاتكم وتراً ، فإن النبي ﷺ أمر به »[1] ، وقوله : ما ترى : أي : ما رأيك من الرأي ، ومن الرؤية بمعنى العلم ، أو أعلمني عن حالها وحكمها ؟

ـ مثنى مثنى : ركعتين ركعتين ، بغير تنوين ، وكرر تأكيداً .

ـ خشي الصبح : خاف من طلوع الفجر .

ـ توتر : تجعله وتراً ، والوتر : الفرد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث محمول على بيان الأفضل ، وهو أن يسلم من كل ركعتين ، وسواء نوافل الليل والنهار كما سيأتي في الحديث رقم (٣٢٠) .

٢ ـ يستحب للمصلي في نوافل الليل أن يسلم من كل ركعتين ، فلو جمع ركعات بتسليمة ، أو تطوّع بركعة جاز عند الشافعية ، لنص الحديث : « فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٧٩ رقم (٤٦٠) ، ومسلم ٦/ ٣٠ رقم (٧٤٩) ، وورد في مسلم في حديث آخر ٦/ ٣٢ رقم (٧٥١) ، وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » رواه البخاري ١/ ٣٣٩ رقم (٩٥٣) .

٣ ـ الحديث دليل على أنَّ السُّنة جعل الوتر آخر صلاة الليل ، وأن وقته يخرج بطلوع الفجر ، وهو المشهور من مذهب الشافعية ، وبه قال جمهور العلماء ، وقيل : يمتد بعد الفجر حتى يُصلى الفرض .

٤ ـ الإيتار بواحدة عند خشية طلوع الفجر ، وإلا أوتر بثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو أكثر ، لقوله ﷺ : « من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »[(١)] ، وفي رواية : « أوتروا بخمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة »[(٢)] ، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة »[(٣)] ، وحُمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء ، وسيأتي المزيد عن الوتر بعد حديثين رقم (٣٢٢) وما بعده .

٥ ـ إنَّ الحديث صلاة الليل مثنى مثنى يحتمل أن يراد به الشفع ، لا الوتر[(٤)] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وأوله : « الوتر حق على كل مسلم » ١/ ٣٢٨ ، وابن ماجه (ص١٣٣ رقم ١١٨٩) ، والحاكم وصححه ١/ ٣٢٠ .

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٢٥ .

(٣) رواه الترمذي وحسنه (ص٩٦ رقم ٤٥٧) .

(٤) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٣٠ ـ ٢٣ ، و « كنز الراغبين » ١/ ٣٠٥ ، و « فتح العلام » ١/ ١٦٥ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٤٠ ، و « بذل المجهود » ٥/ ٥٢٤ .

[صلاة الليل والنهار]

٣٢٠ ـ وَلِلخَمْسَةِ ـ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ـ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » وَقَالَ النَّسَائِيُّ : « هَذَا خَطأٌ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ للخمسة : أي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ـ صلاة الليل : أي : صلاة النفل والتطوع بالليل ، وهي قيام الليل .

ـ مثنى مثنى : ركعتين ركعتين ، بغير تنوين ، وكرر تأكيداً ، وهو غير منصرف للعدل والوصف ، والتكرار للمبالغة .

ـ هذا خطأ : أي رواية علي الأزدي البارقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه جماعة عن ابن عمر بدون ذكر النهار .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث أصله في « الصحيحين » بدون ذكر الليل ، وسبق رقم (٣١٩) ، إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة ، وقال البيهقي : هذا حديث صحيح[٢] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٩٧ ، و « بذل المجهود » ٥/ ٥٢٢ ، والترمذي (ص١١٧ رقم ٥٩٧ صحيح) ، وابن ماجه (ص١٤٧ رقم ١٣٢٢) ، وأحمد ٢/ ٥١ ، وابن حبان في « صحيحه » ٤/ ٨٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والنسائي ٣/ ١٨٦ ، وقال : هذا الحديث عندي خطأ ، والله أعلم ، لكنه روى بعد ثماني روايات عن ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة الليل مثنى مثنى ، ورواه الدارمي رقم (١٤٥٨) ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٢١٠) ، وابن حبان في « موارد » رقم (٦٣٦) ، والبيهقي ٢/ ٤٨٧ ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ٢/ ٢٧٤ ، والدارقطني ١/ ٤١٧ .

(٢) « سنن البيهقي » ٣/ ٢١ .

٢ ـ تجوز صلاة الليل ركعتين ركعتين ، كما سبق في الحديث رقم (٣١٩) .

٣ ـ تجوز صلاة النهار ركعتين ركعتين أيضاً ، وقد أخرج البخاري ثمانية أحاديث في صلاة النهار ركعتين .

٤ ـ الحديث لبيان الأفضل وهو أن يسلم المصلي من كل ركعتين ، وأنه يستحب .

٥ ـ صلاة الليل والنهار سواء بالصلاة ركعتين ركعتين ، وللمصلي جمع ركعات بتسليمة واحدة .

٦ ـ أخذ مالك رحمه الله تعالى بظاهر الحديث ، وأنه لا يجوز الزيادة على ركعتين ، وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ بالخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل ، لما صحَّ عن فعله ﷺ مما يخالف ذلك والصلاة بأكثر من ركعتين ركعتين بالليل والنهار[١] ، ويحتمل أن يكون الحديث للإرشاد على الأخف ، إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع ، فما فوقها ، بما فيه من الراحة غالباً ، وأقول : لأن المصلي قد يقتصر على اثنتين .

٧ ـ يتم الجمع بين الحديث السابق في صلاة الليل مثنى مثنى ، وهذا الحديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، بأن الاقتصار في الأول على صلاة الليل لأنه وقع جواباً لسؤال السائل عن صلاة الليل حصراً[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٥/ ٥٢٢ رقم (١٢٩٥) ، و« فتح العلام » ١/ ١٦٦ ، و« نيل الأوطار » ٣/ ٩٠ .

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها : « صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعاً » رواه البخاري ١/ ٣٩٤ رقم (١١٢٠) ، ومسلم ٦/ ٢١٥ رقم (٧٠٥ ، ٧٠٦) ، وفيه تصريح أنه جمع بين الفرائض من غير خوف ولا مطر .

[فضل صلاة الليل]

٣٢١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ** » أخرجه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الفريضة : لأنها أفضل الصلاة .

ـ صلاة الليل : جوف الليل ، والمراد قيام الليل ، وصلاة النفل والتطوع فيه ، لرواية مسلم : « الصلاة في جوف الليل » ، وسنذكره في فقه الحديث وأحكامه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أول الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، وأفضلُ الصِّيامِ بَعْدَ شَهرِ رَمَضَانَ شَهر الله الُمحرَّم » وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضلُ الصِّيام بعدَ رَمَضَان شهر الله الُمحرَّم ، وأفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ صَلاةُ اللَّيل »[2] .

٢ ـ الحديث تصريح بأن أفضل الشهور للصوم شهر الله المحرم .

٣ ـ الحديث دليل ـ لما اتفق عليه العلماء ـ أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار ، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي الشافعي ، ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة ، وقال أكثر

---

(١) رواه مسلم ٨/ ٥٥ رقم (١١٦٣) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » رقم (٦٣٩٢) .

(٢) رواه مسلم قبل السابق ٨/ ٥٤ رقم (١١٦٣) ، والترمذي (ص٩٣ رقم ٤٣٨ صحيح) .

أصحاب الشافعي : الرواتب أفضل ؛ لأنها تشبه الفرائض ، قال النووي رحمه الله تعالى : « والأول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم »[١] .

٤ ـ وسبق أن أفضل الصلاة في جوف الليل اثنتين اثنتين ، مع التسليم لكل اثنتين ، وفي حديث آخر : قلت : يا رسول الله أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فإن الصلاة فيه مشهودة مكتوبة »[٢] ، والمراد من جوفه الآخر هو الثلث الأخير ، كما وردت به الأحاديث[٣] .

٥ ـ ورد في الصحاح والسنن أن رسول الله ﷺ صلى في الليل إحدى عشر ركعة ، وثلاث عشرة مع الوتر ، وغير ذلك[٤] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٥٥ .
(٢) رواه أبو داود عن عمرو بن عَنْبَسة السُّلمي في حديث طويل ١/ ٢٩٤ .
(٣) انظر : « سنن ابي داود » ١/ ٣٠١ ، باب قيام الليل ، وفيه أربعة أحاديث في فضل الصلاة في جوف الليل ، وباب : أي الليل أفضل ١/ ٣٠٣ ، وباب : وقت قيام النبي ﷺ من الليل ١/ ٣٠٣ .
(٤) « سنن أبي داود » ١/ ٣٠٧ ، باب قيام الليل ، و « سنن الترمذي » (ص٩٣ رقم ٤٣٩) ، باب وصف صلاة النبي ﷺ ، وانظر : « فتح العلام » ١/ ١٦٦ .

[مقدار صلاة الوتر]

٣٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَل ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَل ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَل** » رواه الأربعة إلا الترمذيَّ ، وصححه ابن حبان ، وَرَجَّحَ النسائيُّ وَقْفَهُ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الوتر : هو الصلاة المخصوصة التي تصلى بعد صلاة العشاء ، وسميت بذلك لأنها تختم بركعة واحدة على خلاف الصلوات الأخرى ، وهي بكسر الواو وفتحها .

ـ حق : الحق : بمعنى الثبوت والوجوب ، فذهب أبو حنيفة إلى الثاني ، والشافعي إلى الأول ، أي : ثابت في الشرع والسنة ، وفيه نوع تأكيد .

ـ فليفعل : فليصل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على وجوب الوتر ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ، وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب ، مستدلين بحديث علي رضي الله عنه الآتي رقم (٣٢٣) : « لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ » ولأن رسول الله ﷺ أوتر ، وقال : « أوتروا يا أهل القرآن ، فإن الله وتر يحب الوتر » وسيأتي برقم (٣٣٢) ، وقد يطلق الإيجاب على المسنون تأكيداً .

---

(١) رواه أبو داود ١/٣٢٨ ، و« بذل المجهود » ٦/ ١٠٢ رقم (١٤٢٢) ، والنسائي ٣/١٩٦ ، وابن ماجه (ص١٣٣ رقم ١١٩٠) ، وأحمد ٥/ ٤١٨ ، وابن حبان « الموارد » رقم (٦٧٠) ، والحاكم ١/ ٣٠٣ ، والدارمي ١/ ٣٧١ ، والدارقطني ٢/ ٤٧ ، والبيهقي ٣/ ٢٣ .

٢ ـ صلاة الوتر قسم من السنن الراتبة المؤكدة التي لا تسن جماعة إلا في رمضان، وهي مطلوبة بالإجماع، وأفردها المحدّثون والفقهاء لأهميتها، فهي سنة مؤكدة عند الجمهور.

٣ ـ أقل الوتر ركعة واحدة لحديث أبي أيوب رضي الله عنه، ولما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»[1]، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، والأكمل منها خمسة، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهي أكثر الوتر، لهذا الحديث، ولحديث عائشة رضي الله عنها رقم (٣٢٧)، الآتي[2]، وستأتي كيفية صلاة الوتر، وما يقرأ فيها، ووقت الوتر.



(١) رواه أبو داود ١/ ٣٢٩، والترمذي ٢/ ٥٦١، وروي من طرق أخرى.

(٢) «المهذب» ١/ ٢٧٧، و«المجموع» ٥/ ١٥، و«البيان» ٢/ ٢٦٥، و«المعتمد» ١/ ٣٧١، و«الفقه الحنفي» ١/ ٢٩٧، و«فتح العلام» ١/ ١٦٦، و«بذل المجهود» ٦/ ١٠٢ وما بعدها.

[الوتر سُنَّة]

٣٢٣ـوَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّها رَسُولُ الله ﷺ » رواه النسائيُّ ، والترمذيُّ وحسَّنه ، والحاكمُ وصحَّحه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـبحتم : الحتم : اللازم الواجب الذي لا بدَّ من فعله . ـالمكتوبة : الصلاة المفروضة .

ـسنة : أمر مندوب ، طلب الشارع فعله طلباً غير جازم .

ـسنها : الوتر ثابت بالسنة عن رسول الله ﷺ ، ولم ترد في القرآن الكريم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على عدم وجوب صلاة الوتر ، وهو قول الجمهور .

٢ ـ الوتر سنة مؤكدة ، سنّها رسول الله ﷺ ، وأداها ، وواظب عليها .

٣ ـ إذا زاد المصلي عن ركعة ، فيجوز أن يصليها بتشهد واحد ، ويجوز أن يصليها بتشهدين في الأخيرتين ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « كان لا يسلم في ركعتي الوتر »[٢] ، ويجوز أن يفصل بين الشفع والوتر ، وهو أفضل ، لأنه السنة ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ « كان يفصل بين الشفع والوتر »[٣] ، وإن سلم من كل ركعتين صح ، ويصلي الركعات الثلاث الأخيرة مع بعض ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، أنه ﷺ « كان يصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيهن إلا في الثامنة .. ، ثم يقوم فيصلي التاسعة »[٤] وفيها سعة وتخيير[٥] .

---

(١) رواه النسائي ١/ ١٨٧ ، والترمذي ٢/ ٥٦٣ رقم (٤٦) ، وابن ماجه (ص١٣١ رقم ١١٦٩صحيح) ، وأحمد ١/١٠٧ ، والحاكم ١/ ٣٠٠ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٣١٧) ، والدارمي ١/ ٣٧١ ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٠٦٧) ، والبيهقي ٢/ ٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٧٦ .

(٣) رواه النسائي بإسناد حسن ٣/ ١٩٣ ، ورواه البيهقي بإسناد صحيح ٢/ ٥٠٠ .

(٤) رواه مسلم مطولاً ٦/ ٢٧ رقم (٧٤٦) ، وأحمد ٦/ ٥٤ .

(٥) « فتح العلام » ١/ ١٦٧ ، و « المهذب » ١/ ٢٧٨ ، و « البيان » ٢/ ٢٦٧ ، و « المعتمد » ١/ ٣٧٢ .

[عدم كتبِ الوتر]

٣٢٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ » رواه ابن حبَّان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قام في شهر رمضان : أي : صلاة قيام الليل ، وهي التراويح .

ـ القابلة : الليلة الثانية ، أو السنة التي بعدها .

ـ يكتب : يفرض .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن الوتر ليس بواجب ، وهو قول الجمهور .

٢ ـ إن خشية رسول الله ﷺ أن تكتب عليهم صلاة التراويح ، أو صلاة الوتر ، فيها أجوبة كثيرة ، بيّنها ابن حجر رحمه الله تعالى بإسهاب ، واختار بعضها ، وهي : أنه يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل ، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل في الليل ، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما

---

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » ٤/ ٦٢ ، ٦٤ ، وفي « الموارد » رقم (٩٢٠) ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٠٧٠) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٨٠٢) ، والطبراني في « الصغير » ١/ ١٩٠ ، والهيثمي في « المجمع » ٣/ ١٧٢ ، وانظر : قصة مشابهة عن عائشة رضي الله عنها في قيام الليل ، رواها البخاري ١/ ٢٥٥ رقم (٦٩٦) ، و « فتح الباري » ٢/ ٢٧٧ رقم (٧٢٩) ، ونصه : « إني خشيت أن تكتب عليكم قيام الليل » ، ومسلم ٦/ ٤٢ رقم (٧٦١) ، وفيه : « ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا » .

قمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم » فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه ، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ، ويحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية ، لا على الأعيان ، ويحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ، وأقوى الأجوبة الأول[١] .

٣ ـ ندب قيام الليل ، ولا سيما في رمضان جماعة .

٤ ـ جواز النافلة في المسجد ، وإن كان البيت أفضل ، كما سبق ، وإن النبي ﷺ فعلها في المسجد لبيان الجواز ، وأنه كان معتكفاً .

٥ ـ جواز النافلة جماعة ، ولكن الاختيار الانفراد إلا في نوافل مخصوصة[٢] .



(١) « فتح الباري » ٣/ ١٨ رقم (١١٢٩) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٤١ ، و « فتح الباري » ٣/ ١٩ ، و « فتح العلام » ١/ ١٦٧ ؛ وأسهب في صلاة التراويح وعددها .

[فضل صلاة الوتر]

٣٢٥ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « الوِتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ » رواه الخمسة إلا النسائيَّ ، وصحَّحه الحاكم[1] ، وروى أحمدُ : عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

- خارجة : قرشي عدوي كان يعدل بألف فارس ، ولي القضاء بمصر ، قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص حيث تعاقدت الخوارج على قتل علي ومعاوية وعمرو سنة (٤٠هـ) .

- أمدكم : أي زادكم .

- حمر النعم : أي أحمر ، الإبل الحمراء ، وهي أغلى النعم من الإبل والغنم والبقر ، وحمرها خيارها وأعلاها قيمة ، وأعز أموال العرب .

- ما بين صلاة العشاء : أي بعد صلاة العشاء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - عدم وجوب الوتر ، لقوله ﷺ : « أمدكم » فإن الإمداد هو الزيادة بما يقوى المزيد عليه .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٢٧ ، « بذل المجهود » ٦/ ٩٣ رقم (١٤١٨) ، والترمذي (ص٩٥ رقم ٤٥٢ صحيح) ، وابن ماجه (ص١٣١ رقم ١١٦٨ صحيح) ، والحاكم ١/ ٣٠٦ ، والدارمي رقم (١٥٧٦) ، والبيهقي ٢/ ٤٧٨ ، والدارقطني ٢/ ٣٠ .

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٠ ، ولفظه : « إن الله عز وجل قد زادكم صلاة ، وهي الوتر » وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣١ وهو ضعيف .

٢ ـ تحديد وقت الوتر بعد أداء صلاة العشاء إلى قبيل طلوع الفجر ، من كل ليلة ، وهو وقت واسع .

٣ ـ الترغيب في صلاة الوتر ، وثبوت أجرها العظيم ، للحفاظ عليها ، والالتزام بها .

٤ ـ يشرع القنوت في الوتر ، ولفظه كالقنوت في الصبح ، ولفظه ، ومحله ، والجهر به ، واقتضاء سجود السهو بتركه ، ولكن القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان(١) .

٥ ـ يسن للمصلي أن يقول بعد الوتر : « سبحان الملك القدوس ، ثلاثاً » لأن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك ، وزاد في رواية : « أنه كان يرفع صوته بالثالثة »(٢) ، وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »(٣) ، والكلام عن الوتر طويل(٤) .

❊ ❊ ❊

---

(١) عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه أمهم في شهر رمضان ، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان » ، رواه أبو داود ١/ ٣٣٠ ، « بذل المجهود » ٦/ ١٢٠ رقم (١٤٢٨) .

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح ١/ ٣٣١ ، والنسائي ٣/ ٢٠٧ ، والبيهقي ٣/ ٤٦ .

(٣) رواه أبو داود ١/ ٣٢٩ ، وأحمد ١/ ١٩٩ ، وابن خزيمة رقم (١٠٩٥) ، والحاكم ٣/ ١٧٢ ، والبيهقي ٢/ ٢٠٩ .

(٤) « المهذب » ١/ ٢٧٧ ، و « المجموع » ٥/ ١٥ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ٢٦٥ وما بعدها ، و « المعتمد » ١/ ٣٧١ ، ٣٧٤ ، وخصصت كتب الصحاح والسنن أبواب الوتر .

[الوتر حقٌّ]

٣٢٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » أخرجه أبو داود بسندٍ لين ، وصحَّحه الحاكم(١) ، وله شاهدٌ ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد(٢) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الوتر حق : أي : مشروع مأمور به .

ـ عبد الله بن بُريدة : ابن الحُصَيْب الأسلمي ، وهو من ثقات التابعين ، سمع أباه ، وآخرين ، وتولى قضاء مرو ، ومات بها .

ـ عن أبيه : بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

ـ بسند لين : لأن فيه راوياً ضعفه البخاري والنسائي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

ـ ليس منا : ليس على سنتنا ، وطريقتنا ، وكرر رسول الله ﷺ ذلك ثلاثاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث محمول على تأكيد السنية للوتر ، جمعاً بينه وبين الأحاديث الدّالة على عدم الوجوب .

٢ ـ يشهد لهذا الحديث ما سبق في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، رقم (٣٢٢) في أوله .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٢٨ ، « بذل المجهود » ٦/ ١٠٢ رقم (١٤٢٢) ، والحاكم ١/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، والبيهقي ٢/ ٤٧٠ .

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٤٢ ، ٥/ ٣٥٧ .

٣ ـ يسن جعل صلاة الوتر آخر صلاة التهجد والليل إن كان له تهجد ، كما سيأتي ، وإن لم يكن له تهجد فالأولى أن يصليها بعد سنة العشاء ، كما سيأتي في حديث جابر رضي الله عنه ، رقم (٣٣٩) .

٤ ـ إذا أوتر ، ثم أراد أن يصلي التهجد ، أو نافلة من الليل ، جاز بلا كراهة ، ولا يعيد الوتر ، لما روت عائشة رضي الله عنها ، في حديث طويل ، وقد سئلت عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت : « كنا نُعِدُّ له سِواكه وطهوره ... » وفي آخره : « ثم يصلي ركعتين بعدما يُسلم ، وهو قاعد »[١] ، وهذا محمول على أنه صلى الركعتين بعد الوتر ، بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر[٢] .

٥ ـ روى أبو أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الوتر حق ، لمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، .... بواحدة فليفعل »[٣] .



(١) رواه مسلم مطولاً ٦/ ٢٧ رقم (٧٤٦) ، وأحمد ٦/ ٥٤ .

(٢) « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ، و « المهذب » ١/ ٢٧٧ ، و « المجموع » ٥/ ١٦ ، و « البيان » ٢/ ٢٧١ ، و « المعتمد » ٣٧٦ ، و « حاشية قليوبي » ١/ ٢١٢ ، و « الحاوي » ٢/ ٣٨٥ ، و « الأنوار » ١/ ١١٤ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٤ .

(٣) قال الشوكاني : رواه الخمسة إلا الترمذي ، « نيل الأوطار » ٣/ ٣٤ .

[قيام الليل في رمضان]

٣٢٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلَا تَسْأَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلَا تَسْأَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً . قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن : أي : لكمال حسنهن وطولهن ، مستغنيات عن السؤال عن وصفهن .

ـ أن توتر : تصلي الوتر .

ـ ولا ينام قلبي : بل هو يقظ حاضر مع الله عز وجل ، فأملك القيام في أي وقت ، وأنتبه قبل فوات وقت الوتر .

ـ إحدى عشر ركعة : ثم فصلتها بقولها : « أربعاً ... أربعاً ... ثلاثاً » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يحتمل الحديث أنه ﷺ صلى الأربع متصلات ، ويحتمل أنها منفصلات ليوافق حديث صلاة الليل : مثنى مثنى ، وسبق .

٢ ـ نبهت السيدة عائشة رضي الله عنها عن حسنهن وطولهن ، إما لأن المخاطب لا يقدر على مثلها ، فأي حاجة له في السؤال ، أو كأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرتها فلا يسأل عنها ، أو لأنها لا تقدر أن تصف ذلك .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٨٥ رقم (١٠٩٦) ، و« فتح الباري » ٣/ ٤٢ رقم (١١٤٧) ، ومسلم ٦/ ١٧ رقم (٧٣٨) .

٣ ـ كأنَّ رسول الله ﷺ كان ينام بعد الأربع ، ثم يقوم فيصلي الثلاث ، كما روت عائشة رضي الله عنها ، وقد تقرر عندها أن النوم ناقض للوضوء ، فسألته ، فأجابها ، بأن عينيه عليه الصلاة والسلام تنامان ، ولا ينام قلبه ، وهذا يدلُّ على أن الناقض نوم القلب ، وهو حاصل مع كل من نام مستغرقاً ، إلَّا النبي ﷺ فلا ينام قلبه ، فيكون ذلك من الخصائص ، وأن النوم لا ينقض وضوءه ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « ثم اضجع فنام حتى نفخ .. ، فقام إلى الصلاة فصلى ، ولم يتوضأ ... تنام عينه ولا ينام قلبه »[١] ، وما رواه أنس في حديث طويل وفيه : « وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ، ولا تنام قلوبهم »[٢] .

٤ ـ إن صلاة الليل التي قامها رسول الله ﷺ تسع ركعات ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وخمس عشرة مع ركعتي الفجر ، وستأتي .

٥ ـ إن هذا الحديث وغيره في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ، ممن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود ، وقالت طائفة : تكثير الركوع والسجود أفضل ، وقالت طائفة تطويل القيام في الليل أفضل ، وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل ، وسبق بيان ذلك[٣] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه البخاري مطولاً ١/ ٦٤ رقم (١٣٨) ، ومسلم ٦/ ٤٤ رقم (٧٦٣) .

(٢) رواه البخاري مطولاً ٦/ ٢٧٣٠ رقم (٧٠٧٩) .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٧ ـ ١٨ ، ٢٠ ، و « فتح الباري » ٣/ ٤٢ ، و « فتح العلام » ١/ ١٧٠ .

[مقدار قيام الليل]

٣٢٨ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُما عَنْهَا (رضي الله عنها) : « كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

- لهما : أي للشيخين البخاري ومسلم .

- عنها : عن عائشة رضي الله عنها .

- هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري ، قالت : « كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا : الوِتْرُ ، ورَكْعَتَا الفَجْرِ » .

- يوتر بسجدة : يوتر بركعة الوتر بسجدة .

- ركعتي الفجر : ركعتا سنة الفجر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - اختلفت الروايات في مقدار الركعات التي كان رسول الله ﷺ يصليها في الليل ، ففي رواية أنه كان يصلي من الليل سبع ركعات ، ثم تسع ركعات ، وفي رواية : إحدى عشرة ركعة ، وفي رواية : ثلاث عشرة ركعة ، منها عشر ركعات ، ثم الوتر بركعة ، ثم ركعتي سنة الفجر ، وهي هذه الرواية ، وفي رواية : خمس عشرة ركعة ، منها ثلاث عشرة ركعة في الليل ، وركعتان خفيفتان بعد أذان الفجر .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٢٨ رقم (١٠٨٧) ، ومسلم ٦/ ١٨ رقم (٧٣٨) آخر رواية فيه .

٢ ـ إن اختلاف الروايات إخبار من ابن عباس ، وزيد ، وعائشة ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وزيد بن خارجة ، وهذه الروايات محمولة على أوقات متعددة ، وأوقات مختلفة بحسب النشاط ، وبيان الجواز ، وأن الكل جائز ، وأن السيدة عائشة رضي الله عنها أخبرت عن الأغلب من فعله ﷺ ، فلا ينافيه ما يخالفه ، لأنه إخبار عن النادر ، وأنها أخبرت أحياناً عن قيام الليل ، وأضافت أحياناً لها صلاة الوتر ، واحدة أو ثلاثة ، وأضافت أحياناً سنة صلاة الفجر ، وأحيانا عدت معها ركعتي العشاء ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ، ولا ينقص منه ، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه[١] .

٣ ـ ويوتر بسجدة ، وفي رواية مسلم : « يوتر منها بواحدة » دليل على أن أقل الوتر ركعة ، وأن الركعة الفرد صلاة صحيحة ، وهو مذهب الشافعية والجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى[٢] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٨ ـ ١٩ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٩ ، و « فتح الباري » ٣/ ٢٧ رقم (١١٤٠) ، ٣/ ٢٨ ، و « فتح العلام » ١/ ١٧٠ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٤ .

[مقدار قيام الليل ، والوتر]

٣٢٩ ـ وَعَنْهَا (رضي الله عنها) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنها : عن عائشة رضي الله عنها .

ـ ثلاث عشرة ركعة : لم تبينها ، وتفصل على كم كان يسلم كما ثبت ذلك في الحديث قبل السابق وإنما بينت في هذا الوتر .

ـ يوتر من ذلك : أي يصلي الوتر بخمس ركعات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث ، والصلاة في الليل ثلاث عشرة ركعة كان أحد أنواع قيام الليل ، وأحد أنواع إيتاره ﷺ ، كما أن الإيتار بثلاث ركعات أحدها ، كما أفاده حديث عائشة رضي الله عنها السابق .

٢ ـ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة رضي الله عنهم بما شاهد .

٣ ـ إنَّ الاختلاف في حديث عائشة رضي الله عنها فيه أقوال ، فقيل : هو منها ، وقيل : من الروايات عنها ، فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب ، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات ، فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتي الفجر ، وأقله سبع ، وذلك بحسب

(١) رواه البخاري في معناه ضمن حديث آخر ١/ ٣٣٨ رقم (٩٤٩) ، ١/ ٣٨٥ رقم (١٠٩٥ ، ١٠٩٦) ، ورواه مسلم باللفظ الأعلى ٦/ ١٧ رقم (٧٣٧) .

ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة ، كما جاء في حديث حذيفة ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، أو لنوم ، أو عذر مرض ، أو غيره ، أو في بعض الأوقات عند كبر السن ، كما قالت : فلما أسنَّ صلى سبع ركعات ، أو تارة تعدُّ الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل ، كما رواه زيد بن خالد رضي الله عنه ، وروتها عائشة بعدها في مسلم ، وتعدُّ ركعتي الفجر تارة ، وتحذفهما تارة ، أو تعدُّ إحداهما ، وقد تكون عدّت راتبة العشاء مع ذلك تارة ، وحذفتها تارة .

٤ ـ سبق قول القاضي عياض رحمه الله تعالى : لا خلاف أنه ليس في ذلك حدٌّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٦ ـ ١٩ ، و « فتح العلام » ١/ ١٧١ ، و « المهذب » ١/ ٢٨٢ ، و « المجموع » ٥/ ٤٧ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ٢٨٠ ، و « المعتمد » ١/ ٣٨٧ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٦ .

[وتر الليل كله][وقت الوتر]

٣٣٠ ـ وَعَنْهَا (رضي الله عنها) قَالَتْ : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَانْتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنها : عن عائشة رضي الله عنها .

ـ كل الليل : أي : من أوله ، وأوسطه ، وآخره ، وفي رواية البخاري : « كلَّ الليل أوتر » بنصب كل ، ويصح بالرفع : مبتدأ .

ـ السحر : آخر الليل قبيل الفجر ، وحكى الماوردي رحمه الله تعالى : أنه السدس الأخير .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على وقت الوتر ، وأنه الليل كله من بعد صلاة العشاء ، وأفاد خارجة رضي الله عنه قال : « الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » .

٢ ـ يدل الحديث على أنواع الوتر التي وردت في الأحاديث السابقة ، بواحدة[2] ، وثلاث ، وخمس ، وغير ذلك ، فيصح الإيتار بركعة ، واستحبابه آخر الليل .

٣ ـ يؤكد الحديث أنه لم يكن للوتر وقت معين من الليل يوتر فيه ، بل وقع من رسول الله ﷺ الوتر في جميع أجزاء الليل ، واختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، والصحيح أن أول وقته بعد الفراغ من صلاة العشاء ، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني ، وفيه أقوال أخر .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٣٨ رقم (٩٥١) ، ومسلم ٦/ ٢٤ رقم (٧٤٥) ، وفيه عدة روايات .
(٢) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في باب ساعات الوتر « ويوتر بركعة » البخاري ١/ ٣٣٨ رقم (٩٥٠) ، ورواه مسلم ٦/ ٣٢ رقم (٧٥٢) ، بلفظ : « الوتر ركعة من آخر الليل » .

٤ ـ يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان الإنسان تهجد أم لا ، إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل ، إما بنفسه ، وإما بإيقاظ غيره ، لما روت عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته بالليل ، وهي معترضة بين يديه ، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت » ، وفي رواية عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فإذا أوتر قال : قومي فأوتري يا عائشة »[1] ، ممَّا يدلُّ على أفضيلة الوتر آخر الليل .

٥ ـ إن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق بالاستيقاظ[2] .



(١) رواه مسلم ٦/ ٢٣ رقم (٧٤٤) في روايتين .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٢٣ ـ ٢٤ ، و « فتح العلام » ١/ ١٧١ ، و « فتح الباري » ٢/ ٦٢٦ رقم (٩٩٥ ، ٩٩٦) ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٦ .

[كراهة ترك قيام الليل]

٣٣١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » متفقٌ عليه .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فلان : لم يسمَّ ستراً له ، ولم يذكر له اسم في الشروح ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى : « لم أقف على تسميته بشيء من الطرق ، وكأن إبهام مثل هذا لقصد السترة عليه .. » ، ويحتمل أن النبي ﷺ لم يقصد شخصاً معيناً[1] .

ـ يقوم من الليل : يؤدي صلاة قيام الليل ، فترك ، والمراد تنفير عبد الله بن عمرو من هذا الصنيع المذكور ، والمراد بعض الليل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال ابن العربي رحمه الله تعالى : « في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر ، بل كان يذمه أبلغ الذم » .

٢ ـ وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير ، من غير تفريط .

٣ ـ كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة .

٤ ـ الترغيب في ملازمة العبادة ، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها ، لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها ، وهو مذموم .

---

(١) « فتح الباري » ٣/ ٤٩ رقم (١١٥٢) .

٥ ـ قال ابن حبان رحمه الله تعالى : « فيه جواز ذكر الشخص بما فيه ، من غير تفريط » .

٦ ـ قيام الليل من السنن غير الراتبة ، وهو تطوع مطلق ، وهو أفضلها ، لقوله ﷺ : « أفضل الصلوات بعد المفروضة صلاة الليل »[١] ، ولأنها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم للطاعات ، فكان أفضل ، وآخر الليل أفضل من أوله ، ولأن الصلاة بعد النوم أشق ، ولأن المصلين فيه أقل ، قال الماوردي رحمه الله تعالى : « حتى قال بعض العلماء : إن صلاة التهجد أفضل من ركعتي الفجر » ، ويكره أن يقوم الليل كله[٢] .



---

(١) رواه مسلم ٨/ ٥٥ رقم (١١٦٣) .

(٢) « فتح الباري » ٣/ ٤٩ رقم (١١٥٢) ، و « فتح العلام » ١/ ١٧١ ، و « المهذب » ١/ ٢٨٢ ، و « المجموع » ٥/ ٤٨ ، و « البيان » ٢/ ٢٨١ ، و « المعتمد » ١/ ٣٨٧ ، و « الحاوي » ٢/ ٣٦٣ .

[الأمر بالوتر]

٣٣٢ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنَ ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ** » رواه الخمسة ، وصحَّحه ابن خزيمة(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الله وتر : أي : واحد في ذاته ، لا يقبل الانقسام ولا التجزئة ، واحد في صفاته ، لا شبيه له ، ولا مثل ، واحد في أفعاله ، لا شريك له ولا معين .

ـ أهل القرآن : المراد به المؤمنون ، لأنهم صدقوا القرآن ، وخاصة من يتولى حفظه ، ويقوم بتلاوته ، ومراعاة حدوده وأحكامه ، أي : أيها المؤمنون به ، فإن الأهلية عامَّة شاملة لمن آمن به .

ـ يحب الوتر : يثيب عليه ويقبله من عامله .

ـ أوتروا : أي صلوا الوتر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : إن كل ما ناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه .

٢ ـ الأمر بالوتر للندب للأدلة التي وردت فيه التي تدلُّ على عدم وجوب الوتر .

٣ ـ الوتر قسم من السنن الراتبة المؤكدة ، وهو سنة مؤكدة ، وسميت بذلك لأنها تختم بركعة واحدة على خلاف الصلوات الأخرى ، وهي بكسر الواو وفتحها .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٢٧ ، و « الترمذي ٢/٥٣٦ رقم (٤٥٢) صحيح ، والنسائي ٣/١٨٧ ، وابن ماجه (ص١٣١ رقم ١١٦٩ صحيح) ، وأحمد ١/١٤٨ ، وابن خزيمة ٢/ ١٣٧ ، والحاكم ١/ ٣٠٠ ، والبيهقي ٢/ ٤٦٨ .

٤ ـ روى علي رضي الله عنه قال : « إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ، ولكن سنَّ رسول الله ﷺ »[١] .

٥ ـ أقل الوتر ركعة واحدة ، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : « ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »[٢] ، وروى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ قال : « الوتر ركعة من آخر الليل »[٣] ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، والأكمل منها خمس ، ثم سبع ، ثم تسع ، ثم إحدى عشر ، وهي أكثر الوتر ، وإذا زاد المصلي عن ركعة فيجوز أن يصليها بتشهد واحد ، ويجوز أن يصليها بتشهدين ، وأن يسلم من كل ركعتين ، والأفضل الفصل بين الركعات في الأخيرتين ، وأن يفصل بين الشفع والوتر ، وهو أفضل[٤] .



(١) رواه الترمذي ٢/ ٥٣٦ رقم (٤٥٢) ، والنسائي ٣/ ١٨٧ وغيرهما .

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ١/ ٣٢٨ ، والحاكم ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ١/ ٣٠٢ .

(٣) رواه مسلم ٦/ ٣٢ رقم (٧٢٥) .

(٤) « بذل المجهود » ٦/ ٩١٤ رقم (١٤١٦) ، و « فتح العلام » ١/ ١٧١ ، و « المهذب » ١/ ٢٨٣ ، و « المجموع » ٥/ ٤٩ ، و « البيان » ٢/ ٢٦٥ ، و « المعتمد » ١/ ٣٧٢ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٦٨ .

[الوتر آخر صلاة الليل]

٣٣٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ آخر صلاتكم بالليل وتراً : أي : بالليل بعد الفرض والنفل ، أي : صلاة التهجد .

ـ اجعلوا : أي : صلوا الوتر .

ـ وتراً : أي : صلاة الوتر في آخرها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استدل بعض العلماء بوجوب الوتر ، لأن الصيغة جاءت بالأمر ، وتعقبه العلماء بأن صلاة الليل ليست واجبة ، فكذا آخره ، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله ، والأمر هنا للندب .

٢ ـ روى ابن عمر رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ في حديث طويل ، وفيه : « ويوتر بواحدة » ، ورواه قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر ركعة من آخر الليل »[2] ، وهو دليل على صحة الإيتار بركعة .

٣ ـ يدلُّ الحديث على استحباب الوتر آخر الليل ، أي في السدس الأخير منه ، أو قبيل طلوع الفجر ، وستأتي أحاديث أخرى .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٣٩ رقم (٩٥٣) ، ومسلم ٦/ ٣٢ رقم (٧٥١) .

(٢) الشطر الأول رواه البخاري في باب ساعات الوتر ١/ ٣٣٨ رقم (٩٥٠) ، ورواه مسلم بروايتين ٦/ ٣٢ رقم (٧٥٢) .

٤ ـ إذا صلَّى المسلم الوتر ، ثم أراد أن يتنفل ، فيجوز له التنفل بعد الوتر ، ولا ينقض وتره السابق ، لما سيأتي في الحديث الآتي رقم (٣٣٤) ، أنه « لا وتران في ليلة » .

٥ ـ يسن جعل صلاة الوتر آخر صلاة التهجد والليل إن كان له تهجد ، وإن لم يكن له تهجد فالأولى أن يصليها بعد سنة العشاء ، لما روى جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل ، فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل »[1] ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها الطويل[2] « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعد الوتر ، لبيان جواز الصلاة بعد الوتر »[3] .



(١) رواه مسلم ٦/ ٣٤ رقم (٧٥٥) .

(٢) رواه مسلم ٦/ ٢٧ رقم (٧٤٦) ، وأحمد ٦/ ٥٤ .

(٣) « فتح الباري » ٢/ ٦٢٨ رقم (٩٩٨) ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٣٢ ، و « بذل المجهود » ٦/ ١٣٥ ، و « فتح العلام » ١/ ١٧١ ، و « المهذب » ١/ ٢٨٣ ، و « المجموع » ٥/ ٤٩ ، و « البيان » ٢/ ٢٧١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٢١ ، و « الحاوي » ٢/ ٣٥٨ ، و « الأنوار » ١/ ١١٤ ، و « المعتمد » ١/ ٣٧٥ .

[لا وتران في ليلة]

٣٣٤ ـ وَعَنْ طَلَقِ بْنِ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » رواه أحمد والثلاثة ، وصحَّحه ابن حبان[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا وتران : أي : لا يجتمع وتران ، أو لا يجوز وتران في ليلة ، بمعنى : لا ينبغي لكم أن تجمعوهما وليست لا نافية للجنس ، وإلا لكان : لا وترين بالياء ، لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ، ونصب التثنية بالياء ، وقال السيوطي رحمه الله تعالى : على لغة من ينصب المثنى بالألف .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الترمذي رحمه الله تعالى : « واختلف أهل العلم في الذي يوتر في أول الليل ، ثم يقوم من آخره ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر ، وقالوا : يضيف إليها ركعة ، ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته ، لأنه لا وتران في ليلة ، وهو الذي ذهب إليه إسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ، ثم نام ، ثم قام من آخر الليل ، فإنه يصلي ما بدا له ، ولا ينقض وتره ، ويدعُ وتره على ما كان ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأهل الكوفة (يعني الحنفية) وأحمد ، وهذا أصح لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر[٢] .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٣ ، وأبو داود ١/ ٣٣٢ ، والترمذي (ص٩٨ رقم ٤٧٠ صحيح) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والنسائي ٣/ ١٨٨ ، وابن حبان في « صحيحه » ٤/ ٧٥ رقم (٢٤٤٩) ، وابن خزيمة رقم (١١٠١) ، والبيهقي ٣/ ٣٦ ، وابن حبان في « موارد الظمآن » رقم (٦٧١) .

(٢) « سنن الترمذي » (ص٩٨ بعد رقم ٤٧٠) ، وانظر : مناقشة القول الأول في « بذل المجهود » ٦/ ١٣٩ .

٢ ـ دلَّ الحديث على أن من أوتر أو لاً فلا يوتر ثانية ، بل يصلي شفعاً ما شاء ، ونسأل الله تعالى له القبول .

٣ ـ إذا أوتر المصلي ، ثم أراد أن يصلي التهجد ، أو نافلة من الليل ، جاز بلا كراهة ، ولا يعيد الوتر ، لما سبق ، وهو الثابت في حديث عائشة الطويل السابق[١] ، وأن رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعد الوتر ، وصلاته لبيان جواز الصلاة بعد الوتر[٢] .



(١) رواه مسلم ٦/ ٢٧ رقم (٧٤٦) ، وأحمد ٦/ ٥٤ .

(٢) « بذل المجهود » ٦/ ١٣٧ رقم (١٤٣٩) ، و « فتح العلام » ١/ ١٧١ ـ ١٧٢ ، و « المهذب » ١/ ٢٨٢ وما بعدها ، و « المجموع » ٥/ ٤٩ ، و « البيان » ٢/ ٢٧١ ، و « المعتمد » ١/ ٣٧٥ .

[القراءة في الوتر]

٣٣٥ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ » رواه أحمد وأبو داود والنسائيُّ ، وزادَ : « وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ »[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يوتر : أي يقرأ في صلاة الوتر .

ـ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ أي : في الركعة الأولى بعد قراءة الفاتحة .

ـ بـ ﴿قُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ أي : في الثانية بعد الفاتحة .

ـ ﴿قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ أي : في الركعة الثالثة بعد الفاتحة .

ـ وزاد : أي : النسائي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ورد في إحدى نسخ أبي داود : ﴿وقل للذين كفروا ﴾ يعني : ﴿ قُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ فهكذا وردت في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه .

٢ ـ يدلُّ الحديث أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات بسلام واحد ، بحسب زيادة النسائي ، وهو وجه عند الشافعية ، وذهبت الحنفية إلى تعيين الإيتار بثلاث ركعات موصولة ، لأن الصحابة أجمعوا على أنَّ الإيتار بثلاث موصولة جائز ، ورد عليهم بعدم صحة الإجماع .

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٥/ ١٢٣ ، وأبو داود ١/ ٣٢٩ ، والنسائي ٣/ ١٩٤ في رواية كرواية أبي داود ، ورواية فيها الزيادة المذكورة أعلاه ، وزيادة : « ويقول : يعني بعد التسليم : سبحان الملك القدوس ثلاثاً » ، وابن ماجه (ص١٣١ رقم ١١٧١ صحيح) ، وفي رواية ثانية عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً (ص١٣١ رقم ١١٧٢) .

٣ ـ روى الطبراني في « الأوسط » الحديث بزيادة : « والمعوذتين في الثالثة » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعن عائشة رضي الله عنها بزيادة « كل سورة في ركعة ، وفي الأخيرة قل هو الله أحد ، والمعوذتين »[١] وهذه الروايات تدل على مشروعية قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين في الركعة الثالثة ، وسيأتي برقم (٣٣٦) .

٤ ـ يدلُّ الحديث على مشروعية قراءة هذه السور في الوتر ، وهو أفضل للاتباع ، ولو قرأ المصلي غيرها جاز .

٥ ـ يدلُّ الحديث على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة ، مع تشهدين[٢] ، وتصح بتشهد واحد ، وتصح منفصلة ، وتصح ركعة واحدة ، كما سبق[٣] .



(١) رواه أبو داود ١/ ٣٢٩ ، و « بذل المجهود » ٦/ ١٠٧ رقم (١٤٢٤) ، والترمذي (ص٩٧ رقم ٤٦٣ صحيح) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه (ص١٣١ رقم ١١٧٣ صحيح) ، وأحمد ٦/ ٢٢٧ .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه « كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر ، حتى أنه يأمر ببعض حاجته » رواه البخاري ١/ ٣٣٧ رقم (٩٤٦) ، وروى ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر » رواه أحمد ٢/ ٧٦ .

(٣) « بذل المجهود » ٦/ ١٠٦ رقم (١٤٢٣) ، ٦/ ١٠٧ رقم (١٤٢٤) ، و « فتح العلام » ١/ ١٧٢ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٤٠ ، ٤٨ .

٣٣٦ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) وَفِيهِ : « كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وَفِي الأَخِيرَةِ : ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نحوه : أي نحو الحديث السابق في القراءة ، في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة سورة .

ـ الأخيرة : أي : الركعة الأخيرة من الوتر ، وهي الركعة الثالثة .

ـ المعوذتين : أي : ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ الحديث على أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات .

٢ ـ يدلُّ الحديث على مشروعية قراءة هذه السور في الوتر ، وأنه الأفضل اقتداء واتباعاً برسول الله ﷺ ، والزيادة في الركعة الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين .

٣ ـ مشروعية الوتر بثلاث ركعات ، لهذا الحديث ، وتجوز الزيادة عليها ، ويجوز النقص كما سبق في الأحاديث الأخرى .

٤ ـ قال بعض علماء الحديث ، وبعض الفقهاء بعدم قراءة المعوذتين في الركعة الثالثة من الوتر ، لأنه خلاف المعتاد من فعله عليه الصلاة والسلام من عدم تطويل الأخيرة على ما قبلها من الركعات ،

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٢٩ ، و « بذل المجهود » ٦/ ١٠٧ رقم (١٤٢٤) ، والترمذي (ص٩٧ رقم ٤٦٣ صحيح) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه (ص١٣١ رقم ١١٧٤ صحيح) ، وأحمد ٦/ ٢٢٧ .

ورد عليهم بأن هذا اجتهاد منهم يخالف الحديث المذكور أعلاه ، ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم[1] ، وتفرد به يحيى بن أيوب ، ولكنه صدوق ، وقال العقيلي : إسناد صالح ، وروى المعوذتين محمد بن نصر[2] ، ويرد على الاعتراض السابق أنه تبين لنا أن رسول الله ﷺ يوتر بركعة ، ويقرأ بالصمد والمعوذتين ، وليست ركعة أخيرة متصلة مع اثنتين ، وحتى لو كانت متصلة ، فالأصل أنه لا قراءة في الثالثة ، والقراءة خلاف الأصل فتصح بثلاث سور ، وهو الثابت في السنة .



(١) رواه الدارقطني ٢/ ٣٥ ، والبيهقي ٣/٣٧ ، والطحاوي في « شرح الآثار » ١/ ٢٨٥ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٩٧٣) ، والحاكم ١/ ٣٠٥ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٦٧٥) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم في « المستدرك » ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، انظر : « جامع الأصول » ٦/ ٥٢ .

(٢) « بذل المجهود » ٦/ ١٠٧ رقم (١٤٢٤) ، و « فتح العلام » ١/ ١٧٢ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٤٠ .

[الوتر قبل الصبح]

٣٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا** » رواه مسلم[١] ، ولابن حبان : « **مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ** »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أوتروا : أي : أدوا صلاة الوتر .

ـ تصبحوا : يؤذن لصلاة الصبح ، أي : قبل طلوع الفجر الصادق ، وفي رواية ثانية لمسلم : أوتروا قبل الصبح ، وفي رواية ثانية للنسائي : أوتروا قبل الفجر ، وفي رواية أبي داود : بادروا الصبح بالوتر .

ـ أدرك الصبح : دخل وقت صلاة الصبح بطلوع الفجر .

ـ لم يوتر : لم يؤدِ صلاة الوتر .

ـ لا وتر له : لا يصلي الوتر بعد طلوع الفجر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ الحديث على أن وقت صلاة الوتر قبل طلوع الفجر لصلاة الصبح .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ٣٤ رقم (٧٥٤) ، والترمذي (ص٩٧ رقم ٤٦٨ صحيح) ، والنسائي ١/ ١٨٩ ، وابن ماجه (ص١٣٣ رقم ١١٨٩) ، وأحمد ٣/ ٣٧ ، وجاء في « منتقى الأخبار » رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود .

(٢) رواه ابن حبان في « موارد الظمآن » رقم (٦٧٤) ، وفي « صحيحه » ٤/ ٦٤ ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٠٩٢) ، والحاكم ١/ ٣٠٣ ، والبيهقي ٢/ ٤٧٨ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٤٥٩١) ، والطيالسي رقم (٥٥٧) .

٢ ـ يدلُّ حديث ابن حبان رحمه الله تعالى على أنه لا يشرع الوتر بعد خروج وقته، إلا من نام عن وتره، أو نسيه، فسيأتي حكمه في الحديث الآتي رقم (٣٣٨).

٣ ـ روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أوتر رسول الله ﷺ من أوله (أي: أول الليل) وآخره، وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر»[١]، أي: اختار آخر العمر الوتر في آخر الليل، فهو أحب[٢]، وسبق بيان ذلك، وأكد ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك»[٣].

٤ ـ إن من ترك الوتر متعمداً فإنه قد فاتته السنة العظمى حتى إنه لا يمكنه تدارك ذلك، وقال بعض السلف: إن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقته الاضطراري إلى قيام صلاة الصبح.

٥ ـ يدلُّ الحديث الأعلى أنَّ السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل، كما سبق في الأحاديث، وأن وقته يخرج بطلوع الفجر، وهو المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى[٤].



(١) رواه النسائي ٣/ ١٨٩، ورواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها ١/ ٣٣٢، وابن ماجه (ص١٣٢ رقم ١١٨٥ صحيح).
(٢) «زهر الربى» للسيوطي ٣/ ١٨٩.
(٣) رواه النسائي ٣/ ١٨٩.
(٤) «شرح النووي على مسلم» ٦/ ٣٠ ـ ٣١، و«فتح العلام» ١/ ١٧٢، و«نيل الأوطار» ٣/ ٤٧.

[قضاء الوتر]

٣٣٨ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ » رواه الخمسة إلا النسائيَّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ وعنه : أي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ـ عن الوتر : عن صلاة الوتر .

ـ نام .. أو نسيه : أصبح أو ذكره : لف ونشر مرتب حيث كان نائماً أو ذكر إذا كان ناسياً .

ـ **سبب ورود الحديث** : بينه أبو سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قيل له : أحدنا يصبح ولم يوتر ، يغلبه النوم ، قال : « فليوتر وإن أصبح »[٢] ، وفي رواية للترمذي : « أو إذا استيقظ » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ دلَّ الحديث على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وذهب إلى ذلك عدد من الصحابة والتابعين ، ومن الأئمة سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم .

٢ ـ حكم قضاء الوتر إذا نسيه أو نام عنه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها ، فإنه يأتي بها عند الاستيقاظ أو الذكر .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٣١ ، والترمذي (ص٩٧ رقم ٤٦٥ صحيح) ، وابن ماجه (ص١٣٣ رقم ١١٨٨ صحيح) ، وأحمد ٣/ ٣١ ، والدارقطني ١/ ١٧١ ، والحاكم ١/ ٣٠٢ ، والبيهقي ٢/ ٤٨٠ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، ورواه البخاري ١/ ٣٣٨ رقم (٩٥١) ، ومسلم ٦/ ٤ رقم (٧٤٥) ، والترمذي ص٩٦ رقم (٤٥٦) صحيح .

(٢) « بذل المجهود » ٦/ ١٢٦ ، ونقل رواية أخرى عن الطبراني ٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧ .

٣ ـ اختلف العلماء والأئمة في وقت قضاء الوتر على ثمانية أقوال ، وحاصلها أن الوتر بعد طلوع الفجر قضاء عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وعند الإمام مالك له وقتان : وقت اختيار إلى طلوع الفجر ، ووقت الضرورة إلى صلاة الصبح ، ولا وتر بعد ذلك أصلاً ، وعند الأئمة الثلاثة يقضي أبداً ، ولكن القضاء سنة عند الشافعي وأحمد ، وواجب عند أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ، ومنع الظاهرية القضاء إلا لنوم أو نسيان ، ولا قضاء عند العمد[1] .



(١) « بذل المجهود » ٦/ ١٢٧ ـ ١٢٩ ، و« فتح العلام » ١/ ١٧٢ ، و« نيل الأوطار » ٣/ ٥٤ ـ ٥٦ .

[الوتر أول الليل وآخره]

٣٣٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مشهودة : أي محضورة ، تحضرها ملائكة الرحمة ، وهم ملائكة الليل وملائكة النهار ، وفي رواية : محضورة .

ـ من خاف : أي : لم يثق بإمكان الاستيقاظ لقيام الليل .

ـ فليوتر أوله : أي : فليصل الوتر في أول الليل قبل النوم .

ـ من طمع : أي : من وثق من نفسه مباشرة ، أو بغيره ، أو بسبب ما كالمنبه اليوم .

ـ يقوم آخر : أي : وثق بالاستيقاظ لقيام الليل ، في آخره ، وقبل طلوع الفجر .

ـ فليوتر آخر الليل : أي : فليصل الوتر في آخر الليل ، وقبل طلوع الفجر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل صريح أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل ، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم أفضل ، وهذا هو الصواب ويحمل باقي الأحاديث المطلقة في طلب الوتر وأدائه على هذا التفصيل الصحيح الصريح .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ٣٤ رقم (٧٥٥) ، والترمذي (ص٩٦ رقم ٤٥٥ صحيح) ، وابن ماجه (ص١٣٣ رقم ١١٨٧) ، وأحمد ٣/ ٣٠٠ ، ٣٣٧ ، ٣٤٨ ، وعبد الرزاق رقم (٤٦٢٣) ، وأبو يعلى رقم (١٩٠٥ ، ٢٢٧٩) ، وابن خزيمة رقم (١٠٨٦) ، وابن حبان رقم ٢٥٦٥ ، والبيهقي ٣/ ٣٥ .

٢ ـ إن قوله ﷺ « فإن صلاة آخر الليل مشهودة » ، أي : أفضل ، وذلك أنه يشهدها ملائكة الرحمة ، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر ، وغيرها ، آخر الليل .

٣ ـ إن جميع الليل وقت للوتر ، إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء ، فإنه لم ينقل أنه ﷺ أوتر فيه ، وحكي الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء .

٤ ـ الحديث يدلُّ على مشروعية الإيتار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره ، وعلى مشروعية تأخيره إلى آخره لمن لم يخف ذلك[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٣٥ ، و « فتح العلام » ١/ ١٧٢ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٤٧ ، و « المهذب » ١/ ٢٧٩ ، و « المجموع » ٥/ ١٦ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ٢٧١ ، و « المعتمد » ١/ ٣٧٥ .

[انتهاء صلاة الليل والوتر بالفجر]

٣٤٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنهُما) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرِ ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ » رواه التِّرمذيُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ كل صلاة الليل : أي : النوافل المشروعة فيه .

ـ والوتر : عطف خاص على عام ، فإنه من صلاة الليل ، وعطفه عليه لبيان شرفه وفضله .

ـ فأوتروا قبل طلوع الفجر : تخصيص الأمر بالإيتار لزيادة العناية بشأنه ، وبيان أنه أهم صلاة الليل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن وقت الوتر يذهب بذهاب الليل ، وتقدّم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، رقم (٣٣٧) ، بلفظ : « أوتروا قبل أن تصبحوا » ، كما تقدّم حديث أبي سعيد رضي الله عنه رقم (٣٣٨) ، بوتر النائم والناسي ، وأنهما يأتيان بالوتر عند اليقظة للنائم إذا أصبح ، والناسي عند الذكر ، فهو مخصص لهذا .

٢ ـ المراد بذهاب وقت الوتر ذهاب الليل على من ترك الوتر لغير عذر .

٣ ـ إن وقت الوتر بالليل ، بعد صلاة العشاء ، حتى قبيل طلوع الفجر ، كما سبق ، ومن تأخر بالوتر فعليه أن يؤدي الوتر قبل طلوع الفجر ، فإن طلع فقد انتهى وقت الوتر .

---

(١) رواه الترمذي (ص٩٨ رقم ٤٦٩ صحيح) ، والحاكم ١/ ٣٠٢ ، والبيهقي ٢/ ٤٧٨ ، وقال الترمذي : « وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا وتر بعد صلاة الصبح » « سنن الترمذي » (ص٩٨ بعد رقم (٤٦٩) .

٤ ـ إن قيام الليل يبدأ بعد صلاة العشاء ، ويمتد طول الليل ، حتى قبيل الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد انتهى وقت قيام الليل .

٥ ـ سبق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم رقم (٣٣٧) : « أوتروا قبل أن تُصبحوا » ، ويحمل عليه الأحاديث ، ومنها حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي بثلاث ، لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وألا أنام إلا على وتر »[١] ، ويخير بين أول الليل ، وأوسطه ، وآخره[٢] .



(١) رواه مسلم ٥/ ٢٣٥ رقم (٧٢٢) ، وروى البخاري مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه ١/ ٣٩٥ رقم (١١٢٤) ، ومسلم ٥/ ٢٣٥ رقم (٧٢١) .

(٢) « فتح العلام » ١/ ١٧٢ ، و « المهذب » ١/ ٢٢٢٧٩ ، و « المجموع » ٥/ ١٧ ، و « البيان » ٢/ ٢٧١ ، و « المعتمد » ١/ ٣٧٥ .

[صلاة الضحى أربعاً فأكثر]

٣٤١ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الضحى : أي : صلاة الضحى ، وفي رواية : سُبحة الضحى : أي نافلته .

ـ يزيد ما شاء الله : في رواية : ما شاء ، لأن الأقل ركعتان ، والأكمل ثمان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ صلاة الضحى مؤكدة ، وأن أقلها ركعتان ، وأكملها ثماني ركعات ، وبينهما أربع ، أو ست ، كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان ، والحديث دليل على شرعية صلاة الضحى .

٢ ـ صلاة الضحى من السنن المؤكدة ، وتسمّى سنَّة راتبة في وقت مضبوط ، لا أنها راتبة مع فرض ، وسبق ما ذكرناه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في وصية الرسول ﷺ له بصلاة الضحى ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنَّ حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وألا أنام إلا على وتر »[٢] ، وورد مثل ذلك عن أبي ذر رضي الله عنه في الوصية له .

٣ ـ أقل الضحى ركعتان ، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يُصبح على كلِّ سُلامى من أحدكم صدقةٌ ، ويُجزئ عن ذلك ركعتان يُصلّيهما من الضُّحى »[٣] ، وأدنى الكمال أربع

---

(١) رواه مسلم ٥/ ٢٢٩ رقم (٧١٩) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٤٥٢٩) .

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٩٥ رقم (١١٢٤) ، ومسلم ٥/ ٢٣٤ رقم (٧٢١) ، وباقي الجماعة .

(٣) رواه مسلم ٥/ ٤٣٣ رقم (٧٢٠) ، والسلامى : هو المفصل ، وجمعه سُلاميات ، وعن عائشة رضي الله عنها =

ركعات ، وأكمل منه ست ، وأفضلها ثمان ، وأكثرها اثنتا عشرة ، لما روت أم هانئ رضي الله عنها أن النبي ﷺ « صلى سُبحة الضحى ثماني ركعات ، يسلم من كل ركعتين »[1] .

٤ ـ وقت الضحى من ارتفاع الشمس إلى الزوال ، والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار ، لما روى زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « صَلاةُ الأوَّابينَ حِينَ تَرْمَضُ الشَّمس »[2] ، وترمض : من الرمضاء ، وهو الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس ، وصلاة الأوابين : صلاة الضحى[3] .



= قالت : قال رسول الله : « إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل » رواه مسلم ١/ ٩٣ رقم (١٠٠٧) ، وروى الحديث السابق أبو داود ١/ ٢٩٥ .

(١) رواه البخاري ١/ ١٤١ رقم (٣٥٠) ، ١/ ٣٤٥ رقم (١١٢٢) ، ومسلم ٥/ ٢٣٣ رقم (٧١٩) ، وأبو داود ١/ ٢٩٧ .

(٢) رواه مسلم ٦/ ٣٠ رقم (٧٤٨) ، وأحمد ٤/ ٣٦٧ ، والدارمي ١/ ٣٤٠ ، والبيهقي ٣/ ٤٩ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٢٢٨ ، و « فتح العلام » ١/ ١٧٣ ، و « المهذب » ١/ ٢٨١ ، و « المجموع » ٥/ ٤١ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ٢٧٩ ، و « المعتمد » ١/ ٣٧٩ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، وفيه أحاديث الركعتين ، والأربع والثماني ، وأربع عشرة ركعة ، وسيأتي المزيد .

[لا صلاة للضحى إلا بعد سفر]

٣٤٢ ـ وَلَهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ : « هَل كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ » .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ من مغيبه : أي : من سفره .

ـ الضحى : صلاة الضحى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ دلَّ الحديث السابق رقم (٣٤١) ، وأوله : « كان ... يصلي الضحى » على أنه كان يصليها دائماً ، لما تدل عليه كلمة « كان » فإنها تدل على التكرار ، وهذا الحديث يدل على أنه كان لا يصليها دائماً إلا في حالة مجيئه من مغيبه ، وقد جُمع بينهما بأن كلمة « كان يفعل كذا لا تدل على الدوام دائماً ، بل غالباً ، فإذا قامت قرينة على خلافه صرفها عنه ، كما هنا ، فإن اللفظ الثاني صرفها عن الدوام » .

٢ ـ الأشد من ذلك ما ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها ، في الحديث الآتي رقم (٣٤٣) ، أنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها » وتتمته في مسلم : « وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » وذكر النووي رحمه الله تعالى حديث : « أربع ركعات ويزيد ما شاء » وحديث أم هانئ رضي الله عنها : « صلَّى ثماني ركعات » وحديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء « ركعتان »[1] ، ثم

---

(١) سبق بيان حديث أبي ذر ، وأبي هريرة في شرح الحديث السابق ، وحديث أبي الدرداء رواه الترمذي (ص٩٨ رقم ٤٧٩ صحيح) ، وقال : حسن غريب .

قال : « هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق ، وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة ، وأن أقلها ركعتان ، وأكملها ثماني ركعات ، وبينهما أربع أو ست ، كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان ، وأما الجمع بين حديثي عائشة ... ، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض .. ، ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه ، على أن معناه : ما رأيته ، كما قالت في الرواية الثانية : « ما رأيته ... يصلي سبحة الضحى » وسببه أن النبي ﷺ ما كان عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات ، فإنه قد يكون مسافراً ، وقد يكون حاضراً ، ولكنه في المسجد ، أو في موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة ، فيصح قولها : « ما كان يصليها » أي : ما يداوم عليها ، فيكون نفياً للمداومة ، لا لأصلها ، والله أعلم[1] » ، وأضيف أن السيدة عائشة قالت في الحديث الآتي : « وإني لأسبحها » دليل على أنها تتبع وتقتدي برسول الله ﷺ ، ممَّا يدلُّ أنه إخبار بلغها من أنه ما كان يترك صلاة الضحى[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٢٣٠ ، و « فتح العلام » ١/ ١٧٣ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٧٠ وما بعدها ، وفيه أحاديث أخرى ، وانظر المراجع الفقهية في هامش (٣) من الحديث السابق .

[لا صلاة لسبحة الضحى]

٣٤٣ ـ وَلَهُ عَنْهَا (رضي الله عنها) : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وله عنها : أي : لمسلم عن عائشة رضي الله عنها .

ـ سبحة الضحى : أي : نافلته .

ـ لأسبحها : لأصلي صلاة الضحى ، نفت رؤيتها لفعله ﷺ ، وأخبرت أنها تفعلها ، استناداً إلى ما بلغها من الحث عليها ، ومن فعله ﷺ ، فألفاظها لا تتعارض حينئذٍ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تتمة الحديث في مسلم : « وإن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العمل ، وهو يحبُّ أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » ، وفي الحديث بيان كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته ، وفيه : أنه إذا تعارضت المصالح قدَّم أهمها .

٢ ـ صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الضحى : هي بدعة ، وهذا محمول على أن صلاتها في المسجد ، والتظاهر بها ، كما كانوا يفعلونه في زمنه بدعة ، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم ، أو يقال : قوله : بدعة ، أي : المواظبة عليها ، لأنَّ النبي ﷺ لم يواظب عليها

(١) رواه مسلم ٥/٢٢٨ رقم (٧١٨) ، ورواه البخاري بهذا اللفظ : ١/٣٩٥ رقم (١١٢٣) ، وبلفظ كامل ١/ ٣٧٩ رقم (١٠٧٦) ، ولو قال المصنف : « ولهما : كان أولى ، فالحديث متفق عليه » .

خشية أن تفرض ، وهذا في حقه ﷺ ، أو يقال : إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها .

٣ ـ ثبت استحباب المحافظة على صلاة الضحى في حقنا من حديث أبي الدرداء ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وحديث عائشة هذا ، رضي الله عنهم ، وجمهور العلماء على استحباب الضحى ، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ، والعبرة والراجح قول الجمهور .

٤ ـ عدم رؤية عائشة رضي الله عنها لفعله ﷺ لأداء صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع الذي أثبته غيرها ، والتزمت به اتباعاً واقتداءً[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٢٣٠ ، و « فتح العلام » ١/ ١٧٣ ، وانظر : المراجع الفقهية في هوامش الحديث رقم (٣٤١) ، وانظر ما نقله الشوكاني عن ابن القيم رحمهما الله تعالى في أقوال العلماء الستة في صلاة الضحى ، « نيل الأوطار » ٣/ ٧١ .

[صلاة الأوابين]

٣٤٤ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَال » رواه الترمذيُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وسبب وروده :

ـ الأوابين : جمع أوّاب ، وهو المطيع ، وقيل : الراجع إلى الطاعة ، والأواب : الرجاع إلى الله بترك الذنوب وفعل الخيرات .

ـ ترمض : الرمضاء : الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس ، أي : حين تحترق أخفاف الفصال ، وهي الصغار من أولاد الإبل ، جمع فصيل ، وذلك من شدة حرّ الرمل ، ويريد : ارتفاع الشمس .

ـ ذكر مسلم سبب ورود الحديث أو مناسبته : أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى ، فقال : أما لقد علموا أنَّ الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ؟ إن رسول الله ﷺ قال ... ، وفي رواية ثانية لمسلم أن زيد بن أرقم قال : خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء ، وهم يصلون ، فقال : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال »[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ بيان أن فضيلة صلاة الضحى في هذا الوقت ، وقال النووي رحمه الله تعالى : « قال أصحابنا : هو أفضل وقت صلاة الضحى ، وإن كان تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال »[3] .

---

(١) لم أجده في « سنن الترمذي » ، ورواه مسلم ٦/ ٢٩ رقم (٧٤٨) ، وجاء في « نيل الأوطار » ٣/ ٧٦ ، ورواه أحمد ومسلم والترمذي ، وانظر : أحمد ٤/ ٣٦٧ ، والدارمي ١/ ٣٤٠ ، والبيهقي ٣/ ٤٩ .

(٢) « صحيح مسلم » ٦/ ٣٠ رقم (٧٤٨) .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٣٠ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٧٦ ، و « فتح العلام » ١/ ١٧٤ ، و « المهذب » ١/ ٢٨١ ، و « المجموع » ٥/ ٤١ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ٢٧٩ ، و « المعتمد » ١/ ٣٨٠ .

٢ ـ أخرج البزار من حديث ثوبان « أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، إنك تستحب أن تصلي هذه الساعة ؟ قال : تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى فيها بالرحمة إلى خلقه ، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم عليه السلام ، ونوح ، وإبراهيم ، وعيسى »[1] .

٣ ـ يسن أن يقرأ المصلي في صلاة الضحى في الركعة الأولى آية النور : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [النور : ٣٥] ، ويقرأ في الركعة الثانية الآيتين تليهما : ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [النور : ٣٦ ـ ٣٧] ، وتجوز الزيادة على ركعتين ، كما سيأتي .



(١) « فتح العلام » ١/ ١٧٤ .

[فضل صلاة الضحى]

٣٤٥ ـ وَعَنْ أنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً فِي الجَنَّةِ » رواه الترمذيُّ ، واستغربه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صلى الضحى : أي : أدَّى صلاة الضحى ، أي : تنفل بها .

ـ اثنتي عشرة ركعة : أقصى صلاة الضحى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على أقصى عدد ركعات صلاة الضحى ، وعلى مشروعية صلاة الضحى .

٢ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر »[2] .

٣ ـ روى أبو ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين ، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين ، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين ، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب ، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة »[3] .

---

(١) رواه الترمذي (ص٩٨ رقم ٤٧٣ ضعيف) ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواه ابن ماجه (ص١٥٢ رقم ١٣٨٠ ضعيف) .

(٢) رواه الترمذي (ص٩٩ رقم ٤٧٦ ضعيف) ، وابن ماجه ٢/ ٥٠٢ (ص١٥٢ رقم ١٣٨٢ ضعيف) ، وأحمد ٢/ ٤٤٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، وعبد بن حميد رقم (١٤٢٢) ، وابن عدي في « الكامل » ٧/ ٥٨ ، والبغوي في « شرح السنة » ٢/ ٥٢١ .

(٣) رواه البيهقي ٣/ ٤٨ ، وضعفه ، وقال : في إسناده نظر .

٤ ـ روى نُعَيم بن همّار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يقول الله تعالى : ابن آدم ، لا تعجزني من أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره »[١] ، ولا تعجزني : من الإعجاز ، بمعنى الفوت والسبق ، أي :لا تفتني ولا تسبقني ، من أربع : أي من أجل أربع ، في أول نهارك : أي : صل أول نهارك أربع ركعات ، والمراد صلاة الضحى ، وقيل : غيرها ، أكفك : أي : مهماتك ، آخره : أي إلى آخر النهار ، أي أكفك شغلك وحوائجك ، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك ، والمعنى : فرغ بالك لعبادتي في أول النهار ، أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك[٢] .



(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح ١/ ٢٩٦ ، وأحمد ٥/ ٢٨٧ ، والدارمي ١/ ٣٣٨ رقم (١٤٥١) ، والبيهقي ٣/ ٤٧ .

(٢) « بذل المجهود » ٥/ ٥١٦ رقم (١٢٨٩) ، و « فتح العلام » ١/ ١٧٤ ، و « المجموع » ٥/ ٤٢ ـ ٤٤ ، و « البيان » ٢/ ٢٧٩ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٧٤ .

[الضحى ثماني ركعات]

٣٤٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ » رواه ابن حبان في « صحيحه »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بيتي : أي : حجرتي .

ـ فصلى الضحى : أي : أدى صلاة الضحى .

ـ ثماني ركعات : هذه الرواية تبين أحد أعداد صلاة الضحى .

ـ في « صحيحه » : وإسناد قوي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ الحديث على مشروعية صلاة الضحى ، وأنها اثنتان ، أو أربع ، أو ست ، أو ثمان ، أو أكثر حسب اختلاف الروايات السابقة .

٢ ـ أثبتت عائشة رضي الله عنها صلاته ﷺ للضحى في بيتها ، وسبق لها في حديثي مسلم رقم (٣٤٢ ـ ٣٤٦) ، أنها ما رأته ﷺ يصلي سُبحة الضحى ، ويجمع بين الروايات أنها رضي الله عنها بأنها نفت الرؤية ، وصلاته في بيتها ؛ لأنها لم تره ، وأن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض ، وأن النبي ﷺ ما كان عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات ، وإن كان في بيتها فقد تكون مشغولة في شؤونها ، وقد يكون مسافراً ، أو حاضراً ،

---

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » ٤/ ١٠٣ ، وفي « موارد الظمآن » رقم (٦٣٠) .

ولكنه يصليها في المسجد ، أو في موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة ، وقد يكون نفيها نفياً للمداومة ، لا لأصلها ، بدليل قولها : « وإني لأسبحها » ولروايتها هذا الحديث ، وللأحاديث الأخرى[1] .

٣ ـ روى حذيفة رضي الله عنه أنه « رأى النبي ﷺ يصلي الضحى ثماني ركعات ، طوّل فيهن »[2] ، وعن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ « صلى بمكة يوم فتحها ثماني ركعات ، يطيل القراءة فيها ، والركوع » ، فهذه الأحاديث تنص على أن صلاة الضحى ثمان ، مع الأحاديث الأخرى[3] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٢٢٩ ، و « فتح العلام » ١/ ١٧٤ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٦٩ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ، انظر : « نيل الأوطار » ٣/ ٧٠ .

(٣) رواه البزار ، انظر : « نيل الأوطار » ٣/ ٧٠ .

خاتمة الجزء الأول

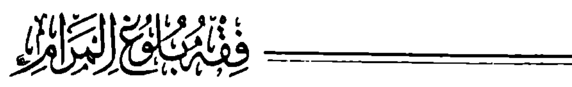
الحمد لله تعالى على تمام النعم ، وقد انتهى الجزء الأول من كتابنا : « **فقه بلوغ المرام من أدلة الأحكام** » وقد تضمن كتاب الطهارة كاملاً ، بأبوابه العشرة ، وكتاب الصلاة حتى نهاية الباب التاسع من صفة الصلاة في باب صلاة التطوع ، وبقي منه الأبواب (١٠ ـ ١٧) ، إلى الجزء الثاني الذي يبدأ بالباب العاشر باب صلاة الجماعة والإمامة وغيره .

وقد سعدت روحياً ، وقلبياً ، ونفسياً ، وعلمياً ، وتربوياً ، وحكمة ، من عرض الجزء الأول ، وعشت أجمل الأوقات مع كتاب الله تعالى في آياته وأحكامه ، ومع سنة حبيبه المصطفى ﷺ التي تسطع بالأنوار ، والحكمة البالغة ، وجوامع الكلم ، والبيان المشرق للأحكام ، والقواعد ، والأذكار ، والأدعية ، والآداب ، والتوجيهات ، ثم انتشى العقل بألفاظ اللغة ، وجملها ، وعباراتها ، إلى أن فاضت السعادة بعرض الأحكام الفقهية ، وبيان الشريعة الغراء التي نأنس بها بالتطبيق ، والعمل ، ونزداد بها معرفة بالمسائل ، والجزئيات ، والإفادة من التفصيلات ، مع الأنس من قبسات صحابة رسول الله ﷺ ، والنزهة في درهات الكتب والمصادر والمراجع .

ونسأل الله العون والتوفيق ، والمدد والقوة لتكملة الأجزاء الآتية ، بعد أن يمدّ الله تعالى بالعمر ، وقبل انقضاء الأجل ، وقبض الروح ، وأنا على يقين كامل أنه لا حول ولا قوة إلا بالله تعالى ، وأنه لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ، وهو نعم المولى والنصير .

لويفيل ـ كنتاكي ـ الولايات المتحدة ـ ٢٤/٣/١٤٤٠هـ ـ ٢/١٢/٢٠١٨م

فهرس الموضوعات تفصيلاً



فهرس الموضوعات إجمالاً